موسوعة الفقه والقضاء

في

الطب الشرعي

الجزء الثالث

تأليف

الأستاذ
شريف الطباخ
المحامي

الدكتور
أحمد جلال
مدرس مساعد كلية الطب
جامعة الإسكندرية

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

موسوعة الفقه والقضاء

فى

الطب الشرعى

الجزء الثالث

تأليف

الأستاذ
شريف الطباخ
المحامى

الدكتور
أحمد جلال
مدرس مساعد - كلية الطب
جامعة الاسكندرية

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

المركز القومى للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
ت : ٠٢/٧٩٥٩٢٠٠ محمول : ٠١٢/٢٣٨٧٦١١ - ٠١٢/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٢/٤٩٠٠٣٣٧

الفصل الخامس
جنحة التزوير فى المحرر العرفى

تنص المادة (٢١٥) عقوبات على أن :

كـــل شـــخص ارتكب تزويرا فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطـــرق الســـابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

المقصود بالمحرر العرفى :

المقصـــود بالمحرر العرفى هو كل محرر ليست له الصفة الرسمية ، أى كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص بذلك بمقتضى القوانين والوائح ، ومن أمثلة المحـــررات العرفية العقودة العرفية ، وسندات المديونية والمخالصات ،وكشوف الحســـاب ، والخطابـــات والبرقيات ، وتذاكر الاندية الرياضية والاجتماعية ، ومحررات البنوك والاوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات الإذنية ، والمحـــررات الاجنبية ولو كانت رسمية وفقا لقوانين البلاد التى حررت فيها ، كمـــا رأيـــنا ، ولا يشترط القانون صفة خاصة فى المحرر العرفى لكى يعتبر تغيير الحقيقة فيه تزويرا اذا ما توافرت باقى شروط التزوير من حيث ترتب الضرر أو احـــتماله والقصد الجنائى ، وخاصة لم يحتم القانون فى اى نص من نصوصه بأن المحرز العرفى يجب ان يشتمل على تعهد او مخالصة لاجل ان يكون تزويره معاقبا عليه ، فتزوير امضاء على رسالة تلغرافية يعتبر تزويرا .(د/ السعيد مصطفى – المرجع السابق ص١٨١) .

وتتطلـــب هذه الجريمة توافر الاركان العامه للتزوير والقصد الجنائى فى هـــذه الجـــريمة يتحقق بتغيير الحقيقة فى محرر تغييرا يؤدى الى حدوث ضرر وان يكون هناك مسبقا فيه لاستعمال تلك المحرر فيما أعد له .

وقـــد قضت محكمة النقض بأن : القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بـــتعمد تغـــيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال

المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه " (نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٨٦ ص١٠١٨، ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ص١٤٣١)

وبأنه" مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أو أى شخص اخر ، ولو كان الضرر محتملا ، اذ تقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . (نقض ١٩٦٦/١٢/٥ مجموعة احكام النقض س١٧ رقم ٢٢٧ ص ١١٩٩،٢٧ ١٩٦٨ س١٩ رقم ١٢٣ ص٦١٥) .

وكل إضافه على وصل عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب (جلسة ١٩٧٧/٦/١٢ الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ق) .

والتزوير الذى يقع فى اشارة تليفونية منسوب صدورها الى رئيس مصلحة ما تضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لايعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ، وانما هو تزوير فى ورقة عرفية (نقض ١٥/٤/ ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢رقم ٣٤٤ ص٥٢٥) .

وقد قضت محكمة النقض بان : إذا كان البطلان الاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة ، على اعتبار ان المحرر رسمى لتوقيع حلول الضرر بسببه على كل حال . (نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ السابق الاشارة اليه ، نقض ١٩٥٩/٦/٢٣ مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ١٥٠ ص٦٧٤) .

ولا تتغير طبيعة المحرر العرفى حتى اذا وجد مع محرر رسمى فى ورقة واحدة وأن المحررات قد تبدأ عرفيا ثم تكتسب الصفة الرسمية بتدخل موظف فى حدود سلطته ووظيفته فيها فيكسبها هذه الصفة كعرائض الدعاوى (الاستاذ/

محمـــود ابراهيم اسماعيل ص ٣٩٥ والاستاذ / احمد امين ص٢٧٨ والدكتور/ محمود نجيب حسنى والدكتورة / فوزية عبد الستار) .

والملاحظ ان أوراق وسجلات الجمعيات التعاونية الزراعية اوراقا رسمية وليســت عرفــية وتنصــح ذلك من نص القانون رقم ٥١لسنة ١٩٦٩ شأن الجمعــيات التعاونــية الزراعــية والتى نصت فى المادة ٢٩ منه على أن اعتبار العــاملين بهــا وأعضاء مجلس ادراتها وأعضاء لجان مراقبتها فى حكم الموظفين العمومــين ، واعتــبر أوراقهــا وسجلاتها وأختامها فى حكم الاوراق والاختام والســجلات الرسمــية ، فيخضــع تزويرها للمادتين ٢١١و ٢١٣ من قانون العقوبات .

وقـد قضت محكمة النقض بان : سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى من محررات الجمعيات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها ، بمــا يفيد على خلاف الحقيقة ورود كميات الوقود المبينة بتلك المستنات الى المصــنع الامر الذى يشكل احدى صور التزوير التى وضحتها المادة ٢١٣ من قــانون العقوبات ، والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . واذا كان الحكم المطعــون فــيه قد دان الطاعن من تلك الجريمة على هذا النحو ، فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون .(نقض ٢يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١ ص٥) . وبأنه " من المقرر أن مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لاحــدى الشــركات الساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها بوقوع تغــيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته ، ولما كان الحكم قد أثبت على لسان الطــاعن تســليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسه بما قروه من أنه حرر الوصلين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم لــه مســتندات وجوه الصرف ، فأنه لا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير أنهما كذلك بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير

الـــذى دين به الطاعن على سند صحيح من أعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قـــانون العقوبات . (نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١١٠ ص٥٢٢) وبأنه" يكفى لاعتبار المحررلاحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المـــادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظـــف فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته ، واذا كان الحكـــم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لاثباته واقراره ، ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعية التعاونية كونه لايتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .(نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٢٠٠ ص٨٣٣)

وعدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، الامـــر فى هذا مرجعه إلى مكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المـــتهم و للمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، لها أن تأخذ الصـــورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها . وأن أمكـــان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك متروك لسلطة المحكمة التقديرية فالبحث فى توافر أركان جريمة معينة . وجوب النظر إلى الوقت الذى ارتكـــب فـــيه الجـــريمة . فكفاية احتمال وقوع ارتكاب الجريمة . سواء كان المضرور عليه او شخص أخر . مخالفة الحكم ذلك. خطأ فى القانون . . .

وقـــد قضـت محكمـة الـنقض بان : إن عدم وجود المحرر المزور لايترتب علـــيه حـــتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذا الامر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدلـــيل على حصول التزوير وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثـــبات طالما ان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولهـــا أن تاخذ بالصور الشمسية كدليل فى الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها. (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة٦١ق — جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) وبأنه " إن مسألة إمكـــان حصـــول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الاحوال مســـألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولاسلطان عليها

فى ذلــك لمحكمة النقض ، الا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما مــن أحكــام القانون لما كان ذلك ، وكان الواجب — عند البحث فى توافر أركــان جريمة معينة — أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فــإذا رؤى أن الضــرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجــريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الاركان الاخرى مــتوافرة فى ذلــك الوقت ، كان فعل التزوير قائما — وحقت مساءلة مقارفة جنائــيا ومدنــيا — مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التى يمكن أن تحول دون وقــوع الضــرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجانى فلا يمكن أن يكون لها أثر فى محو جريمته ، وإما أن يكون الجانى نفسه هو الذى أراد أن يتلاقى الأمر ويحول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده فعله . والمتفق عليه فى هذه الصورة أن فعل الجانى اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة فى جريمة التزوير ، حيث يكفى فيها أن يكون ركن الضــرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أى شخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خــالف هــذا النظر فإنه يكون فوق فساد الاستدلال مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة " (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق — جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

والأصـل أنــه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إلـيها وأن يــبين مؤداهـا بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ..

وقــد قضـت محكمـة الـنقض بـان : ولما كان الحكم الابتدائى — المؤيد لأســبابه بــالحكم المطعون فيه — اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مفارقة الطاعن لما أسند إليه منها ، بقوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل التهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى إلى أن الإيصــال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه

عملا بمواد الاتهام ، وإذ كانت التهمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجـــب عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى واستعماله المسندتين إلى الطـــاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشـــف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن " . (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س ٢٦ ص٩٠) . وبأنـــه " مـــتى كـــان الحكم المطعون فيه قد قضى تأييد الحكم المســـتأنف لأسبابه دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الذى ثبت من المفردات المضـــمومة أنـــه قد أورده فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة ومفاده طلـــب استكتاب جاويش الاستيفاء الذى أشر على السند الحقيقى بالنظر ليتبين لأن هـــذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلا منه السند المزور الذى دين عنه ، وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح انتفاء الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه " (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ س٢٦ ص٩٠) .

كمـــا أن القاضى الجنائى لا يتقيد بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، ولـــو كان نهائيا . صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند . لا يمنع القاضى الجـــنائى عـــند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل الحرية صحته أو بطلانه .

وقـــد قضـــت محكمـــة النقض بان : إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل لـــه رغـــه صـــدور حكـــم بصحة سند أن يبحث كل ما تقدم له من الدلائل والأســـانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكـــامل ســـلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٨٥) .

والملاحـــظ أن دعـــوى الـــتعويض الناشئة عن تزوير سند تختلف سببا وموضوعا عن دعوى صحة السند .

وقــد قضت محكمة النقض بان : متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بـــالحقوق المدنـــية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأن عن الفعـــل الخاطـــئ الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة مـــن المدعـــية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ س٢٦ ص٢٨٥) .

ولا يكتسب المحرر العرفى حجية إلا بعد التوقيع عليه ومن ثم لا يجوز لمن بيده محرر غير ممهور بثمة توقيعات الطعن على هذا المحرر العرفى بالتزوير .

وقد قضت محكمة النقض بان : إكتساب المحرر العرفى حجية فى الإثبات . بعـــد التوقـــيع علـــيه . قيام الطاعن . كمحام بتحرير بيانات العقود كطلب موكله . دون التوقيع عليه . ليس من شأنه أن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة تزوير محرر عرفى أو شريكا . مخالفة ذلك . قصور . (الطعن رقم ٦٢٥٤ لسنة ٥٦ق — جلسة ١٩٨٧/٤/١٥) .

الفصل السادس

استعمال المحررات المزورة

نصـــت المادة (٢١٤) عقوبات على أن " من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالســـجن من ثلاث سنين إلى عشر " وفى المادتين (٢١٤ مكررا ، ٢١٥ع) بين المشـــرع حكـــم التزوير فى المحررات العرفية واستعمال هذه المحررات المزورة باعتبارهما جريمتين مستقلتين .

ونصت فى المادة (٢١٤ مكررا) على أن " كل تزوير أو استعمال يقع فى محـــرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشـــأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونـــا ذات نفـــع عـــام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين ، وتكـــون العقوبـــة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنين إذا وقع التزوير أو الاســـتعمال فى محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها فى الفقرة الســـابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فى مالها بأية صفة كانت .

ونصت المادة (٢١٥) على أن " كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تـزويرا يعاقب عليه القانون . أما تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فـيها ولـيس لهـا مـن الحجـية ما يجعلها صالحة لأن تكون أساسا للمطالبة بحق واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه . .

وقـد قضت محكمة النقض بان : فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم كان مســـتخدما فى شركة (كذا) يكلف بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير

(بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمهـا لرئيسـه فيعتمدها وبهذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينـة الشركة وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقيقة لها فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤) . وبأنه " أن فى تقديم عقد البيع المزور للتسجيل استعمالا له ، لأن التسجيل تتحقق به الاستفادة من العقد بنقل الملكية وشهر البـيع ونقل التكليف إلى المشترى " (الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ١٢ق — جلسة ١٩٤٢/٢/٢٢) . وبأنه " أن استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية لاستعمالها ، واستعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل ، يعد فى القـانون اسـتعمالا لورقـة رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويرا فى الصـورة بل على اساس أن البيانات المستند عليها بالصورة والواردة فى الدفتر الرسمى مزورة . فاستعمال الصورة هو فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال للدفتر ذاتـه ، والصـور لم تجعل لا كشهادات بما هو ثابت به " (الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ١٣ق — جلسة ١٩٤٣/٦/٧) .

ويعاقـب المزور على جريمة التزوير ، ولو لم يستعمل المحرر المزور الذى زوره ، بل يستحق العقاب ولو أتلف المحرر المزور . (نقض ١٩٢٥/١١/٣ — المجموعة الرسمية — س٢٨ رقم ١٣ ص١٧) .

وإذا كـان فعل الاستعمال مستقلا عن فعل التزوير ، ولكنهما ارتكبا لغـرض واحـد وارتبطا على نحو لا يقبل التجزئة ، وقعت على الجانى العقوبة المقررة لأشدهما (م ٣٢ / ٢ ع) . ومن ثم إذا اصطنع الجانى سندا للاحتجاج به فى دعـوى مـنظورة أمـام القضـاء وقدمه للقضاء واحتج به فعلا ، فالتزوير اسـتهدف غـرض تحقق بالاستعمال ، ومن ثم يجمع بين الفعلين وحدة الغرض ويرتـبطان ارتباطا لا يقبل التجزئة . (د/ محمود نجيب حسنى ص٤٠٩ ، و د/ فوزية عبد الستار ص٣٢٧) .

فالاســـتعمال هـــو كل نشاط يدفع به المحرر إلى تحقيق غرض من شأنه تحقـــيقه ، وفى تغيير آخر هو فعل يخرج به المتهم المحرر المزور من حالة السكون والســـلبية إلى مجـــال التعامل والاحتجاج . (د/ محمود نجيب حسنى — المرجع السابق ص٣١٠) .

واســـتعمال الورقـــة المزورة هو استخدامها فيما أعدت له ، فإذا كان المـــتهم قـــد زور إذن بريد وأرسله إلى والده لصرفه فنفذ الوالد الأمر وقبض القـــيمة فمعاقبته عن الاستعمال صحيحة . (الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ١٨ق — جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢) .

وإذا انتفـــت وحـــدة الغـــرض بين فعلى التزوير والاستعمال ، انتفى الارتـــباط بين الجريمتين ، وتعين الحكم على الجانى بعقوبتيهما معا . فإذا اصطنع شـــخص بطاقـــة إثبات شخصية لاستعمالها فى قبض مبلغ حوالة بريد ، ولكنه استعملها فى أغراض أخرى كقبض مرتب أو مكافأة لمن انتحل شخصيته ، فإن كـــل استعمال لتحقيق غرض لم يكن قائما فى ذهن المزور وقت اصطناع البطاقة يعـــد جريمة مستقلة وتوقع عقوبتها إلى جانب عقوبة التزوير . (د/ محمود نجيب حسنى ص٤٠٩ ، ود/ السعيد مصطفى ص٢١٠) .

أركان الجريمة :

تتمـثل أركـان هـذه الجـريمة فى ثلاثة أركان أولهما فعل الاستعمال ، وثانـيهما أن يكـون المحرر المستعمل مزورا ، وثالثهما أن يكون الجانى عالما بهذا التزوير وسوف نلقى الضوء على كل ركن من هذه الأركان كما يلى :

(١) فعل الاستعمال :

تعريف الاستعمال :

الاســـتعمال له معـــنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد يؤشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد .

- **والاستعمال هو تقديم المحرر المزور والاحتجاج به على أنه صحيح .**

وقـد قضت محكمـة النقض بان : يتوافر ركن الاستعمال باحتجاج زوجة بورقة مــزورة قدمها زوجها فى قضية مدنية . (نقض ١٩٥٠/١/٩ — مجموعة أحكام النقض — س١ رقم ٨٢ ص٢٤٨) .

- **والاستعمال لا يكـون فقـط بالتصرف باعتبار أن العقد صحيح ولكن بإبراز هذا العقد أيضا إبتغاء إعتباره صحيحا ولا يشترط لقيام الاستعمال أن يحقق الجانى الهـدف مـن وراء إستعماله الورقة المزورة حيث أن العبرة فى هذه الجريمة هى بواقعة استعمال محرر مزور . وليس بتحقيق الغاية التى ما أجلها استعمل المحرر المـزور . وقـد قضت محكمـة الـنقض بـان** : إذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكـم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفـى مكتب البريد التوكيل المزور ، لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المـبلغ موضوع التوكيل ، فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما قـد يشـكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (٣٣٦) عقوبـات . (نقـض ١٩٦٢/٦/٢٥ — مجموعة أحكام النقض — س١٣ رقم ١٤١ ص٥٥٩) . وبأنـه " يقـوم الـركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتهـا مـزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن تقديمه الورقة المزورة سندا لدفاعه فى الدعوى المدنية ودلل فى عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دان بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقريـر مسئولية الطاعن " (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١١/٤/ ١٩٧٣ س٢٤ ص٨٩٧) . وبأنـه " لما كان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المـزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقـديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يساوى له قدم الورقة المزورة فى تحقيقات رقم ...... لسنة ...... مركز بنها ،

وهــو ما يتوفر به الركن المادى لجريمة الاستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكــون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن غيره مادام أنه كــان فى الحالــتين عالما بتزوير الورقة التى قدمها فإن ما يثيره من أنه قدم هذه الورقــة بصــفته وكــيلا عن زوجته لا يكون له محل . (نقض جلسة ١٩٨٧/١/١٧ س٣٢ ص٩٢١) .

(٢) أن يكون المحرر المستعمل مزورا :

والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون فى ذاقما مزورة تزويــرا يعاقب عليه القانون . (جلسة ١٩٣٥/٦/٢٤ — الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥ق) .

وقــد قضـت محكمـة الـنقض بـان : الثابت بالحكم أن المتهم كان مستخدما فى إحــدى الشركات مكلفا بالتخليص على البضائع وكان يكتب فواتير (بونات) يبين فيها البضائع التى كان يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ثم يقدمها لرئيســه فيعــتمدها وبهــذا الاعتماد كان يصرف المبالغ المدونة بها من خزينة الشركة ، وثبت أن البيانات التى كان يدونها المتهم فى هذه الفواتير كلها وهمية لا حقــيقة لهــا ، فهذه الواقعة لا عقاب عليها . (نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية جــ٣ رقم ٣٩١ ص٤٩٣) .

واســتخراج صور مطابقة — لأصل عقد مزور دس فى ملفات الشهر العقارى مع مخالفة ذلك للحقيقة ثم استعمالها فعلا مع العلم بالتزوير الحاصل فى الأصل — يعد فى القانون استعمالا لأوراق رسمية مزورة لا على أساس أن هناك تزويــرا فى صــورة العقد ذاتها — بل على اساس أن البيانات المستشهد عليها بالصورة والواردة فى الحافظة مزورة فاستعمال الصورة فى الواقع وحقيقة الأمر استعمال لأصل العقدين وما عليهما من تأشيرات رسمية لا تتفق والواقع مما يعتبر تزويــرا فى أوراق رسمية . (الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س٧ ص٩١٠) .

واســتعمال المحــرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوى في ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ق — جلسة ١٩٦١/١/٩ س١٢ ص٦٤) .

(٣) أن يكون الجانى عالما بهذا التزوير :

القصد الجنائى فى جريمة استعمال محرر مزور هو العلم بتزوير ذلك المحرر وجاء ذلك صراحة فى كل من المادتين (٥١٤ ، ٥١٥) و على ذلك فإن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتمثل فى :

عــلم المستعمل بتزوير المحرر واتجاه ارادته إلى تقديمه والتمسك به على أنه صحيح . ويجب أن يثبت علم الجانى اليقينى بالتزوير ، فلا يكفى مجرد تمسكه بالورقة المزورة طالما لم يكن هو الذى قام بتزويرها أو اشتراك فى التزوير .

وقد قضت محكمة النقض بان : تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره . (الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ ص١٤٣١) .

ولا تقــوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل . (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٦ س١٦ ص١٤٠) .

- **كما أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه . (الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٧ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ص٤١٢)**
- **ويقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة با ستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ـ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم استعمل أذون الصرف التى حرر بياناتها المزورة بخطه بأن قدمها**

للموظف المختص فصرف خمسة عشر دفترا من دفاتر الاستمارات واستمارات أخرى حررها بخطه ثم قدمها لمصلحة السكة الحديد التى صرفا بمقتضاها تذاكر سفر ـ فقد توافرت فى حقه جريمة استعمال الأوراق المزورة كما هى معرفة بـه قانونا . (الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢٧ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/٥ س١٨ ص٧٧١) .

وقد قضت محكمة النقض بان : متى كان الحكم قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن بقوله " أن استعمال البطاقة الشخصية المزورة قبل المتهم الثانى (الطاعن) من تقديمها إلى الشاهد الأول لتوثيق عقد زواجه مع علمه بأنها مزورة من قيامه بالتوقيع بإمضائه على الاستمارات السالفة البيان وعلى النحو السابق التحدث عنه ، بأن هذا حسبة ليبرأ من قاله القصور فى بيان توافر عناصر جريمة الاستعمال . (الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ق — جلسة ٢/١٤/ ١٩٧٢ س٢٣ ص١٦١) . وبأنه " الاشتراك فى التزوير يفيد علم المتهم بالاشتراك بأن الورقة التى يستعملها مزورة ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها . (الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١٢/٨) . وبأنه " إدانة المتهمات بتزوير محرر عرفى واستعماله استنادا إلى تمسكهن به وأنهن صاحبات المصلحة فى تزوير ... عدم كفايته مادمن قد أنكرن توقيعهن عليه ولم يثبت أن التوقيع لهن مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفى لثبوت العلم بتزويرها . (الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٣ق — جلسة ١/٢٣/ ١٩٨٤) . وبأنه " العنصر المادى لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم باستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة . فإذا كانت الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها فى خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قدم لموظفى مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا فى أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل . فإن العنصر المادى للجريمة يكون قد تم بالفعل . أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال لا يلزم

تحققــه لتمام الجريمة وإنما قد يشكل جريمة أخرى هى جريمة النصب المنصوص عليها فى المادة (٣٣٦) عقوبات " (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٦٢ س١٣ ص٥٥٩) . وبأنه " لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركــن العــلم مادامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان إثبات وقوع التزوير من الطــاعن يلــزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله " (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣١ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٦٢ س١٣ ص٤٩٥) .

طبيعة الجريمة :

جريمة الاستعمال الورقة المزورة هى جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالورقــة فــلا تــبدأ المــدة المسقطة للدعوى العمومية من تاريخ تقديم الورقة لــلمحكمة المدنية بل تبدأ من تاريخ الحكم نهائيا بردها وبطلانها . ولا يؤثر فى ذلك أن تكون النيابة فى الوصف الذى رفعت به الدعوى العمومية قد اقتصرت عــلى قولهــا " أن فلانا استعمل مخالصة مزورة مع علمه بتزويرها بأن قدمها فى القضــية المدنــية رقم كذا) إذ أن عبارة (قدمها فى القضية) هى بإجمالها تتناول بطبــيعة الحــال معنى استمرار بالورقة المقدمة إذا كانت هذه الورقة مما تقتضى طبيعــتها ضرورة التمسك بها مدة مدة من الوقت فعدم ذكر مدة هذا التمسك فى صيغة التهمة لا يفيد حتما أنه كان وقتيا . (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٣٣) .

وقــد قضت محكمة النقض بان : أن استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة لا حد لهــا إلا الحكم نهائيا فى الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحــرر أو حصــول التــنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى اســتعمل فــيها ، فــإذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذى استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين ، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت فى يوم معين كذلك ، وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنيا

بالتزوير حتى المحاكمة مدة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإن إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له . (الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٨ق — جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠) . وبأنه " جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم التى تنشأ وتنهى تبعا للغرض الذى يستخدم فيه المحرر ، وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدة التمسك به للغرض الذى بدأ الاستعمال من أجله . فإذا قدمت ورقة مزورة فى دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق — فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى قدمت الورقة فيها " (الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٨ق — جلسة ١٩٣٨/١١/١٤) . وبأنه " أن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله جريمة مستمرة لا ينقطع استمرارها إلا عند صدور الحكم نهائيا بتزوير المحرر أو التنازل عنه قبل الحكم فى الدعوى ، فمادام الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير قد حكم نهائيا برده وبطلانه من المحكمة المدنية بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ (مثلا) وأن المتهمين قد أعلنوا للمحاكمة الجنائية لجلسة ٢١ أغسطس سنة ١٩٣٥ لمحاكمتهم عن تهمة الاستعمال ، وحضروا الجلسة الثانية التى كانت محددا لها ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ فإن ذلك يكفى فى الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم يسقط الحق فى إقامتها ، وإذا أيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه فإنها تكون قد قضت برفض كل ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بتهمة الاستعمال وحملت قضاءها بذلك على ما تضمنه حكم محكمة الدرجة الأولى ، وإن كان المتهمون لم يتمسكوا بهذه الدفوع أمامها " (الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٩ق — جلسة ٢٧/ ١٩٣٩/١١) . وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة هى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير" (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ق — جلسة ١٩٥٠/٥/) .

- **ويترتب على إعتبار جريمة الاستعمال جريمة مستمرة أنه إذا تمسك شخص بورقة مزورة غير عالم بتزويرها ثم على بعد ذلك بحقيقتها واستمر فى التمسك بها ، فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا الوقت ، ويحق عقابه . (د/ عمر السعيد ص٢١٠ ، د/ السعيد مصطفى ص٢١٠ ، د/محمود مصطفى ص١٨١) .**

وقد قضت محكمة النقض بان : أن جريمة استعمال الورقة المزورة يتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وهى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعا لجريمة التزوير . (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ق — جلسة /٥/١٩٥٠) . وبأنه " أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل مستمرة مادام التمسك بها قائما ، فإذا كان التمسك بها قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى بمضى المدة إلا من هذا التاريخ " (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٥٢/١٠/٢١) . وبأنه " أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها " (الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٤ق — جلسة ١٩٥٤/٣/١) . وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ الحكم بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور الحكم النهائى ببطلان تزوير السند موضوع الجريمة فى ١٩٧٠/٥/٢٧ لحين رفع الدعوى الجنائية خطأ على المجنى عليها حيث ناقشتها المحكمة بجلستى ١٩٧٢/١٠/١٠ ، ١٩٧٣/٥/٦ فى التهمة المسندة إليها ثم قضت ببراءتها بالجلسة الأخيرة .

وكانت إجراءات محاكمة المتهم الحقيقى — المطعون ضده — التى بدأت بالإعلان فى ١٩٧٣/٨/١٣ جاءت متلاحقة وقبل أن تتكامل مدة السقوط بين أحدها والآخر حتى صدور الحكم المطعون فيه فإن هذا الحكم إذ قضى بما يخالف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥ س٢٩ ص٢٢٤) . وبأنه " جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى عنها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها " (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١١/٤/ ١٩٧٢ س٢٤ ص٨٩٧) . وبأنه " لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن من الذى قارب جريمة استعمال المحرر مادامت العقوبة التى أنزلها به الحكم سررة بثبوت ارتكابه جريمة التزوير لما كان ما تقدم فإن النعى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا " (الطعن رقم ٦١١٤ لسنة ٤٥ق — جلسة ٢٢ /٣/ ١٩٧٨ س٢٧ ص٣٢٩)

- **كما أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها ، فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحبتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتناول عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولاتبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك التاريخ . (الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٤ق — جلسة ١٩٥٤/١٢/٦) وقد قضت محكمة النقض بان:** من المقرر ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . ولاتبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها

أو مـــن تـــاريخ صدور الحكم بتزويرها . ومن ثم فاذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور الى ان حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩، فإن الحكم اذ قضى برفض الدفع بالقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصـــف ســـنة يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك ان وصف التهمة الذى رفعـــت بها الدعوى على المتهم ان جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦من يناير ســـنة ١٩٤٧. (الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س٩ ص٣٢٢) .

- **وإذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعويين على الطاعن أحداهما لأنه زور سندا واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الا ستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة ، فإنه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه إلى هذا الإجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط إجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضيف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فى إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٣١٤٥ لسنة ٣١ق ـ جلسة ٢٨/ ١٩٦٢/٥ س١٣ ص٤٩٥) .**

- **إختلاف طبيعة كل من جريمة التزوير عن جريمة استعمال الورقة المزورة حيث أن جريمة التزوير جريمة وقتية أما جريمة استعمال المحرر المزور فإنها جريمة مستمرة تظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها فتبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها .**

وقد قضت محكمة النقض بان : جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية ، بعكـــس جـــريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة ، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم

الورقة متمسكا بها . فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الــذى قضــى بــردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحتها — كما هو مســتفاد من مدونات الحكم المطعون فيه — فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتــنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٠/٦/١٩٦٣ س١٤ ص٥٠١) .

- **وإذا كـان الحكـم المطعون فيه لم يبين الواقعة المستوجبة لمعاقبة المتهم أو يشـير إلى نـص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قـاعدة شـرعية الجـرائم والعقوبـات وأوجبـته المـادة (٣١٠) مـن قـانون الإجـراءات الجنائـية ، فإنــه يكـون مشـوبا بالبطلان بما يوجب نقضه ولا يعصـم الحكـم مـن هـذا العيـب أنـه أشار فى صدره إلى أن النيابة اتـهمت الطـاعن باسـتعمال الأوراق المـزورة وطلبت معاقبته بالمادة (٢١٥) من قانون العقوبـات طالما أنه لم يفصح عن أخذه بها ولم يبين واقعة الاستعمال التى اقترفهـا المـتهم وعـلى أى الأوراق انصبت . (الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٦/١٠/١٩٦١ س١٢ ص٧٩٧) .**

كمـــا أن مجـــرد تقديم المحرر المزور والتمسك به فى سبيل الوصول إلى غـــرض معـــين تتحقق به جريمة الاستعمال بصرف النظر عما يطرأ بعد هذا من وقائع ، فلا يؤثر فى قيام الجريمة التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به .

العقوبة :

إذا كان المحرر المزور رسميا فعقوبة استعماله هى الأشغال أو السجن من ثــلاث إلى عشـــر ســـنين (م ٢١٤ ع) ، وإذا كان المحرر المزور عرفيا فعقوبة استعماله هى الحبس مع الشغل (م٢١٥ ع) .

وإذا كان المحرر المزور لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونـــية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعـــيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام فعقوبة استعماله هى السجن مدة لا تزيد على خمس سنين (م ٢١٤/١ مكررا ع) .

وإذا كـــان من محررات إحدى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها فعقوبة استعماله هى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (م ٢١٤ / ٢ مكررا ع) .

الفصل السابع

صور التزوير المخففة

تنص المادة (٢٢٤) عقوبات على أن " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ علـى أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا عـلى أحـوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة .

وعلى ذلك فقد استثنى المشرع بموجب هذا النص خضوع هذه الطائفة مـن الجرائم لنص المواد ٢١١ إلى ٢١٥ عقوبات وجعل لها أحكاما خاصا وقد أغفل المشرع الجرائم التى وردت فى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ عقوبات على الرغم من أنهما تنصان على صورتين للتزوير المخفف وقد اعتبر المشرع الجرائم المشار إلـيها وكذلك جرائم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ جنحا وقرر لها عقوبات أخف من عقوبة التزوير فى المحررات العرفية رغم أن بعضها تنطبق عليه صفات التزوير ف محـرر رسمى وربما يرجع السبب إلى قلة خطورة هذه الجرائم وتضاؤلها بالمقارنة بباقى جرائم التزوير .

وصور التزوير المخففة المنصوص عليها فى قانون العقوبات هى :

١. التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها(المواد ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٠)
٢. التزوير فى دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة (المادو ٢١٩) .
٣. التزوير فى الشهادات الطبية (المواد ٢٢١ ، ٢٢٣) .
٤. التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجهة(المادة ٢٢٦)
٥. التزوير فى سن الزوجين ف وثائق الزواج (المادة ٢٢٧) .

والملاحـظ فى صور التزوير المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى قوانـين أخرى أنها قد جاءت على سبيل الاستثناء الأمر الذى يترتب عليه عدم التوسـع ف تطبـيق المـواد التى تكلمت فيها وذلك بإدخال وقائع لاتتناول نصوصها .

ومن صور التزوير المخففة التى تنص عليها قوانين خاصة ما تنص عليه المادة (٦٦) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ التى تقرر عقوبة الجنحة لبعض صور التزوير فى الأوراق المتعلقة بالتجنيد . كذلك تقرر المادة (٥٩) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية معاقبة من يدلى ببيانات غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ، واقتصار التخفيف على هذه الحالة يخرج من نطاقه كل تغيير بالمحو والإضافة فى البطاقة العائلية فيخضع للقواعد العامة فى التزوير ويعتبر جناية تزوير فى ورقة رسمية .

والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضرائب ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ٠٠٠ إلخ .

التزوير فى تذاكر السفر أو المرور واستعمالها

يحكم هذا النوع من الجرائم المواد (٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠) من قانون العقوبات ونصها كما يلى :

تنص المادة (٢١٦) على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير إسمه الحقيقة ، أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

وتنص المادة (٢١٧) على أن " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس " (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

وتنص المادة (٢١٨) على أن " كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى " (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

وتنص المادة (٢٢٠) على أن " كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكـــرة مروز بإسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغــرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فضلا عن عزله " (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

المقصود بتذاكر السفر وتذاكر المرور :

تذكـــرة الســـفر يقصد بها جواز السفر الذى يعطى من قبل السلطات الرسمـــية فى الدولة لشخص معين متضمنا فيه حقه باجتياز حدود البلاد إلى بلد أخرى .

أمـــا تذكرة المرور فهى ورقة رسمية تصدر من الدولة متضمنة تصريحها لشـــخص معين بالانتقال — فى نطاق أقليم الدولة — من مكان إلى آخر استثناء مـــن حظـــر مفروض على هذا التنقل . من أمثلتها التصريح الذى يعطى لجنود الجيش للخروج من معسكراهم ، أو التصريح الذى يعطى لشخص معين بالتنقل فى مكان محظور فيه ذلك . (د/ فوزية عبد الستار — المرجع السابق ص٣١٠)

ولا فرق بين تذاكر السفر المصرية والتذاكر الأجنبية المعتبرة فى مصر ، فالمواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ من قانون العقوبات تسرى عليها جميعا (د/ السعيد مصطفى — المرجع السابق ص٢١٥ ود/ عبد المهين بكر — المرجع السابق ص٥١٨) .

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بان : التصريح الذى تعطيه إدارة الجيش البريطانى لدخول المعسكرات البريطانية ليس من تذاكر المرور المقصودة فى نص المادتين (٢١٦ ، ٢١٧) مـــن قانون العقوبات إذ أن تذكرة المرور التى عناها القانون فى المـــادتين المشـــار إليهما إنما هى تلك التى تصدر من السلطة المصرية ، وتزوير التصـــريح المذكـــور لا يعدو أن يكون تزويرا فى ورقة عرفية . (نقض ٢/١٨/ ١٩٥٢ — مجموعة أحكام النقض — س٣ رقم ١٨٤ ص٤٩٠) .

ولا يدخل فى عداد تذاكر السفر أو المرور الأوراق التى تعطيها مصلحة السكك الحديدية للترخيص فى استخدام قطاراها فى الأسفار بأجر أو بغير أجر ،

أو تذاكر الترام ، أو رخص السيارات . فهذه الأوراق يخضع تزويرها للأحكام العامة للتزوير .

وقد قضت محكمة النقض بان : جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بمقتضى المواد (٢١٧) وما يليها من قانون العقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء فلا يصح التوسع فى تطبيق تلك المواد بإدخال وقائع لا تتناولها نصوصها . (الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ١٥ق — جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ وطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩) .

التزوير فى تذاكر السفر والمرور :

يتخذ التزوير فى تذاكر السفر والمرور صورتين وهما التزوير المعنوى أو التزوير المادى .

[أ] التزوير المعنوى :

ويأخذ التزوير المعنوى صورة جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، وهذه الصورة يندرج تحتها ثلاثة أفعال وهى :

الأولى : التسمى فى تذكرة سفر أو مرور بإسم غير حقيقى

تنص المادة (٢١٦) عقوبات على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور بإسم غير إسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

والتزوير فى هذه الحالة يعد قاصرا على التغيير فى الإسم ، فلا عقاب إذا كان حاصلا فى غيره ، كما لو اتصف شخص بصفة غير صفته الحقيقية ، أو ذكر سنا غير سنه الحقيقية ، أو محل إقامة غير محله الحقيقى ، وإذا ذكر الطالب إسمه الحقيقى وغير فى اللقب فقط فيعتبر أنه يسمى بإسم غير صحيح لأنه بذلك قد جعل شخصيته وعقد إخفائها خصوصا واللقب قد يكون هو المميز الظاهر لبعض الأشخاص . (أ/ أحمد أمين — المرجع السابق ص٢٩٥ ، د/ السعيد

مصـــطفى — المرجع السابق ص٢١٩ ، د/ عبد المهمين بكر — المرجع السابق ص٥٢٠) .

الثانـية : كفالـة شخص آخـر فـى الحصـول عـلي تـذكرة سفر أو تـذكرة مرور مشتملة على إسم غيـر حقيقى مع العلم بذلك .

ونصت على هذه الجريمة أيضا المادة (٢١٦) عقوبات والملاحظ أن هذه الحالــة لا تخرج عن كونها صورة من صور الاشتراك فى الحالة الأولى . ومن ثم فــإن المشرع كان فى غنى عن النص على هذا الفعل تاركا ذلك للقواعد العامة الــذى تجعل هذا الشخص شريكا للفاعل الأصلى وبالتالى يعاقب ذات العقوبة المقرر له .

الثالثة : إصدار موظف عمومى تـذكرة سفر أو تـذكرة مرور بإسم مزور مع علمه بالتزوير

تــنص المــادة (٢٢٠) عقوبات على أن " كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله .

وتتشــابه هذه الحالة مع الحالة الأولى مع اختلاف صفة الفاعل فهى فى المادة (٢٢٠) عقوبات موظف عام أما فى المادة (٢١٦) عقوبات فرد من آحاد الناس .

وعــلى ذلــك فالنص يتناول التزوير المعنوى بتغيير الإسم فقط . فكل تغـــيير آخـــر للحقيقة سواء كان فى جنسية صاحب التذكرة أو فى سنه أو محل إقامـــته لا يدخل فى حكم النص ، كما لا يدخل فى حكم القواعد العامة ، وإلا عوقـــب علـــيه بعقوبات الجناية فى حين أن التغيير فى الإسم وهو أكثر جسامة مقـــررة له عقوبة الجنحة ، ومن ثم فكل تغيير للحقيقة بالتذكرة فى غير الإسم لا عقـــاب عليه ولو أفضى إلى إخفاء الشخصية الحقيقة لصاحب التذكرة بالنسبة إلى سمى له . (د/ رمسيس بهنام — المرجع السابق ص٣١٦) .

[ب] التزوير المادى :

تـنص المادة (٢١٧) عقوبات على أن " كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل ، أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس .

ويلاحـظ أن التزوير المادى لتذكرة السفر أو المرور يختلف عن التزوير المعنوى .

١. فى أنه محل للعقاب فى أى بيان تناوله من التذكرة فى حين أن التزوير المعنوى لا يعاقب عليه كما رأينا إلا إذا تناول الإسم .
٢. فى أن عقوبـته أشد من عقوبة التزوير المعنوى ولا تعتبر صفة الموظف ظرفا لتشديد عقوبته كما رأينا فى التزوير المعنوى .
٣. أن استعمال التذكرة المزورة تزويرا ماديا يعاقب عليه بذات العقوبة المقررة لهـذا الـتزوير ، فى حـين أنـه لم ينص على عقاب الاستعمال حالة كون التذكرة المستعملة مزورة تزويرا معنويا .

وظاهـر أن الـتفريق فى المعاملة على هذا النحو بين طريقى التزوير لا مـبرر له مـن جانـب القانون . (راجع فيما سبق د/ رمسيس بهنام — المرجع السابق ص٣١٧) .

استعمال تذاكر السفر والمرور المزورة :

وقد نص القانون هنا فى المادتين (٢١٧ ، ٢١٨) عقوبات على جريمتين وهما :

[أ] استعمال التذاكر المزورة تزويرا ماديا مع العلم بتزويرها :

ونصـت عـلى هذه الجريمة المادة (٢١٧) عقوبات والتى تعاقب من يسـتعمل تذكـرة مزورة بطريق الاصطناع أو بطريقة تغيير الحقيقة فى تذكرة كانت صحيحة فى الأصل مع العلم بتزويرها .

والمقصـود بالاسـتعمال هو تقديم التذكرة للتعامل بها كما لو كانت صـحيحة . فـلا يعد استعمالا مجرد حيازة التذكرة ولابد وأن يعلم المستعمل بتزوير الورقة ويفترض العلم لدى الجانى الذى استعمل الورقة إذا كان هو الذى ارتكب التزوير . ولا محل للبحث فى توفر هذا الشرط استقلالا إلا عندما يكون

مستعمل التذكرة المزورة شخصاً آخر غير من زورها . (د/ عمرو الوقاد — القسم الخاص فى قانون العقوبات — ص١٦٥) .

وعقوبة جريمة الاستعمال هى الحبس وهى ذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير المادى .

[ب] استعمال تذكرة سفر أو مرور ليست خاصة بمستعملها :

ونصت على هذه الجريمة المادة (٢١٨) عقوبات التى تعاقب كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له .

وعلى ذلك يجب أن يتوافر عنصرين لتطبيق نص المادة (٢١٨) عقوبات الأول : هو أن تكون هناك تذكرة مرور أو تذكرة سفر صحيحة ، والثانى : هو أن تكون هذه التذكرة ليست لمن يحملها أو ليست له وإذا تخلف إحدى هذين العنصرين فلا يمكن عقاب المتهم بنص هذه المادة .

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه (م ٢١٨ عقوبات) .

الأضرار التى تترتب من تزوير تذكرة السفر أو المرور :

جوازات السفر وأوراق المرور التى تكون محلا للجرائم السالفة محررات رسمية لا شبهة فيها ، الأمر الذى كان كفيلا بإدخالها فى نطاق المواد (٢١١ إلى ٢١٣ ع) لولا النصوص الصريحة التى خصتها بالذكر .

والضرر من تغيير الحقيقة فى المحررات الرسمية عنصر مفترض لما فيه من إخلال بالثقة الخاصة الموضوعة فيها ، ويضاف إلى ذلك أنه قد ترتب على هذه الجرائم اضرار أخرى معنوية كحرمان السلطات من الإشراف على تطبيق قيود الانتقال وفقا للقانون ، ومادية كحرمانها من اقتضاء الرسوم أن وجدت . (د/ رؤوف عبيد — المرجع السابق ص١٨٥) .

التزوير فى دفاتر المحال المعدة

لإسكان الناس بالأجرة

نصت المادة (٢١٩ ع) على أن " كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعـلم ذلـك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى . (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

الفعل المادى المكون للجريمة هو قيد اسم غير حقيقى للساكن مع العلم باسمـه الحقـيقى . أما إغفال قيد الإسم كلية أو تغيير الحقيقة فى بيانات أخرى غير الإسم ــ فلا يدخل فى حكم المادة ، وإنما يعاقب عليه وفقا للمادتين (٢٨ ، ٣٥) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة . (د/ رمسيس بهنام ــ المرجع السابق ص٣١٦) .

وقـد قضت محكمة الـنقض بـأن : أن الشارع إذا رأى أن ينص نصا خاصا فى المادة ٨٦ من قانون العقوبات على عقاب من يقيمون من دفاترهم من أصحاب اللوكاندات وما يشابهها الأشخاص الساكنين عندهم بأسماء مزورة وهم يعلمون ذلـك . فلـيس معنى ذلك أنه أراد إعفاء أصحاب الدفاتر التجارية الأخرى ، وهـى أهـم بكـثير من دفاتر اللوكاندات ــ من العقاب على ما يرتكبونه فى دفاتـرهم مـن التزوير ، بل أن هذا التزوير يدخل تحت حكم المادة ١٨٣ من قـانون العقوبات التى تعاقب على التزوير الواقع فى المحررات العرفية اطلاقا . (نقض جلسة ١٩٣٥/٢/٤ ــ مجموعة القواعد القانونية ــ جـ٣ ص٤١٧) .

التزوير فى إعلامات تحقيق الوفاة والوراثة

والوصية الواجبة

تـنص المادة (٢٢٦ ع) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغـرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفـاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير

صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحية وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال.

ويعاقـــب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنـــيه كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

ويتضح من هذا النص أنها تضمن جريمتين الأولى تزوير الإعلام والثانية استعمال الإعلام المزور .

الجريمة الأولى : تزوير الإعلام

أركان جريمة تزوير الإعلام :

تتمـــثل أركـــان هـــذه الجريمة فى ركنين الأول مادى والثانى معنوى . وسوف نلقى الضوء على كل ركن .

الركن المادى :

١. أنه ينحصر فى إبداء أقوال غير صحيحة أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام . فـــتقديم طلب بدون إبداء أقوال لا يحقق الجريمة ، كما لا يحققها أى فعل مـــادى آخر غير إبداء الأقوال ، كاصطناع إعلام مزور أو التغيير فى إعلام صـــحيح أو انتحال شخصية الغير فى إعلام أو تغيير الموظف إقرارات أولى الشـــأن حال ضبطه للإعلام ، إذ تسرى فى هذه الحالات القواعد العامة فى التزوير ، ومن جهة أخرى يجب أن يتم إبداء الأقوال أمام السلطة المختصة بضـــبط الإعـــلام لا فى تحقيق تمهيدى يقوم به العمدة أو شيخ البلد مثلا . ويلزم أن تكون الأقوال المبداة غير صحيحة . (د/ رمسيس بهنام — المرجع السابق ص٣١٩) .

وقـــد قضـــت محكمة النقض بان : من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى مـــن المـــادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقـــيق الوفاة أو الوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقـــوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها

غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على اساس هذه الأقوال ، وإذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة بعقاب كل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاة الوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك ، قد قصد بالعقاب — على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية — كـل شخص سواء أكان هو طال تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كـان شاهدا فى ذلك التحقيق على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام . وليس أمام سواها . فلا يمتد التأثـيم إلى مـا يـدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قـد مـثل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام وقرر أمامه أقـوالا غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كـان مـنها قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم يكـون معيبا متعين النقض . (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٦/ ١١/١٩٧٥ س٢٦ ص٩٦٢) .

٢. أن تكـون الأقـوال غير الصحيحة منصبة على الوقائع المرغوب اثباتها فى إجـراءات تـتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة . ومن قبيلها الـتقرير كذبـا بالوفاة والغش فى تعداد أشخاص الورثة بالإسقاط منهم أو بالزيادة عليهم . (د/ رمسيس بهنام — المرجع السابق ص٣١٩) .

٣. أن يتم ضبط الإعلام فعلا على اساس الأقوال غير الصحيحة . فإذا فطنت السلطة المختصة إلى كذب هذه الأقوال ولم تضبط الإعلام على اساسها فلا تـتكون مـن إبدائها جريمة ، وتكون الواقعة شروعا غير معاقب عليه لعدم الـنص . وعدم صحة الأقوال لا يثبت إلا بحكم بغبطال الإعلام بناء على دعـوى تـرفع إلى جهة الأحوال الشخصية المختصة ، وبغير هذا الحكم لا تقضى المحكمة الجنائية بالعقوبة على إبداء أقوال كاذبة . (راجع المادة ٢٢٣

مـــن قانون الإجراءات الجنائية) ، (راجع فيما سبق الدكتور رمسيس بهنام — المرجع السابق — ص٣١٩) .

وقد قضت محكمة النقض بان : أن مناط العقاب بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات هو أن يكون الشاهد قد أدلى بمعلومات يعلم أنها غير صـــحيحة أمام جهة القضاء المختصة بضبط الاشهاد . هذا هو الواضح من نص المـــادة المذكورة ، ويزيد فى إيضاحه ما جاء بالمذكرة النفسيرية للقانون من أن هذه المادة إنما أثمت الشهود الذين يؤدون الشهادة أمام القاضى الشرعى أو أمام إحـــدى جهات القضاء الملى عندما يراد تحقيق الوفاة أو الوراثة . أما الأشخاص الذين يطلبون فى تحقيق إدارى تمهيدى بقصد الإدلاء بمعلومات فلا عقاب عليهم بموجـــب هـــذا القـــانون مادامت هذه الحريات التمهيدية لابد أن يعقبها سماع شـــاهدين على الأقل أمام القضاء الشرعى أو القضاء الملى ، واقرارات هؤلاء الشهود الأخيرة هى التى تعتبر على وجه ما اساسا فى الموضوع ، وهى التى أراد القـــانون المعاقبة عليه إذا كانت صادقة . (نقض جلسة ١٩٥٠/٥/٢ س١ ص ٥٦٦) .

إنـــه لمـــا كان القانون قد نص فى المادة ٢٢٦ عقوبات على معاقبة من يقـــرر فى إجـــراءات تحقـــيق الوفاة أو الوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المطلوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الاشهاد عـــلى أساســـها ، فقد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو وهـــو عـــالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها . وإذ كان المفروض قانونا أن هذه المعلومـــات تعتبر صحيحة حتى يصدر حكم من المحكمة الشرعية دال على عدم صـــحتها ، وهو الدليل الوحيد الذى يقبل فى إثبات ذلك ، فلا خطأ إذا قضى الحكـــم براءة المتهم فى هذه الجريمة تأسيسا على أن الأوراق المقدمة من المدعى بـــالحق المدنى أيا كانت البيانات الواردة بها لا تصلح لإثبات عكس الثابت فى إعلام الوراثة محل الدعوى الذى يعتبر ماورد فيه حجة لا يصح إثبات عكسه إلا

بحكـــم شـــرعى يصـــدر فى دعوى ترفع بالطريق الشرعى أمام محكمة الأحوال الشخصية عملا بنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية . (نقض جلسة ٢ /١٩٥٢/٠٥ س١ ص٥٦٦) .

الركن المعنوى :

هـــذه الجريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائى لدى الجانى بأن يكون عالما بأن أقواله غير صحيحة أو هو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعة هل هى كقوله عنها أم لا .

المقصود بالقصد الجنائى فى هذه الجريمة :

لمـــا كـــان القـــانون قـــد نص بالمادة (٢٢٦) على معاقبة من يقرر فى اجـــراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهـــو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة متى ضبط الإعلام على اساسها ، فإنه قد دل بوضوح على أن هذه الجريمة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، وإذن فهـــى لا تـــتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقواله وهو عالم بأن الواقعة موضـــوع أقواله غير صحيحة ، أو هو عالم بأنه ألا يدرى حقيقة الأمر فى تلك الواقعـــة هل هى كقوله عنها أو لا . أما إذا كان قد قرر أقواله وهو معتقد بأن الواقعة كما يقررها صحيحة فإنه لا يكون متعمدا ارتكاب الجريمة ولا يجوز إذن معاقبته عليها . فإذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم قد اكتفت فى ردها على ما دفـــع به ، من أنه إذا لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة إنما كان ساهيا ، بقولها أن جهلـــه حقيقة ما قرره لا يجديه ، فإنها تكون قد أخطأت ، وكان عليها إذا رأت ان تدينه ان تقيم الدليل على انه حين لم يذكر اسم اخيه كان يعلم انه من ضمن الورثـــه او كان يعلم انه لا يحصى الوارثين اذ السهو عن ذكر اسم احد الورثه لـــيس من شأنه ان يؤدى بذاته الى القول بذلك (نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ مجموعة القواعد القانونيه ج ٦ رقم ١٩٥ ص ٢٦٤) .

كمـــا أن جريمة التزوير المنصوص عنها فى الماده (٢٢٦ ع) لا تقتضى نـــية خاصه فيكفى لتحقق القصد الجنائى فيها ان يكون المتهم قد قرر اقوالا عن

ورثـة المـتوفى وهو يجهل حقيقتها او يعلم عدم صحتها . (نقض جلسة ١/٣/ ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونيه ج ٧ ص ٧٢٣) .

ولا عـبرة فى توافر الجريمه بالباعث الذى دفع الجانى الى ابداء الاقوال غـير الصحيحه فقد يرمى الجانى بذلك الى منفعه لنفسه اولغيره الى الحاق ضرر بالورثه (الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ٣٢٠) .

الجريمه الثانيه استعمال الاعلام المزور .

تنص الماده ٢/٢٢٦ع على أن :

يعاقـب بالحبس مده لا تتجاوز سنتين او بغرامه لا تزيد على خمسمائه جنـيه كـل من استعمل اعلاما بتحقيق الوفاه والوراثه والوصيه الواجبه ضبط على الوجه المبين فى الفقره الاولى من هذة الماده و هو عالم بذلك .

وعـلى ذلـك تتوافر هذه الجريمة بالتمسك بالاعلام المزور مع العلم بـتزويره .عـلى ان الاعلام لا يعتبر مزورا ولا تتحقق باستعمال الجريمه الا اذا كان قد صدر فعلا حكم بابطال من جهة الاحوال الشخصيه المختصه .(دكتور رمسيس بهنام) .

وهـذه الجـريمه كجريمة استعمال المحررات المزوره من الجرائم التى تحدث وتنتهى ويتحدد حدوثها تبعا للاغراض المختلفه التى تستعمل فيها الورقه المـزوره وكـلما اسـتعملت تحقـق ركن الاسعمال ووجب بتحققه العقاب .(د/السعيد مصطفى السعيد — المرجع السابق ص ٢٥٣) .

التزوير فى الشهادات الطبية

نتصـت علـيه المواد ٢٢٣،٢٢٢،٢٣١، فإذا ٢٢١ خاصة بالتزوير الواقـع مـن غير الطبيب أو الجراح ، والمادة ٢٢٢خاصة بالتزوير الواقع من طبيب أو جراح والمادة ٢٢٣ تطبيق حكم سابقتيها على الشهادة الطبية المعمدة لان تقدم إلى المحاكم . وسوف نلقى الضوء على كل عنصر كما يلى :

- **اولا : إصطناع الشهادة وسبتها الى الطبيب :**

تـنص المادة ٢٢١ على أن كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص اخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح يقصد أنه يخلص نفسه أو غير من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس.

ولهذه الجريمة أربعة عناصر وهم على الترتيب التالى :

- **العنصر الاول: أصطناع شهادة باسم طبيب أو جرح :**

اصطناع شهادة باسم طبيب أو جراح سواء كان معلوما أو كان خياليا وسواء اصطنعها الفاعل بنفسه او بواسطة شخص اخر . على أن التزوير بطريق اخـر غـير الاصـطناع كالتغيير فى شهادة صحيحة مثلا ، يسرى عليه حكم القواعد العامة .(دكتور/ رمسيس بهنام — المرجع السابق) .

- **العنصر الثاني : ذكر المرض والعاهة في الشهادة :**

يجـب أن تكون مثبتة لعاهة أو مرض ، ويبدو من المادة ٢٢٢ إذ تشير إلى قصـد الـتخلص من خدمة عمومية ، ومن المادة ٢٢٣ إذ تشير إلى إعداد الشهادة لتقديمها الى المحاكم ، ان هذه العاهة أو ذلك المرض يجب أن يكونا من عومين لا وجود لهما حقيقة . (دكتور / رمسيس بهنام — المرجع السابق) .

- **العنصر الثالث : أن يكون إصطناع الشهادة بقصد التخلص من الخدمة العامة .**

أن يكـون اصطناع الشهادة بقصد ان يخلص الفاعل نفسه او غيره من أى خدمة عمومية أو بقصد تقديمها إلى المحاكم تعزيزا لطلب تأجيل مثلا. فإذا لم يكـن القصد بالاصطناع أحد هذين الامرين ، فتسرى عليه القواعد العامة فى التزوير ، كما إذا قصد به الاعفاء من دخول امتحان أو نقل سجين من السجن الى المستشفى. (دكتور /رمسيس بهنام – المرجع السابق) .

- **العنصر الرابع : القصد الجنائي :**

- يجـب توافر القصد الجنائى فى هذه الجرائم وهو قصد خاص يتمثل فى علم الجـانى أنه يغير الحقيقة بنية استعمالها فى الغرض الذى زورت من أجله وهو الخلاص من خدمه عامه وعنصر العلم لايثير أى صعوبة وذلك نظرا لان من

يصـــطنع شهادة بعلم بداهة انه يغير فى الحقيقة .(محمود اسماعيل — المرجع السابق ص٤٩٧).

ثانيا : التزوير من طبيب أو حراح أو قابله

تـــنص المـــادة ٢٢٢ع على أن ، كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطـــريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة او وفاة مع عـــلمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز خمسمائه جنية مصرى فاذا طلب لنفســه أو لغيره أو قبل او أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع مـــنه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

- **ويتبين من هذا النص بأن عناصر هذه الجريمه أربعة وهم :**
- **العنصر الاول : كون محرر الشهادة طبيبا او جراحا:**

صـــدور الشهادة أو البيان من فاعل له صفة طبيب أو جراح أو قابلة سواء كان موظفا أو غير موظف .

العنصر الثانى : كون الشهادة المثبتة لعاهة أو مرض:

— يجب أن تضمن الشهادة او البيان أمرا مزورا فى شأن حمل أو مرض او عاهة أو وفـــاة أى يجب ان يكون الحميل والمرض والعاهة المثبتة فى الشهادة على غير الحقيقى .(دكتور رمسيس بهنام والدكتور على راشد) .

وقـــد قضت محكمة النقض بأن : التزوير المعاقب عليه هنا هو تزوير معنوى يجعل واقعـــه مزورة فى صورة واقعة صحيحه حال بتحرير الشهادة بمعرفة الطبيب أو الجراح باثبات مرض أو عاهة كذبا بمن تحررت لصالحة الشهادة .(نقض ١/٣/ ١٩٢٩ القواعد القانونية ص٩٧ رقم ٨٧) .

العنصر الثالث: أن يكون الغرض من إطاء الشهادة الاعفاء من خدمة عامه

أن يصـــدر الفـــاعل الشهادة من باب المجاملة اى مراعاة الخاطر ليس إلا . فإذا أصـــدرها بـــناء على ترجى ، توافرت فى حقه الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا .

كمـــا يجب أن يصدر الفاعل الشهادة بغير عطيه أو وعد بها وإلا اعتبر مرتكبا لجناية الرشوة . (دكتور رمسيس بهنام — المرجع السابق) .

العنصر الرابع : القصد الجنائي

يجـــب ان يـــتوافر الفاعل القصد الجنائى بان يكون عالما بكذب الامر الذى ضمنه الشهادة او البيان فى شان حمل أو مرض او عاهة أو وفاة .

ولا يهـــم الغرض التى من احد اعطيت الشهادة او البيان ، لان المادة ٢٢٢ فى صـــياغتها لم تشـــترط ان يكون إعطاؤهما لغرض معين ، واذا قلم تعد هناك حاجة الى ما تذكره المادة ٢٢٣ من ان حكم المادة ٢٢٢ يسرى ايضا إذا كانـــت الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم .(راجع فيما سبق د/رمسيس بهنام — المرجع السابق) .

ثالثا : تزوير الشهادات الطبية المعدة لتقديمها إلى المحاكم:

تنص المادة ٢٢٣عقوبات على أن :

العقوبـــات المبيـــنة بالمـــادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم الى المحاكم .

ويجب لتوافر أركان هذه الجريمة ان تكون الشهادة المزورة مثبته لمرض أوى عاهة وأن يصطنعها أحد الافراد باسم طبيب أو أو جراح او يحررها طبيب أو جراح وان يتوافر القصد الجنائى الخاص .

وأركان هذه الشهادة كما هو ثابت من نص المادة (٢٢٣) عقوبات هو تقديم تلك الشهادة الى المحكمة بغرض تضليل العداله وإطالة امد التقاضى .

ولعـــل الامـــثلة على هذه الحاله كثيرة منها قيام الشاهد بتزوير شهادة مرضية أو يزورها له طبيب بقصد التخلص من غرامه حكم بها عليه لتخلفه عن الحضـــور امام القضاء أو محام يزور شهادة مرضية ويقدمها للمحكمة للموافقة

عـلى تأجـيل قضية كان هو الوكيل فيها أو للتخلص من مرافقة ندبته المحكمة للقـيام بهـا دفاعـا عن المتهم (أحمد أمين — المرجع السابق — ص٣٠٢ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن : يكفى أن تكون الشهادة معدة لان تقدم لاحدى المحـاكم ولـو لتقرير طلب التأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لان تأجيل القضـايا لسـبب ظاهـرة شرعى وباطنه تدليس فيه أضرار بمصلحة المتقاضين وبالمصلحة العامة التى تقتضيها سرعه اجراء العدل بين الناس وعدم التمهل فيه الا لاسـباب شرعيه ظاهرا وباطنا .(نقض جلسة ١٩٢٩/١/٣ س٩ص٣٥٩ مشار اليه فى مجلة المحاماه) .

- **ولا يجـوز بأى حال من الاحوال التوسع فى تجريم الشهادة المقدمة امام المحـاكم وذلـك لان جـرائم الـتزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشار اليها فى المادة (٢٢٤) عقوبات قد جاءت على سبيل الاستثناء .**

وقـد قضت محكمة النقض بأن : أن جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة والمشـار الـيها فى المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات التى تمنع سريان أحكام التزوير العامة على جرائم التزوير المنصوص عليها فى المواد المذكور فيها أو على جـرائم التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة قد جاءت على سبيل الاسـتثناء فـلا يصـح التوسع فى تطبيق تلك المواد أو القوانين بإدخال وقائع لاتتـناولها نصوصها او بما يمتد به حكمها الى نوع اخر من أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠) .

تـزوير السن فى وثائق الزواج

تـنص المادة ٢٢٧ ع على أن :

يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه كـل مـن أبدى امام السلطة المختصة بقصد اثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحـددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا يعلم انها غير صحيحة أن حرر أو قدم لها اوراقا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الاقوال أو الاوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على خسمائة جنية كل شخص خوله القـانون سلطة ضبط عقد الزواج وهويعلم أن احد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون (معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢) .

- **وينصح الناس هذا النص أنه يشتمل على جريمتين :**

<u>الاولى : إبداء أقوال غير صحيحة أو تحرير أو تقديم أوراق كاذبة تتعلق بين أحد الزوجين :</u>

فكـل تغيير فى الحقيقة يعقد الزواج لاينصب على سن أحد الزوجين ، تطبـق علـيه القواعد العامة فى التزوير كما فى انتحال شخصية الغير او زعم الوكالة عن الغير فى عقد زواج ، أو تسمى المسيحى باسم مسلم وتقريره كذبا بأنه خال من الموانع الشرعية .

ويـراد بإبداء الاقوال الشهادة مثلا امام المأذون بأن أحد الزوجين قد بلـغ السـن المحـددة قانونا للزواج ، ومن قبيل تحرير الاوراق ان يحرر طبيب شـهادة غير صحيحة فى تقدير سن أحد الزوجين ، ومن قبيل تقديم الاوراق أن يقدم شخص ورقة محررة منه أو من غيره يمكن التعويل عليها فى تحديدالسن ولو بطـريق غير مباشر كما لو كانت خاصة بتاريخ غير صحيح لوفاة أحد والدى الزوج .(دكتور رمسيس بهنام — المرجع السابق) .

ويجب أن تتعلق الاقوال أو الاوراق باثبات بلوغ أحد الزوجين — على خـلاف الحقيقة — السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج ، فاذا تعلقت بأمر آخـر ، كزعم الوكالة من الزوجة فى عقد الزواج ، او انتحال شخصية الغير ، أو تسمى المسيحى باسم مسلم وتقريره كذبا خلوه من الموانع الشرعية ، سرت القواعد العامة فى التزوير (نقض ١٩٥٢/١/٢٨ احكام النقض س٣ رقم ١٧٦ ص٤٠٦ ونقض ١٩٥١/١/٨ احكام النقض س٢ رقم ١٨٢ ص٤٧٩)

وقـد قضت محكمة النقض بأن: أن عقد الزواج هو وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظـف مخـتص هو المأذون الشرعى ، وهذه الورقة سبغ عليها القانون الصفة الرسمـية لانه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المعتاقدين وتكون للاثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها اذا ما جد النزاع بشأنها ومناط هذه الورقة

هو اثبات خلو الزوجين من الموانع الشرعية عند تحرير العقد ، فكل عبث يومى الى اثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا فى الصميم ، واذن فان الحكم اذا دان المتهم بارتكابه تزويرا فى محرر رسمى على أساس انه حضر امام المأذون مع متهمة أخرى . وهى الزوجة ، على أنه وكيلها وسميت بأسم غير اسمها الحقيقى ووافق على قولها بأنها بكر ليست متزوجة ، والواقع انها كانت متزوجة فعلا . فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج ، فان الحكم يكون صحيحا ويكون ما يثيره الطاعن من ان هذه الواقعة لايعاقب عليها القانون الذى لم تتضمن نصوصه الا على واقعة التزوير كذبا بأن سن أحد الزوجين هى السن المقررة لصحة الزواج طبقا للقانون فى غير محلة اذ ان ما تضمنه المادة ٢٢٧ عقوبات من توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على تغيير الحقيقة فى البيانات الخاصة بسن احد الزوجين فى عقد الزواج لم يقصد به الى اباحة تغييرها فى البيانات الجوهرية الاخرى ، وأنما قصد به الى مجرد تخفيف العقوبة على أمر كان بحسب الاصل واقعا تحت طائلة المادة ١٨١ من قانون العقوبات القديم (٢١٣ من القانون الحالى).(نقض جلسة ١٩٥١/١/٨ س٢ص٤٧٩) .

ويجب ان تبدى الاقوال او تحرر او تقدم الاوراق الكاذبة للسلطة المختصة بضبط عقد الزواج .

ويجب أن يضبط عقد الزواج فعلا بناء على تلك الاقوال أو الاوراق . فإذا كان العقد قد ضبط ولكن على اساس آخر غير الاقوال الكاذبة التى أبديت أو الاوراق التى قدمت فلا ينطق النص. وكذلك الحكم اذا لم يتم العقد،حتى ولو كان ذلك لسبب خارج عن ارادة الجانى، كما لو كان الغش قد اكتشف قبل تمام العقد ،لان الجريمة جنحة ولم ينص على عقاب الشروع فيها (د/السعيد مصطفى المرجع السابق — ص٢٥٣ وما بعدها والدكتور /رمسيس بهنام المرجع السابق —ص٣٢١) .

وهذه الجريمة تتطلب قصدا عاما بعلم الجانى بان الاقوال وتحريرالاوراق او تقديمها غير صحيحة كما تتطلب ايضا قصدا خاصا يتمثل فى اتجاة نية الجانى

الى اثبات بلوغ احد الزوجين السن القانونية للزواج على خلاف الحقيقة واذا انتفى هذا القصد الخاص وهى الغاية التى يهدف اليها لايجوز فى هذه الحالة تطبيق النص .

ـالثانية :ضبط عقد الزواج من شخص مختص به يعلم ان احد طرفية لم يبلغ السن القانونية :

تنص المادة٢٢٧/٢عقوبات على أن :

يعاقب بالحبس أو بغرامه لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم ان أحد طرفيه لم يبلغ السن المحدده فىالقانون .

وهذه الجريمه لاتقع الا من موظف مختص بضبط عقد الزواج وكان عالم بأن أحد طرفى عقد الزواج لم يبلغ السن القانونى .

وبعد شركاء فى ارتكاب هذه الجريمة شاهد عقد الزواج الذى يدلى بأن أحد العقد بلغ السن القانونى وكذلك أحد اقارب الزوجين .

الفصل الثامن
جنايات تزوير الاختام والدمغات والعلامات الحكومية أو إستعمالها مع العلم بتزويرها
أولا : الجرائم الخاصة بالاختام والتمغات والعلامات الحكومية

نص المشرع فى كل من المادتين ٢٠٦،٢٠٧ عقوبات على هذة الجرائم فجرمت المادة ٢٠٦ ع تقليدا او تزوير الاختام الحكومية وما اليها ،او استعمالها أو أدخلها فى البلاد المصرية مع العلم بتقليدها أو تزويرها ، أما المادة (٢٠٧ع) فجرمت اساءة استعمال الاختام الحكومية وما اليها .وعلى ذلك فاننا سوف نتناول هذين الجريمتين على النحو التالى .

تقليد او تزوير الاختام الحكومية وما اليها

- **المقصود بالتقليد :**

-يقصد بالتقليد اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح من الاشياء التى نصت عليها المادة ٢٠٦،ولايشترط فى الشئ المقلد ان يكون مثابا تماما للشيء الصحيح بحيث ينخدع به الفاحص المدقق ، وإنما يكفى ان يصل التشابه الى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور ، ولو لم يحصل الانخداع فعلا ، فتكون مقبولة فى التعامل. (الدكتورة فوزية عبد الستار – ص٢٢٢ المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن: أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات اذ ان القانون لا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به المدقق ، بل يكتفى بأن يكون بين العلامتين والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة لدى التعامل فمتى أثبت الحكم أن تقليد كان بحيث ينخدع به الجمهور كان هذا كافيا لتوفر ركن

التقلـــيد فى الجناية المقترفة دون اقتضاء أى شرط آخر . (الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠ق — جلسة ١٩٥١/١/١٥) .

- **العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لابأوجه الخلاف:**

مـــن المقرر فى جرائم التقليد ان العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن جـــناية تقلـــيد خـــتم او علامة احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصـــوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شـــأنه خدع الجمهور فى المعاملات ، ولا يشترط القانون ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص الدقيق ، بل يكفى ان يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ، ولايقدح فى ذلك كون التقليد ظاهـــرا ، مـــادام من شأنه ان يخدع الناس.(نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعـــة احكـــام النقض س٢٥ رقم ١٨٦ ص٨٥٩ وفى نفس المعنى نقض ٧ يونـــية سنة ١٩٧٦ س٢٧ رقم ١٣٩ ص٦٢٨ ،١١يونية سنة ١٩٧٩س٣٠ رقم ١٤٣ ص٦٦٩)

وقـــد قضت محكمة النقض بأن: أن العبرة فى تقليد الاختام وما ماثلها مما نصت علـــيه المادة ٧٤ عقوبات ليست بالجهة المأذونة باستعمال ختم وانما هى بالختم المقلـــد نفسه فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لاجل استعماله فى غـــرض معين سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم ام بواسطة غيرهم ممن تعهد اليه باستعماله كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة ٧٤المذكورة ، وكـــان اســـتعماله جـــناية كذلك طبقا لهذه المادة فالختم الصادر من القسم البـــيطرى مطابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الاسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة ١٧٤ السابقة الذكر .(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٠ق — جلسة ١٩٣٥/١١/١٨) .

- **أركان الجريمة :**

تـــنص المـــادة ٢٠٦ مـــن قانون العقوبات على انه " يعاقب بالاشغال الشـــأنه المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الاشياء سواء بنفسه أو

بواسطة غيره ، وكذا كل من استعمل هذه الإشياء ، أو ادخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الاشياء هى :

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح او احدى جهات الحكومة .

ختم أو امضاء أو علامة احد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات اخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.

تمغات الذهب أو الفضة .

وعلى ذلك فأركان هذه الجريمة ثلاث اولها ركن مادى وثانيها ركن معنوى وثالثهما محل الجريمة وهم على التفصيل التالى .

الركن المادى

يتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بإرتكاب أحدى الافعال الثلاثة وهى التقليد أو التزوير ، واستعمال الاشياء المقلدة أو المزورة وأدخال الاشياء المقلده أو المزورة فى مصر .

- **التقليد أو التزوير:**

لا يتحقق الركن المادى أذا كان التقليد ظاهرا لاينخدع فيه احد سواء من يعرف القراءة او الكتابة او من لايعرفها .

وقد قضت محكمة النقض بأن: متى كانت المحكمة قد انتهت فى منطق سليم الىعدم توافر ركن التقليد ، لان العلامة التى وضعت على اللحوم لايمكن ان ينخدع بها أحد سواء من يعرف القراءة والكتابة أو من لا يعرفها وهو من الواقع الذى استيقنته المحكمة بنفسها فى الدعوى بما لها من سلطة تقديرية ، فإنه لا يقدح فى سلامة هذا التقدير أن يكون الخبير الفنى قد رأى غير ما رأتة المحكمة .(نقض٣مارس سنة ١٩٥٨مجموعة أحكام النقض س٩رقم ٦٤ص ٢٢٢) . وبأنه" لا يشترط فى جناية تقليد ختم أو علامات احدى جهات

الحكومـــة لمنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ان يكون التقليد متقـــنا بحيـــث يـــنخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه يسمح بالتعامل بالختم او العلامة المقلدين . (الطعـــن رقم ٥٢٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٥٥/١٠/٣) وبأنه "ان القاعدة المقررة فى جرائم التقليد تقضى بأن العبرة باوجه الشبهة لابأوجه الخلاف ، وان جـــناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو احدى جهات الحكومة المنصوص علـــيها بالمـــادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد متقنا بحيث يخـــدع به الفاحص المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الختمين او العلامتين المقلدة ظاهرا ، مادام من شانه ان يخدع الناس ، وكان الامر المطعون فيه قد خالف هذا الـــنظر اذا أســـس قراره على ما بين الطابعين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما والتفت فى نفس الوقت عما حصله تقرير قسم ابحاث التزيـــيف والتزوير من ان طوابع البريد المضبوطة مزيفة بدرجة لابأس بها وانها تتحد فى مظهرها العام مع الطابع الصحيح من نفس الفئة والطبعة فإنه يكون قد أخطا القانون بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ س٢٥ ص٨٥٩) وبأنه " تتحقق جناية ختم او علامة احدى المصـــالح أو احـــدى جهـــات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبـــات مـــتى كان التقليد من شانه خدع الجمهور فى العلامات ولايشترط القانون يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى ان يكون بـــين الخـــتمين او العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعمل بها بل يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادام من شانه ان يخدع الناس .(الطعن رقم ٥٤ لســـنة ٢٨ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٧ س٩ص٣٥٠) وبأنه" لايشترط فى جـــناية تقلـــيد خـــتم أو علامة احدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ مـــن قـــانون العقوبات ان يكون التقليد متقنا بل يكفى ان يكون هناك مشـــابهة بـــين الختم الصحيح وغير الصحيح ويقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادام من شأنه خدع الناس.(الطعن رقم ٥٣ لسنة٢٨ ق — جلسة ٨/

١٩٥٨/٤ س٩ ص٤٠٢) وبأنــه" فى جريمة التقليد الاختام يكفى لتوفر ركن التقليد امكان الخداع الجمهور ببصمة الختم المقلد دون اقتضاء أى شرط آخر " (الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٥٠ق — جلسة ١٩٣٥/١١/١٨) .

وتقدير توافر التقليد من عدمه متروك الى سلطه محكمة الموضع ولارقابة لمحكمــة الــنقض علــيه شريطه ان يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخــاتم المقلد ومدى أنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير أى أنه لارقاب لمحكمة النقض الا فى حدود سلامة التسبيب .

وقــد قضت محكمة النقض بأن: إذا كان كل ما قاله الحكم المطعون فيه فى بيان واقعــة الدعوى وهى (تزوير ختم سلخانة) ، أن الاختام الموجودة على اللحوم المضــبوطة تغايــر أخــتام السلخانة ، فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعــوى وعناصر الجريمة التى دان الطاعن فيها ،اذ هو لم يبين ما هية الاختام الصحيحة او المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات ، كما لم يبين ما اذا كانت الاختام المزورة تشبه الاختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ،ومجرد قول الحكم بمغايرة الاختام الموجودة على اللحوم لاختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وجود أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (نقض ٩ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س٣رقم ٣٩٤ ص١٠٥٥) . وبأنه " من المقرر ان التقليد يقوم على محاكاة تتم بها تشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لابأوجه الخــلاف بحسب يكون من شأنه ان ينخدع به الجمهور فى المعاملات . وكانت المــادة ٢٧٠ مــن قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانــة عــلى بــيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظــروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجــه اســتدلالة بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على انواعه كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر ان القاضى فى المواد الجنائية انما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل التى

يقتـــنع بـــه وحده ، ولايجوز له ان يؤسس حكمه على راى غيره ، فإن الحكم المطعـــون فيه اذا لم يبين اوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم - ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير ، وإكتفى فى ثبوت التقليد أى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه " (الطعن رقـــم ٥١٤٧ لســـنة٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٥/٦) وبأنه" إذا كانت محكمة موضـــوع بدرجتـــيها قـــد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامـــات الـــتجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون ان تبين أوصاف كل منهم وأوجه التشابه بينهما ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يتسع له وجهه ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العـــادى فى العلامة المقلدة ، لان ذلك لايعدو ان يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده والمظاهر الدالة عليه مما يفيد اقتناع الحكم بقـــيام تلـــك التشابه اذا لايكفى ان تؤسس المحكمة على رأى غيرها . وهو ما خـــلا الحكم من بيانه الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القـــانون على الواقعة كما سار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون.(نقض جلسة ٣/١٥ /١٩٨١ س٣٠/ص٢٤٩). وبأنه " من المقرر ان العبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجـــه الخلاف بحيث يكون من شأنه ان ينخدع فيه الجمهور فى المعاملات دون ان يكـــون الانخداع قد حصل وتم فعلا بل يكفى ان يكون بين العلامتين المقلـــدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل واذا كان الثابت من التحقيقات المنضمة ان تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير - جاء به ان - بصـــمات الخـــتم المضبوطة تشابه بصمات الختم الصحيح من حيث الشكل ومضـــمون الالفـــاظ بداخلها وأوصافها بالنسبة لبعضهم البعض وان القالب المضـــبوط يصلح للاستعمال كقالب ختم وانه مزور بطريق التقليد من احدى بصـــمات قالب الختم الصحيح المثلث الشكل والخاص بمحرر سببا ، كما تأيد كذلـــك وجه التشابه بين بصمتى الختمين بما قرره الطب البيطرى الذى ضبط

الواقعة من ان الجمهور ينخدع فى بصمة ذلك الحد المزور – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقم ببحث أوجه التشابه بين الختمين واعتد فقط بأوجه الخلاف بينهما فانه يكون قد أخطا فى التطبيق القانون – واذ حجبه ذلك عن تقدير ادلة الدعوى وساقه الى فساد فى الاستدلال فإنه يتعين نقضه " (الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/٤/٦) . وبأنه " إذا كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتى تقليد واستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك أن دل على شئ فإنما يدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهى مضبطة لم تستعمل وإن إجاباته عما وجه إليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ – فهذا من الحكم لا يؤدى فى العقل ولا فى المنطق السليم إلى أن المتهم هو الذى زور إمضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها وقد يكون الحكم قاصرا فى بيان واقعة الدعوى واجبا نقضه " (الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥١/٤/٢) . وبأنه " إذا كان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى (تزوير ختم السلخانة) هو أن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة – فهذا الحكم يكون قاصرا فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها ، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات . كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة متى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويرا ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى ، إذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير " (الطعن رقم ٤٠٢١ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٢/٦/٩) .

- **التزوير يقع على المحررات وهو يعنى تغيير الحقيقة فى شئ كان صحيحا فى الأصل ومن ثم لا يعد تزويرا من يقوم بقطع قطعة من الذهب عليها تمغة**

الحكومة ووضعها فى معدن آخر قليل الأهمية وأحكم لحامها به ثم قام ببيع هذا على أنه من الذهب الخالص ومن ثم فيعد هذا الفعل نصبا يعاقب عليها طبقا للمادة (٣٣٦ع) .

وقد قضت محكمة النقض بأن: المادة ٢٠٦ ع لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة ، وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وإنما تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة ٣٣٦ ع . (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — مجموعة القواعد القانونية — جـ١ رقم ١٨ ص ٣٦) .

- **وبالنسبة للأختام وما فى حكمها فإن التزوير ينطبق على الأختام والمحررات على السواء ، لأن هذا صريح نص المادة ٢٠٦م ، ولأن صعوبة وقوع التزوير على الختم ليست مما يحول دون العقاب عليه إذا ما وقع بالفعل ، ولأنه لا محل للاحتجاج بالمادة ٢٠٨ع لاختلافها عن المادة ٢٠٦ع فى نطاقها ومدى الحماية المقررة فيها . (د/ محمود نجيب حسنى ـ د/ عبد المهيمن بكر ـ د/ السعيد مصطفى السعيد - د/ أحمد فتحى سرور ـ د/ عمر السعيد) .**

- **يستوى لدى المشرع إذا وقع التقليد أو التزوير وإذا وقع التقليد أو التزوير ، فإنه يستوى لدى المشرع أن يكون الجانى قد أتى بنفسه أو بواسطة غيره ، فهو فى الحالتين يعتبر فاعلا أصليا للجريمة . وتتم الجريمة بمجرد ارتكاب فعل التقليد أو التزوير ، ولو لم يستعمل الشئ فيما قلد أو زور من أجله . وقد قضت محكمة النقض بأن :** لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد قد تم بواسطة غيره طالما أنه كان مساهما معه فيما قارفه فقد سوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلك

بواسـطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة . (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص٦٢٨) . وبأنه " لا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة ١/٢٠٦ أن يكون الجـانى قـد قلد بنفسه ختما أو علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكـون التقلـيد قد تم بواسطة غيره ، طالما أنه كان مساهما فيما قارفه فقد سـوى المشرع بين من قلد بنفسه إحدى تلك العلامات وبين من يرتكب ذلـك بواسـطة غيره مما يجعل مرتكب التقليد فى الحالتين فاعلا للجريمة " (نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٩ س٣١ ص٧٤٢) .

إستعمال الأشياء المقلدة أو المزورة :

ويقصـد بالاسـتعمال اسـتخدام الأشياء المقلدة أو المزورة على أنها صـحيحة فى الأغراض التى أعدت لاستعمالها فيه كوضع ختم مقلد على لحوم خارج السلخانة .

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن: تقديم المتهم بعض الأوراق المقلدة لشخص وعرضـها علـيه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبـات . (نقـض جلسة ١٩٤٤/١٠/٢٣ — مجموعة القواعد القانونية — جـ٦ ص٥٢٠) . وبأنه " إذا تعرض الحكم إلى جريمة استعمال المتهم خصما مقلـدا مع علمه بتقليده — التى دانه بها — فى قوله : أما تهمة استعمال الختم المقلـد التى وجهتها النيابة إلى المتهم فهى ثابتة قبله من اعترافه بملكية اللحوم ومن ضبطها بمحله عقب ذبحها بفترة وجيزة وعليها الختم المقلد ، مما يؤيد علم المـتهم بمكـان الختم المزيف ومبادرته إلى استعماله بوضع بصمته على اللحوم المضـبوطة ، فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجـريمة اسـتعمال الختم المقلد مع علمه بتقليده ، وفيما قاله الحكم عن هذه الجـريمة ما يكفى فى بيان علم المتهم بالتقليد " (نقض جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص٤٢٠) .

ويجب أن نلاحظ أن الاستعمال الذى يتطلبه القانون هنا غير الترويج الـذى يتطلبه فى جرائم العملات المزيفة . ففى الترويج يلزم لقيام الجريمة قبول الطـرف الآخـر فى التعامل بالعملة المزيفة ، أما فى الاستعمال فلا يلزم أن يتم قـبول الشـئ الـزائف ممن يعرض عليه ، وإنما يكفى أن يقدمه الجانى بوصفه صحيحا حتى ولو اكتشف الغير حقيقة زيفه فلم يقبله .

كما لا يهون من قيام جريمة الاستعمال تامة أن يقابل تقديم المحرر المزور بالـرفض ، أو أن يقبله من قدم إليه بقصد الإبلاغ عن الجريمة بسبب اكتشافه واقعة التقليد أو التزوير ، أو أن تضبط الجريمة لحظة التقديم . (د/ آمال عثمان — ص٣٣٩ — المرجع السابق) .

أمـا مجـرد إبراز الشئ المقلد أو المزور لأنظار الغير دون أن يصطحب ذلك بغرض التخلى عن الحيازة ، لا يعد استعمالا يقع تحت نص المادة ٢٠٦ع . (د/ محمود نجيب حسنى — ص٢٦٤ — المرجع السابق) .

والاسـتعمال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ، ومن ثم لا يشترط أن يكون المستعمل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به .

الإدخال إلى البلاد [إدخال الأشياء المقلدة أو المزورة فى مصر] :

يقصد بالإدخال هو اجتياز الأشياء المقلدة أو المزورة الحدود المصرية ، ونقـع الجريمة بمجرد الإدخال ولا غيره إذا كانت الأشياء المقلدة أو المزورة قد تم فى الخارج أو قد تمت فى مصر ثم أدخلت إليها ثانية .

والملاحظ أن القانون لا يعاقب على إخراج الشئ المقلد أو المزور خارج الحدود المصرية إلا أنه يعاقب على إخراج العملة المزيفة خارجها ولعل السبب فى هـذا الاختلاف هو حرص المشرع على الاقتصاد المصرى من ترويج عمله مصرية مزيفة خارج البلاد .

إلا أنـى أرى أنه كان يجب على المشرع أن يساوى بين هاتين الحالتين بأن يساوى بين العقوبة الذى قررها للشئ المقلد أو المزور داخل البلاد المصرية

وأيضا خارجها لأن هذا الشئ المقلد أو المزور ربما يؤثر على اقتصاد البلاد تبعا لنوع الشئ المقلد أو المزور وخاصة أو استعمل .

والإدخال جريمة مستقلة عن التقليد أو التزوير ومن ثم لا يشترط أن يكون المدخل هو نفس المقلد أو المزور أو على صلة به .

محل الجريمة

أوضحت المادة (٢٠٦ع) الأشياء التى ينصب عليها التقليد وما فى حكمه على سبيل الحصر وهى :

١. الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية .

٢. خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

٣. أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

٤. ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

٥. أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها .

٦. تمغات الذهب أو الفضة .

وسوف نلقى الضوء على كل عنصر من هذه العناصر على الترتيب التالى :

(١) الأوامر الجمهورية والقوانين والمراسيم والقرارات الحكومية :

والأوامر الجمهورية هو ما يصدر من رئيس الجمهورية من قرارات وتشمل قرارات تشريعية كالقرارات بقوانين وكذلك قرارات صادرة منه بوصفه رئيسا للسلطة التفيذية .

والقوانين هى مجموعة القواعد التى تصدرها السلطة التشريعية .

والقرارات الصادرة من الحكومة هى كل قرار يصدر من جهة حكومية دون حاجة إلى تصديق رئيس الدولة ، كقرارات مجلس الوزراء والوزراء والمحافظين ومديرى الجامعات والمصالح والإدارات ، أو غيره فى حدود اختصاصه . (د/ محمود مصطفى — د/ عمر السعيد — المستشار / مصطفى مجدى هرجة) .

(٢) خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه :

وخاتم الدولة هو الخاتم الرسمى الأكبر للدولة ، وهو الذى تبصم به القوانين والمعاهدات وأوراق اعتماد المبعوثين السياسين والوثائق وأوراق اعتماد المبعوثين السياسين الوثائق الرسمية التى بنظر لأهميتها وللتقاليد المرعبة يجب أن تكون مبصومة به ، والمنوط بذلك ويحفظ هذا الخاتم هو وزير العدل . وامضاء رئيس الجمهورية توقيعه ، وختمه هو ما تبصم به القوانين والقرارات الجمهورية والمراسيم وغيرها ما يقتضيه تسيير أمور الدولة فى كافة المجلات .

ولا يشترط أن يكون الإمضاء أو الختم المقلد أو المزور هو لرئيس الجمهورية الحالى ، وإنما المقصود من ذلك إمضاء أو ختم رئيس الدولة مطلقا ، سواء كان حاليا أو سابقا . فينطبق النص ولو كان الجانى قد قلد أو زور ختما أو توقيعا لأحد الملوك السابقين ، فالضرر قائم فى الحالتين إذا ما استعمله فى إنشاء أوراق نسبت إلى تاريخ حكمهم . (د/ محمد محى الدين عوض ص٧٠٢ — د/ السعيد مصطفى السعيد ص٤٤) .

(٣) أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة :

المقصود بالأختام :

هى النقش التى تستعمله الجهة الحكومية أو المصلحة كالوزارات المختلفة ومصالحها وأدائها ، والمحاكم وأقسام الشرطة والنيابات وهى غير خاتم الدولة . ولكل وزارة أو مصلحة أو إدارة أو هيئة خاتم يميزها عن غيرها .

المقصود بالتمغات :

هى الطوابع التى توضع على بعض الأوراق الرسمية كأوراق الحكم وأوراق العرائض وبعض الشهادات العلمية .

المقصود بالعلامات :

والعلامات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة ، والتى تصطلح على استعمالها لغرض من الأغراض ، أو

للدلالـــة عـــلى معـــنى خاص أيا كان نوعها أو شكلها كالعلامات التى تضعها السلخانات على لحوم الحيوانات المذبوحة بها .

وقـد قضـت محكمـة النقض بأن: المراد بالعلامة فى هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعـــة أو أثرها المنطبع ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة ، لا دلالـــة أفـــراد وتمييز فحسب بل دلالة توثيق أيضا ، الأمر المستفاد من ورود حكمها فى باب التزوير ، وهو يتعلق بالحجية فى الإثبات وفى النصوص الخاصة بالـــتزوير فى الأختام والأوراق الرسمية بالذات . (نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ - أحكـــام الـــنقض — س٢٠ رقم ٣٠٣ ص١٤٦٧) . وبأنه " السلخانة التى يديـــرها المجلـــس الـــبلدى بالاسكندرية بالنيابة عن الحكومة وتحت اشرافها ومراقبتها هى مصلحة أميرية ، فتقليد ختمها معاقب عليه بالمادة ١٧٤م (المادة ٢٠٦ع الحالية) . (نقض ٧ أبريل سنة ١٩١٧ — المجموعة الرسمية — س١٨ رقـــم ٧٥ ص١٣٠) . وبأنه " لما كانت الإشارات التى حصل تقليدها إنما هى شـــعارات خاصة بمجزر الاسكندرية اصطلح على استعمالها لغرض معين وهو الختم بها على اللحوم التى تذبح فيه بحيث تغيير يوميا لدلالة خاصة ، فهى بهذه المثابة تعتبر علامة مميزة له ودالة عليه فى يوم معين ، وتقليدها لا شك فعل وإثم " (نقـــض ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ سنة ١٩٦٣ — مجموعة أحكام النقض — س ١٤ رقم ٢٣ ص١٠٧) .

ولا تدخـــل فى مدلول كلمة علامات العلامة الصفيحية النحاسية التى يحمـــلها رجـــال البوليس وعليها نمر يعرفون بها إذ أنها تعد جزء من ملابسهم كالأحـــزمة والأزرار ومـــن ثم فإن العلامات التى تقصدها فى هذا البحث هى الإشـــارات أو الـــرموز التى تتخذها الجهة الحكومية أو المصلحة لترمز بها عن شخصيتها متصلة اتصالا وثيقا بعملها .

وقـد قضـت محكمة النقض بأن: الصفيحة النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعلـــيها نمر يعرفون بها لا تدخل فى مدلول كلمة العلامات ، إذا هى ليست فى واقـــع الأمر إلا جزءا من ملبسهم كالأحزمة والأزرار المخصوصة ، ولا تفترق

عن غيرها من أجزاء الملبس إلا فى أنها رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموزا لها بأرقام . (نقض ١٣ يونية سنة ١٩٢٩ — مجموعة القواعد القانونية — جـ ١ رقم ٢٨٤ ص٣٤١) . وبأنه " اصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التى تعلق على السيارات تمييزا للواحدة منها عن غيرها من غير تقليد ختم المحافظة الذى يبصم به على ما يسلم من الصفائح لأصحاب السيارات لا يعتبر تزويرا أو تقليدا معاقبا عليه بالمادة ١٧٤ع (٢٠٦ع الحالية) ، بل يعتبر مخالفة لحكم المادتين ١٣ ، ٥٣ من لائحة السيارات ، إذ أن الصفيحة لا تكون هى العلامة القانونية إلا إذا كان عليها ختم المحافظة الذى يكون ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية " (نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ — مجموعة القواعد القانونية — جـ١ رقم ٣٠٧ ص٣٥٦) .

العبرة فى تقليد الأختام وما ماثلها مما نصت عليه المادة (٢٠٦ع) ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وإنما هى بالختم المقلد نفسه :

فمتى كان هذا الختم صادرا من جهة حكومية لأجل استعماله فى غرض معين ، سواء بواسطة رجال الحكومة أنفسهم أم بواسطة غيرهم ممن تعهد إليهم باستعماله ، كان تقليد هذا الختم جناية تزوير معاقبا عليها بالمادة ٢٠٦ المذكورة ، وكان استعماله جناية كذلك طبقا لهذه المادة . فالختم الصادر من القسم البيطرى التابع لوزارة الزراعة لكى تستعمله شركة الأسواق فى سلخانة معينة يكون تقليده جناية واقعة تحت حكم المادة سابقة الذكر . (نقض ١٨ نوفمبر لسنة ١٩٣٥ — مجموعة القواعد القانونية — جـ٣ رقم ٣٩٨ ص ٤٩٩) .

ورسم خط أو دائرة دون الرموز أو الحروف التى تحتويها الأختام عادة لا عقاب عليه مهما كان قصد الجانى من ذلك الانتفاء المشابهة التى تعتبر تقليدا معاقبا عليه . (أ/ محمود ابراهيم اسماعيل رقم ١٧٦ ص١٨١) .

ولا يشترط أن تكون المصلحة أو الجهة الحكومية قائمة وقت تقليد ختمها وما إليه ، أو أن يكون الختم لا يزال مستعملا ، فإنه يعاقب على التقليد

أو الـتزوير ولـو كـان الختم وما إليه لمصلحة ألغيت ، أو كان لمصلحة قائمة ولكـنها ألغت الختم . (أ/ جندى عبد الملك — د/ محمود مصطفى — د/ عبد المهيمن بكر) .

وقـد قضت محكمة الـنقض بـأن : المادة (١٧٤ع) . (المادة ٢٠٦ ع الحالية) تنطـبق عـلى تزويـر أختام وتمغات الحكومة ولو كانت غير مستعملة الآن . (نقـض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١١ — المجموعة الرسمية — س١٣ رقم ١٩ ص ٣٧) .

(٤) ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة :

الختم والإمضاء يتضمنان بيان الاسم ، سواء كان هذا الاسم منقوشا فى صورة ختم ، أو توقيعا بيد الموظف العام . وأما العلامة فهى الإشارة المختصرة التى اعتاد موظف استعمالها فى التوقيع على الأوراق الرسمية كبديل عن امضائه (د/ فوزية عبد الستار — نجيب حسنى — محمود اسماعيل) .

أن المشرع لم يقصد بالمادة (٢٠٦م) حماية المصالح الخاصة بالموظف ، بل حماية مصالح الحكومة .

فإن هذه المادة لا تنطبق فى حالة ما إذا قلد أو زور شخص ختم موظف لاسـتعماله فى تزوير عقد من عقود المعاملات الخاصة كبيع أو إيجار وخلافه ، وإنما تنطبق المادة (٢١٥ ع) الخاصة بتزوير المحررات العرفية .

وإذا كـان تقليد ختم الموظف بقصد استعماله فى تزوير محرر مما يختص الموظـف بـتحريره بمقتضى أعمال وظيفته ، فعندئذ يعاقب الجانى على التقليد بمقتضى المادة (٢٠٦ع) .

وقـد قضت محكمة الـنقض بأن: يعد تزويرا بمقتضى المادة (١٧٤ ع) . (المادة ٢٠٦ ع الحالـية) تقليد ختم العمدة على شهادة فقر ، وهى ورقة رسمية مختص بـتحريرها ولو لم يوجد عليها تصديق المأمور ، لأن الغرض من هذا التصديق على امضاء العمدة ليس لاكساب هذه الإمضاء صفة رسمية ليس لها من قبل ،

بـــل للتقرير بأن صاحبها هو عمدة فى الواقع معروفا عند المأمور . (نقض ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ الشرائع س٤ عدد ١١ ص٣٢) .

كما يعاقب بمقتضاها على استعمال ذلك الختم المقلد مع العلم بتقليده (محمود مصطفى — المرجع السابق — ص١٢٥) .

(٥) أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها :

يدخـــل فى مدلـــول هذه العبارة كل الأوراق التى لها قيمة مالية والتى تصـــدرها خـــزانة الحكومـــة كأذون الصرف على خزينة الحكومة أو فروعها وســـراكى الاســـتحقاق فى المعاش وسندات الدين العمومى وما إلى ذلك . (د/ السعيد مصطفى ص٥٠) .

ويجـــب أن نلاحـــظ أنـــه لا تعتبر من هذه الأوراق العملات الورقية (البنكنوت) التى تقوم بإصدارها وزارة المالية . ولعل السبب يرجع إلى أن هذه الأوراق تخضع لحماية ٢٠٢ع .

٦) تمغات الذهب أو الفضة :

المقصـــود بهـــا تلك العلامات الدقيقة التى توضع على الذهب والفضة لضـــمانها ومـــنع العبث بدرجة نقائها ، والتى يستعيهم تمغة الحكومة المصرية . والراجح أنها تشمل التمغات الصادرة من جهات أجنبية والتى اعترف بصحتها قـــرار صـــادر من وزير المالية . نصنا للمادة ٢ من القانون ١٩ الصادر فى ٨ أغســـطس سنة ١٩١٦ والخاص بتمغة المصوغات وذلك لأن نص المادة ٢٠٦ عـــام . ولأن اعـــتراف وزير المالية بهذا النوع الأخير من التمغات يضفى عليها حكم التمغات المصرية .

ويستوى أن تقع الجريمة على آلة التمغ أو على العلامة التى تحدثها وأن تكـــون التمغة مستعملة حاليا أو بطل استعمالها لتحقيق كلمة العقاب فى الحالين ويراعى أن اصطناع علامة تمغ زائفة يتضمن بالضرورة اصطناع الآلة المحدثة لها

أمـا اصـطناع الآلة فلا يتضمن بالضرورة اصطناع العلامة ولكن أحد الفعلين يكفى للعقاب . (مصطفى نجيب حرجة ص١١٤) .

القصد الجنائى

فيجب أن يتوافر لدى الجانى القصد العام ، هو يتمثل فى إرادة ارتكاب فعـل التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال فى البلاد مع العلم بأن محل هـذا الفعل أحد الأشياء المبينة فى المادة ٢٠٦ع على سبيل الحصر . فلا يتوافر هذا القصد إذا لم يعلم الجانى بأن الختم المقلد خاص بأحد موظفى الحكومة ، أو إذا لم يعـلم من قام باستعمال أحد الأشياء المقلدة بماهية تقليدها ، أو إذا لم يعلم من قام بإدخال أحد الأشياء المزورة فى البلاد بماهية تزويرها .

ويجب أيضا أن يتوافر قصد خاص يتمثل فى اتجاه نية الجانى إلى استعمال الختم أو التمغة أو العلامة أو الورقة استعمالا ضارا .

وقـد قضـت محكمـة النقض بأن : القصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ع قصد خاص هـو العـلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المزور استعمالا ضارا بمصـلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . (نقض ٣ فبراير سنة ١٩٥٩ — مجموعـة أحكام النقض — س١٠ رقم ٣٣ ص١٥٥) . وبأنه " يختلف القصد الجـنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائى فى المـادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتجريم الفعل ونية استعمال الشئ المقلد أو المـزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض مـن التقلـيد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد . أما القصـد الجنائى فى المادة الأخرى خاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العـلم بالتقلـيد أو الـتزوير بدون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغـراض ثقافـية أو علمية أو فنية أو صناعية . مما يتوافر به القصد الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات " (الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة

۲۷ق — جلســة ۱۹٥۹/۲/۳ ص١٥٥) . وبأنــه " من المقرر انه لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تفترض توافرها قصد خاص نية استعمال الشئ المقلــد أو المــزور استعمالا ضارا بمصلحة الحكومة والافراد الذى يستفاد من ارتكاب التقليد او التزوير ويكون على المتهم فى هذه الحالة عبء نفى توافره" (الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٩/٦/١١) .

العقوبة :

حــدد الشــارع عقوبة كل جناية من هذه الجنايات بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وتضاف الى هذه العقوبة مصادرة الاشياء أو المحررات المقلدة او المــزورة وجوبــا ، بإعتــبار ان حيازتها فى ذاته جريمة (المادة ٣٠من قانون العقوبات ، الفقرة الثانية) .

الاعفاء من العقوبة :

تــنص المــادة ٢١٠ من قانون العقوبات على ما يلى بخاص المرتكبون لجــنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة من العقوبة اذا أخبراو الحكومة بهذه الجنايات قبل وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين سهلها القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

وينصرف الاعفاء من العقوبة - فى هذه المادة — الى المادتين ٢٠٦ و ٢٠٦ مكــرار ع والمــواد من ٢٠٧ الى ٢٠٩ ع فتتضمن جنحا لاعفاء من عقوبتها.

والمادة ٢١٠ع تقرر الاعفاء فى حالتين :

الحالة الاولى :

أن يخبر الجانى الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها وعرفها بفاعليها الاخرين .

وتفرض هذه الحالة حصول الاخبار والجريمة فى مرحلة الشروع ، وأن يتم الاخبار " قبل الشروع فى البحث عن الجناة".

ونلاحـظ أن عبارة المشروع هنا تختلف عن العبارة التى استعملها فيما يتعلق بالاعفاء من العقاب الوارد فى المادة ٢٠٥ ع ، حيث نص على الاعفاء من العقاب اذا تم الاخبار " قبل الشروع فى التحقيق".

ويعـنى هـذا الاخـتلاف ان الاعفاء المقرر فى المادة ٢١٠ ع يشترط لـتحققه ان يكون الاخبار قبل أن تتخذ السلطات أى اجراء يستهدف البحث عن الجناة ولو كان اجراء من اجراءات الاستدلال .(د/ فوزية عبد الستار — وعمر السعيد) وتتطلب هذه الحالة ان يعرف الجانى الحكومة بباقى المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء.

ولا يشـترط ان يرشد عن كل السماهمين ، وانما يكفى أن يرشد المبلغ عمن يعرفه منهم .(نقض ١٩٥١/٥/٢٢ المرجع السابق) .

كمـا لا يشترط أن يؤدى الاخبار الى القبض على المساهمين الذين أبلغ عنهم .

الحالة الثانية :

أن يسهل الجانى سبيل القبض على الفاعلين اخرين ولو بعد الشروع فى البحث عنهم . وتفترض هذه الحالة ان الاخبار كان بعد الشروع فى البحث عن الجناة ويسهل للحكومة القبض عليهم .

والشروع فى البحث عن الجناة الذى يبدأ باتخاذ الاستدلال يظل مسندا حـتى تنتهى اجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع ، ولذلك يستفيد المتهم من الاخـبار لـذا صدر لاول مرة امام محكمة الموضوع ، ويظل مستفيدا منه ولو عـدل بعـد ذلك طالما انه قد أنتج ثمرته بتسهيل القبض على الجناة . ولكنه لا يسـتفيد مـن اذا تحدث عنه لأول مرة أمام محكمة النقض ، بإعتبار أنها ليست محكمـة موضـوع ، وانمـا محكمة قانون .(د/ محمود نجيب حسنى — محمود مصطفى) .

وتتطلب هذه الحالة بالاضافة الى ذلك تسهيل القبض على سائر الجناة ، ويعـنى ذلك أنه لايكفى ان يكشف الجانى عن أسمائهم ، وانما يتعين أن يتضمن

اخـــباره معلومـــات مفصلة تتيح للسلطات ان تتسلخ بالوسائل التى تسهل لها القـــبض عـــلى سائر الجناة .(محمود نجيب حسنى) واذا كانت السلطات قد تمكنت من القبض على الجناه من غير طريق الاخبار فلا محل للاعفاء .

وقـد قضت محكمة النقض بأن: اعتراف المتهم بالتزوير بعد القبض عليه وعلى شـــركائه فى الجـــريمة لايعفـــيه من العقاب . (نقض ٢ مارس سنة ١٩٢٦ ، الموسوعة الجنائية ج٢ رقم ٤٩ ص٣٦٠) .

وتقديـــر ما إذا كان الاخبار يتضمن معلومات مفصلة لتسهيل القبض على سائر الجناة من اختصاص محكمة الموضوع فاذا أثبتت أنه لم يكن للمتهم اى عمل لتسهيل القبض على شريكه ، وأنه بذلك لايستحق الاعفاء المنصوص عليه فى المـــادة ٢١٠ع كـــان قولها فى هذا الامر.(نقض ١٩٣٠/٥/٣٠ — المرجع السابق (والاعفاء فى الحالتين السابقتين وجوبى ، فيتعين على المحكمة ان تقضى به متى ثبت لها توافر شروطه .

أسماء أستعمال الأختام الحكومية وما أليها

تنص المادة ٢٠٧ عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من استحصل بغـــير حق على اختام أو تمغات أو علامات حقيقة لاحدى المصالح الحكومية أو أحـــدى جهـــات الادارة العمومـــية أو أحدى الجهات المبنية فى المادة السابقة واستعملها أستعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة ".

- **أركان هذه الجريمة :**

يلـــزم لهذه الجريمة ثلاثة أركان أولهما ركن مادى وثانيهما محل الجريمة وثالثهما قصد جنائى (ركن معنوى) .

أولا : الركن المادى

ويجـــب لقـــيام الـــركن المـــادى ان يستعمل الجانى الختم الحقيقى بعد الاستحصال عليه بغير استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة .

ولا يشـــترط أن يؤدى الختم او فان حكمة الى ضرر فعلى بل يكفى أن يكـــون مـــن شـــأنه احداث الضرر ويستوى أن يكون الضرر ماديا او معنويا فكلاهما على السواء .

ومــن أمثلة الاستعمال الضار بمصلحة عامة آن يستحصل شخص بغير عــلى ختم احدى المصالح ويختم به على خطاب خاص بشخصه فتقبله مصلحة الــبريد بغير طابع .(د/ عمر السعيد — أ/ أحمد امين — د/ السعيد مصطفى)

ومــن امثلة الاستعمال الضار بمصلحة خاصة فمثاله أن يحصل شخص على ختم احــدى الكلــيات الجامعــية ويبصم به على ورقة تفيد بأنه مفيد بهذه الكلية ليحصـــل عـــلى تخفــيض خاص تقدمه بعض المحلات التجارية لطلاب الجامعة (د/فوزية عبد الستار — ص٢٣٦) .

وإذا اقتصـــر الجاني على الحصول بغير وجه حق على الختم لتقديمه الى اخـــر واســـتعماله استعمالا ضار ، فأن كلا من الاثنين يعد فاعلا أصليا فى هذه الجـــريمة ، لانه قام بعمل من الاعمال المكونة لها (المادة ٢/٣٩عقوبات .(د/ أحمد فتحى سرور — ود/ محمد محى الدين عوض) .

ثانيا : محل الجريمة

ويجـــب ان يقـــع الفعل المكون للركن المادى على أختام أو تمغات أو علامات حقيقة ، لاحدى المصالح الحكومية ، أو إحدى جهات الادارة العمومية ، أو احدى الهيئات المبينة فى المادة ٢٠٦ مكررا .

والمراد بالأختام أو التمغات أو العلامات المشار إليها فى المادة ٢٠٧ع ذات الآلات الــتى تســـتخدم فى الخـــتم أو التمغ أو إحداث العلامة ، وليس المقصود طوابعها وآثارها .

والاستحصـــال بغـــير حق يفيد أن الشئ ليس بحسب أصله فى حيازة المستحصل ، وأن هذا المستحصل ليس من حقه أن يكون الشئ فى حيازته ، بل أنه إنما تعمل وسعى للحصول عليه ممن له الحق فى حيازته ، سواء أكان الحصول بســـرقة أو نصب أو بطريق آخر غير مشروع . وكل هذه المعانى إنما تصح فى آلات الأخـــتام والتمغات دون طوابعها وآثارها . (نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ — مجموعة القواعد القانونية — جـــ١ رقم ١٩ ص٣٧) .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : المادة ٢٠٧ لا تنطبق على من اقتطع قطعة من الذهـب علـيها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص ، وإنمـا تعتبر هذه الفعلة نصبا داخلا تحت حكم المادة ٣٣٦ع . (نقض ٢٢/ ١٩٢٨/١١ — مجموعة القواعد القانونية — جـ١ رقم ١٩ ص٣٧) .

ثالثا : القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى تتطلب قصد جنائى ومن ثم فيلزم اتجـاه إرادة الجانى إلى الاستحصال بغير حق على الختم أوالتمغة أو العلامة وإلى اسـتعماله بغير حق مع علمه بذلك ، ومن شأن هذا الأمر ولمصلحة عامة . كما تتطلـب أيضـا توافر قصد خاص بمعنى نية الغش أو الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة ولا جريمة إذا انتفت هذه النية .

العقوبة :

حـدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس (من أربع وعشرين ساعة إلى ثـلاث سـنوات) . وهذه الجريمة جنحة ، ولا عقاب على الشروع فيها لعدم النص (مادة ٤٧ عقوبات) .

الفصل التاسع

الجرائم الخاصة بالأختام والتمغات والعلامات غير الحكومية

تقليد واستعمال الأختام غير الحكومية وما إليها

تنص المادة ٢٠٨ عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات ايا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية ، وكذا من استعمل شيئا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

أركان الجريمة :

يجب أن تتوافر فى هذه الجريمة أركان ثلاثة وهى ركن مادى وقصد جنائى (ركن معنوى) ومحل الجريمة .

أولا : الركن المادى

ويقوم الركن فى هذه الجريمة بأحد فعلين وهما التقليد والاستعمال .

التقليد :

التقليد هو صنع شئ كاذب يشبه شيئا صحيحا وهو يعنى هنا صنع أو ختم تمغة أو علامة مزيفة تقليدا للأشياء الصحيحة والعبرة فى التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأن أن يخدع فيه الجمهور فى المعاملات ويكفى أن يكون بين العلامتين المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل بمعنى أنه يكفى لتوافر ركن التقليد فى جريمة تقليد الأختام والتمغات والعلامات أنه من شأنه خدع الجمهور فى المعاملات . وقد يكون التقليد باصطناع الختم أو التمغة أو العلامة إلى الآلة المحدثة لهذه الأشياء أو الأثر والطابع المأخوذ منها . (د/ رؤوف عبيد ص٦٧ - د/ أحمد فتحى سرور - د/ فوزية عبد الستار - غانم) .

وقد اعتبر المشرع مجرد استعمال الشئ المقلد مع علم المستعمل بتقليده جريمة قائمة بذاتها يعاقب فاعلها ، ولو كان غير المقلد .

ثانيا : محل الجريمة

يجب أن يقع الفعل المكون للركن المادة على أختام أو علامات لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية . فيدخل فى نطاق هذه المادة المصارف والشركات بأنواعها والمحلات التجارية والمؤسسات والجمعيات والمدارس الخاصة .

وكذلك أختام وتمغات وعلامات الحكومة الأجنبية . (أ/ أحمد أمين — رؤوف عبيد — السعيد مصطفى) .

ولكن يخرج من نطاقها الأختام الخاصة بالإفراد ولو كانوا مشتغلين بإحدى الجهات المذكورة . لأن أختام الأفراد تدخل تحت نطاق المادة ٢١٥ عقوبات الخاصة بالتزوير فى المحررات العرفية .

ثالثا : القصد الجنائى

الركن المعنوى

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى العام والقصد الخاص (راجع المادة ٢٠٦ع) .

استثنى المشرع العلامات والبيانات التجارية من حكم المواد السابقة :

لئن كان ظاهر المواد ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٨ من قانون العقوبات يوهم بأنه يتناول تقليد العلامات التجارية التى توضع على المصنوعات أو المنتجات لتمييزها فى السوق عما يماثلها من بضائع صاحب العلامة ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء ، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إخراج هذه العلامات من عموم هذه النصوص إذ قنن لها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية وفرض لها عقوبة مخففة لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية هى أقصى حد ممكن يمليان عدم تضييق

هـذه الحـرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذي يقع من المتنافسين فى الـتجارة والصـناعة إلا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية العلامة التجارية أو البـيان التجارى ، لأن علة وجوده وصراحة عبارته وايراده فى قانون واحد دون تميـيز بـين القطاعين العام والخاص ، كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشـرع اسـتثنى تقلـيد العلامات والبيانات المذكورة فى حكم المواد السابقة وخصـها بحمايته فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان . (نقض ٢٩/١٢/١٩٦٩ — مجموعة أحكام النقض — ص٢ رقم ٣٠٣ ص١٤٦٧)

العقوبة :

حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس . ويتعين فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة الأختام أو التمغات أو العلامات المقلدة ، وفقا للمادة ٢/٣٠ عقوبات

الفصل العاشر
الاستحصال على الأختام والتمغات
والعلامات غير الحكومية وما إليها واستعمالها

تنص المادة ٢٠٩ عقوبات على أن " كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعمالها استعمالا مضرا بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

وظاهر النص يدل على أنه لا يكفى لتكوين الجريمة أن يلحق الضرر أى شخص من آحاد الناس كما فى جريمة المادة ٢٠٧ ، بل يجب أن يلحق الضرر إدارة من إدارات الأهالى كمنشأة أهلية أو محل تجارى أو بيت مالى . (أ/ جندى عبد الملك — د/ عمر السعيد — د/ فوزية عبد الستار — د/ السعيد مصطفى) .

أركان الجريمة :

أركان الجريمة هى ركن مادى وقصد جنائى ، ومحل الجريمة .

الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة بأن يحصل الجانى على الأختام أو التمغات أو العلامات الحقيقية بغير حق وأن يكون قد استعملها استعمالا ضاراً

محل الجريمة

يتمثل محل الجريمة فى أنه يجب أن تقع جميع الأفعال المادية على أختام أو تمغات أو نياشين حقيقية غير حكومية أى أنها إذا وقع الفعل على تمغات أو نياشين غير حقيقية فلا جريمة ولا عقوبة فالعبرة هنا بحقيقة الفعل لخضوعها للمادة (٢٠٩ ع) .

القصد الجنائى
(الركن المعنوى)

يتمثل الركن المعنوى فى قصد جنائى عام وهو يتحقق باتجاه إرادة الجانى إلى الاستحصال على الختم الحقيقى أو ما فى حكمه وإلى استعماله مع علمه بأنه يستحصل عليه بغير حق ، وإن من شأن هذا الاستعمال الإضرار بالغير . أى يجب أن يتوافر قصد جنائى عام وآخر خاص يتمثل فى نية الغش والأضرار بالمصلحة العمومية لأى إدارة من إدارات الأهالى أو شركة تجارية غير حكومية .

العقوبة :

المشرع قرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . ولا شروع لهذه الجريمة ، إذ هى جنحة لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها .

أحكام النقض

- أنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الأشغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لما يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على اساس الجناية تطبيقا للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها . وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج المسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفى هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . (الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٦ق — جلسة ١٩٤٦/١٢/٢٣) .
- أن تحضير الآلات والعدد والأدوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على قدر العملة الأصلية التى أريد تقليدها — ذلك يجب — فى نظر القانون — عدم شروعها فى جناية التزييف ، إذ أن المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وانتقل إلى

دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ١٧ق — جلسة ١٩٤٧/٤/٧) .

- أن مفهوم حكم القانون الوارد فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد اعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة فى المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٣ الخاصتين بالمسكوكات لماهو اخبر الحكومه بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عن مرتكبيها او اذا سهل القبض باقى المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فى البحث عن المتهم .فإذا كانت واقعة الدعوى هى ان المتهم وقت ان قبض عليه يروج مسكوكات مزيفه قد قدم كل ما عنده من النقود المزيفه ودل على مرتكب جناية التزييف وشريكه فى الترويج وسهل القبض عليه فانه يكون مستحقا للاعفاء . (الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ١٨ ق —جلسة ١٩٤٨/٦/٨) .
- متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المتهم فيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات قضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ومفندا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف ورداءة التزييف بناء على اعتبارات مسوغة — متى كان ذلك وكان الثابت بالحكم أن المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختياره فلا تجوز إعادة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠ق — جلسة ٢٧/ ١٩٥٠/٣) .
- أن شرط الاعفاء من العقوبة فى جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجانى قد أرشد عمن يعرفه من باقى الجناة . (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ق — جلسة ١٩٥١/٥/٢٢) .
- أن مجرد تقديم ورقة مالية مقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها وقبول هذا العرض من جانبه يعد استعمالا يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات . ولا يلزم أن يكون الجانى وقت ذلك حائزا بنفسه الأوراق التى

يـــتعامل بها إذ يكفى أن تكون الحيازة لغيره مادام هو يعلم ان هذه الأوراق مقلدة سواء كان علمه قبل أو أثناء العرض للتعامل . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٩٥) .

- مـــتى كـــان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم مع باقى المتهمين على استعمال أوراق النقد المقلدة — التى كانت فى حوزة أحدهم — ووجودهم جميعا عـــلى مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة الـــتى وقعـــت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك ، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين — وليس يلازم أن يحـــدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة . (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١ س١٤ ص٧٩٥) .

- جـــرى قضـــاء محكمة النقض على أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة للتزيـــيف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة مـــن الإتقـــان تكفـــل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشـــروع المعاقب عليه قانونا . ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن المطعون ضده الثانى قد أسفر عن ضبط قوالب للتزييف وعدد من العملات المعدنية المـــزيفة وبعـــض السـبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضـــدهم وهـــم يبحثون عن مشتر لعملاتهم المزيفة ، فإنهم يكونوا قد تعدوا مـــرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمـــت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم استنادا إلى أن الواقعة لا تعد شروعا فى تقليد بالرغم مـــن ضـــبط هـــذه الأدوات التى أعدت لهذا الغرض قد أخطأ فى القانون .(الطعـــن رقـــم ٣٣١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٨ س١٥ ص ٧٠٩٥)

• الأصل فى جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد — فى تقدير التقليد — بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . وأن المعيار فى أوجه الشبه هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بنى عقيدته بعدم توافر ركن التقليد على القول بأن كتاب إدارة العلامات التجارية وأقوال وكيل مكتب التسويق الداخلى بالاسكندرية قصرت عن تباين مدى التطابق بين العلامات المسجلة والعلامات المقلدة وهو تدليل لا يسوغ به تبرير النتيجة التى خلص إليها . ذلك بأنه لا يلزم فى التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفى لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين واحداث الخلط واللبس بين المنتجات . وإذا كان الحكم لم يعن من جانبه ببيان وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ولم يتصد لفحص ما بين العلامتين ويبدى وجهة نظره بصدد التشابه بينهما اثباتا أو نفيا حتى يستقيم قضاؤه فإنه يكون قاصرا . (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص٤٨٨) .

• قسم القانون أحوال الاعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات الى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الاولى — فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة — أن يصدر الاخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وان لم تستلزم المبادرة بالاخبار قبل الشروع فى التحقيق الا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناه أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها من النوع والخطورة ، فموضوع الاخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة الى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالاعفاء المنصوص عليه ، ولما كان الطاعن يستند فى أسباب الطعن انه أدلى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه ، فقد دل

بذلك على صدور الاخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه ان الشخصين اللذين ادعى الطاعن انه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى اتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الافضاء بمعلومات صحيحة تؤدى الى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لا تعد اخبارا عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ، ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى اليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لإنعدام مسوغه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٧ق- جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص١٠٠٤) .

- لا يعاب على المحكمة توصلها الى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المضبوطة دون الإلتجاء الى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل هو استدلال عقلى من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفنى ولم يجادل الطاعنان فى صحة ما جاء ولم يطلبا من المحكمة اتخاذ اجراء ما فى هذا الشأن .(الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ ص٨٤٢)
- متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسألة عدم علم موكليه بتزييف الاوراق المضبوطة وأشار الى دليل ذلك من تعامل بعض التجار فى هذه الاوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هذا ، فلا على المحكمة ان هى دخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزييف الاوراق المضبوطة وردت عليه بماله أصله الثابت بالاوراق وبما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير .(الطعن رقم ١٣٣٣لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧ س٢٢ص٨٤٢) .

- جريمة التزييف وان استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا، وهو نية دفع العملة الزائفة الى التداول مما يتعين على الحكم استظهاره ، الا ان المحكمة لاتلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان ما أوردت عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبهاالقانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وايراد الدليل على توافرها .(الطعن رقم ١٩٤٨ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ص٧١٠) .
- من المقرر ان جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تتحقق بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من آلة للطباعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد اخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد. (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨/١ س١٦ ص٦٣٢) .
- أن مجرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بلفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا. (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ ص٦٣٢)
- لاتشترط المادة ٢٠٤ مكرر (٢) من قانون العقاب على جريمة حيازة الادوات والالات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة استعمال تلك الادوات أو الآلات وانما تكتفى بأن تكون حيازتها بغير مسوغ . (الطعن رقم ١٤٤لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س١٦ /ص٦٣٢) .
- عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من اتقان التزييف لا يجعل جناية التزييف مستحيلة ولايهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد اتحدت على ارتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى — أما سوء تنفيذ موضوع الإتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا

لإنعقـــاده. (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠س ١٦ ص٤٤١) .

- من المقرر ان تحضير الادوات والسبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا اذ ان الجـــانى بهذا يكون قد تعدى مرحلة التفكير والتحضير فى أعقاب مباشرة . (الطعـــن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص ٤٤١) .
- لا يشـــترط لقـــيام جريمة تقليد العملة الورقية ان يكون التقليد متقنا بحيث يـــنخدع بـــه حـــتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ص٣٨٦) .
- مـــن المقـــرر ان مجرد تحضير الادوات للتزييف واستعمالها بالفعل فى اعداد العملة الورقية الزائفة التى لم تصل الىدرجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملـــة هى فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانونا إلا أن شـــرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصـــنع ورقـــة زائفـــة تشبه العملة الورقية الصحيحة ، أما اذا كانت هذه الوســـائل غـــير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدى مهما اتقـــن اســـتعمالها — الى انتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة ، فإن جريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غـــير مؤثم .(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤ س ٢٧ ص٣٨٦) .
- من المقرر انه يكفى للعقاب على تقليد اوراق العمله ان تكون هناك مشابهة بـــين الصـــحيح وغير الصحيح ، ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث يـــنخدع بـــه حتى المدقق ، بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة

الصـــحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وان يكون على نحو من شأنه ان يخدع الناس .(نقض جلسة ١٩٨١/٤/١٩ س٣٢ ص٣٦٦)

- تحضـــير الادوات والســـبائك اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل ف اعداد العملة الزائفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب علية قانونا ،اذ ان المتهمين بهـــذا قـــد تعديا مرحلة التفكير والتحضير وانتقلا الى دور التنفيذ بحيث لو تـــركا وشأنهما لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة .(الطعن ١٧٣٥لسنة ٢٩ق-جلسة١٩٦٠/٥/١٧س١١ص٤٦٣) .
- لا يعيـــب الحكم عدم تحدثة صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الاوراق المالـــية الـــتى يتعامل بها مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد توفر هذا العـــلم لديـــة .ولما كان فيما اوردة الحكم المطعون فية من حضور الطاعن الاجتماعات المتعددة التى جرت فيها المساومة وعرض الاوراق المالية للبيع بثمن لا يعدوثلث القيمة الحقيقية للاوراق الصحيحة ،ما يوفر علم الطاعن بتقلـــيد هـــذة الاوراق ،وكـــان القول بتوافر علم المتهم بالتقليد هو من خصـــائص محكمـــة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطـــروحة عليها ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ويتعين رفضـــه .(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١س ١٤ ص٧٩٥).
- يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يقدح فى ذلك ان يكون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس وانه قد خدعهم فعلا. (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ق — جلسة ١٩٥١/٥/٢٢) .
- إن المادة ٢١٠من قانون العقوبات تقضى بأن الاشخاص المرتكبين لجنايات الـــتزوير المذكـــورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المادة ٢٠٦ يعفون من العقوبـــة اذا أخـــبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى

البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الاخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور.وهذه المادة مطابقة فى نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المعنى شيئا اضافة عبارة " وعرفوا بالفاعلين الاخرين " فى المادة ٢١٠ والمادتان مستمدتان من قانون العقوبات الفرنسى، فالمادة ٢٠٥تقابل المادة ١٣٨ والمادة ٢١٠ تقابل ١٤٤ ، وقد اكتفى الشارع الفرنسى فى المادة ١٤٤ بالنص على ان تسرى احكام المادة ١٣٨ على الجرائم الخاصة بتقليد الاوراق المالية دون تكرار النص كما فعل الشارع المصرى ، وكلتا المادتين إنما يتحدثان عن حالتين مستقلين لاعن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الاولى هى إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عنهم وليست العلة فى الاعفاء مقصورة على الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بل لقد رأى المشرع ان يتوسع فى الإعفاء فيتغاضى عن العقاب فى الحالة الثانية أيضا فى سبيل الوصول الى معاقبة باقى الجناة . (الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٢ق — جلسة ١٤/١٠/ ١٩٥٢) .

- أن تقديم بعض الاوراق المقلدة لشخص وعرضها عليه ليشتريها منه يعد استعمالا لها مما يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ ع .(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ١٤ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٤٤)
- يكفى للعقاب على جريمة استعمال ورقة مالية مزيفة ان تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الاوراق المالية ولايقدح فى ذلك كون التقليد ظاهرا مادامت المحكمة قد قدرت انه من شأنه ان يخدع الناس (الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٢٥ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٥) .
- أن المادة (١٧٣ع) نصت على ان الاشخاص المرتكبين للجنايات المذكورة فى المادتين ١٧٠و١٧١ ع يعفون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل اتمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور ، والفصل فى أمر

تسهيل القبض المشار اليه بآخر المادة المتقدمة الذكر هو من خصائص قاضى الموضـــوع وله فى ذلك التقدير المطلق . (الطعن رقم ٧٩٤لسنة ٦ق — جلسة ١٩٣٦/٢/١٧) .

- أنـــه وإن كان القانون قد فرق فى توزيع العقاب الذى حدده لجناية تزييف المسكوكات تبعا لنوع معدن العملة التى حصل تقليدها الا أن هذا لايقتضى سوى ان تكون تلك المسكوكات التى تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليدا للـــنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه ، أما نوع المعدن الذى استخدم فى عملية التزييف نفسها فلا تهم معرفته ، ولاتتأثر به عناصـــر الجريمة ولاموجبات العقاب عليها .(الطعن رقم ٩٠لسنة ٩ق — جلسة ١٩٣٩/١/١٦) .
- إن القـــانون حين نص فى المادة ٢٠٦ عقوبات على عقاب من قلد الاوراق المالية المأذون للبنوك فى إصدارها قانونا ، أو من استعمل الاوراق مع علمه بتقلـــيدها ، لايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بـــل يكتفى بأن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكـــون به مقبولة فى التعامل ، فاذا كان الحكم قد أثبت — نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى — أن الورقة التى عوقب المتهم من أجل استعمالها .
- جـــريمة الشـــروع فى تقلـــيد الاوراق المالية تحقق بقيام المتهمين بطبع هذه الاروراق بمـــا اســـتعملوه من الة للطباعة وبعض المواد والادوات الإخرى المضـــبوطة ولو كان هناك نقص او عيوب فى التقليد .(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٣ق — جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤).
- أوراق العملـــة الرسمية الصادرة من الحكومة تندرج ضمن الاوراق التى يقع علـــيها التقلـــيد أو الـــتزوير المنصـــوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات. (الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٣ق — جلسة ١٩٥٤/٥/٢٤) .
- إذا كانت الاوراق المضبوطة قصد من صنعها تزوير الاوراق المالية من فئة العشرة قروش الصادرة من خزانة الحكومة المصرية فإن الحكم اذ طبق المادة

٢٠٦ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى ولم يطبق المادة ٢٠٤من القانون المشار اليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٤ق — جلسة ١٩٥٤/٥/٢٥) .

- لا يشترط فى جريمة تقليد أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانونا ، أن يكون التقليد قد تم بمهارة وحذق ، بل يكفى ان يكون على نحو يمكن به خداع الجمهور . (الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٢٤ق — جلسة ١/١١/ ١٩٥٥) .

الباب الخامس عشـــر
الـــتزييف

الفصـــل الاول

تقليد او تزييف أو تزوير العملة التذكارية

تنص المادة ٢٠٢ مكرار من قانون العقوبات على انه " يعاقب بالعقوبة المذكـــورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون باصدارها قانونا .

ويعاقـــب بـــذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عمله تذكارية أجنبـــية مـــتى كانـــت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية.

- **أركان هذه الجريمة :**

تتمثل أركان هذه الجريمة فى ثلاثة أركان أولها ركن مادى وثانيهما محل الجريمة وثالثهما قصد جنائى (ركن معنوى) .

أولا : الركن المادى

يـــتحقق الركن المادى فى هذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة وهى التقليد او التزييف او التزوير وهى ذات الافعال التى يتطلبها الشروع فى المادة (٢٠٢ع) والسابق شرحها .

التقليد

أن التقليد يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يخدع به الجمهور فى المعاملات . (الطعن رقم ٥١٤٧ لسنة ٥٤جلسة ١٩٨٥/٢/٦) .

ولا يشترط لقيام جريمة تقليد العملة الورقيةان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة مـــن التشابه ما تكون به مقبولة فى التعامل .(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤) .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه يكفى للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة وأن يكون على نحو من شأنه ان يخـدع النـاس واذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحـاث التزيـيف والـتزوير ان الورقتين الماليتين المضبوطتين مقلدتين بطريق التصـوير الإليكـتروني ثم لونـت بعض أجزائها بالالوان المناظرة لورقة مالية صـحيحة من ذات الفئة والطبعة لأنهما قلدتا بدرجة لابأس بها بحيث يمكن ان ينخدع بهما بعض الفئات من الناس فيقبلوها في التداول على أنهما صحيحتان ، فـإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون لايكـون مقبولا مادامت المحكمة قد قدرت ان من شأن ذلك التقليد أن يخدع به بعض الفئات من الناس ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم٤٠٢٢ لسنة ٥٧ق — جلسة ٢١/١/١٩٨٨) وبأنـه " يكفـى للعقاب على تقليد أوراق العملة ان تكون هناك مشـابهة بين الصحيح وغير الصحيح ولايشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق بل يكفى ان يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة مـن التشـابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه ان يخـدع النـاس وإذا كان الحكم قد أثبت نقلا عن تقرير قسم أبحاث التزييف والـتزوير أن الاوراق الـتى عوقـب الطاعن وباقى المتهمين من أجل تقليدها وتـرويجها سـواء المحلية أو الاجنبية مزيفة بطريق الطبع من عدة اكلشيهات مصـطنعة وان تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلوها فى التداول على أنها اوراق صحيحة. (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩/٤/١٩٨١) .

فإذا تحقق بين العملتين الصحيحة والمقلدة فتقوم الجريمة حتى ولو كانت العملـة المقلدة تحتوى علىنفس المقدار من المعدن الذى تحويه العملة الصحيحة

لأن الفــراق بــين ثمن المعدن وسعر التداول القانونى للعملة من حق الدولة لا الافراد _ د/ رؤف عبيد — ص١١ — المرجع السابق) .

كمـا إن مجــرد تحضير الادوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الورقية المزيفة التى لم تصل الى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هى فى نظر القانون من اعمال الشروع المعاقب عليها القانون إلا أن شرط ذلك بداهة ان تكون الوسائل المستعملة فى التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقــة زائفــة تشــبه العملة الورقية الصحيحة اما إذا كانت هذه الوسائل غير صــالحة بالمــرة لتحيقق الغرض المقصود فيها ولاتؤدى مهما أتقن استعمالها إلى إنــتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة كما هو الحال فى الجريمة الماثلة — فــإن جــريمة التقليد فى هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيهاغير مؤثم . (الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩).

وقــد قضت محكمـة الـنقض بـأن : مادام الثابت بالحكم ان المتهمين لم يقصروا فقــط على وضع أكلشيهات وقص الاوراق وإعداد المعدات لعملية التقليد بل انهــم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولو لا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الاوراق المالــية. (الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٨/١/١٣). وبأنه " متى كــان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى أدان المــتهم فــيها وهى الشروع فى تقليد مسكوكات فضية (قطع من ذات القرشين) مستندا فى ذلك إلى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ومنفذا ما أثاره المتهم من قصور أدوات التزييف بناء على اعتبارات مسوغة متى وكان الثابــت بالحكم ان المتهم لم يعدل عن ارتكاب الجريمة بمحض اختباره فلا يجوز إعادة الجدل فى ذلك امام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٠لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٣/٢٧) وبأنــه " تحضــير الآلات والعدد والادوات اللازمة لتزييف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل فى إعداد المعدن بقطعة على غرار العملة الاصــلية الــتى أريد تقليدها ذلك يجب فى نظر القانون عده شروعا فى جنية

التزيـــيف إذا ان المتهم بفعله هذا قد تعدى التفكير والتحضير وإنتقل إلى دور التنفيذ بحيث لو ترك وشأنه لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . الطعن رقم ٩٧٦ لســـنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٤/٧). وبأنه" ان جريمة الشروع فى تقليد الاوراق المالية تتحقق الجريمة بقيام الجانى بطبع هذه الاوراق بما استعمله من الة للطاعة وبما استخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى ولو كان هناك نقص أو عيوب فى التقليد . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) .

- **ولاتـأثير لـنوع المعـدن المستخدم فى عملية التزييف وليس مهما ان تقف المحكمـة عـلى نوعـه أو معرفـته لان قـد يكـون معدنـا من نوع جديد نتيجة للمعالجة الكيماوية لبعض المعادن التى تؤدى الى معدن غير معروف وخاصة فى ظـل هـذه الايـام مـن تطـور تكـنولوجى هـائل ومـن ثـم لاتـتأثر الجـريمة ولاعناصـرها ولا حتى موجبات العقاب عليها . وقد قضت محكمة النقض بأن :**

إن نـــوع المعدن الذى استخدام فى عملية التزييف نفسها لاتهم معرفته ولاتتأثر بـــه عناصــر الجريمة ولاموجبات العقاب عليها . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦) . وبأنه إن عدم تعرض الحكم لأوجه الشبه بين العملة الصـــحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لايؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قدرت ان من شأن ذلك التقليد ان يخدع الناس ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩).

- **أشتراك عدة أشخاص فى الجريمة :**

(أ) الفاعلى الاصلى فى جريمة التقليد

تنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات على انه :

يعد فاعلا للجريمة :

أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره.

ثانيا : من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال يتأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لها .

ومع ذلك اذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها الى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغيير الوصف بإعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيف علمة بها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : البين من هذا النص فى صريح لفظه وواضح دلالته أن الفاعل إما ان ينفرد بجريمته أو ما يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما ان يأتى عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطه تنفيذها وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا أصبحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا فيها عرف أو لم يعرف ، وليس بلازم ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلا أم شريكا بل يكفى ان يكون ذلك مستفادا من الوقائع التى أثبتها كما أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الافعال التى أتاها كل مساهم على حده مادام قد أثبت فى حق الطاعن وإتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك فإن هذا وحده يكفى لتضامنه فى المسئولية الجنائية بإعتباره فاعلا أصليا . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

(ب) الاشتراك فى التزييف:

تنص المادة (٤٠) من قانون العقوبات على أن :

أولا : كل من حرض على أرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

ثانيا : من أتفق مع غيره على أرتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

ثالثا : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شئ آخر مما أستعمل فى إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة اخرى فى الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لأرتكابها .

والمــادة ٤٠عقوبــات الــتى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشــريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت بالفعل بناء على تحريض على إرتكاب الفعل المكون لها. (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨) .

وقــد قضــت محكمــة النقض بــأن : الإشتراك بطريق الإتفاق هو تتحدد على إرتكــاب الفعل المتفق عليه كما ان الاشتراك بطريق المساعدة لايتحقق إلا اذا أثبــت ان الشــريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية الــتدخل مــع الفــاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله. (الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠) وبأنه " لما كانت العقوبة المقررة للفــاعل الاصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانونا العقوبــات فلا مصلحة للطاعن من القول بأن ما أورده الحكم فى حقه يصدق علــيه وصف الشريك لا الفاعل . (الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٩) .

- **<u>ويعد الاتفاق الجنائي جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما</u>**:

الاتفــاق الجــنائى جريمة مستمرة تظل قائمة مادام الاتفاق قائما ومدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لاتبتدىء إلا من وقت إنتهاء الإتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على إرتكابها أو بعدول المتفق عما اتفقوا عليه . (الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١) .

وقــد قضت محكمة النقض بأن : إعتبار جرائم تقليد العملة وحيازتها والاشتراك فى إتفــاق جــنائى مرتبطة ومعاقبة الطاعن بعقوبة جريمة التقليد وحيازة العملة ....لا مصــلحة فى إثــارة نعى بشأن الاتفاق الجنائى .... لا يغير من ذلك خطــأ الحكم فى تحديد الجريمة الاشد وقوله أنها الأخيرة.. (الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٤) .

عدم بلوغ المتهمين وقت الضبط غايتهم من إتفاق التزييف لايجعل جناية التزييف مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الاتهام من أن إرادة المطعون ضدهم قد إتحدت على إرتكاب تلك الجناية وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى اما سواء تنفيذ موضوع الاتفاق الجنائى وتعثره لامر ما فهو لاحق على قيام الاتفاق الجنائى وليس ركنا من أركانه أو شرطا لانعقاده . (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٠ س١٦ ص٤٤١) .

التمويه أو الطلاء

والتمويه يكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة أو باستعمال مادة كيماوية أو بأية طريقة أخرى تعطى العملة لونا يصيرها شبيهة بمسكوكات أكبر قيمة . (د/ محمود محمود مصطفى — ص٧٩ — المرجع السابق) .

أما الطلاء هو طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة (م٢٠٢/٢ع) .

ولا يشترط أن يكون التمويه أو الطلاء متقنا فعدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يعد سببا لرفع العقوبة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يشترط أن يكون التقليد أو التزييف أو التزوير أو التمويه متقنا وبالتالى فإن عدم بلوغ المتهمين غايتهم من إتقان التزييف لا يجعل هذه الجناية مستحيلة ولا يهدر ما قام عليه الإتهام من أتحاد إرادقم على ارتكابها . (نقض ١٩٦٥/٦/٢٨ — مجموعة أحكام النقض — س ١٦ رقم ١٢٣ ص٦٣٢) .

التزوير أو اقتناص العملة

ويقصد بذلك أخذ جزء من العملة بواسطة مقراض أو مبرد أو ماء الخل أو بالكهرباء أو باستعمال المعالجة الكيماويةأو غير ذلك . ويؤدى ذلك

طبعا أى انقاص قيمة هذه العملة بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة الوسائل التى ذكرت .

ثانيا : محل الجريمة

طبقا لنص المادة ٢٠٢ مكررا عقوبات يجب أن تقع الجريمة على عملة تذكارية سواء كانت ذهبية أو فضية ويجب أن تكون هذه العملة مأذون بإصدارها قانونا ولا يشترط أن تكون متداولة قانونا فى مصر ولا حتى الخارج ويرجع السبب فى ذلك إلى أن العملة المتداولة قانونا هى محل هذه الجريمة المنصوص عليها بالمادة (٢٠٢ع) ومن ثم فلا يصلح محلا لهذه الجريمة العملة التذكارية الورقية أو من أى معدن آخر غير الفضة والذهب كالنحاس مثلا أو النيكل أو البرونز أو الصفيح وغير ذلك .

والمشرع ساوى فى محل الجريمة بين العملة التذكارية الوطنية والأجنبية شريطة أن تكون الدولة الأجنبية تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية عندها أى أنه إذا كانت هذه الدولة لا تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية فلا محل للجريمة عند تزييف عملتها التذكارية فى مصر .

كما أن المشرع لم يشترط فى العملة الأجنبية الشرطين اللذين تطلبهما فى العملة المصرية ، وهما كونها ذهبية أو فضية ومأذون بإصدارها قانونا ، ولكن المنطق يفرض تطلبهما فى العملة الأجنبية من باب أولى ، حيث لا يتصور أن يسبغ المشرع على العملة الأجنبية من الحماية أكثر مما يسبغه على العملة المصرية . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٠٥ — المرجع السابق) .

القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يجب أن يتوافر فى هذه الجريمة القصد العام والقصد الخاص .

وقوام القصد العالم العلم والإرادة . فيجب أن يعلم الجانى بأن ما يقوم بتقليده أو تزييفه أو تزويره هو عملة تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها

قانونـا . ويجب أن تتصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامى بكافة عناصره ومـن بينها النتيجة الإجرامية . (قرب هذا دكتور / أحمد فتحى سرور — ص ٣٧١) .

وقـوام القصد الخاص نية استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة على اعتبار أنها صحيحة . وهذا القصد مفترض إلى أن يثبت المتهم انتفاء . (د/ فوزية عبد الستار ص٢٠٥) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة التزييف وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام قصدا خاصا هو نية دفع العملة الزائفة إلى التداول مما يتعين على الحكـم استظهاره . إلا أن المحكمة لا تلزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كـان مـا أوردتـه عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصـة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعيـنا حينـئذ عـلى الحكم بيانها وإيراد الدليل على توافرها . (الطعن رقم ١٩٨٤ لسـنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/١٠/١٨ س١٦ ص٧١٠) . وبأنه " ولا يعيـب الحكـم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه " (الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١١) . وبأنه " متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر مع الطاعنين قد أثار مسـألة عدم علم موكليه بتزييف الأوراق المضبوطة وأشار إلى دليل من تعامل بعض التجار فى هذه الأوراق دون ذكر اسم هؤلاء التجار ولم يقدم دليلا على هـذا . فلا على المحكمة إن هى أدخلته فى عموم دفاعه بعدم قيام علم الطاعنين بتزيـيف الأوراق المضـبوطة وردت علـيه بماله أصله الثابت بالأوراق وربما يستنتج عقلا ومنطقا من عناصر الدعوى ومما جاء بتقرير قسم ابحاث التزييف والـتزوير " (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) . وبأنـه " لا يعقـب عـلى المحكمة توصيلها إلى علم الطاعن بتزييف الأوراق المضبوطة دون الالتجاء إلى رأى أهل الخبرة لأن ذلك ليس مسألة فنية بحتة بل

هـــو استدلال عقلي من عناصر فنية قطع فيها التقرير الفني ولم يجادل الطاعنان في صحة ما جاء به ولم يطلبا من المحكمة إتخاذ إجراء ما في هذا الشأن " (الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧) .

لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة :

إذا مـــا توافر القصد الخاص فلا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة إذ أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥١٠) .

عقوبة الجريمة أو الإعفاء منها :

العقوبة :

الأشغال الشاقة المؤقتة . ويتعين فضلا عن الحكم بهذه العقوبة مصادرة العملـــة المـــزيفة أو ما إليها ، وفقا لما تقضي به المادة ٢/٣٠ع ، باعتبار أنها من الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته .

ويتمتع الجاني بالإعفاء من العقاب في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٢٠٥ع ، إذا بـــادر بإخبار الحكومة بالجريمة قبل استعمال العملة المزيفة وقبل الشروع في التحقيق أو أخبرها بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القـــبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في الـــنوع والخطـــورة . (راجـــع شروط الإعفاء في جرائم تزوير العملة وتزييفها وتقليدها فيما سبق) .

الفصل الثانى

إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها

تنص المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها " .

وهذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة وهى:

أولا : الركن المادى

الركن المادى فى هذه الجريمة يقوم على أحد أفعال ثلاثة وهى إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل .

(أ) إدخال العملة المزيفة فى مصر أو إخراجها منها :

ونعنى بالإدخال هنا هو استيراد العملة المزيفة من الخارج إلى الأراضى المصرية ونعنى بالإخراج هو تصدير هذه العملة إلى خارج الحدود المصرية .

والملاحظ أن العملة المزيفة فى الغالب يتم تزويرها أو تقليدها أو تزيفها فى الخارج ثم إدخال إلى مصر ولا يمنع ذلك من أن يكون تزويرها أو تقليدها أو تزيفها قد تم فى مصر ثم أخرجت منها ثم أعيدت إلى الحدود المصرية مرة أخرى.

ويكفى لتجريم نشاط الجانى إدخال العملة إلى مصر أو إخراجها فلا يتوقف ذلك على ترويج العملة ، ولا يشترط أن يكون مدخل العملة إلى مصر قد اشترك فى التزييف أو على بمصدر العملة المزيفة . (د/ رؤوف عبيد — ص ١٢ — المرجع السابق) .

وإذا كان الجانى الذى أدخل العملة المزيفة إلى الأراضى المصرية هو ذاته الذى قام بتزييفها فإنه يعد مرتكبا بجريمتين تربطهما وحدة الغرض ومن يقع تحت طائلة المادة ٢/٣٢ عقوبات أى يحكر عليه بعقوبة واحدة ؛

يعـد فـاعلا أصـليا فى الجريمة لا مجرد شريك فيها من لا يباشر فعل الإدخـال أو الإخراج بنفسه وإنما يستعين بالغير فى القيام به ، وسواء كان هذا الغير حسن النية أم كان سئ النية عالما بأن العملة مزيفة . (د/ عمر السعيد — رؤوف عبيد — أحمد فتحى سرور) .

(ب) الترويج :

والـترويج وضع العملة المزيفة فى التداول على اعتبار أنها صحيحة ولا يشترط أن يكون القائم بترويج العملة هو ذاته الذى قام بتزيفها أو اشترك فيه فـإذا كـان المروج هو نفس المزيف طبقت فى شأنه المادة ٢/٣٢ ع ، لأنه يعد مرتكـبا لجريمـتين تربطهما وحدة الغرض . وبالتالى يلزم الحكم بعقوبة جريمة واحـدة . كما لا يشترط أن يكون المروج حائزا للعملة المزيفة وقت ترويجها . فالوسـيط فى تـرويج العملة يعد مروجا ، ولو كانت العملة فى حيازة غيره . (نقـض ١٩٦٣/١١/١١ — مجموعة أحكام النقض — س١٤ رقم ١٤٣ ص ١٧٥) .

ولا يشترط أن يستعمل الجانى أساليب احتيالية لترويج العملة المزيفة بل يكفـى فعـل الـترويج وإذا ارتكب طرق احتيالية اعتبر مرتكبا لجريمتى وهما النصب والترويج ويعاقب طبقا للعقوبة الأشد تحت طائلة المادة (٢/٣٢ع) .

ويـتم الترويج متى قبلت العملة الزائفة فى التعامل وقد لا تتحقق هذه النتـيجة بسـبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه كأن يضبط وقت تقديم العملة أو يرفض الطرف الآخر قبول العملة بعد التحقق من زيفها أو يتظاهر بقبولها لضبط الفـاعل ففـى هـذه الأحوال يعد الفعل شروعا يعاقب عليه طبقا للمادة ٤٦ عقوبات . (د/ محمود مصطفى — رؤوف عبيد — عادل غانم) .

ومـن يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزيفة بنية التعامل بها ثم تعامل بها بـالفعل يعد مروجا لها . ولكن إذا قدم الجانى العملة المزيفة أو المزورة إلى الغير واكتشـف حقـيقة زيفها أو تزويرها ولم يقبلها ، عدت الواقعة شروعا فى هذه الجناية ، وكذلك الشأن إذا ضبط حين تقديمها وقبل قبولها . (رؤوف عبيد ص

١٣ — نقض ١٨٩٩/١/٣١ — مجلة القضاة س٥ ص١٢٥ — د/ عبد المهيمن بكر ص٤٢٩) .

كما أن تحضير الأدوات والسبائك اللازمة واستعمالها بالفعل فى إعداد العملة الزائفة التى لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج فى المعاملة هو فى نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليه قانونا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كان الثابت أن تفتيش مسكن ... المطعون ضده الثانى قد أسفر ضبط قوالب للتزييف وعدد العملات المعدنية المزيفة وبعض السبائك المعدنية وأدوات أخرى مختلفة مما تستعمل فى التزييف وذلك بعد أن انكشف لرجال مكتب مكافحة التزييف أمر المطعون ضدهم وهم يبحثون عن مشتر لعملائهم المزيفة فإنهم يكونا قد تعدوا مرحلة التقليد والتحضير وانتقلوا إلى دور التنفيذ بحيث لو تركوا وشأنهم لتمت الجريمة فى أعقاب ذلك مباشرة . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٢/٨/١٩٦٤ س١٥ ص٧٩٥) .

(جـ) الحيازة بقصد الترويج أو التعامل :

ويقصد بالحيازة وضع اليد على العملة سواء كانت سيطرة كاملة أو ناقصة وسواء كانت مع الجانى بصفة فعليه أو على وجه عارض .

وقد اعتبرها جريمة قائمة بذاتها يتدخل بالعقاب متى ثبت أن الحيازة كانت بقصد ترويج العملة المزيفة أو التعامل بها ولا يشترط أن يكون الجانى محرزا للعملة المزيفة بل يكفى أن تتوافر لديه السيطرة القانونية عليها تاركا للغير إحرازها لحسابه وبذلك يسأل الحائز القانونى والمحرز المادى عن الجريمة باعتبار كل منهما فاعلا أصليا . (د/ أحمد فتحى سرور — ص٣٥٦ رقم ٢٣٩) .

ولا يشترط فى جناية حيازة العملة المزيفة أو المزورة أن يكون فى حيازة الجانى عدد كبير منها ، وإنما يكفى أن يكون فى حيازته ورقة نقد واحدة أو مسكوك واحد . (د/ محمد محيى الدين عوض — ص٦٨٠ — المرجع السابق) .

ولا يغنى تجريم حيازة العملة عن تجريم إدخالها إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها ، إذ أن كلا من هاتين الجريمتين قد تقع دون أن تكون العملة المزيفة فى حيازة الجانى . (د/ عمر السعيد — د/ فوزية عبد الستار — د/ آمال عثمان)

ثانيا : محل الجريمة

محل الجريمة هنا عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة يراد إدخالها أو ترويجها أو إخراجها أو حيازتها .

وقـد ساوى المشرع بأن تكون هذه العملة مصرية أو أجنبية ورقية أو معدنـية شريطة أن تكون متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج ، وتنتفى الجريمة إذا كان محلها عملة زالت عنها صفة التداول القانونى .

ثالثا : القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يشـمل القصـد الجنائى فى هذه الجريمة القصد العام والقصد الخاص والقصد العام يقوم على العلم والإرادة أى أن يكون الجانى عالما بأن العملة التى يقوم بإخراجها أو إدخالها أو ترويجها أو يحوزها عملة مزيفة أو مقلدة أو مزورة فـإذا كـان لا يعلم ذلك انتفى القصد الجنائى . كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق الفعل الإجرامى .

والقصـد الخاص يعنى اتجاه إرادة الجانى إلى ترويج العملة المعاقب عليها ودفعها بالتداول بين الناس .

ويجـب عـلى المحكمة استظهار نية الترويج دون إثبات نية الترويج فى حكمها على استقلال طالما أن كل ما أوردته عن تحقق الفعل المادى يكشف عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون .

وقـد قضت محكمة النقض بأن : حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد عـلى ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولم يجادل الطـاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق ..لما كان ذلك وكان من المقرر أن جـريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلا عن القصد الجنائى العام

قصدا خاصا هويته دفع المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته فى حكمها على استقلال متى كان مما أوردته عن تحقيق الفعل المادى يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التى يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجانى فإنه يكون متعينا حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال الشهود واعتراف المتهمين والمتعاملين معهم من الناس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أنه والمتهمين الثالث والخامس يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعى أن هناك هدفا غير الترويج من حيازته العملة المضبوطة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن عدم تحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن علم الطاعن بتقليد الأوراق المالية التى يتعامل بها لا يعيبه مادامت الواقعة كما أثبتها تفيد توافر هذا العلم لديه وكان فيما أورده الحكم ما يوفر علم الطاعن بتقليد هذه الأوراق وهذا العلم من حق محكمة الموضوع تستقل به وتستخلصه من الوقائع والعناصر المطروحة عليها فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (نقض جنائى ١٩٨٩/٦/٦ — الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٥٩ق) . وبأنه " إن القصد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطاعن بها يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد كان لزاما على المحكمة استظهاره استظهارا كافيا وإذا كان الطاعن قد أنكر عملة بتقليد العملة المضبوطة وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن بانتفائه فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال " (الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ ق — جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

- **العقوبة والاعفاء منها :**

العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن مصادرة العملة المزيفة أو ما أليها . طبقا للمادة (٢/٣٠ ع).

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا أدت الجريمة الى هبوط سعر العملـــه المصرية أو سندات الحكومة أو زعزه الائتمان فى الاسواق الداخلية أو الخارجية .(المادة ٢٠٣ مكررا ع) .

وفى حالـــة الحكـــم بالادانه يجب أن يشتمل الحكم على أركان الجريمة وظروف الواقعة والادلة التى أخذت بها المحكمة وأستندت إليها .

وقـد قضت محكمـة الـنقض بـأن : من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقنع به وحده ولايجوز له أن يؤسس حكم على رأى غيره فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين أوجه التشابه بين كـــلا الخـــاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الاخير واكـــتفى فى ثـــبوت التقليد رأى وكيل الإدارة الإجتماعية فى هذا الخصوص يكـــون قاصـــرا والتسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . (الطعن رقم ٥١٤٧لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/٦) وبأنه " حكـــم الإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـــه أركـــان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدالة التى استخلصت فيها المحكمـــة ثـــبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجهة استدلالها بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعـــة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا. (الطعن رقم ٢٧١٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٥) .

- **الإعفاء من العقوبة :**

تقرر المادة (٢٠٥ ع) الأعفاء من العقاب للجانى فى حالة المبادرة بإخبار الحكومة بالجريمة قبل استعماله العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة وقبل الشروع

فى التحقيق أو أخبرها بعد الشروع فى التحقيق متى مكن ذلك السلطات من القبض على الجناه فى هذه الجريمة أو جرائم أخرى مماثلة .

ونعنى بالتحقيق هنا التحقيق بمعناه الواسع الذى يشمل اجراءات الاستدلال وليس التحقيق القضائى بمعناه الضيق .(أحمد فتحى سرور — المرجع السابق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولقد قسم القانون أحوال الإعفاء فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة او على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه . ولما كان الطاعن بسوق فى أسباب الطعن بأنه أولى بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك على صدور الإخبار بعد الشروع فى التحقيق وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين الذين ادعى الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أى إتهام وأن الاقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الصدد لاتغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بالمعلومات الصحيحة التى تؤدى إلى القبض على مرتكبى الجريمة بل استهدف منها التنصل من الإتهام وإلقاء عبء المسئولية على عاتق غيره دون وجه حق ، فهى بذلك لاتعد إخبار عن مرتكبى الجريمة بالمعنى القانونى الذى اشترطه الشارع ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ويكون الحكم قد أصاب فيما إنتهى إليه من عدم تمتع الطاعن بالإعفاء لأنعدام مسوغة ويكون النعى

علـــيه بالخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله. (الطعن رقم ١٢٥٢ سنة ٣٧ ق جلســـة ١٩٦٧/١٠/٢٣) وبأنه" تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات عـــلى أنه : " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشـــروع فى التحقـــيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطوره ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاء من العقاب تأسيسا عـــلى أنه مكن السلطات من القبض على المتهم الاول فى الدعوى وكان يبين مـــن الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له أنه يشكل دفاعا جوهـــريا إذا من شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مسئوليته ويتغيربه وجه الرأى فى الدعوى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه أما وهـــى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مستوجبا نقضه والإحالة. (الطعـــن رقـــم ١٨٦٨ لسنة ٣٦ جلسة ١٩٦٧/٢/٦) وبأنه " إن نص المادة ٢٠٥مـــن قانون العقوبات إذ جرى على أنه : " يعفى من العقوبات المقررة فى المـــواد ٢٠٢،٢٠٢،٢٠١ مكـــررا ، كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقـــيق ، ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشـــروع فى التحقـــيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

فـــإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالـــة الاولى — فضلا عن المبادرة بالاخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة — أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق .

أمـــا فى الحالـــة الثانـــية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض

عـــلى غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .فموضـــوع الإخـــبار فى هـــذه الحالة يجاوز مجرد التعرف بالجناة الى الافضاء بمعلومـــات صـــحيحة تؤدى بذاتها الى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجـــانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه إنه وإن حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ مـــن قانون العقوبات إلا أنه اقتصر فى الرد عليه على ما أورده من انه لم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع فى التحقـــيق وبأنـــه لامحل لاستفادة هذا الطاعن علىوجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة عمله واتفاقه مع المتهم الاول (الطاعن الاول) على ترويج العملة فضـــلا عن إرشاده على المتهم الاول كان محددا وهذا الرد من الحكم وإن كان يســـوغ بـــه إطراح دفاع الثانى فى استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حـــالتى الإعفـــاء المنصـــوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبـــات دفاعـــا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به الـــرأى فى الدعـــوى ممـــا كان يتعين معه على المحكمة ان تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لاتعسف فيها أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد عـــلى دفـــاع الطـــاعن الثانى بالعبارة المار بيانها وهى إرشاده على المتهم الاول (الطـــاعن الاول) كان محداد ونظرا لسابقة إتفاقه معه على ترويج العملة وهى عـــبارة قاصرة لا يستطلع معها الوقف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعـــادة بالنســـبة للطاعن الثانى وللطاعن الاول الذى لم يودع أسباب لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق — جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

الفصل الثالث

الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

أولا : قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها

تنص المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات على أنه " كل من قبل بحسن نية عملـــة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بتزويرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

وقـــد اشترط المشرع فى هذه الجريمة حسن النية ولعل المشرع بصدور هـــذا النص قد تدخل داخل النفس البشرية وذلك لأن من سيتلقى هذه العملة المزورة بحسن نية غالبا ما يريد الخلاص من هذه العملة سواء لشخص قريب منه أو غريـــب اللهم إلا أنه يريد التخلص منها بأى شكل وذلك لرفع الضرر عنه والحاقه بشخص آخر من أجل ذلك فقد قرر المشرع عقوبة أخف بصدوره هذا النص .

أركان هذه الجريمة

الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة بقبول الجانى العملة المزيفة بحسن نية ولا عبرة لسبب حصول الجانى عليها سواء كان سببا مشروعا أو غير مشروع ، ولكـــن يجـــب أن يكون الجانى حسن النية معتقد أن هذه العملة صحيحة وقت حصوله عليها ومن ثم فعبء إثبات حسن نيته يقع عليه .

وقـــد قضت محكمـة النقض بأن : وإن كانت المادة ٢٠٣ قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على من يروج العملة مع علمه بتزييفها ، فإن المادة ٢٠٤ قـــد نصـــت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالعملة المزيفة ، وإذا كان قد أخذها وهـــو يجهل عيوبها ، وأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جناية ترويج عملة مـــع تمســـك المتهم بأنه وقت أخذها كان يجهل أنها مزيفة ، ودون أن يتعرض الحكم لنفى هذا الجهل ، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعينا نقضه . (نقض ٢٣ ديســـمبر سنة ١٩٤٦ — مجموعة القواعد القانونية — جـــ٧ رقم ٢٦٢ ص٢٦١) .

وإذا عجز الجانى عن إثبات حسن نيته فإنه يسأل طبقا للقواعد العامة جرائم التزييف . إلا أنه إذا ثار شك حول توافر حسن النية لديه يفسر هذا الصالح الجانى . (د/ آمال عثمان — د/ أحمد فتحى سرور) .

والركن المادى فى هذه الجريمة (كما سبق القول) يتمثل فى محاولة الجانى التخلص من هذه العملة عن طريق دفعها فى التداول على أنها صحيحة .

ولا يعاقب فى هذه الجريمة على الشروع . ويعد من قبيل الشروع عرض هذه العملة المزيفة على أحد الأشخاص فيعلم بحقيتها فيرفض التعامل بها .

محل الجريمة

ويتمثل محل الجريمة هنا — كما سبق القول — على عمله مزيفة أو مقلدة أو مزورة وسواء كانت عملة مصرية أو أجنبية ورقية أو معدنية شريط التداول القانونى فى مصر أو فى الخارج وأن يكون معاقب عليها فى الخارج . (راجع ما سبق شرحه) .

الركن المعنوى

وينصب الركن المعنوى فى هذه الجريمة على توافر القصد العام والقصد الخاص .

والقصد العام يعنى بأن الجانى يعلم بأن هذه العملة معينة والخاص يعنى تداول هذه العملة والتخلص منها .

العقوبة :

والعقوبة هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة لتى لا تتجاوز مائتى جنيه بالإضافة إلى مصادرة العملة المزيفة أو ما إليها طبقا للمادة ٢/٣٠ ع .

ثانيا : صنع أو بيع أو حيازة قطع معدنية أو أوراق مشابهة للعملة المتداولة فى مصر

تنص المادة ٢٠٤ مكررا (أ) عقوبات على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو

حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنـية أو أوراقـا متشـابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكـنوت المالية التى اذن بإصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

أركان هذه الجريمة

(١) الركن المادى

الركن المادى فى هذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة وهى :

أ) صـنع قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو الأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها .

ب) بيع أو توزيع أى شئ مما ذكر .

ج) الحيازة بقصد البيع أو التوزيع للأشياء التى ذكر .

والصنع يدخل فى معنى التقليد المنصوص عليه فى المادة ٢٠٧ع ، بينما البيع أو التوزيع يدخلان فى معنى الترويج الذى نصت عليه المادة ٢٠٣ع ، أما الحـيازة فـلها نفـس معنى الحيازة المذكورة فى المادة ٢٠٣ع (د/ فوزية عبد الستار — د/ عادل غانم) .

(٢) محل الجريمة

يجـب أن يقـع الفعل الإجرامى على قطع معدنية أو أوراق مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو أوراق البنكنوت التى أذن بإصدارها قانونا.

(٣) الركن المعنوى

الـركن المعنوى فى هذه الجريمة يتمثل فى القصد الجنائى العام والخاص فيجـب أن يكـون الجانى عالما بوجه التشابه بين العملة التى يحوزها أو بيعها أو يصـنعها وبين العملة المتداولة فى مصر ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقـيق فعلـه الإجرامى فضلا عن تحقيق أهداف ثقافية أو تجارية أو فنية أو علمية أو صناعية .

العقوبة :

والعقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، بالإضافة إلى المصادرة تطبيقا للمادة ٢/٣٠ ع .

ثالثا : حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال صور لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر

تنص المادة ٢/٢٠٤ مكررا (أ) عقوبات على أن :

يعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية .

أركان الجريمة

(١) الركن المادى

يتمثل الركن المادى هنا على حيازة أو صنع أو تصوير أو نشر أو استعمال أو صور لوجه عملة ورقية متداولة فى مصر سواء كان جزء من وجه العملة أو وجه العمله كله .

والتصوير : هو مرحلة فنية أو وسيلة من وسائل الطبع لأنه يسبق الطبع فقبل الطبع يلزم التصوير .

والصنع هو : طبع العملة الورقية .

والنشر هو : عرض هذه الصور للعملة الورقية على الجمهور كعرضها فى كتاب .

والاستعمال هو : هو استخدام العملة الورقية من جانب الجانى فى الغرض التى أعدت إليه .

وتـــتم الجريمة بارتكاب الجانى أحد هذه الأفعال المتقدمة لكى يعد فاعلا أصـــليا . فـــإذا قام بعملية الصنع شخص ، ونشر الصور أو استعمالها شخص آخـــر ، فإن كلا منهما يعاقب باعتباره فاعلا أصليا للجريمة . (د/ عمر السعيد — ص١١٦ — المرجع السابق) .

(٢) محل الجريمة

يجـــب أن تقع هذه الجريمة على العملة الورقية المتداولة فى مصر سواء كانت مصرية أو أجنبية .

ويشترط لوقوع هذه الجريمة تصوير أو طبع وجه كامل للعملة الورقية أو جـــزء مـــن هذا الوجه . ولا يشترط تكامل التشابه أو الاتقان بين العملة المطبوعة أو المصورة وبين العملة الورقية الصحيحة بل يكفى إيقاع الجمهور فى الغلط .

وقـــد يكون الطبع أو النشر أو الاستعمال لأغراض فنية أو للهواية أو لأغـــراض ثقافـــية أو علمية أو تجارية وهى أغراض مشروعة أجازها القانون بترخـــيص خاص من وزير الداخلية درءا لإحتمال استعمالها فى إيقاع الجمهور فى الغلط أو للنشر وراء هذه الأغراض ممن يضبطون وهم يزيفون العملة . (د/ رؤوف عبيد — ص٣٧ — المرجع السابق) .

(٣) القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

الـــركن المعنوى فى هذه الجريمة يجب أن يشمل قصد عام وقصد خاص فيجـــب أن يكون عالما بما يقوم به من أفعال فيدرك أن من شأنه حيازة أو صنع أو تصـــوير أو نشـــر أو اســـتعمال صورة لوجه أو جزء من وجه عملة ورقية مـــتداولة فى مصر . ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل الإجرامى . بالإضافة إلى أن يهدف به إلى تحقيق أغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية أو فنية أو لمجرد الهواية .

العقوبة :

والعقوبــة هــى الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه بالإضافة إلى المصادرة طبقا لنص المادة ٣٠/٢ ع .

رابعا : صنع أو حيازة أدوات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها

تنص المادة ٢٠٤ مكررا (ب) عقوبات على أن :

يعاقــب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها .

أركان الجريمة

(١) الركن المادى

يتمثل الركن المادى فى هذه الجريمة فى إحدى صورتين الأول هو الصنع والثانى الحيازة .

ويشمل الصنع جميع الأدوات والآلات والمعدات التى تستعمل فى تقليد العملــة أو تزويرها كحفر الأكلشيهات فى العملة الورقية أما الحيازة تعنى وضع اليد المادى والعارض لهذه الأدوات أو الآلات أو المعدات بغير مصوغ قانونى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تشترط هذه المادة للعقاب على جريمة حيازة الأدوات والآلات والمعــدات الــتى تستعمل فى تقليد العملة وترويجها ضرورة اســتعمال تلك الأدوات أو الآلات وإنما تكفى حيازتها بغير مسوغ . (الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨) .

(٢) محل الجريمة

محل الجريمة هنا يتمثل فى الأدوات أو الآلات أو المعدات التى تستخدم فى تزييف العملة أو تقليدها أو تزويرها .

وعــلى ذلــك فإنه يعد من المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو الــتزوير الســوائل والأوراق والأحبار التى تستخدم فى هذا الغرض شريطة أن

تكون هذه المواد المستخدمة صالحة للغرض الذى أعدت إليه وهو تزييف العملة أو تزويرها أو تقليدها . وأن صلاحية هذه المواد من عدمه تخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع .

وإذا كانت الآلة المستخدمة تستخدم فى غرض آخر غير تقليد أو تزييف أو تزوير العملة أى متعددة الاستعمال فإنه هنا يصعب تحديد الغرض الذى أعدت من أجله إلا إذا ثبت استعمال الجانى هذه الآلات فى التقليد أو التزوير أو التزييف ومن ثم فإنه يقع هنا تحت طائلة المادة ٢٠٤ ع .

أما إذا يثبت نشاط الجانى بعد فيقع تحت طائلة المادة ٢٠٢ ع باعتباره شروعا فى التقليد أو تزييف أو تزوير العملة . وإذا ضبط متلبسا فأصبحنا أمام جريمة تامة شريطة توافر الشروط اللازمة لذلك .

(٣) القصد الجنائى
(الركن المعنوى)

يتمثل الركن المعنوى فى هذه الجريمة فى القصد الجنائى العام فقط . أى أن يكون الجانى عالما بفعله بتصنيعه أو حيازته الآلات أو أدوات ... إلخ . تستخدم فى تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى الصنع او الحيازة . ولا عبرة للهدف أو الباعث من ولاء سلوك الجانى .

العقوبة :

العقوبة هى الحبس بين حديه الأدنى والأقصى العامين مع توقيع المصادرة طبقا للمادة ٢/٣٠ ع .

خامسا : حبس عملة معدنية عن التداول
وما فى حكمه

تنص المادة ٢٠٤ مكررا (جـ) من قانون العقوبات على أنه " كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الإسمية أو أجرى أى عمل فيها

يــترع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة ومصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

أركان الجريمة

(١) الركن المادى

<u>يتمثل الركن المادى هنا بأحد أفعال خمسة هى :</u>

أ) **الحبس عن التداول** : أى منع العملة وحجزها عن طرحها للتداول .

ب) **الصهر** : عملية تحويل العملة إلى كتلة معدنية واحدة أو عدة أجزاء فتندثر معالمها وتفقد مقوماتها .

ج) **بيع العملة** : بسعر أعلى من القيمة المثبتة عليها أى أعلى من قيمتها الإسمية.

د) **عرض العملة للبيع** : بسعر أعلى من قيمتها الإسمية .

هـ) **نـزع صفة النقد المقررة للعملة** : أى تحويل العملة عن صفتها النقدية عن طريق إحداث تغيير ظاهر ملحوظ فى العملة يفقدها معالمها الأساسية .

(٢) محل الجريمة

ومحل الجريمة هنا هو عملة معدنية متداولة قانونا .

(٣) القصد الجنائى

(الركن المعنوى)

يتمثل القصد الجنائى هنا فى القصد الجنائى العام فقط فيجب أن يكون الجـانى عالما بأن الفعل الذى ينصب عليه عمله هو عمله معدنية متداولة قانونا أى أن يكـون عالمـا بماهية فعله . ويجب أن تتصرف إرادته إلى هذا الفعل أى حبس العملة عن التداول . أما إذا اتجهت إرادته لحبس العملة للإدخار أو تغطية احتياجاته الخاصة فينتفى هنا القصد ، كذلك ينتفى القصد إذا تغير معالم العملة نتيجة إهمال كما لوسكبت مادة كيماوية فتغير شكلها فزالت عنها صفة النقد . (د/ فوزية عبد الستار) .

العقوبة :

العقوبة هى الحبس مع الشغل وغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة والمصادرة .

الفصل الرابع

أنواع التزييف من وجهة الطب الشرعى

تعريف التزييف :

هـــى محاولة الحصول على عملات مقلدة تشبه العملات الصحيحة فى شكلها ومظهرها العام .

ويعـــتمد التزيـــيف على طبيعة تفكير مرتكبيه وإعماهم وما لديهم من إمكانات تسهل لهم ارتكاب الجريمة وللتزييف نوعان لكل منهما أساليبه المختلفة

أنواع التزييف :

للتزييف نوعان هما :

١) التزييف الجزئى .

٢) التزييف الكلى .

أولا : التزييف الجزئى

وهـــذا الـــنوع من التزييف يتناول جزءا من العملة الصحيحة أى أن العملة التى يحصل عليها المزيف فى النهاية يكون بعضها صحيحا والبعض الآخر مقلدا .

ويتبع المزيف فى هذا النوع من التزييف أسلوبين هما :

١) الأسلوب الأول : استكمال العناصر الناقصة فى العملة الصحيحة .

حيـــث يقوم المزيف فى هذا الأسلوب الحصول على عملات صحيحة لم تستكمل بعد كل عناصرها مثل الترقيم أو توقيع محافظ البنك المركزى أو وزير المالـــية ثم اصطناع كليشيهات للعناصر الناقصة لاستكمال هذه العناصر . وفى خـــلال الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ — ١٩٤٦) أغرقت إحدى البواخر فى العملـــيات الحربية قريبا من ميناء السويس وكانت تحمل كمية كبيرة من أوراق النقد مطبوعة فى الخارج ينقصها الترقيم وتوقيع محافظ البنك الأهلى وقتئذ فقام المزيف بإضافة هذه البيانات إلى ورقات العملة الصحيحة ثم طرحت للترويج .

سبل القضاء على هذا النوع من التزييف :

يمكن التغلب على هذا الأسلوب من التزييف عن طريق إحكام وسائل الأمن حول وداخل الأماكن التى تصنع أو تطبع العملات المعنية والورقية وكذلك عند نقلها من مكان الى مكان آخر .

٣) الاسلوب العلمى :

رفع القيمه الاسميه لعمله صغيره الى عمله اخرى اكبر منها قيمه :

١ـ ا ستخدام هذا الاسلوب فى العمله المعدنيه :

ومـــن اوضـــح الامثله على ذلك ما حدث من زمن فى مصر حيث قام بعض المزيفين بطلاء العمله المعدنيه من فئه الخمسة مليمات والتى يغلب النحاس عـــلى تركيـــب سبيكتها باحد مركبات القصدير او الزئبق حتى يتغير لونها من اللون النحاسى الاصفر او الاحمر الى اللون الابيض المماثل للون القطعه من فئة الخمســـة قـــروش التى كانت تصنع من سبيكة الفضه وقتذاك . ومما سهل هذه العمليه ذلك التشابه الكبير بين القطعتين فى الحجم والرسوم والنقوش والغالبيه مـــن الكـــتابات وان الفـــارق الرئيسى بينهما يقع فى اللون وهذا بالاضافه الى ســـهوله الحصـــول على القصدير او الزئبق .وبهذه الطريقه امكن مضاعفة قيمة قطعة العمله عشر مرات .

٢ـ استخدام هذا الاسلوب فى العمله الورقيه :

وفى العمـــلات الورقيه يلجأالمزيف الى التزييف الجزئى عن طريق المحو والاضـــافه حيـــث يعـــتمد المزيف فى ذلك على وجود عمليتين مختلفتى القيمه ولكنها تتشبهان فى نواح كثيره مثل الحجم والنقوش والالوان فى حالة العملات الورقـــيه .ثم يعمل المزيف على ادخال بعض التعديلات على العمله ذات القيمه الصـــغيره حـــتى تصـــبح ذات مظهر خارجى قريب الشبه بالعمله ذات القيمه الكـــبيره .بصوره لامن تبعث على الشك ولا تثير الريب عند الشخص العادى الـــذى يـــتعامل بهـــا .ومـــن أكـــثر ورقات العمله تعرضا لمثل هذا النوع هى الـــدولارات الأمريكيه التى تتشابه جميع فئتها من الدولار الواحد حتى الورقه مـــن فئة الألف دولار . ويمكن للمزيف بعد محو بعض مواضع الورقة من الفئة

الصغيرة والتى تحتوى على قيمة الورقة ثم طبع أو وضع أوراق مطبوعة أخرى فى مكانها رفع قيمة ورقة من فئة الدولار الواحد مثلا إلى ورقة من فئة المائة دولار.

سبل القضاء على هذا النوع من التزييف :

والقضـــاء عـــلى مثل هذا الأسلوب من التزييف الجزئى يكون بعمل مواصـــفات خاصة لكل فئة من فئات العملة تميزها فى يسر وسهولة وتستقل بها عـــن الفئات الأخرى وتتناول هذه المواصفات حجم العملة وأبعادها ورسومها وألوانها .

التزييف الكلى :

وثـــانى نـــوع من انواع التزييف هو التزييف الكلى وهو أكثر أنواع التزيف شيوعا فى جرائم التزييف .

والهدف الأساسى من وراء هذا النوع هو اصنطناع عملة متكاملة (غير حقيقـــية) تشـــبه فى مظهرها العملة الصحيحة ولكنها فى حقيقتها تختلف عنها اختلاف كليا .

ويشمل التزييف الكلى تزييف العملات الورقة والعملات المعدنية .

العملات الورقية

شروط العملات الورقية الصحيحة :

والهـــدف من وضع شروط للعملات الورقية الصحيحة تحقيق غرضين أساسين هما :

الصلاحية للتداول لمدة طويلة بغير أن يطرأ على العملة الورقية أى تغيير ملموس .

أن تخضع لمواصفات فنية خاصة تجعل تقليدها أمرا عسيرا ولتحقيق هذه الأغـــراض وضـــعت مجموعة من العناصر والتى إن توفرت فى العملات الورقية المصرفية تحققت الأغراض السابقة .

العناصر الواجب توافرها فى العملة الورقية المصرفية الصحيحة :

١) من حيث نوع الورق :

للـــورق المســـتعمل فى العمـــلات الورقية الصحيحة عدة شروط يجب توافـــرها فيه وهى أن يكون جيد الصنع وجيد الخامة وجد الصقل حتى يتحمل الـــتداول بـــين الأيدى مددا طويلة دون أن يتأثر تأثرا ملحوظا ودون أن يبلى صقله — كما يتميز هذا الورق أيضا بملمس خاص تحسه اليد بسهولة وتستطيع أن تمـــيز بينه وبين الأنواع الأخرى من الورق — وقد كان تغير ملمس الأوراق المـــزيفة واخـــتلافه عن نظائرها الصحيحة سببا مباشرا — فى بعض الحالات — للشك فى امر هذه الأوراق وكشف زيفها . ويصنع الورق المستعمل فى صناعة أوراق العملـــة المصـــرفية الصحيحة من القطن أو القطن والكتان ويخشى بمادة سيليكات الألومنيوم ويصقل عادة بالجيلاتين أو البلاستيك . ويراعى فى صناعة هـــذه الأوراق واختيار الخامات التى تصنع منها أن تكون صالحة للطباعة عليها بأساليب الطباعة الثلاثة التى تحدثنا عنها فى كتاب التزوير .

٢) من حيث الطباعة :

تتوقف طباعة العملات الورقية على صلاحية الورق المستعمل فى العملة ، وبعـــد التأكد من صلاحية الورق للطباعة يراعى عدة أشياء فى عملية الطباعة هى :

أ) مراعاة الدقة التامة فى ضبط الألوان :

حيـــث يجـــب أن تراعى الدقة التامة فى إحكام ضبط مواضع الألوان وتنسيقها بشكل يظهر تدرجها بطريقة فنية من لون إلى لون آخر .

ب) تعدد اساليب الطباعة فى الورقة الواحدة :

يجـــب أن يـــراعى تعدد أساليب الطباعة فى الورقة الواحدة وكثير من الـــدول تجمع أساليب الطباعة الثلاثة فى ورقة النقد الواحدة بحيث يكون لكل أســـلوب مـــنها دوره المرسوم فى الورقة : فخطوط الأرضية الدقيقة تطبع عادة بطـــريقة الأوفســـت السطحية — أما الزخارف أو النقوش والرسوم خصوصا الموجـــودة بالإطار الخارجى والعبارات المحتوية على قيمة الورقة واسم المصرف المصـــدر لها فتطبع عادة بالطباعة البارزة (الإنتاليو) وباقى الكتابات والتوقيعات

والأرقـام المسلسـلة والمجموعـة تطبع بالطباعة التيبوجرافية والجمع بين هذه الوسـائل الـثلاث للطباعة فى ورقة واحدة يتطلب إعداد فنيا وتكاليف كبيرة يعجز المزيف — فردا كان أو مجموعة — عن أن يقوم بها .

أن تجمع الـزخارف الموجـودة فى العملية الخطوط الرفيعة الباهتة والسميكة القاتمة :

وهـى عقـبة مـن العقبات التى تقف أمام المزيف لأنه يجب أن تجمع الزخارف والرسوم الموجودة فى أوراق العملة الصحيحة بين خطوط رفيعة دقيقة متصـلة — لا تقطـع فيها — لونها باهت وخطوط أخرى سميكة قائمة اللون . والجمـع بـين هذين النوعين من الخطوط يشكل عقبة كأداء أمام المزيف . فإنه عـند محاولـة عمل الصور الفتوغرافية التى يحصل منها على الكليشيهات فإن الخطـوط الدقيقة الباهتة تتطلب وقتا طويلا نسبيا لنقلها . وإطالة مدة التعريض عـند الـنقل يؤدى حتما إلى التحام الخطوط السميكة الكثيفة الداكنة فتظهر مطموسـة على الصور السلبية — وكذلك فإن تقصير مدة التعريض يؤدى إلى عـدم ظهور الخطوط الدقيقة الباهتة . وكلا الأمرين يؤدى — فى النهاية — إلى الفشـل فى الحصول على الصورة المناسبة التى تجمع بين نوعى الخطوط بدرجة واحدة من الوضوح والتحديد .

٣) من حيث الألوان والأصباغ المستعملة :

هـناك عـدة شروط يجب توافرها فى الألوان والأصباغ المستعملة فى طباعة أوراق النقد المصرفية الصحيحة فيجب أن تكون من النوع الذى لا يتأثر بالضـوء وغـيره مـن العوامل الجوية بل يحتفظ بوضوحه ورونقه رغم تداول الاوراق بـين الالوف من ايدى المتعاملين بها وما تتعرض له من التلوث بالمواد الدهنـية أوالاحماض أو القلويات الخفيفة عن طريق العرق أو الابتلال بالماء او بـالمواد المسـتعملة فى غسـل الملابس وغير ذلك.وكذلك يراعى فى الالوان المستعملة ان تقاوم بدرجة كبيرة التأثير المواد المستعملة فى ازالة الالوان حتى لا تستغل هذة الظاهرة — ان وجدت— فى تزييف جزئى وان تكون ذات موجات

مــتقاربة الطــول حتى تصبح عملية نقلها فتوغرافيا وفصلها عن بعضها عسيرة المنال .كأن تجمع الاوراق بين الاحمر والبرتقالى والاصفر أو الازرق والبنفسجى وهكذا .

٤ـ من حيث علامات الضمان :

هــناك بعض الوسائل الفنية التى تساعد على حماية العملات الورقية من محــاولات التقليد ولهذه الوسائل اهمية كبيرة لذا يجب على الشخص العادى ان يدرك هذه الوسائل ويميز بينها وبين محاولات تقليدها فى العملات المزيفة .

الوسائل الفنية فى العملات الصحيحة :

(أ) **الشعيرات الحريرية الملونة:**

وهــى عــبارة عــن قطع صغيرة لايتجاوز طولها بضعة ملليمترات من الخــيوط المصنوعة من الحرير وملونة بألوان حمراء وزرقاء وغير ذلك تضاف إلى عجيــنة الورقة خلال مراحل صناعتها — وترى عند الفحص العينى المدقق أو المجهرى منتشرة على سطحى الورقة أو محصورة فى جزء معين فيها.

ومــن العملات التى استعملت فيها هذه الشعيرات لحمايتها الدولارات الامريكــية ويســتطيع الخــبير الفاحص أن ينتزع هذه الشعيرات من الاوراق الصــحيحة ويجرى عليها دراساته المجهرية والكيميائية الخاصة بالالياف الحريرية وفى بعــض الــدولارات المزيفة التى قمنا بفحصها تبين أن المزيف حاول محاكاة هذه الشعيرات برسم خطوط رفيعة ملونة تشبها فى شكلها الظاهرى . اعتمادا عــلى ان الشخص العادى لايستطيع التعرف على وجودها إلا بصعوبة ومشقة وبعــد التدقيق فى سطح الورقة فضلا عن أنه لايملك الامكانات التى يستطيع بها إجــراء الاختــبارات الفنية عليها . ولهذا فإننا نرى أن دور هذه الشعيرات فى حماية العملة الصحيحة دور محدود ولايكفل لها حماية انكاملة .

(ب) **الأقراص الملونة:**

وهى عبارة عن أقراص مستديرة الشكل تظهر على سطح الورقة على شـــكل قشـــور السمك ، وقد روعى فى بعض هذه الأقراص أن تكون ذات إشعاع خاص مميز تحت الاشعة فوق البنفسجية.

(ج) **العلامات المائية** (*water marks*)

وهـــى عبارة عن رسوم أو كتابات موجودة بالورقة لا لون لها ولاترى بوضوح إلا عن تعريض الورقة للضوء النافذ — وتتميز كل عملة من العملات الورقـــية بعلامة مائية خاصة : فهذه تحمل صورة رأس أبو الهول وأخرى تحمل شـــعار الدولة وثالثة تحمل صورة الكاتب المصرى وهكذا — وفى بعض الاحيان يـــترك الجـــزء من الورقة الذى يحتوى على العلامة المائية بغير رسوم ملونة أو نقوش ملونة أو أن يكون هذا الجزء ذا ألوان وزخارف خفيفة حتى لاتعوق رؤية العملات المائية والتعرف عليها .

والعلامـــات المائية لا تتأثر بتداول الورقة بين الايدى ولكنها تبقى على حالهـــا وتتمتع بنفس درجة وضوحها تقريبا طيلة المدة التى تتداول فيها الورقة . وتعتبر العلامة المائية من أحسن وسائل حماية العملة الورقية وتستعملها كثير من الـــدول فى حمايـــة اوراق عملتها ومن أسباب نجاحها فى هذا المجال أن الشخص العـــادى يســـتطيع التعرف عليها فى سهولة ويسر، وقد باءت محاولات المزيفين لتقليد العلامات المائية تقليدا متقنا حتى الآن بالفشل .

(د) **سلك الضمان** (*security wire*)

وهى عبارة عن خط مستقيم رأسى الوضع يصل بين حافتى الورقة العليا والســـفلى ومـــندمج فى عجينتها ولا يرى له لون على كل من سطحى الورقة ولكنه يرى جيدا عند تعرض الورقة للضوء النافذ.

ويصـــنع سلك الضمان من معدن الفضة أو من اللدائن (البلاستيك) بطـــريقة خاصة بحيث لايؤثر فى قابلية الورقة للثنى والتطبيق ، وخلال الحرب العالمـــية الثانية (١٩٣٩–١٩٤٥) قمنا بفحص أوراق عملة إنجليزية مزيفة فئة الجنـــية الاسترلين الواحد ووجدت خالية من هذا الســلك او أية محاولة لتقليده

اعـــتقادا من المزيف أن الشخص العادى الذى يتداول العملة لايسترعى انتباهه وجـــود هذا السلك أو عدم وجوده رغم ذلك فقد لاقت هذه الورقات المزيفة بعض الرواج وقتئذ.

(هـ) تعد وسائل الحماية :

فى كثير من عملات الدول لاتستخدم وسيلة ضمان واحدة بل تلجا إلى مضـــاعفة هذه الوسائل بالورقة الواحدة وذلك لزيادة الضمان والحماية للعملة الورقـــية وإقامـــة العقبات فى طريق المزيفين وعلى سبيل المثال نذكر أن بعض العمـــلات الورقية السورية تجمع بين العلامة المائية والشعيرات الحريرية وسلك الضـــمان — وعملات جمهورية مصر العربية الورقية تحتوى على العلامة المائية وسلك الضمان .

أغراض وضع وسائل الحماية فى العملات الورقية:ـ

نرى أن الغرض من وضع وسائل الحماية التىأشرنا إلى بعضها هو تمكين الشـــخص العادى الذى يتداول العملة — وهو الهدف الاول للمزيف والمروج — مـــن المميز بسهولة بين العملات الورقية الصحيحة والعملات المزيفة ، ولهذا فـــإن وسيلة الحماية الناجحة هى التى يتوفر لها سهولة الوضوح والإدراك بالعين المجردة وصعوبة التقليد بل وتعذره فى الوقت ذاته ، أما بالنسبة للخبير الفاحص فـــإن الدراسات والاختبارات التى يجريها على الورقة المزيفة تزييفا كليا بالعين المجـــردة وبالعدســـات المكبرة وبالوسائل الطبيعية والتجارب الكيميائية كفيلة بإثـــبات التزيـــيف وتأكـــيد وجوده وأنه ليس بحاجة الى وسائل حماية خفية أو علامات سرية كى يميز بها الصحيح من المزيف.

تزييف العملات الورقية

تـــتوقف جريمة تزييف العملات الورقية على القدرات الذهبية للمزيف وما لديه مـــن امكانـــات يسخرها فى ارتكاب جريمته وللتزييف اساليب عدة تختلف من شخص لاخر وتقسم اساليب التزييف التى يتبعها المزيفون الى قسمين هما .

١- تزييف العملات الورقية بالطباعة

٢- تزييف العملات الورقية بالرسم اليدوى .

القسم الاول : تزييف العملات الورقية بالطباعة

وهــو أخطــر انــواع تزييف العملات الورقية وذلك يرجع إلى امكانية أنتاج كمــيات كبيرة من العملات المزيفة المتقنة ولذلك فإن هذا الاسلوب هو الاكثر استعمالا فى جرائم تزييف العملات الورقية .

خطوات عملية تزييف العملات الورقية بالطباعة :

١ـ تجهيز الكيشهات:

وأولى خطــوات عملــية التزييف بالطباعة هى بتجهيز الكليشهات من صور فوتوغرافية لمكونات الورقة الصحيحة المختلفة والتى يراد تزييفها ، وتتعدد هذه الكليشـيهات تبعا لتعدد الالوان والزخارف بالورقة الصحيحة .

وفى إحــدى الحــالات عام ١٩٤١ زيفت عملة من فئة الجنيه المصرى حيــث قامــت عصــابة التزيــيف بعمل الكليشيهات من رسوم يدوية مكبرة للــزخارف والمكونــات المختلفة بالورقة الصحيحة مستعينة فى ذلك بعدد من الفنيين فى عملية الرسم ، وكان الهدف من ذلك هو محاولة تلافى العيوب التى قد تنشأ من النقل المباشر عن الورقة الصحيحة .

٢ـ الطباعة من الكليشيهات وترقيم الاوراق المزيفة:ـ

وعــند الانــتهاء من عمل الكليشيهات وتجهيز الورق المناسب لعملية التزيــيف تبدأ عملية الطباعة من الكليشيهات ثم ترقم الاوراق بعد ذلك تمهيدا لترويجها.

الادوات والمواد المستخدمة فى عملية تزييف العملات الورقية بالطباعة:ـ

هناك بعض الادوات والمواد الرئيسية فى عملية تزيف العملات الورقية بالطباعة وهى :

١. الكليشيهات
٢. آلة الطباعة .
٣. الألوان.
٤. آلات الترقيم .
٥. الورق .

ترويج العملات المزيفة :

يقوم المزيف بترويج العملات المزيفة بين الجماهير عقب عملية الطباعة مباشرة وقد يلجأ المزيف قبل طرح العملة للتداول الى القيام بعملية إظهار هذه العملـــة بمظهر العملات القديمة المتداولة وذلك بهدف كسب ثقة الجماهير التى تتعامل بها عن طريق الإيهام بأن يبدو عليها من تغير فى اللون وما بها من تمزقات إنما يرجع فى حقيقته إلى تداول الورقة بين العديد من الايدى وبذلك يطمئن من يتناولها الى ان هناك اخرين كثيرين غيره قد سبقوه فى التعامل بها.

اساليب اظهار العملة المزيفة بمظهر العملات القديمة :ـ

هـــناك بعض الاساليب التى يسلكها بعض المزيفين لاظهار العملة المزيفة بمظهر العملة القديمة ومن هذه الاساليب.

١. تمزيق الورقة فى مواضع الثنى الطولية والعرضية ثم لصقها بأوراق لاصقة فى اماكن التمزيق.
٢. معاملـــة الورقة بمحلول يحتوى على حامض التانيك مثل مشروب القهوة أو الشاى.

أساليب تقليد وسيلة الضمان الموجودة بالورقة المالية الصحيحة :ـ

وزيـــادة فى اتقان تزييف العملات الورقية لجأ بعض المزيفين الى محاولة تقليد وسيلة الضمان الموجودة بالورقة المالية.

الصحيحة ومن هذه المحاولات :

١. طـــباعة الورقة المزيفة على ورقتين تطبع على إحداهما محتويات وجه الورقة المـــزيفة وعـــلى الاخـــرى تطبع محتويات ظهر الورقة وتلصق الورقتان إلى بعضـــهما بعـــد حشـــو مكان العلامة المائية بقطع ورقية على شكل الرسم الموجود بالعلامة المائية وهذا يؤثر حتما فى سمك الورقة فى المواضع المختلفة من الورقة كما حدث فى تزييف الورقة فئة المائة ليرة السورية سنة ١٩٥٨.
٢. الاســـتعانة بالرســـم والتلوين بعد تفريغ الورقة بالكشف فى مكان العلامة المائية كا حدث فى تزييف ورقة من فئة العشرة جنيهات المصرية .

٣. تقليد الخيوط الحريرة برسم خطوط ملونة مشابهة فى لونها وسمكها تقريبا للخيوط الحقيقة كما حدث فى بعض حالات تزييف الدولارات الامريكية وكما سبق أن ذكرنا فإن للخيوط الحريرية الموجودة بالعملات الصحيحة خواصها الطبيعة والكيميائية .

٤. طبع العلامة المائية باستعمال مادة زيتية أو دهنية ، ومث هذه المواد تذوب فى المذيبات العضوية مثل الكلوروفورم.

خطوات فحص العملات الورقية المطبوعة :

تفحص العملات الورقية للتعرف على كونها مزيفة ام صحيحة ولإيجاد العلاقة بين الاوراق المزيفة من مصدر واحد وتتم عملية الفحص بعدة خطوات متابعة هى :

أولا : فحص الورقة التى طبقت عليها العملة :

وتتم عملية فحص الورقة التى طبعت عليها العملة بعدة خطوات تشمل ورقة العملة من جميع نواحيها وهى :

أ- قياس أبعاد الورقة والاطار المطبوع فيها:

والمعروف أن لكل عملة ورقية من نفس الفئة والإصدار والمجموعة أبعادا خاصة بها يحاول المزيف أن يحاكيها فى الاوراق التى يصطنعها .

وتتم عملية الفحص بقياس أبعاد الورقة الخارجية وكذلك الإطار الداخلى المطبوع فيها طولا وعرضا إلى أقرب ملليمتر ويراعى عند قياس كل بعد منها أن تؤخذ منه ثلاث قراءات ويؤخذ متوسطها.

ب - ملمس الورقة :

ولها فضل كبير فى التميز بين العملات الصحيحة والمزيفة حيث تتميز الاوراق الصحيحة بملمس خاص يستطيع من يتداول أوراق العملة أن يميز عن طريقه بسهولة بين الصحيح منه اوالمزيف — وقد كان لهذه الخاصية الفضل الاول والاكبر فى الكشف عن كثير من العملات الورقية المزيفة حتى بعض تلك الاوراق المزيفة على نطاق دولى مثل الورقة فئة الخمسة جنيهات التى روجت فى

سنة ١٩٥٧ وما بعدها فقد كان ملمسها غير المألوف.أول ما لفت الانظار إليها وكشف عن تزويرها.

ج ـ سمك الورقة :

يقـــاس سمك ورقة العملة بجهاز الميكرومتر الى اقرب جزء من مائه من المليمتر.

ما يجب مراعاته عند قياس سمك الورقة :

١. أن تؤخذ عدة قراءات من أمكان مختلفة لاتقل عن أربع قراءات من أركان الورقة الاربعة ويؤخذ متوسطها.

٢. أن تجـــرى عملية القياس فى الاماكن غير الطبوعة من الورقة حتى لايتدخل سمك أحبار الطباعة وخصوصا البارزة منها فى قراءات سمك الورقة وكذلك يجب ألا تتناول عملية القياس المنطقة المحتوية على العلامات المائية أو سلك الضمان.

د ــ لون الورقة :

لكل ورقة عملة صحيحة لون خاص بها ويرجع إلى صقلها والمواد التى اســتعملت فيه ــ وتجرى مقارنة لون الورقة الاصلى فى الاجزاء التى تخلو من الطــباعة ســواء فى ذلك الاطار الخارجى غير المطبوع أو المساحات الداخلية المحتوية على العلامات المائية .

ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار أن تداول الورقة بين الايدى وتلوثها بالمواد العرقــية والدهنية والإتربة قد يؤثر فى لونها الاصلى ، ومن هنا فإن على الخبير الفــاحص أن يفرق بين تغيير اللون الناشئ من كثرة التداول بين الايدى وذلك التغيير الذى يحدث من عملية القدم المصطنع غير الحقيقى .

هـ ــ لون الورقة تحت الاشعة فوق البنفسجية :

تقـــوم الاشعة فوق البنفسجية بدور رئيسى هام فى التفريق بين الاوراق الـــتى طبعـــت علـــيها العملات الصحيحة وتلك التى استعملت فى التزييف . والخـــلاف فى الاشـــعاع الضـــوئى عند تعريض الاوراق لهذه الاشعة يرجع الى

اختلاف المواد الداخلة فى تركيب صناعة الاوراق ابتداء من الالياف التى صنع منه الورق الى مواد الحشو ومواد الصقل .

و — التحليل الكيميائى والمجهرى للالياف والمواد التى تدخل فى تركيب الورق ، وقد سبق أن ذكرنا التجارب والمحاليل الكيميائية التى تستخدم لهذا الغرض

ثانيا : التعرف على وسيلة الطباعة التى استعملت فى التزييف :

كمـا ذكـرنا أنفا فللطباعة ثلاثة اساليب تستخدم فى طباعة ورقات العمـلات الصحيحة المصرفية وهناك عدة وسائل للتعرف على كل اسلوب من هذه الاساليب الثلاثة والتعرف على وسيلة أو وسائل الطباعة التى استعملت فى التزيـيف ذو أهمـية خاصة إذ أن لكل طريقة خصائصها التى تظهر فى الورقة ويكون لها شأن فى تقييم الورقة من حيث درجة تزييفها وكذلك من حيث بيان العلاقـة بيـنها وبين الاوراق الاخرى التى زيفت بذات الاسلوب والوسيلة ، واكثر أساليب الطباعة استعمالا فى تزييف العملات الورقية هو أسلوب الطباعة التيبوغرافـية أو الحرفـية نظـرا لانتشاره وتوفر أجهزته ، وفى بعض حالات التزيـيف الذى اتخذ الطابع الدولى استخدمت وسائل الطباعة الثلاث فى نفس مواضـعها بالورقـة الصـحيحة الـتى أريد تزييفها مع الفارق فى درجة الدقة والإحكام .

ثالثا: فحص الرسوم والزخارف والكتابات فى الورقة المزيفة :ـ

يلجأ الفاحص إلى فحص الرسوم والزخارف والكتابات فى الورقة باحثا عن العيوب الموجودة بالكيشيهات التى طبعت منها ويكون فحصه بالعين المجردة والعدسات المكبرة ثم يقوم بتسجيل هذه العيوب .

العيوب التى يلتقى بها الخبير الفاحص فى الاوراق المزيفة :

عند فحص الخبير للورقة يجد مجموعة من العيوب ويقوم بتسجيل العيب أو العـيوب الرئيسـية فى كل كليشية من الكليشيهات التى استعملت فى طبع الورقة ومن هذه العيوب .

أ) وجــود تســلخات وتقطعــات فى الخطوط الدقيقة وخصوصا فى زخارف أرضية الورقة .

ب) اختلاف الابعاد والمقايس فى العملة الزائفة عنها الصحيحة المماثلة .

ج) اهمــال أو عدم وضوح بعض الرسوم والزخارف الدقيقة الموجودة بالورقة الصحيحة .

د) وجــود أخطــأ فى بعــض بيانات الورقة ، ومن الحالات التى قمنا بفحصها ورقات مزيفة من فئة الجنية المصرى تحمل كل واحدة منها عدديــن مختلفتين وكذلك ورقات من فئة العشرة قروش تحمل كل واحــدة منها فى وجهها توقيعا لأحد وزراء المالية مكتوبا بالعربية (الخــزانة وقــتذاك) وفى ظهــرها توقيعا لوزير آخر مكتوبا باللغة الإنجليزية .

وهناك نوعان من العيوب يجب على الخبير الفاحص التمييز بينهما وهما العيوب الناشئة من الكليشيهات او احرف الطباعة أو الارقام التى استعملت فى الترقــيم والعــيوب الناشئة من اسلوب الطباعة الذى استعمل فى طباعة الورقة المزيفة .

رابعا : فحص الالوان والاصباغ التى استعملت فى طباعة الورقات المزيفة.

تطــبع العملات الورقية الصحيحة بألوان وصبغات لها صفات كيميائية ولونــية معيــنة ، اما فى حالة العملات المزيفة فيلجأ المزيف الى استخدام بعض الاصباغ التى تختلف عن اصباغ الورقة الصحيحة فى تركيبها الكيميائى واللونى ولا تتشابه معها إلا ظاهريا من حيث التقارب اللونى .

عيوب الاصباغ المستخدمة فى طباعة الاوراق المزيفة :

هناك بعض العيوب التى تظهر على هذه الاصابغ من ناحية :

١ ـ التدرج اللونى :

فالتدرج اللونى المشاهد بالاوراق الصحيحة فى وجه الورقة وظهرها ما يقابلــه — فى كثير من الاحيان — فى الاوراق المزيفة انتقال مفاجئ من لون إلى

لــون أخر . فإذا كانت هناك محاولة المحاكاة هذا التدريج فالنجاح الذى تحرزه هذه المحاولة يكون محدودا فى الغالبية العظمى من الحالات .

٢ـ حيوية الالوان :

حيــث تفــتقر الالــوان المســتعملة الى الحيوية الموجودة فى الاوراق الصــحيحة وعملــيات فحص الاوراق والاصباغ تسير فى خطوات تبدأ من الفــاحص الطبيعى بالعين المجردة أو العدسات المكبرة الى الفحص تحت الاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء الى الفحص ثم الكروماتوجرافى.

خامسا: فحص وسيلة الضمان والتعرف على طريقة تقليدها .

يــلجأ الخبير الفاحص الى فحص وسيلة الضمان والتعرف على طريقة تقلــيدها وذلــك لعدم اقتصار المزيف فى كثير من الحالات عند تزييفة للعملة الورقية عند حد تقليد الرسوم والكتابات والالوان ولكنها تتعدى ذلك كله الى محــاولات لتقلــيد وسائل الضمان الموجودة فى الاوراق الصحيحة المماثلة وقد أخــذت هــذه المحاولات سبلا شئ سبق أن ذكرنا بعضا منها ووسيلة التعرف عليها.

بيان العلاقة بين العملات المزيفة من مصدر واحد :

هــناك بعــض العوامل التى يمكن عن طريقها بيان العلاقة بين العملات الورقية المزيفة من مصدر واحد وهذه العوامل هى :

١. وحدة نوع الورق وأبعاده .
٢. وحدة أسلوب الطباعة المستعمل فى التزييف .
٣. وحدة الكليشيهات المستعملة من حيث أبعادها وما تحويه من عيوب .
٤. وحدة الالوان والاصباغ التى استعملت فى التزييف .
٥. وحدة الاسلوب الذى استعمل فى عملية إضفاء صبغة القدم على الورقات المزيفة

القسم الثانى : تزييف العملات الورقية بالرسم اليدوى

ويعتمد هذا النوع من التزييف على مهارة المزيف وقدراته فى فن الرسم الــيدوى والزخــرفة وتسير عملية التزييف بوسائل أقرب ما تكون إلى وسائل

تزويـــر المخطوطات والتواقيع وهى : التقليد النظرى أو الشف المباشر أو النقل عـــن طـــريق وســـيط مثل ورق الكربون أو الورق الشفاف ، وقد تجتمع هذه الوسائل جميعها أو بعضها فى ورقة مزيفة واحدة .

١ـ عملية التقليد النظرى :

هـــى محاولـــة المـــزيف محاكاة الرسوم والزخارف والنقوش والالوان الموجودة بالورقة الصحيحة حسب مقدرته فى الرسم.

سمات العملات المزيفة : بالتقليد النظرى :

هناك بعض السمات التى تتم بها العملات المزيفة بطريقة التقليد النظرى وهذه السمات تعين الخبير الفاحص فى التعرف عليها ومن هذه السمات.

أ) احتمال وجود بعض الأخطاء الإملائية فى الألفاظ المكتوبة بالغة العربية أو اللغة الاجنبية ومرجع ذلك الى قلة دراية المزيف بهاتين اللغتين أو باحداهما وخصوصا اللغة الأجبية .

ب) إهمـــال واختفاء كثير من التفاصيل الدقيقة فى الكتابة والرسوم والزخارف والاستعاضة عنها بتلوين السماحات التى تشغلها هذه التفاصيل .

ج) اخـــتلاف الابعـــاد والمسافات التى تفصل بين مكونات الورقة من كتابات ورسوم وزخارف فى الورقة المزيفة عنها فى الورقة الصحيحة المماثلة لها.

د) اضـــطرا الزخارف والنقوش وفقدانها ما بينها من وحدة وترابط يتوافران فى الورقة الصحيحة وتفتقر إليهما الورقة المزيفة.

٢ـ سمات العملات المزيفة عن طريق الشف أو النقل المباشر:ـ

أ) احـــتمال وجود أثار ضغط واضحة ترى بالضوء الجانى المائل وتصاحب جرات الكتابية أو الرسوم الرئيسية فى الورقة المزيفة .

ب) تمـــاثل الابعاد والمسافات التى تفصل بين المكونات المختلفة للورقة المزيفة مع مثيلاتها بالورقة الصحيحة المماثلة.

ج) اســـتبعاد احتمال وجود أية أخطاء إملائية فى الورقة المزيفة وذلك لتقليد المزيف بما ينقله من كتابات ورسوم ونقوش.

٣ـ سمات العملات المزيفة بطريق النقل عن طريق وسيط:

وفى حالة استعمال وسيط فى النقل مثل ورق الكربون فإن آثار هذا الوسيط تظهر مصاحبة للكتابات والزخارف والنقوش المنقولة بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه من السمات والمميزات الموجودة بالعملات الورقية المزيفة بطريق النقل المباشر.

وبالرغم من تعدد طرق تزييف العملات الورقية بأسلوب الرسم اليدوى فإننا نجد أن :

الهدف الرئيسى النهائى للمزيف هو محاكاة الالوان والزخارف الرئيسية المميزة للورقة المراد تزييفها الى درجة يحسب معها المزيف أن قد أصبح من المتعذر أو غير الميسور على الشخص العادى أن يفرق لاول وهلة بين العملة ومثيلتها المزيفة ولذلك فإننا نرى أنه يوجه اهتمامه الاكبر الى عملية اختيار الألوان وتوزيعها بشكل عام على سطح الورقة — فى حين أنه قد لايبدى أى اهتمام بذكر الزخارف والنقوش الدقيقة التى يستعيض عنها فى أغلب الاحوال بزخارف أخرى من عنده يسهل عليه رسمها . وكذلك الحال فى أرضية الورقة التى غالبا ما يهمل خطوطها الدقيقة مكتفيا بتلوين الارضية كلها . والألوان التى يستعملها المزيف بعضها من النوع الذى يذوب فى الماء (ألوان مائية) والبعض الاخر من أقلام الألوان العادية أو الشمعية أو غير ذلك وقد لاتقتصر عملية تلون الورقة الواحدة على نوع واحد من الالوان ولكن قد تجتمع فيها أنواع مختلفة تبعا لطبيعة الجزء المراد تلوينه ومدى حرص المزيف على إتقان عملية التلون .

وقد يحاول بعض من يرتكبون جريمة تزييف العملة بهذه الوسيلة محاكاة وسائل الضمان بالورقة الصحيحة مثل العلامات المائية بطرق وأساليب ووسائل متنوعة منها استعمال أوراق ذات علامات مائية أصلا مثل أوراق الدمغة وذلك دون التقيد بما يكون بين هذه العلامات وعلامات الورقة الصحيحة من خلافات

فى الشكل والرسم وفى الموضع من الورقة ومنها رسم هذه الغلامات بمواد دهنية تذوب فى المذيبات العضوية.

سمات التزييف بالرسم اليدوى من يد شخص واحد :

للتزييف بالرسم اليدوى والذى يتم بيد شخص واحد عدة عيوب يجعله قليل الاثر وسهل الكشف عنه ومن هذه السمات.

١. أن الـــورق الـــذى يستعمله المزيف فى هذا الاسلوب من التزييف يكون فى بعـــض الاحـــيان من النوع السميك الذى يختلف اختلافا واضحا فى سمكه وملمسه عن الورق الذى يستعمل فى طباعة أوراق النقد الصحيحة وبذلك قد يستطيع الشخص العادى أن يميز بين المزيف والصحيح عن طريق ملمس الورقة وفحصها باليد.

٢. أن من الصعب على المزيف — وهو يتطلب درجة معينة من الاتقان فى عمله — أن يقـــوم بتزيـــيف أعداد كبيرة من العملة الورقية بل إنه كثيرا ما يقنع بعـــدد قلـــيل مـــن الاوراق ذات القيمة الكبيرة ، ويندر أن تتناول عملية التزييف بالرسم اليدوى أوراقا صغيرة القيمة .

٣. أن طبـــيعة الكـــتابة أو الرسم االيدوى كثيرا ما تكون من الوضوح بدرجة يتمكن معها الشخص العادى من التميز بين ورقة العملة الصحيحة ونظيرتها المـــزيفة . وهذا ما يحدو بمزيف العملة أو بمروجها أن يختار فرسيته بين أهل القـــرى الذيـــن يترددون على الاسواق الاسبوعية وهؤلاء يسهل خداعهم بـــدس الاوراق المـــزيفة يدويا لهم بين أوراق أخرى صحيحة . ويلاحظ أن التزييف اليدولا يقع غالبا على الاوراق كبيرة القيمة من فئة خمسة جنيهات وعشرة جنيهات.

فحص العملات المزيفة بالرسم اليدوى :

عـــند فحص العملات المزيفة بالرسم اليدوى يجب على الخبير الفاحص الا يقتصـــر فى فحصه على بيان المزيف من الصحيح بل عليه ان يحدد الوسائل الـــتى اتبعت فى التزييف والادوات التى استخدمت فيه ومدى مقدرة المزيف فى

عملـــه حـــتى يمكـــن فى النهاية تقييم عملية التزييف من حيث درجة خطورتها وكذلـــك بـــيان العلاقـــة بين العملات التى زيفت بوسائل وأدوات وإمكانات واحدة — ولتحقيق هذه الاهداف يتبع الخبير عدة خطوات هى على الترتيب.

١ـ فحص ورقة العملة :

هـــل هو بالتقليد النظرى أو بالنقل المباشر أو بالنقل عن طريق وسيط — أو بهذه الطرق مجتمعة ومكان وموضع كل منها بالورقة فى الوجه والظهر.

٢ـ التعرف على طريقة التزييف :

هل هو بالتقليد النظرى أو بالنقل المباشر أو بالنقل عن طريق وسيط — أو بهذه الطرق مجتمعة ومكان وموضع كل منها بالورقة فى الوجه والظهر.

٣ـ دراسة عملية التلوين:

وتتـــناول هذه الدراسة التعرف على الألوان التى استعملت فى التزييف ومـــا إذا كانت ألوانا مائية أو شمعية أو أقلاما ملونة ومواضع استعمال كل منها وتوزيعهـــا فى وجـــه الورقة ظهرها وذلك مع ملاحظة ماسبق ان ذكرناه من أن المزيف يعطى عملية التلوين أكبر اهتمام .

٤ـ البحث عن وسيلة الضمان :

وهـــل كانـــت هناك محاولة لمحاكاتها بالورقة المزيفة أم لم تكن هناك مثل هذه المحاولة وإن كانت فعلى أى وجه تمت المحاولة رسما وتلوينا .

٥ـ التعرف على شخص المزيف :

فى بعـــض حالات التزييف بطريق التقليد النظرى قد يكون من الميسور عـــلى الخبير الفاحص أن يتعرف على الشخص الذى قام بعملية التزييف وذلك بإجراء مضاهاة بين خطه وخط العبارات المدونة بالورقة المزيفة .

وتقوم الاخطاء الإملائية — سواء فى العبارات المكتوبة باللغة العربية أو باللغة الاجنبية — بدور هام فى عملية المضاهاة.

العملات المعدنية

شروط العملات المعدنية الصحيحة :

والهدف من وضع شروط للعملات المعدنية الصحيحة هو تحقيق غرضين اساسيين كما ذكرنا فى العملات الورقية والغرضين هما :-

١- صلاحية العملة للتداول بين الايدى مداد طويلة .

٢- أن تصبح محاولة تقليدها عملا عسير المنال

ولتحقيق هذين الغرضين لابد من توفر عدة شروط هى :

١) شروط صلاحية العملة للتداول مددا طويلة :

١. أن تكـون السبيكة ذات درجة عالية من الصلابة كى تتحمل التداول بين الملايين من أيدى المتعاملين بها مددا طويلة دون ان تمحى رسومها أو كتاباتها أو العلامات المميزة لها .

٢. أن تكـون هـذه السبائك من معادن لاتتأثر بالعوامل الجوية مثل الرطوبة والحـرارة وعوامل التأكسد والاختزال فلا تصدأ ولايتغير لونها أو مظهرها ملموسا ، وأهم المعادن التى تصنع منها السبائك لهذا الغرض هى :

الذهب – الفضة – النيكل – النحاس — الألومنيوم.

١- أن تكون نسب المعادن الداخلة فى تركيب سبائك العملات

<u>العملات الالومنيوم:</u>

	ألومنيوم	٩٥٠ فى الألف
	مغنسيوم	٠٥٠ فى الألف
سبيكة رقم ٢	نحاس	٩٢٠ فى الألف
	ألومنيوم	٠٨٠ فى الالف
سبيكة رقم ٣	نحاس	٩٥٥ فى الالف
	قصدير	٠٣٠ فى الالف
	زنك	٠١٥ فى الالف

<u>العملات النيكلية :</u>

نيكل	٢٥٠ فى الالف
نحاس	٧٥٠ فى الالف

العملات البرونزية :

هـــناك عـــدة ســـبائك مختلفة التراكيب والنسب استعملت فى سلك العملات البرونزية نذكر منها مايلى :

سبيكة رقم ١
- نحاس ٩٥٠ فى الألف
- قصدير ٠٤٠ فى الألف
- زنك ٠١٠ فى الألف

العملات الفضية :

هـــناك عدة سبائك فضية مختلفة التركيب استعملت فى سك العملات الفضية نذكر فيما يلى بعضا منها :

سبيكة رقم ١
- فضة $\frac{١}{٣}$ ٨٣٣ فى الألف
- نحاس $\frac{٢}{٣}$ ١٦٦ فى الألف

سبيكة رقم ٢
- فضة ٧٦٠ فى الألف
- نحاس ٢٨٠ فى الألف

سبيكة رقم ٣
- فضة ٦٢٥ فى الألف
- نحاس ٣٢٥ فى الألف

العملات الذهبية :

وتصنع من سبيكة تحتوى على معادن الذهب والفضة والنحاس بالنسب الآتية :

- ذهب ٨٧٥ فى الألف
- فضة ٠٧٥ فى الألف
- نحاس ٠٥٠ فى الألف

والفرق المسموح به فى عيار الذهب اثنان فى الألف بالزيادة أو النقصان

٢) **شروط جعل تقليد العملة أمرا غير ميسور :**

ولكـــى تصبـــح العملة المعدنية صعبة التقليد وتزييفها أمرا عسيرا على المزيف يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية :

١. أن يكـــون لكــــل فئة من فئات العملة مواصفاتها الخاصة من حيث الحجم واللـــون والمظهر والرسوم والكتابات حتى لا يكون هناك مجال لاحتمالات التزييف الجزئى بالتعديل أو التمويه .

٢. أن يكـــون سطح العملة مستويا خال من العيوب الفنية وأن تتميز كتاباتها ورســـومها بالوضـــوح والدقة والتحديد — وأن السبيل إلى توفير كل هذا يكـــون عن طريق صنعها بأسلوب السك من قوالب دقيقة الصنع . وعلى العموم يكون المستوى الفنى للعملة أرقى من أن يستطيع الأفراد أن يصلوا إليه بإمكانهم .

٣. أن تكـــون قطـــع العملة المعدنية من الفئة الواحدة والإصدار الواحد ذات أبعـــاد وأوزان وخصائص ثابتة — وقد حددت القرارات الوزارية لكل من فئة من الفئات مواصفاتها من حيث القطر والوزن والكتابات والرسوم .

٤. أن يـــراعى وجـــود نسبة ثابتة بين الفعلية لمقدار السبيكة الذى تتكون منه قطعـــة العملـــة المعدنية والقيمة الإسمية او السوقية لهذا القطعة بحيث لاتزيد الأولى — فى رأينا عن ربع الثانية حتى لاتتحول العملة الى سلعة عند ارتفا ع ســـعر السبيكة كما حدث فى العملات الذهبية والفضية أو يصبح الفارق القيمـــتين كـــثيرا يغرى على عملية التزيـيف فالقطعة المعدنية من فئة عشرة قـــروش مثلا (القيمة الإسمية أو السوقية) يجب ألا يزيد قيمة سبيكتها عن ربـــع هـــذا المقدار ، ويجب ملاحظة هذه النســبة كلما ارتفعت أو انخفضت أسعار المعادن والسبائك.

مراحل سك النقود المعدنية الصحيحة :

عملـــية ســـك النقود من اهم العمليات الاقتصادية فى أى بلد وتختص مصـــلحة معيـــنة بهذه العملية يطلق عليها " مصلحة سك النقود" وتتم عملية السك بمرور العملة بعدة مراحل متتابعة تنتهى بالشكل النهائى للعملة .

١- مرحلة انتخاب المعادن الداخلة فى تركيب السبيكة :

وتـــتم هذه المرحلة عن طريق استخدام التحاليل الكيميائية والطبيعية التى تجرى علـــيها حـــتى إذا ثبت أنها تتفق مع المواصفات المطلوبة من حيث درجة نقائها أخـــذت مـــنها الكميات المطلوبة التى ستستعمل فى سك العملة التى سيجرى سكنها.

٢- مرحلة الانصهار :

حيث تصنع السبيكة المطلوبة للعملة بصهر المعادن الداخلة فى تركيبها بالنســـب الـــتى تقررها القرارات والقوانين الخاصة بذلك ثم تنصب السبائك المنصـــهرة فى قوالب كل منها على شكل متوازى مستطيلات ذى أبعاد خاصة معينة لتلائم الخطوات التالية لذلك.

٣- مرحلة السحب والدرفلة :

تمـــرر القوالب فى آلات خاصة تسحبها تدريجيا حتى تحولها إلى شرائط ذات سمك معين هو سمك العملات التى يراد سكنها — ويجب أن يكون السمك متماثلا فى جميع الأجزاء وذلك عن طريق القياس الدقيق.

٤- مرحلة القطع :

تنقل الشرائط بعد ذلك إلى آلات خاصة لقطعها إلى قطع مستديرة ثابتة الابعـــاد يتفق طول قطرها مع طول قطر العملات المطلوبة ، وتؤخذ الفضلات الزائدة عن عملية القطع لإعادة صهرها وصحبها — أما القطع المستديرة فتؤخذ لتوزن لتأكيد من مطابقة وزن كل منها للوزن لقطعة العملة .

٥- مرحلة التنظيف والتلميع :

تنقل القطع المستديرة إلى أوعية خاصة وتسخن إلى درجة معينة للتخلص من المواد العضوية العالقة بها ثم تنتقل بعد ذلك إلى أحواض تحتوى على حامض الكبريتيك وثانى كرومات البوتاسيوم حتى تتم عملية التلميع ثم تجفف بعد ذلك فى أجهزة خاصة .

٦- مرحلة الشرشرة :

تنقل القطع المستديرة بعد ذلك إلى آلة خاصة لعمل الشرشرة الجانبية او علامات الضمان مثل أحرف ج.م.ع التى نجدها على الحافة الجانبية لقطع العملة المعدنية فئة خمسة أو عشرة مليمات .

٧- مرحلة السك:

تنقل القطع بعد ذلك إلى آلات السك — وفى كل منها قالبان محفوران — مصنوعان من الصلب أحدهما يحتوى على الكتابة والنقوش الموجودة بوجه القطعة والاخر يحوى الكتابة والنقوش الموجودة بظهرها وتجرى عملية السك بالضغط على القطع المعدنية ، ثم تنظف هذه القطع بوضعها فى محلول حمضى مدة من الزمن ثم تغسل بالماء وتجفف .

٨- مرحلة الفرز:

ويجرى فرز قطع العملة فى المرحلة الاخيرة حيث تستبعد قطع العملة التى تحتوى على بعض العيوب .

٩- مرحلة التعبئة :

ثم تعبأ قطع العملة التى أثبت الفرز صلاحيتها التامة لعملية التداول وتتم عملية عد القطع وتعبئتها فى أكياس بآلات خاصة معدة لذلك ثم تلق الاكياس ويختم عليها وبذلك تكون معدة للتداول .

وتحفر قوالب السك المصنوعة من الصلب بطريق الحفر الكهربائى وتراعى فيها أعلى درجات الدقة والإتقان .

تزييف العملات المعدنية

كمـــا ذكـــرنا آنفـــا ان عملية تزييف العملات تتوقف على القدرات الذهبـــية للمزيف وما لديه من امكانات يستطيع ان يسخوها فى عملية التزييف وتبعا لذلك فإن الذين يقومون بتزييف العملات المعدنية يكونون عادة من الذين يعملـــون فى ســبك المعـــادن وتشـــكيلها فى أشكال مختلفة تبعا للغرض الذى ستســـتعمل عادة من الذين يعملون فى سبك المعادن وتشكيلها فى أشكال مختلفة تـــبعا للغـــرض الذى ستستعمل من أجله فهم عادة يقومون بصناعة الادوات المعدنـــية مثل المفاتيح والملاعق والسكاكين وغير ذلك من الادوات المعدنية أو يعـــتون لهذه الصناعة بسبب من الاسباب وهم بهذا يتصورون فى امكانهم إتقان صناعة النقود المعدنية .

ولتزييف العملات المعدنية أساليب عدة يمكن تقسيمها الى قسمين هما :

١ –   التزييف بالصب.   ٢ – التزييف بالسك.

أولا : التزييف بالصب

وهـــو اكـــثر أســـاليب العملات المعدنية إنتشار وذلك لسهولة تناولها ولتوفر الدوات المستعملة فيها لدى محترفى صناعة سباكة المعادن .

الأدوات المستعملة فى التزييف بالصب :

ويســـتعمل فى هـــذه العملـــية نوعين من الأدوات هما ادوات اساسية وأدوات مســـاعدة ، والأدوات الأساســـية هـــى الأدوات اللازمة لقيام عملية التزييف وبدونها لا يمكن ان تقوم وهذه الأدوات هى :

أ ـ السبيكة

ما يجب مراعاته فى السبائك:

يولعى فى السبائك المستعملة فى تزييف العملات أمرين هما :

١ –   أن تكون ذات درجة انصهار فى متناول قوة الموقد المستعمل.

٢ –   وجود التقارب اللونى بينها وبين لون العملة المعدنية المارد تزيفها.

ب ـ البوتقة :

وهى الوعاء المعدنى الذى تصهر بداخله السبيكة .

ج — القالب :

مادة صناعته :

ويصـــنع عادة من الجبس أو الحمرة أو غيرها من المواد المشابهة — وقد حـــاول بعـــض المزيفين صناعة قالب الصب من معدن النحاس ولكن المحاولة لم تكلل بالنجاح.

ويـــتكون القالـــب مـــن شقين : يحتوى أحدهما على الكتابة والرسوم الموجودة بوجه العملة ويحوى الاخر الكتابة والرسوم الموجودة بظهرها ، وعند انطـــباق شقى القالب فإنهما يحصران بينهما فراغا يمثل حجم قطعة العملة المراد تزيـــيفها . وقـــد تحوى بعض القوالب فراغات متعددة لقطع مختلفة من العملة المعدنـــية — ويصـــل الفراغ الذى يمثل قطعة العملة بفوهة القالب قناة محفورة تسمى قناة الصب تنساب فيها السبيكة المنصهرة حتى تصل إلى الفراغ الداخلى — وبعض القوالب يحتوى على قناة أخرى للتهوية لتسيهل عملية خروج الهواء عند عملية الصب حتى يضمن المزيف امتلاء الفراغ كله بالمعدن المنصهر وحتى لايكـــون هـــناك مجال لوجود فقاقيع هوائية محصورة داخل القالب وتشوه وجه ســـطح العملـــة . وتوجد فى أحد شقى القالب نتوءات تقالبها فجوات فى الشق الآخـــر ، وتعمـــل هذه للنتوءات البارزة وما يقابلها من الفجوات على تثبيت شقى القالب فى الوضع السليم للعملة بالنسبة لوجهها وظهرها.

د — موقد :

وهذا الموقد يعمل عادة بالغاز أو الفحم وتكفى النار المنبعثة منه لصهر السبيكة المستعملة .

أما الأدوات والمواد المساعدة فهى التى تستعمل فى تهذيب العملة المزيفة واضـــفاء صفة القدم عليها وغير ذلك من العمليات التى يلجأ إليها المزيف حتى يجعـــل العملـــة الـــتى قام بتزييفها صالحة للتداول — من وجهة نظره — وهذه

الأدوات تختلف من حالة إلى أخرى ونذكر من هذه الأدوات على سبيل المثال المبارد المعدنية وورق السنفرة وحجر الحف والملاعق والسكاكين وغير ذلك.

خطوات التزييف بالصب :

يمر التزييف بالصب بعدة خطوات متتابعة كالآتى :

تصهر السبيكة فى الوعاء المعدنى (البوتقة) ثم يصب السائل المنصهر فى القالب عن طريق الفوهة ويسير فيها خلال قناة الصب حتى يصل إلى الفراغ الداخلى الذى يمثل قطعة العملة المراد تزييفها فيملؤه ثم يترك ليبرد وتؤخذ قطعة المعدن بعد نزعها من القالب وتغمس فى ماء بارد ثم تفصل العملة عن قطعة المعدن قمعية الشكل المتصلة بها والمختلفة عن قناة الصب ثم تهذب الزوائد المعدنية وتكمل الشرشرة أو استدارة الإطار الخارجى فى العملات التى لاتحتوى على الشرشرة ثم تجرى لقطعة العملة اللمسات النهائية لإظهارها بمظهر قريب من مظهر العملة الصحيحة المتداولة — ثم يتسلمها المروح لتولى عملية طرحها للتداول .

ثانيا : التزييف بالسك

وهذه الطريقة قليلة الاستعمال جدا لما يتحمله المزيف من مشاق فى سبيلها وما تحتاجه من امكانات كبيرة ويشبه هذا الاسلوب من التزييف أسلوب سك العملات الصحيحة والفرق بينهما فى امكانات صناعة النقود الصحيحة وإمكانات المزيف.

خطوات التزييف بالسك :

وتتم هذه العملية بخطوات معينة تتلخص فيما يلى :

صهر السبيكة المعدة للتزييف ثم تصب وهى منصهرة فى أشكال معينة طرفها وتقطيعها الى قطع مستديرة فى حجم القطعة المراد تزييفها — ثم توضع كل قطعهة من هذه القطع بين قالبين معدنيين حفر على أحدهما الرسوم والنقوش الموجودة على وجه القطعة وعلى الاخر الرسوم والنقوش والكتابة على ظهرها

ثم يطــرق عــلى القالب العلوى بشدة حتى تأخذ قطعة المعدن شكل العملة ثم تعمل لها الشرشرة الجانبية بالمبرد أو بآلة أخرى أعدت لهذا الغرض .

فحص العملات المعدنية المزيفة :

تفحــص العملات المعدنية المزيفة بالأسلوب العلمى والذى ينص على بدايــة الفحص بالساليب الطبيعية ثم الأساليب الكيميائية من هنا تقسم عملية فحص العملات المعدنية إلى مرحلتين هما :

المرحلة الأولى : الفحص الطبيعى للعملة .

المرحلة الثانية : التحليل الكيميائى واللونى وزيغ الشعة السينية .

أولا : الفحص الطبيعى للعملات المعدنية المشتبه فى تزييفها

ويعتبر الفحص الطبيعى هو المرحلة الرئيسية فى عملية فحص العملات المعدنية ويتناول الخصائص الفيزيائية كالآتى :

۱) وزن العملة :

من أهم الخواص الرئيسية التى تميز قطع العملات المعدنية الصحيحة هو (وزن العملــة) حيــث حدد لكل عملة معدنية وزنا معينا لا تتجاوز إلا نسب معيــنة مسموح بها وهذا ما يفوقها عن العملات المزيفة حيث نجد أن العملات المعدنــية المــزيفة تكــون غالبا مغايرة فى أوزانها عن الوزن الرسمى بالزيادة أو ابلنقصــان حســب المعــادن الداخلة فى تركيب السبيكة . والأشخاص الذين اعتادوا التعامل اليومى المتكرر بالعملات المعدنية يدركون فارق الوزن فى العملة المــزيفة عن العملة الصحيحة المماثلة . ويلاحظ أن فرق الوزن المسموح به فى العمــلات الذهبــية الــتذكارية يجب ألا يزيد عن اثنين فى الألف بالزيادة أو النقصــان بينما الفرق المسموح به فى العملات البرونزية يجب ألا يتجاوز العشر من الجرام زيادة أو نقصا .

۲) درجة صلابة العملة :

فــالعملات المعدنية الصحيحة درجة صلابة معينة واختبار درجة صلابة العملــة يكــون عادة بالخدش بالأظافر أو بالضغط عليها بين الأسنان بالأجهزة

الخاصـــة بقياس درجات الصلابة . ومما يجدر ذكره أن العملات المعدنية المزيفة عامـــة وتلك التى يدخل معدن الرصاص فى صنعها خاصة تكون أقل صلابة من مثيلاتها من العملات الصحيحة .

٣) لون العملة المعدنية :

فللعملـــة المعدنـــية الصـــحيحة لون معين والتفرقة بينها وبين العملات المعدنـــية المـــزيفة يتم دراسة لون العملة وتبين مدى العلاقة وتبين اللون قربا أو بعدا عن لون القطعة الصحيحة المستعملة من نفس الفئة والإصدار والتاريخ

٤) سمك العملة المعدنية :

ويخـــتلف سمـــك العملات المعدنية الصححية عن سمك العملات المزيفة وذلك أن هناك عوامل كثيرة تؤثر فى سمك العملات المعدنية المزيفة سواء بطريق الصـــب أو السك ، ومن العوامل المؤثرة فى الحالة الأولى المادة التى صنع منها القالب والسبيكة التى صنعت منها العملة المزيفة ومدى ما يصيبها من انكماش — وفى الحالـــة الثانية تؤثر القوة الضاغطة عند السك على سمك القطعة فكلما زادت هـــذه القـــوة أقل سمك العملة . ويقاس سمك المزيفة فى مواضع متعددة مختلفة تبعا لمواضع النقوش والكتابة وتجرى نفس المقاييس على نفس المواضع فى العملة الصحيحة المماثلة ويستعمل فى القياس جهاز الميكرومتر .

٥) ملمس العملة المعدنية :

للعملـــة المعدنـــية الصحيحة ملمس معين وفى كثير من الأحيان يختلف مـــلمس العملة المعدنية المزيفة عن ملمس العملة الصحيحة وذلك تبعا لاختلاف مكونـــات السبيكة التى استخدمت فى التزييف عن تلك التى تصنع منها العملة الصـــحيحة المماثلـــة — وفضلا عن ذلك فإن ملمس العملة المزيفة قد يفيد فى الـــتعرف عـــلى السلوب الذى اتبع فى تزييفها . فالعملات المعدنية التى زيفت بطـــريق الصـــب يكـــون ملمسها فى مواضع الكتابة والرسوم أكثر نعومة من العملات التى صنعت بطريق السك . وذلك نظرا لأن حواف الكتابة والرسوم الـــبارزة فى العمـــلات المزيفة فى العملات المزيفة بالصب تكون مقوسة نتيجة

التحول التدريجي للسبيكة من حالة السيولة وهي منصهرة إلى حالة الصلابة داخل قالب التزييف .

٦) **الرنين :**

للعملة المعدنية الصحيحة درجة رنين معينة يختلف عن العملات المزيفة والتي يكون بسبب اختلاف مكونات السبيكة فى كل منهما — وقد كان لعنصر الرنين شأن كبير عندما كانت العملات المصنوعة من السبائك الفضية متداولة بين الجماهير .

٧) **سطح العملة المعدنية :**

فدراسة العيوب الموجودة بسطح العملة وما يحويه من كتابات ورسوم بوجه القطعة وظهرها والتى غالبا ما تكون على شكل فجوات أو زوائد معدنية وافتقار إلى الدقة والتحديد والوضوح وهذه الأخيرة هى الصفات التى تتميز بها العملات المعدنية الصحيحة . والعيوب المشار إليها تنشأ من المادة التى صنع منها القالب وعدم الدقة فى صناعته ونوع السبيكة المستعملة فى عملية التزييف

٨) **قطر العملة المعدنية :**

فالعملات الصحيحة يكون لها قطرا معينا يختلف عن قطر العملات المزيفة وخاصة العملات المزيفة بطريق الصب يكون قطرها عادة أقل من نظائرها من العملات الصحيحة نظرا لما يصيب السبيكة من انكماش عند تحولها من السيولة إلى الصلابة داخل القالب .

٩) **فحص خطوط الشرشرة الجانبية للعملة المعدنية :**

ويكون الغرض من هذا الفحص هو ملاحظة مدى انتظام هذه الخطوط من ناحية أطوالها وما يفصل بينها من أبعاد ومسافات . وفى العملات التى لا توجد بحافتها شرشرة فقد توجد علامات أخرى مثل أحرف ج.م.ع الموجودة بالعملات من فئة الخمسة مليمات والعشرة مليمات المصنوعة من سبيكة الألومنيوم .

١٠) **دراسة حافة العملة المعدنية المزيفة :**

يقوم الخبير الفاحص بفحص حافة العملة المعدنية المزيفة وذلك لتحديد عدة نقاط هامة هي :

١. اتصـــال قطعة العملة بقناة أو قنوات الصب إذا كان القالب المستعمل أعد لتزييف أكثر من عملة معدنية واحدة . ويتميز مكان الاتصال بعدم الانتظام وأن خطوط الشرشرة به — إن وجدت — تكون متفاوتة العمق والأطوال والمسافات .
٢. اتصال قطعة العملة بقناة التهوية إن كانت موجودة بالقالب .
٣. خـــط انطـــباق شـــقى حيث يشاهد على شكل خط أفقى يقسم خطوط الشرشرة الراسية إلى قسمين .
٤. أماكن تهذيب الزوائد المعدنية .

١١) تقدير الوزن النوعى للسبيكة التى صنعت منها العملة المعدنية :

فاخـــتلاف الـــوزن النوعى لسبيكة عملة ما عن الوزن النوعى لسبيكة العملـــة الصحيحة المماثلة يشير إلى اختلاف تركيب كل من السبيكتين — على أن يؤخذ فى الاعتبار أن العملات العملات المزيفة من قالب واحد قد تختلف فى وزنهـــا الـــنوعى نظرا لاختلاف السبائك التى استعملت فى تزيفها أما العملات الصحيحة من نفس الفئة والنوع والتاريخ تكون ذات وزن نوعى ثابت .

ثانيا : التحليل الكيميائى للعملة المعدنية :

أغراض التحليل الكيميائى للعملة المعدنية :

والتحليل الكيميائى للعملة المعدنية يهدف تحقيق غرضين أساسيين هما :

١– معرفة المعادن الداخلة فى تركيب السبيكة عن طريق التحليل الكيفى .
٢– معـــرفة نســـبة كل من هذه المعادن داخل السبيكة عن طريق التحليل الكمى لها .

طريقة التحليل الكيميائى ووسائله :

ويجـــرى التحلـــيل بأخذ عينات من قطعة العملة إما بواسطة المبرد أو بواســـطة التنقيـــب مع مراعاة أن يبتعد الفاحص عن المواضع التى تحتوى على

العلامــات المـــيزة للعملـــة المزيفة والتى تنبئ عن تزييفها وتساعد على معرفة العلاقة بين قطعة العملة المزيفة وغيرها من القطع التى زيفت من نفس القالب .

والوســائل الكيميائـــية المتبعة فى تحقيق الغرضين معروفة لمن تخصصوا فى علوم الكيمياء التحليلية كما تحفل بها المراجع الكيميائية المتخصصة .

عيوب التحليل الكيميائى :

ومن العيوب التى تعوق هذه الطريقة هى أنها تحتاج إلى أخذ عينات من العملة قد تذهب ببعض مميزاتها وعلاماتها المتخلفة عن عملية التزيف .

ثالثا : التحليل اللونى (الكروماتوجرافى) للعملة المزيفة :

ولهـــذه الطريقة عدة مميزات تميزها عن طريقة التحليل الكيميائى فمن هذه المميزات :

أ) العيـــنة التى تؤخذ من العملة المعدنية موضوع الاختبار تتضاءل بحيث لا تـــتجاوز ٥ جاما (٥×١٠^{-٦} من الجرام) وبهذا يقل أو يكاد ينعدم الأثر الذى يتركه مثل هذه الكمية على قطعة العملة .

ب) تحـــتاج فى أدائهـــا إلى كمـــيات قليلة من المواد الكيميائية إذا قورنت بتجارب التحليل الكيميائى العادى .

ج) ســـرعة إجراء التجربة والحصول على النتائج النهائية إذ أنها لا تستغرق أكثر من ربع الساعة على الشريحة الزجاجية .

د) دقة النتائج التى يحصل عليها الفاحص مع وضوحها .

ه) إمكانية تسجيل النتيجة التى يتوصل إليها الفاحص بالتصوير الفوتوغرافى العادى أو الملون .

رابعا : زيغ الأشعة السينية *X Ray Diffractometer*

وتجـــرى هذه التجربة بطريقة التسجيل على الورق أو طريقة التسجيل على الأفلام الحساسة .

مميزات هذه التجربة عن الطرق الأخرى :

أ) أنها تتم بدون أخذ عينات من العملة المشتبه فيها بل إن قطعة العملة تظـل على حالها دون تغيير فى الشكل أو الوزن أو المميزات حتى نهاية التجربة .

ب) دقة النتائج التى يحصل عليها الفاحص .

ج) يمكن تسجيل النتائج على الورق أو على فيلم حساس حسب نوع الجهاز المستعمل X Ray Diffraction

ربط العملات المعدنية المزيفة وبيان ما إذا كانت من مصدر واحد أو من مصادر متعددة :

يلجأ الخبير الفاحص فى حالة ضبط عملات معدنية مزيفة من فئة واحدة وإصدار واحد فى جهات متفرقة إلى بيان العلاقة بين هذه العملات وما إذا كانت قد زيفت من مصدر واحد أو من مصادر متعددة ، وتعتمد عملية ربط العملات على الخصائص الثابتة التى توجد فى كل منها وأهم هذه الخصائص هى التى تأتى وليدة استعمال قالب واحد سواء كان أسلوب التزييف هو السك أو الصب . .

أولا : فى حالة العملات المزيفة بطريقة السك

القطع التى استعما فى تزييفها بالسك قالب واحد بشقيه وتعرضت لضغط متماثل عن الطرق يكون معدل ارتفاع كتاباتها ورسومها عن سطح القطعة واحدا . ويتبع ذلك طبعا وحدة درجة وضوح هذه الكتابات والرسوم .

واشتراك مجموعة من القطع فى عيوب واحدة مثل الالتحام أو الانفصال فى بعض الكتابات أو وجود بعض الزيادات المعدنية يعنى أن هذه القطع قد سكت بقالب واحد .

ونود أن نشير إلى أن قالب السك بشقيه يكفى لكى يحصل المزيف على عدد كبير من القطع المزيفة . وفى إحدى الحالات التى قام خبراء أبحاث التزييف والتزوير بفحصها فى سنة ١٩٥٩ ثبت أن ستمائة قطعة معدنية مزيفة استعمل فى تزيفها بطريق السك قالب واحد .

ثانيا : فى حالة العملات المزيفة بطريقة الصب

فى حالــة العمــلات المزيفةبطــريقة الصب فإن الأمر قد يختلف تبعا لاخــتلاف الأسلوب والأدوات ويجب على الخبير الفاحص عند فحص عملات مزيفة يريد تحديد العلاقة بينها أن ينتبه إلى بعض النقاط هى :

١- أن كــثيرا من قوالب الصب تصنع من مواد هشة تجعل القالب ذا طاقة محــدودة فى انتاج القطع بحيث لا يتجاوز بعضها عشر قطع أو أقل من ذلك .

٢- أن القالــب الواحد قد يعد لإنتاج أكثر من قطعة واحدة من نفس الفئة أو من فئة مغايرة فى المرة الواحدة .

٣- أن التدخل اليدوى فى إعداد وصقل وتهذيب القطع الصادرة من قالب واحد قد يؤثر على عيوب كل منها .

٤- أن القالــب الواحد قد تطرأ عليه — خلال استعماله — بعض العيوب يــنعكس أثرها على القطع التى تصنع منه بعد ذلك ولا تكون موجودة فى القطع الأولى التى صنعت منه قبل ظهور هذه العيوب .

والعناصــر الأساسـية الــتى يعتمد عليها فى التعرف على العلاقة بين العمــلات المزيفة من نفس الفئة والإصدار تتناول العيوب المتكررة فى كــل قطعة فى نفس المكان وبذات الدرجة من الوضوح والتى تنشأ من القالــب المســتعمل أو تكون موجودة أصلا فى قطعة العملة الأم التى استعملت عند إعداد القالب وتعتبر هذه العيوب بمثابة خطوط البصمة الــتى تميز القالب وتنعكس فى العملات المزيفة التى تنتج منه — وكلما كثرت هذه العيوب ساعد ذلك فى عملية الربط .

اسباب عيوب قالب الصب :

١) المادة التى صنع منها القالب :

مــن أهم الأسباب التى تؤدى إلى عيب فى القالب هى المادة التى صنع مــنها القالــب . فالقالب يصنع من مساحيق عدة بعد عجنها بمادة لزجة مثل

الغســـل الأســـود (المولاس) وتتوقف جودة القالب على درجة نعومة المسحوق الـــذى صنع منه — وكلما كانت جزيئات المسحوق دقيقة كان ذلك أفضل إذ أن خشـــونة مادة القالب تنعكس على سطح العملة وتؤثر فى درجة وضوح ما به من كتابات ورسوم . هذا فضلا عما قد يحدث فى بعض المواد التى صنع منها القالـــب مـــن انكماش عند تجفيفها يترتب عليه وجود فراغ بين شقى القالب يكـــون ســـببا فى وجود زوائد معدنية عند حافة العملة أو يبرز الخط الأفقى فى الحافة الجانبية للعملة فى مكان انطباق الشقين .

٢) درجة ثبات شقى القالب :

إذ أن قلقلـــة شـــقى القالـــب عند عملية الصب تؤثر فى درجة تحديد الكـــتابات والرسوم وظهور بعضها بمظهر مشوه . وتحدث هذه القلقلة بسبب عـــدم ضبط التبؤات الموجودة في أحد الشقين مع الفجوات المقابلة لها فى الشق الآخر وخصوصا إذا كانت هذه التبؤات والفجوات من مادة القالب وفيها — أمـــا القوالـــب ذات الإطارات المعدنية المزورة بوسائل التثبيت الجيدة فإنها لا تتعرض لمثل هذه القلقلة .

٣) مدى اتساع قناة الصب :

إذا كانـــت قـــناة الصب ضيقة فإنها لا تسمح بمرور المصهور بالسرعة المطلوبـــة لملء الفراغ الداخلى للقالب فى وقت واحد تقريبا مما يتسبب فى تجمد المصـــهور بصـــورة غير منتظمة وتظهر بعض العيوب فى العملة المنتجة — وهذا يعكـــس ما إذا كانت قناة الصب متسعة بالقدر المناسب الذى يسمح بانسياب المصهور بالسرعة المطلوبة للحصول على منتج أفضل .

٤) احتباس الهواء داخل فراغ القالب :

ويحـــدث احتباس الهواء داخل فراغ القالب عند عملية الصب يترتب علـــيه وجود فجوات فى سطح العملة ناشئة من فقاقيع الهواء المحتسبة . ولذلك يعمـــد بعـــض المـــزيفين إلى حفر قناة أخرى — غير قناة الصب — فى القالب لتسهيل خروج الهواء أثناء عملية صب المصهور .

وأهم العناصر التى يثبتها الفاحص بالوصف التفصيلى وبالتصوير الفوتوغرافى والتى تعينه فى عملية ربط العملات المعدنية هى :

١. العيوب الموجودة بوجه القطعة مثل الزوائد المعدنية أو الفجوات أو الأجزاء المطموسة .

٢. العيوب الموجودة بظهر القطعة .

٣. تحديد المواضع الآتية فى حافة العملة الجانبية :

أ) مكان اتصال قطعة العملة نهاية قناة الصب .

ب) مكان انطباق شقى القالب والذى يظهر على شكل خط أفقى بالحافة يقسم خطوطها .

ج) مكان تهذيب الزوائد الناتجة من عدم إحكام شقى القالب عند انطباقهما .

د) مكان قناة التهوية إن كانت موجودة من واقع منطقة اتصالها بقطعة العملة .

وأخيرا تحليل السبيكة بالوسيلة المناسبة المتاحة لمعرفة المعادن الداخلة فى تركيبها ونسبة كل منها . ونود أن نذكر أن هذا العنصر من عناصر الربط لا يمكن اعتباره من العناصر الأساسية الهامة وذلك لأن المزيف — فى الغالبية العظمة من الحالات — لا يعنيه من قريب أو من بعيد التركيب الكمى أو الكيفى للسبيكة بقدر ما يعنيه مظهر السبيكة ولونها ومدى المشابهة الظاهرة بينها وبين سبيكة العملات المعدنية الصحيحة التى يريد انتاج العملة المزيفة المشابهة لها بصورة لا تثير الريب ولا تبعث على الشك عند من يتعامل بها .

فحص الأدوات والمواد المضبوطة فى حالات تزييف العملات المعدنية :

ولهذا الفحص غرضان أساسيان هما :

١. بيان ما إذا كانت الأدوات والمواد المضبوطة تكفى لخطوات عملية التزييف جميعها أم تنقصها أدوات ومواد لم تضبط بعد وهل استعملت كلها أم بعضها .

٢. بيان ما إذا كان من بين العملات المضبوطة عملات استعملت فى تزييفها هذه الأدوات والمواد .

خطوات عمليان الفحص الطبيعي والكيميائى لتحقيق الغرضين السابقين :

١. معرفة ما إذا كانت المضبوطات تضم الأدوات والمواد الرئيسية والمساعدة التى ذكرناها عند كلامنا على أساليب تزييف العملات المعدنية .

٢. تتبع آثار الاستعمال المتكرر فى الأدوات المضبوطة ومن ذلك على سبيل المثال ظهور اللون الأسود على سطح كل من شقى القالب الداخلى نتيجة احتراق المواد العضوية التى تحويها المادة التى صنع منها القالب ووجود بعض التشققات فى جسم كل من شقى القالب واحتواء باقى الأدوات على بقايا أو تلوثات من السبيكة التى استعملت فى التزييف تخلفت عن عملية تهذيب العملات الناتجة .

٣. إيجاد العلاقة بين العمرت المزيفة المضبوطة والقالب وبيان ما إذا كان هذا القالب هو الذى استعمل فى صنع هذه العملات وذلك من واقع احتوائها على العلامات والعيوب الموجودة .

إجراء التحليل الكيميائى الكيفى والكمى لبقايا السبيكة وتلوثاتها على الأدوات المستعملة مثل البوتقة والموقد والمبارد والملاعق والسكاكين وغير ذلك لمعرفة ما إذا كانت هذه البقايا والتلوثات تحتوى على ذات المعادن وبالنسبة والمقادير الموجودة بالعملات المضبوطة .

تقييم العملات المزيفة :

هو محاولة التعرف بالأسلوب العلمى على المدى الذى استطاع المزيف أن يحققه من اتقان العملة التى قام بتزييفها واستخدام الأسلوب العلمى يعتبر أمرا حديثا حيث كان الأمر متروكا فى الماضى للتقدير الشخصى للخبير أو المحقق وعلى هدى من هذا التقدير الشخصى كانت تتوقف مصائر المتهمين فى قضايا التزييف .

الهدف من تقييم العملات المزيفة :

ويهـدف تقييم العملات المزيفة إلى التعرف على العناصر التى تسترعى انتباه المواطن العادى عند تداوله للعملة وترتيب هذه العناصر من وجهة نظر هـذا المواطن ووضع قيمة عددية لكل عنصر من هذه العناصر حسب دوره فى استرعاء انتباه هذا المواطن .

ويتمـثل المواطـن العادى السواد الأعظم من الشعب وهم المواطنون الذيـن يتعاملون بالنقوج لمجرد قضاء احتياجاتهم اليومية الخاصة — وعلى ذلك فإنـنا نرى أن الصيارفة والمحصلين وأمثالهم يخرجون من دائرة المواطن العادى فى عمليـة تقيـيم العملة المزيفة نظرا لعلاقتهم اليومية وصلتهم المتكررة والوثيقة بـالعملات بحكم عملهم — ولحن نعتبر المواطن العادى فى جمهورية مصر العربية يكون غالبا ممن لهم دراية بالقراءة والكتابة سواء كان عاملا بمصالح الحكومة أو خارجها .

ومعنى ذلك أن يجب على الخبير الفاحص عندما يقوم بعملية التقييم أن يخلـع عن نفسه رداء الخبرة ليتقمص شخصية المواطن العادى الذى هو الهدف الأول لعمليتى التزييف والترويج ثم يعطى لكل عنصر من العناصر الدرجة التى يسـتحقها حسـب المدى الذى وصل إليه التقليد . ثم تجمع درجات العناصر الدرجة التى يستحقها حسب المدى الذى وصل إليه التقليد . قم تجمع درجات العناصـر جمـيعها للعملة الواحدة وتحسب النسبة المئوية لمدى المحاكاة والتقليد للعملـة المزيفة المضبوطة فإن بلغت ٧٥٪ مثلا فهذا يعنى أن أوجه التشابه بين العملة المزيفة والعملة الصحيحة المماثلة فها فى القيمة والإصدار تبلغ ٧٥٪ — ولكـن مـن وجهة نظر الخبير فإن العملة المزيفة تزيفا كليا تختلف تماما بنسبة ١٠٠٪ عن العملة الصحيحة المماثلة .

وعلى ضوء عملية التقييم هذه تتراوح مصائر المتهمين فى قضايا تزييف العملة من البراءة حتى الشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة (المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ مكـررة من قانون العقوبات المصرى) . وفى إحدى قضايا التزييف التى نظـرتها المحـاكم المصرية فى سنة ١٩٧٦ أيدت محكمة النقض حكما أصدرته

محكمة الجنايات ببراءة متهم زيف ورقة نقدية من فئة العشرة جنيهات وقالت فى حكمهـا " إن عملـية التزييف غير متقنة وأن المتهم ن . ع . لم يستطع تداول الورقة بين الجمهور واكتشفها بائع سجائر لأول وهلة لأنها مطبوعة بطريقة طبع الكتب " . وقالت " يشترط لقيام جريمة التقليد والتزييف أن يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع فى صحته النجقق فيه وليكون مقبولا فى التعامل " .

عناصر تقييم العملات المعدنية المزيفة :

للعملـة المعدنـية الصـحيحة خصائص وسمات مميزة فالعملة المعدنية الصـحيحة تصنع من سبائك معدنية تتركب كل منها من معادن خاصة بنسب ثابـتة تحددها القرارات الخاصة بذلك ثم تمر هذه السبيكة خلال مراحل متعددة مـثل الانصهار والسحب والقطع والسك لتخرج أخيرا عملات صحيحة ذات نقوش وزخارف ورسوم على كل من سطحيا وعلى حافتها الجانبية أحيانا .

وتتمـيز هذه النقوش والزخارف والرسوم بمميزات وخصائص ودرجة عالية من الدقة والإتقان والإبداع فى محاولة لإعجاز من يبغى لها محاكاة وتقليدا.

وفى عملـية التزييف يحاول المزيف أن يحصل على سبيكة تماثل فى لونها ومظهرها العام لون ومظهر السبيكة التى صنعت منها العملة الصحيحة ثم يحاول بوسـائله وأدواتـه وإمكاناته الخاصة أن يصوغ من هذه السبيكة قطعا تشبه فى شكلها ولونها وحجمها قطع العملة الصحيحة . وعلى ذلك فإننا نرى أن بعض عناصـر تقييم العملة المزيفة تتعلق بالسبيكة وخصائصها والبعض الآخر يتعلق بالرسوم والزخارف والنقوش والكتابات ومدى اتقانها ووضوحها .

والمواطن العادى فى تقييمه للعملة يهتم بمجموعة من العناصر المرتبة كالآتى:

١) لون العملة المعدنية :

مـن أولى العناصر التى يلتفت إليها المتعامل بالعملة لونها فأى تغير فى لـون العملـة الذى اعتادت عليه بالعين إنما يسترعى انتباهه ويجعله يحاول أن يـتحقق مـن العملة التى بين يديه ولذلك فإننا نرى أن العملات الجديدة التى تطـرح للـتداول لأول مرة تكون أكثر اجتذابا لاهتمام الجماهير من العملات

المتداولة التى اعتادت عليها هذه الجماهير . وقد حاول بعض المزيفين الاستفادة مــن هذه الظاهرة فكانوا — بعد الانتهاء من عملية التزييف يحاولون أن يصفوا عــلى العمـــلات المـــزيفة ضفة القدم وعراقة التداول وذلك بتعريضها لبعض الغـــازات التى تتفاعل كيميائيا مع بعض المعادن وتؤثر فى لمعانها وكذلك محاولة تخفـــيف بعض النقوش والكتابات التى تقع وسط العملة . وعلى الخبير الفاحص أن يدخـــل كل هذه المحاولات فى اعتباره عند تقدير درجة المشابهة والمحاكاة فى العملات المعدنية المزيفة .

٢) ملمس العملة المعدنية :

طبـــيعة الســـبيكة الـــتى صنعت منها العملة المعدنية وتوزيع الزخارف والرســـوم والـــنقوش والكتابات ودرجة تحديدها ووضوحها عليها جميعها تحدد مـــلمس العملة المعدنية فالسبائك المصنوعة من معدنى النيكل والنحاس مثلا لها مـــلمس يغايـــر مـــلمس السبيكة التى تحتوى على معدن الرصاص والقصدير وكذلـــك فـــإن النقوش والزخارف التى هى وليدة عملية السك المستعملة فى صـــناعة العملة الصحيحة لها من البروز والتحديد ما ليس لتلك التى نتجت من عملـــية الصب التى تزيف بها عادة أغلب العملات المعدنية والتى تتميز بتدرج حوافها وانحدارها وافتقارها إلى التحديد والبروز .

٣) عيوب وجهى العملة المعدنية :

تتمـــيز العمـــلات المعدنية الصحيحة والتى تصنع بطريقة السك بدرجة عالـــية من الوضوح والتحديد والاتقان ويظهر ذلك فى الخطوط الرفيعة والنقط الدقـــيقة فعـــندما يدقـــق المواطن العادى نظره فيما يحمله كل من وجه العملة وظهرها من رسوم وكتابات وزخارف فإنه سيلمس الفارق الكبير فى دقة الصنع ودرجـــة الوضـــوح . ومن العيوب الشائعة فى العملات المعدنية المزيفة بطريق الصب وجود زوائد معدنية بوجهى العملة أو بإحداهما وكذلك وجود فجوات صـــغيرة بالســـطحين نتيجة وجود فقاقيع الهواء التى لم يتح لها الخروج من قالب الصب عند تبريد السبيكة .

٤) **الحالة الجانبية للعملة المعدنية :**

الخطــوط المســتقيمة التى تصل بين سطحى العملة والتى يطلق عليها الشرشــرة الجانبية فى العملات من فئة الخمسة قروش والعشرة قروش وكذلك حــروف ج.م.ع عــلى حافــة العمــلات فئة خمسة مليمات وعشرة مليمات المصــنوعة مــن سبيكة الألومنيوم بجمهورية مصر العربية . وهذه الوسائل تعين المواطــن العادى على التمييز بين العملات الصحيحة والعملات المزيفة . ومن العلامات المميزة فى حواف العملات المزيفة وجود اضطراب فى الحافة فى مكان اتصــال العملــة قناة الصب بقالب التزييف وكذلك وجود آثار تهذيب لبعض الزوائد المعدنية التى تنتج من عملية الصب .

٥) **درجة صلاحية العملة المعدنية :**

درجة الصلابة العالية صفة من أهم الصفات المميزة السبائك التى تصنع منها العملات الصحيحة حتى تكفل لهذه العملات الصلاحية للتداول بين مئات الألوف من الأيدى لسنوات عديدة قد تبلغ العشرات . أما فى حالات التزييف فإنــه يكفى المزيف أن تتم المرحلة الأولى من التداول وهى انتقال العملة المزيفة من يد من يقوم بترويجها إلى يد أول عميل يتسلمها ولذلك نجده لا يعنى كثيرا بــتوفير عنصر الصلابة للسبيكة . وقد يحدث فى بعض الحالات أن يختار المزيف معــادن على درجة من الرخاوة بحيث يستطيع معها المواطن العادى بين أصابعه فتثنى بينها . وهذه هى بعض وسائل المواطن العادى فى اختيار صلابة العملة التى يساوره الشك فى صحتها .

٦) **رنين العملة المعدنية :**

الــرنين هو الصوت الناتج عن اصطدام العملة بجسم صلب ومع تغير مكونــات الســبيكة المصنوع منها العملة يتغير الرنين — فإذا ما اعتادت أذن المواطن العادى على رنين سبيكة معينة فإنه يستطيع أن يميز بينها وبين أية سبيكة أخــرى مــن معــادن مختلفة . وقد كان للرنين شأن كبير عندما كانت بعض العمــلات المعدنــية تصــنع من سبائك الفضة ولكن خروج هذه السبائك من

صناعة العملة المعدنية أثر بدرجة ملحوظة فى قيمة عنصر الرنين فى التميز بين الصحيح والمزيف من العملات المعدنية .

٧) الوزن التقريبى للعملة المدنية :

لكل عملة معدنية صفات خاصة من حيث التركيب والشكل والأبعاد مما يجعل لها وزنا ثابتا تحدده القرارات الرسمية وتعتاد عليه يد من يتعامل بها . وفى الغالبية العظمى من حالات التزييف يلجأ المزيف إلى استخدام سبائك تحتوى على معادن تختلف كثيرا فى وزنها النوعى عن تلك المستعملة فى العملات الصحيحة ويترتب على ذلك أن يحس المتعامل بالعملة المزيفة بفارق الوزن بينها وبين العملة الصحيحة المماثلة يكون لهذا الإحساس أثره فى التمييز بين العملة الصحيحة والمزيفة .

وهذه هى أهم العناصر التى تسترعى انتباه المواطن فى العملة المعدنية التى يتداولها ذكرناها حسب ترتيبها فى استرعاء انتباهه وحسب دور كل منها فى تعرفه على طبيعة العملة التى بين يديه وما إذا كانت صحيحة أم مزيفة .

وسنبين فيما يلى الدرجات النهائية التى نراها مناسبة لكل عنصر ومن هذه العناصر :

اللون	٢٠ درجة
الملمس	٢٠ درجة
عيوب الوجه	١٥ درجة
عيوب الظهر	١٥ درجة
الحافة الجانبية	١٠ درجات
درجة الصلابة	١٠ درجات
الرنين	٥ درجات
الوزن التقريبى	٥ درجات
المجموع	١٠٠

عناصر تقييم العملة الورقية المزيفة

للأوراق النقدية الصحيحة عدة شروط وخصائص من حيث الصناعة والطباعة حيث تطبع أوراق النقد الصحيحة على ورق صنع من ألياف خاصة وأضيفت إليها مواد معينة خلال عمليات الحشو والصقل وبعض هذه المواد عضوى التركيب وبعضها الآخر غير عضوى وعززت هذه الأوراق أثناء صناعتها بوسائل ضمان تميزها من الأوراق الأخرى المعدة للكتابة والطباعة . ويتبع فى طباعتها وسائل متعددة من أحدث الوسائل وتستعمل فى هذه الوسائل مواد وألوان ذات صفات طبيعية وكيميائية معينة — وغير ذلك مما يحيط العملات الورقية بالعديد من الضمانات التى تكفل لها الصلاحية للتداول لسنوات عديدة وكذلك المنعة من التقليد والمحاكاة .

والمزيف مهما كانت مهارته لا يستطيع أن يوفر كل هذه الإمكانات السابقة من مواد ووسائل ومهارات ولكنه يكتفى بالعمل على الحصول على ورقات مقلدة لها مظهر يشابه به مظهر العملات الصحيحة . وعلى الخبير من بين مهامه التى يضطلع بها — أن يتبين مدى ما حقق المزيف من نجاح فى عمله من واقع إجراء الفحوص والمقارنات الفنية والعلمية بين العملة المزيفة ونظيرتها الصحيحة من نفس النوع والفئة والإصدار . ويتم ذلك على ضوء العناصر التى تسترعى انتباه المواطن العادى عند تداوله للعملات الورقية .

والمواطن العادى فى تقييمه للعملة الورقية يهتم بمجموعة من العناصر المرتبة كالآتى :

١) لون العملة الورقية :

ويشكل لون الورقة أول وأهم عنصر من عناصر التقييم حيث يدخل الخبير فى حسابه عند تقيمه لهذا العنصر لون الورقة الصلى الذى يرى بالهوامش الجانبية من الورقة الخالية من الطباعة وكذلك الألوان المستعملة فى وجه الورقة وظهرها ومدى تماثلها مع ألوان الورقة الصحيحة المماثلة .

ومـــن الغرائب التى تقابل الخبير أن نرى بعض العملات الورقية المزيفة بطـــريق الرســـم اليدوى فقط قد بلغت من إتقان تقليد الألوان ومحاكاتها درجة عالـــية ومن سهولة الترويج خطأ أكبر من بعض الورقات المزيفة بطريق الطباعة باستعمال كليشيهات اصطنعت لهذا الغرض وذلك لأن عملية الرسم باليد تتيح لـــلمزيف فرصة أكبر للتحكم فى الألوان وتوزيعها على سطحى الورقة وذلك بالرغم من العيوب الكثيرة الموجودة بالورقة بطريق الرسم اليدوى .

ويجب على الخبير الفاحص ان يضع فى اعتبارة تلك المحاولات التى يقوم بهـــا بعض المزيفين لإظهار الورقة المزيفة بمظهر القدم المصطنع كسبا لثقة المتعامل بهـــا وذلك قبل ان تتناولها يد المروج وتدفع بها يد العميل الأول — وقد تحدثنا عن بعض الساليب التى يلجأ إليها المزيفون فى هذا المجال .

٢ـ ملمس العملة الورقية :

ويندرج تحت هذة الفقرة درجة نعومة سطح الورقة فى الاماكن الخالية مـــن الطـــباعة وفى الاجزاء المطبوعة بأساليب الطباعة المختلفة التى اشرنا اليها وكذلـــك سمـــك الورقة الذى تحسة يد المتعامل وفى بعض الورقات التى زيفت بعـــناية كان لملمس الورقة وسمكها المغايرين لملمس الورقات الصحيحة المماسلة وسمكهـــا الفضل الأكبر فى إثارة الريب والشكوك حول تلك العملات .ثم تبين بعد ذلك بالفحص والدراسة العملية ـــوتزييفها رغم ما بذل فى ذلك من عناية مـــثل ذلـــك الورقـــات المزيفة فئة الخمسة جنيهات التى روجت فى مصر عام ١٩٥٨.

٣ـ عيوب الكتابة والرسوم والزخارف فى وجه العملة الورقية وظهرها :ـ

ويمكن للمواطن العادى التعرف على بعض الاخطاء والعيوب فى الكتابة والرســـوم والزخارف الناشئة من عملية تزييف العملة سواء كان هذا التزييف يدويـــا أو آليا وذلك بالتدقيق فى سطح الورقة فى كل من وجهيها . ومثل هذا الفحـــص يلجأ إليه المواطن العادى عندما يقوم لديه الشك فى صحة الورقة التى بين يديه من لونها وملمسها المغايرين للون وملمس الورقة الصحيحة المناظرة.

فلكـــل اســـلوب مـــن أساليب تزييف العملات الورقية أثره فى إظهار العـــيوب فـــيما تحويه من كتابات ورسوم وزخارف ، فالورقات المزيفة بطريق الطـــبع من كليشيهات مصطنعة قد ترجع العيوب التى تفصح عنها دراسة هذه الورقـــات الى الكليشـــيهات المســـتعملة أو إلى وسيلة الطباعة او إليهما معا . وكذلـــك الورقـــات المزيفة بطريق الرسم اليدوى قد ترجع العيوب التى بها الى عـــدم دراية المزيف بالكتابة باللغة الاجنبية وقد ترجع أيضا إلى الأدوات والمواد المستعملة فى التزييف.

٤ـ علامة الضمان فى العملة الورقية :

وهى من أهم العناصر المميزة للعملات الورقية الصحيحة وتنقسم هذه العلامات الى نوعين هما :

نوع لايرى إلا خلال تعريض الورقة للضوء النافذ مثل العلامات المائية والســـلك المعـــدنى ونوع آخر يرى عند دراسة سطح الورقة بالعين المجردة أو بالعدســـات المكبرة مثل الخيوط الحريرة وكثيرا ما يحاول المزيف تقليد علامات الضمان بوسائل مختلفة قد يتسير للشخص العادى كشفها والتعرف عليها ، وفى بعـــض الحالات قد يترتب على تكرار استعمال الاوراق الصحيحة وتداولها بين الايـــدى وتلوثهـــا بالمواد الدهنية والعرقية والاتربة أن يصبح من الصعب على المواطـــن العـــادى التعرف على علامات الضمان وتتبعها والتميز بين الصحيح والمقلد منها.

أبعاد العملة الورقية :

فللعملة الورقية الصحيحة ابعاد محددة وثابتة اعتاد عليها المواطنون من خـــلال تداولهم لهذه العملات الورقية وأى خلاف ملموس فى أبعاد ورقة العملة إنمـــا يترتـــب عليه إثارة الشكوك فى صحتها ولذلك نجد المواطنين يلجأون إلى قياس أبعاد الورقة موضع شكهم ومطابقتها على أبعاد الورقة الصحيحة المناظرة فى آخر محاولة لهم للتثبت من مدى صحة ورقة العملة التى يتداولها — وكثيرا ما تكـــون العمـــلات الورقية المزيفة مختلفة فى أبعادها عن أبعاد الورقة الصحيحة المماثلة .

وتلك هى العناصر المرتبة التى يلتمنت إليها المواطن العادى عند فحصه للعملة الورقية فى محاولة التثبت من صحتها .

وفيما يلى الدرجات التى نراها متناسبة مع كل من هذه العناصر حسب اهميته :

لون الورقة فى الوجه والظهر	٣٠ درجة
ملمس الورقة وسمكها	٢٥ درجة
عيوب الكتابة والرسوم والزخارف فى الوجه	١٥درجة
عيوب الكتابة والرسوم والزخارف فى الظهر	١٥درجة
علامات الضمان	١٠ درجات
أبعاد الورقة	٥ درجات
المجموع	١٠٠درجة

حساب نتائج تقييم العملات المعدنية والورقية المزيفة

بعد الانتهاء من وضع درجات التقييم فى كل من العملات المعدنية والورقية المزيفة بمقارنتها بعملات صحيحة مماثلة نجمع هذه الدرجات ونحتسب النتائج على الوجه الآتى :

أ- العملات التى يكون مجموع درجاتها الكلى أقل من ٤٠ درجة يعتبر تزييفها من النوع الردئ الذى لا يخدع الشخص العادى .

ب- العمـــلات الـــتى يكون مجموعها الكلى ٤٠ — ٦٠ درجة يعتبر تزييفها متوســـطا ويجـــوز ان ينخدع به المواطن العادى على حسب مهارة المروج واختيار مكان الترويج وزمانه .

ج- العمـــلات التى يكون مجموعها الكلى من ٦٠ - ٨٠ درجة يعتبر تزييفها جيدا وينخدع به المواطن العادى ويكون عمل المروج أسهل فى هذه الحالة .

د- العمـــلات الـــتى يكون مجموعها أكثر من ٨٠ درجة يعتبر تزييفها خطرا أو تخدع الشخص العادى بل إنه قد ينخدع بها الصيارفة والمحصلون .

الباب السادس عشر
أصابات العمل والعاهات

الفصل الأول
أصابات العمل والعاهات

ينظم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ تقدير إصابات العمل وعلاجها وتعويضها وكذلك تعويض العمال عن الامراض المهنـــية . وهـــذان القانونـــان يتعرضان للأطباء فى كثير من موادهما ، ذلك أن الاطباء هم الذين يقررون متى تكون الاصابة داخلة تحت تعريف اصابة عمل ، وكذلـــك تقدير العجز او العاهة الناشئة عن إصابة من إصابات العمل أو مرض مهـــنى وعلى هذا التقدير يتوقف التعويض الذى يصرف للعامل ولهذا سنتعرض لدراسة هذه المواضيع بإيجاز .

أولا : إصابات العمل

يسرى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ على جميع العمال والمستخدمين ومـــن يـــتمرنون مـــنهم فى المجـــال الصناعية أو التجارية ولكنه لايسرى على الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجية فى الصناعة أو الـــتجارة والأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم والاشخاص الذين يستخدمون للعمـــل فى الـــزراعة إلا إذا كانوا وقت إصابتهم يشتغلون بآلات ميكانيكية أو يؤدون عملا صناعيا — وهؤلاء الاشخاص هم الذين يعبر القانون عنهم بكلمة "عمال".

ويعـــنى القانون بلفظ إصابة أى أذى يلحق بجسم العامل نتيجة حادث فجـــائى وليس ضروريا ان تكون الإصابة جرحا ظاهريا فى الجسم بل قد تكون مرضـــيا نفســـيا او اضطرابا عقليا ولايدخل تحت كلمة إصابة ما قد يطرأ على العـــامل نتيجة أسباب بطيئة ولو حصلت بسبب العمل وأثناء تأدية بل تعتبر فى هـــذه الحالـــة مرضا خاضعا لقانون امراض المهنة رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ أو للقواعد العامة فى المسئولية المدنية التقصيرية .

ويشـــترط فى الإصابة الموجبة للتعويض أن تقع بسبب العمل أى إذا لم تكـــن تحـــدث لولا العمل وأثناء تأدية هذا العمل أى ان الإصابة أثناء فترات الـــراحة لا تعد إصابة عمل — غير أن مباشرة العمل ولو فى غير اوقاته توجب الـــتزام صـــاحب العمل بالتعويض بخلاف الاصابات التى يتعمد العامل إحداثها بنفســـه أو التى تحدث بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل (مثل كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات أو مخالفة التعليمات او الاوامـــر الصريحة أو عدم استعمال وسائل الرقابة المعدة للعامل) فهذه لايلزم صـــاحب العمـــل بتعويضـــها ما لم ينشأ عنها وفاة العامل أو تخلف عنها عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥٪ – وكذلك لايلزم صاحب العمل بتعويض إذا لم ينشـــأ عـــن الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

وليس التعويض فى هذه الحالة مبينا على الخطأ من صاحب العمل بل إنه يلـــتزم بالـــتعويض ولو لم يكن مخطئا .(نقض ١٩٤٤/٢/٣المحاماه س٢٦ رقم ٢٣١ ع ٧٠٨).

١) **الإجراء الذى يتبع عند حدوث اصابات للعمال :**

يجـــب على العامل أن يبلغ فورا صاحب العمل أو المندب لمراقبة عمله عن الحادث والظروف التى وقع فيها وذلك متى سمحت حالته بذلك — ويجب على رب العمل إبلاغ البوليس كتابة عن كل حادث خلال أربعة أيام من تاريخ عـــلمه بالحادث — ويجرى البوليس تحقيقا ويبلغ مصلحة العمل فورا — ويجب على رب العمل أن يقدم دائما الإسعافات الأولية للعامل المصـاب .

ويعالج العامل بالمجان بالمستشفيات الحكومية التى لاتبعد عن محل العمل بأكثر من ٥٠ كيلومترا فإذا لم توجد مستشفى حكومى فى هذا النطاق يكون رب العمل ملزما بدفع جميع مصروفات العلاج على أن يترك له اختيار المستشفى والطبيب المعالج .

وإذا نشأ عن الاصابة عجز العامل عن أداء مهنته كان على رب العمل ان يدفع له معونة مالية تعادل أجره الكامل لمدة ثلاثة أشهر فإذا زادت مدة العلاج عن ذلك تنخفض المعونة إلى نصف الأجر المذكور — وإذا تخلف عن الاصابة عاهة مستديمة بعد الشفاء كان على رب العمل أن يدفع للعامل تعويضا يختلف تبعا لمقدار العاهة وأجر العامل .

ويكون إثبات العاهة المستديمة بشهادة من الطبيب المعالج أو من أى طبيب آخر وتحرر الشهادة على استمارة خاصة تصرف بالمجان من مصلحة العمل وفروعها — وإذا كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج فلا يأخذ عنها أجرا . فإذا نازع العامل أو صاحب العمل فيما جاء بالشهادة الطبية سالفة الذكر جاز لكل منهما ان يطلب عرض النزاع على الطبيب الشرعى الذى يقع مكان الحادث فى دائرة اختصاصه ويلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الطبيب الشرعى إلا إذا تبين أنه كان على حق فى منازعته فيلتزم خصمه بدفعها ، ويحرر طلب التحكيم الطبى على استمارة خاصة ترسل إلى مصلحة العمل أو أحد فروعها وتقوم هذه بإبلاغ الطبيب الشرعى عن موضوع النزاع — وأتعاب الطبيب الشرعى عن كل حالة جنيه واحد .

٢) **العاهة المستديمة الكلية والجزئية:**

عرف قانون إصابات العمال سالف الذكر العاهة المستديمة الكلية بانها ما يعجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أى صناعة أو مهنة . وقد حدد القانون التعويض عن العاهة الكلية بما يوازى أجر ١٢٠٠ يوما اما العاهة الجزئية فهى كل عجز دائم غير تام يلحق بقدرة العامل على الانتاج مهما قلت نسبة هذا

العجز — وقد أورد الشرع بعض عاهات جزئية وحدد نسبة العجز فى كل حالة وإذا لم تكـــون العاهــــة مبينة بالجدول المذكور فيكون تقديرها بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى قدرته على الكسب طبقا للشهادة الطبية .

بعض الاصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الإصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الايمن الى الكوع وما فوقه	٧٠٪
فقد الذراع الايسر الى الكوع ومافوقه	٦٠٪
فقد الذراع الايمن الى ما تحت الكوع	٦٠٪
فقد الساق لغاية الركبة أو مافوقها	٦٠٪
فقد الزراع الايسرالى ماتحت الكوع	٥٠٪
فقد الساق الى ما تحت الركبة	٥٠٪
فقد حاسة السمع فقدا كليا مستديما	٥٠٪
فقد عين واحدة	٣٠٪
فقد الابهام	٢٥٪
فقد جميع أصابع القدم الواحدة	٢٠٪
فقد سلامية الإبهام	١٠٪
فقد السبابة	١٠٪
فقد اصبع القدم الكبير	١٠٪
فقد اصبع واحد خلاف السبابة	٥٪

وقـــد نص القانون على أنه إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود - وإذا كـــان العامل أعسر فإنه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر الأيمن وبالعكس - وإذا نشأ عن الحادث فقد عدد من أعضاء الجسم فلا يجوز تقدير ما أصـــاب قدرة العامل على الكسب بجمع نسب العاهات التى لحقت بكل عضو.

بل يقدر عجزه بنسبة ما أصابه فعلا من عجز فى مقدرته على العمل بالاسترشاد برأى الطبيب .

والحق ان وضع هذا الجدول فى القانون أدى إلى توحيد التقدير فى كل الحالات مما يتنافى وطبيعة الحياة كلها فكل عامل له ظروف خاصة وإصابته يجب ان يقدر العجز الناشئ عنها تبعا لهذه الظروف - ولنضرب مثلا حالة عامل فقد إحدى عينية فالقانون يقدر العاهة بمقدار ٣٠٪ وقد أخذ القانون بعين الاعتبار ان الرؤية بالعين الثانية تجعل العامل قادرا على الاستمرار فى عمله دون أن تنقص كفايته إلا بهذا المقدار الضئيل الذى قدره القانون - ولكن هذا التقدير لايمكن ان يستقيم حين يفقد العامل عينه التى يرى بها إذا كان لايرى بالعين الثانية إذ أنه يفقده هذه العين المبصرة يكون قد فقد كل بصره وبالتالى كل قدرته على العمل .

ثانيا : الأمراض المهنية

ينص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ على أن العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين الذين يعملون بإحدى الصناعات والأعمال المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون لهم الحق فى الحصول على تعويض بعين مقداره وفقا للقواعد المقررة فى قانون إصابات العمل إذا أصيب بأحد الامراض المبينة فى الجدول - والجدول سالف الذكر يجوز تعديله بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة خاصة .

وأمراض المهنة هى الأمراض المذكورة فى هذا الجدول بالتحديد فهى واردة فيه على سبيل الحصر بشرط أن تنتج عن عمل العامل حسب ذات البيان المذكور فى الجدول كما يشترط أيضا ان يظهر المرض على العامل فى خلال السنة التالية على انتهاء عقد عمله على أكثر تقدير .

جدول الأمراض المهنية

رقم مسلسل	الأمراض أو حالات التسمم	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم
١	التسمم بالرصاص وسبائكه ومركباته وما ينشأ ذلك من مضاعفات .	تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . صناعة مواد من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . صناعة مركبات الرصاص . صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية . العمل فى مختلف فروع الطباعة . صناعة وتحضير مينا الخزف التى تحتوى على الرصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق التى تحتوى على الرصاص . كل عمليات الطلاء التى تستدعى تداول أو استعمال وتحضير دهانات أو مونات أو بويات أو ألوان محتوية على الرصاص . كل الصناعات والعمليات الأخرى التى يدخل فيها الرصاص أو مركباته .
٢	التسمم بالزئبق ومشتقاته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	تداول الزئبق الخام . صناعة مركبات الزئبق . صناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية . التذهيب . استخراج الذهب . وكل صناعة تستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو مشتقاته .
٣	التسمم بالزرنيخ ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل العمليات والصناعات التى تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنتيمون ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل الأعمال والصناعات التى تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الأنتيمون أو مركباته .
٥	التسمم بالفسفور وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل الأعمال والصناعات التى تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الفسفور أو مركباته .
٦	التسمم بالبترول ومثيلاته أو مشتقاته والمركبات الأزوتية والأميدية لها .	كل الأعمال التى تشمل إنتاج أو استعمال البترول أو مثيلاته أو مشتقاته والمركبات الأزوتية والأميدية لها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل الأعمال والصناعات التى تشمل استخراج المنجنيز أو مركباته وجميع الصناعات التى يدخل فيها أو تستدعى تداول المنجنيز ومركباته .

٨	التسمم بالكبريت ومركباته الغازية وغير الغازية وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	جميع الأعمال والصناعات التى تستدعى تحضير أو تداول أو استعمال الكبريت ومركباته أو توليد مركباته الغازية أو غير الغازية .
٩	التأثر بالكروم أو مركباته وما ينشأ عن استعمالها من مضاعفات .	جميع الصناعات والأعمال التى تستدعى تحضير أو استعمال أو ملامسة الكروم أو مركباته .
١٠	التأثر بالنيكل أو مركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات وقرح .	جميع الصناعات والأعمال التى تستدعى تحضير أو استعمال أو ملامسة النيكل ومركباته .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون .	جميع الأعمال والصناعات التى تستدعى تحضير أو استعمال أو توليد أو أكسيد الكربون مثل الجراجات وقماين الطوب والجير ... الخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	جميع الأعمال والصناعات التى تستدعى تحضير أو استعمال أو تناول حامض السيانور أو مركباته .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم .	كل الصناعات والأعمال التى تستدعى ملامسة أو تداول أو استعمال أو توليد الكلور والفلور والبروم ومركباتها أو مشتقاتها .
١٤	التسمم بالبترين (البترول) وغازاته ومشتقاته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات بالجهاز التنفسى أو الهضمى أو العصبى	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى تداول أو استعمال أو ملامسة البترول ومركباته ومشتقاته ومنتجاته وأبخرته .
١٥	التسمم بالكلور وفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الإثين وثالث كلور الإثيلين .	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى استعمال أو ملامسة أو تحضير هذه المواد أو أى مادة أخرى مماثلة سواء استعملت وحدها أو مع غيرها لإذابة السيليولوز أو النتروسيليولوز أو المواد الدهنية أو البويات أو الأصباغ .
١٦	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن ١) الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى ، ٢) وأشعة إكس .	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى التعرض لفعل الراديوم أو أى مادة مماثلة ذات نشاط اشعاعى أو أشعة اكس .
١٧	سرطان الجلد الأولى والالتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى استعمال أو تداول القار والزفت والبتومين والزيوت المعدنية وابلرافين أو مركبات أو متخلفات هذه المواد أو أى مادة قلوية أو حمضية أو الجير أو الأسمنت وغير ذلك من المواد الآكالة التى تسبب مثل هذه الالتهابات .
١٨	تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عن ذلك من أمراض مزمنة بالعين أو ضعف الإبصار .	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة وتؤدى إلى حدوث تلف مزمن بالعين أو ضعف الإبصار .
١٩	أمراض النيوموكنيوز مع السل أو بدونه بشرط أن يكون العامل الأساسى فى العجز المتخلف أو الوفاة .	كل الصناعات والأعمال التى يتعرض فيها العمال لأمراض النيوموكنيوز مثل المناجم والمحاجر ونحت الأحجار وصناعة المصنات الحجرية وغيرها من الصناعات التى تسبب هذه الأمراض .

٢٠	الجمرة الخبيثة أو الحمى الفحمية (أنثراكس) .	جميع الأعمال التى تستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء من رممها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر .
٢١	مرض السقاوة .	جميع الأعمال التى تستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممهاأو أجزاء من رممها .

وقد أضيف بعد ذلك مرض السل إذا كان بين العمال المتعرضين للعدوى به مثل عمال المستشفيات الصدرية - وكذلك مرض الاسبستية" ASBESTOSIS" ومرض البسينية "BISSINOSIS" إذا ظهرا فى العمال الذين يتعرضون لغبار الاسبستوس (الحرير الصخرى) أو لغبار القطن فى صناعات غزله ونسجه .

هذا وقد صدر قانون جديد يسرى من أول أبريل سنة ١٩٥٩ يضم احكام هذين القانونين جميعا ويزيد عليها إنشاء صندوق للتأمين ضد حوادث العمل وأمراض المهنة والتعويض عنها يطلق عليه اسم "صندوق إصابات العمل" ويلحق بمؤسسة التأمين والادخار للعمال - وأوجب القانون على كل صاحب عمل أن يؤمن لدى المؤسسة على عماله ضد إصابات العمل ، ولايجوز تحميل العمال أى نصيب فى نفقات التأمين كما نص على أن لكل عامل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق فى الحصول على تعويض عن إصابته إلا إذا تعمد العامل إصابة نفسه أو حدثت الإصابة تحت تأثير المخدرات أو الخمور .

وتلتزم المؤسسة بعلاج المصاب على نفقتها إلى أن يشفى أو يثبت عجزه - وإذا نشأ عن إصابة العامل عجز يمنعه عن أداء عمله فعلى الصندوق أن يؤدى له معونة مالية تعادل ٧٠٪ من أجره عن التسعين يوما التالية ليوم إصابته ، تزاد بعدها إلى ٨٠٪ من الأجر .

فإذا نشأ عن الإصابة عجز كامل استحق المصاب معاشا شهريا يعادل ٢٠٪ من أجره حتى بالنسبة للمشتغلين تحت التمرين بغير أجر - اما إذا ادت

الإصابة إلى وفاة المصاب فعلى المؤسسة أن ترتب معاشا شهريا قيمته ٥٠% من أجر المتوفى يوزع على المستحقين من بعده .

ثالثا : العاهة المستديمة

العاهة المستديمة هي فقد أى عضو أو فقد منفعته جزئيا أو كليا بشرط أن يكون ذلك الفقد غير قابل للشفاء .

ولم يحدد القانون درجة مخصوصة لمقدار الفقد الذى يعتبر عاهة بل لقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن العاهة المستديمة التى يعنيها القانون تثبت بثبوت فقد منفعة احد الأعضاء أو وظيفته ولو فقدا جزئيا - فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف - وكذلك لايشترط ان يكون للعاهة اى تأثير على حياة المجنى عليه . (د/ محمود مصطفى - المرجع السابق - ص٩٤ومابعدها) والتعرف بهذا الوضع يشمل كل الاثار المترتبة على أى جرح من الجروح حتى أبسط هذه الاثار يمكن إدخاله تحت هذا التعريف إذا تمكنا بحرفيته - ولنضرب لذلك مثلا أى جرح سطحى فى الجلد حين يلتئم يترك مكانه ندبة تحل محل الجلد فى هذا المكان وبذلك يفقد الجلد فى هذا المكان منفعته اى أن منفعته الجلد وهو أحد أعضاء الجسم الهامة تفقد فقدا جزئيا والجرح تبعا لذلك عاهة مستديمة .

ولكن الحقيقة أن ذلك تحميل للكلمة فوق ما تحتمل والأصح ان تبقى كلمة العاهة لتعبر عن الفقد الواضح ذى الاهمية الذى يقلل من كفاءة المصاب أو من مقدرته أو يضعف من مقاومته للعوامل الخارجية بدرجة محسوسة .

وليس هناك من فائدة فى محاولة تعريف ما يقصد بكلمة " عضو" مادام الفقد الجزئى لمنفعة العضو يعتبر عاهة مستديمة فينبنى على ذلك ان فقد أى جزء من الجسم ذى منفعة أو فقد هذه المنفعة لابد يندرج تحت لفظ العاهة المستديمة

- ومع ذلك فقد حكمت محكمة النقض أن فقد الاسنان لايعد عاهة لأن الأسنان ليست من أعضاء الجسم ، ففقدها - كما يقول الحكم - لايقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان أن يستبدل بها أسنان صناعية تؤدى وظيفتها - وهى حيثيات عربية لاتستقيم مع مفهوم كلمة العاهة أبدا ولو طبقنا ذلك لأخرجنا كل عضو يمكن أن يستبدل به غيره صناعيا من نطاق العاهة ، فقياسا على ذلك بتر الساق لايجوز اعتباره عاهة مستديمة متى أمكن ان يستبدل بها ساقا صناعية تؤدى وظيفتها - ومع ذلك فإن الاسنان الصناعية لايمكن ان تؤدى وظيفة الأسنان الطبيعية أبدا بالتمام بل إن الثانية تمتاز عنها بمزايا كثيرة يعرفها كل من استعمل الأسنان الصناعية .

وقد حاول الأطباء الشرعين ان يضع جدولا يبين فيه العاهات المستديمة ويقدر لها نسبة مئوية تبعا لما تحدثه من نقص فى كفاية المصاب أو مقدرته أو مقاومته - ولكن كل هذه الجداول يجب ان لاتكون مقياسا ثابتا بل يجب ان يقدر العجز المتخلف فى كل حالة تبعا لظروف الشخص المصاب نفسه . ذلك أن فقد أصبع الجراح أو الموسيقى مثلا لايمكن أن نقارنه بفقد أصبع المغنى او المحامى ولذلك لانشير بالرجوع إلى أى من هذه الجداول التى توحى بالمساواة فى نسبة العجز المتخلف عن الاصابة الواحدة فى جميع الحالات بل نرى أن يقدر الطبيب العجز المتخلف او نسبة العاهة فى كل حالة على حدة تبعا لظروف المريض الشخصية .

الفصل الثانى
جرائم الجرح أو الضرب أو أعطاء المواد الضارة المفضى الى عاهة مستديمة

تنص المادة ٢٤٠ عقوبات على أن " كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته او نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين ، اما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد او تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين".

ـ المقصود بالعاهة المستديمة :

والعاهة فى مفهوم المادة (٢٤٠) عقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد اجزائه أو فقد منفعة أوتقليلها بصفة مستديمة وبذلك فأن العاهة يتحقق وجودها بفقد احد الاعضاء أو احد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية .

وللمحكمة ان تستنتج من الكشف الطبى أن العاهة مستديمة من عدمه وحتى ولو لم يرد لفظ مستديمة فى الكشف لأن العبرة ليست بالألفاظ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : للمحكمة الحق فى إعتبار العاهة مستديمة إذا استنتجت ذلك من وصف العاهة الذى وصفها به الكشف الطبى ، حتى ولو لم يرد به لفظ مستديمة لأن ليست بالألفاظ .(نقض جلسة ١٩٣٠/١٠/٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٧٩) .

- **لا تعد مدى جسامه العاهة ركنا من أركان الجريمة فلا يلزم بيانها فى الحكم طالما أن المحكمة قد بينت كيفية حدوث العاهة ..**

وقد قضت محكمة النقض بأن: إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لايؤثر فى سلامته . (نقض جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٣٩) وبأنه" يكفى

ان تبين المحكمة الدليل على احداث المتهم للإصابة وعلى حدوث العاهة ونتيجة لـتلك الإصابة أما مدى جسامة العاهة فليس ركنا من أركان الجريمة .(نقض جلسة ١٢/٥/١٩٥٤س٥ ص٦٢٦) وبأنه" إذ ما كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الابصار بعينها اليمنى نتيجة اصابتها التى أحدثها بها الطاعن ، مما مؤداه ان العين كانت مبصرة قبل الاصابة وان قوة الابصار قد فقدت كلية على أثرها فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .(نقض جلسة ١٦/١٢/١٩٦٣ س١٤ص٩٣١) وبأنه" إذا الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى ان احدى اصابتى المجنى عليه الأول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لفروة الرأس نتيجة لعملية التربنة التى اقتضتها حالة اصابته ، فإنه لاعلى الحكم أن لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل .(نقض جلسة ٢٠/١/١٩٧٥ س٢٦ ص٧٢) وبأنه" من المقرر ان العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد اجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - ان تكون العين سليمة قبل الاصابة وان تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، أو ان تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة . وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات التى أوردتها ان الاصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به من قوة ابصار قبل الإصابة فقدا تاما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة إبصار هذه العين اصلا لايؤثر فى قيام أركان الجريمة مادام لم يداع فى مرافعته

ان تلـــك العـــين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب اليه إحداثها. (نقض جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س٣١ ص٧٨٩) وبأنه" لايقدح فى سلامة الحكم عـــدم بيانه لمدى العاهة . مادامت ثابته فى كلا التقريرين الطبيين ، خصوصا اذا كـــان الطـــاعن لاينازع فى أن عين المجنى عليها كانت قبل الحادث مبصرة ، لم يصب عدستها انخلاع أو اعتام.(نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ص٦٠٥)

- **ولـيس من الضرورى ان تبين محكمة الموضوع مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقايسه فـى حالـة العاهـة المستديمة لـن أقل جزء يؤدى حتما الى عاهة مستديمة .**

وقـد قضت محكمة النقض بأن : ليس من الضرورى ان يكون الحكم الصادر بعقوبة فى دعوى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بفقد جزء من عظام الجمجمة مشـــتملا عـــلى بـــيان مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقاسه ، بل يكفى ان تذكر المحكمـــة ان مـــا فقد هو جزء من العظام اذا ان أقل جزء قد يترتب على فقده حـــدوث العاهة ومادامت المحكمة أثبتت حدوثها فلا وجه لنقض الحكم بسبب نقص فى بيان الواقعة .(نقض جلسة ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٨١) وبأنه" ان استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة احدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .(نقض جلسة ١٩٤١/٣/٣ مجموعة القواعد القانونـــية ج٥ ص٤١٤) وبأنـــه" ان القـــانون وان لم يرد فيه تعريف للعاهة المســـتديمة واقتصـــر على إيراد أمثلة لها ، الا ان قضاء محكمة النقض جرى فى ضوء هذه الأمثلة على ان العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقـــد أحد أعضاء الجسم أواحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومـــته الطبيعـــية بصفة مستديمة ، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الـــذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع

يبـت فـيه بما يتبينه فى حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب. (نقض جلســة ١٩٨٥/١٣ س٣٦ ص٢٤٥) .وبأنــه" فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشــر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة . (نقض جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س٢٤ ص١٠١٠). وبأنــه" مــتى كان ما أورده الحكم فى خصــوص وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها كافيا فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الاصابة وفى نسبتها الى المتهم ، فإنه لايقدح فى ذلك عدم تحديد قوة ابصــار العين قبل تلك الإصابة مادام قد ثبت ان العين أصيبت بضعف يستحيل بــؤه أو فقدت منفعتها فقدا كليا. (نقض جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص ١٠١٢) وبأنــه " لايؤثــر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية . (نقض جلســة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص١٠٢) وبأنــه" كسر بعض الأسنان لا يعد عاهة مستديمة بالمعنى القانونى . (نقض جلسة ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٥٨) .

إن عــبارة "يســتحيل برؤها " التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " انما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها ، فمتى قيل " ان العاهة مستديمة" كان معنى ذلك انها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها . على ان تلك العبارة لاوجود لها بالنص الفرنسى للمادة اذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة فاذا قــرر الحكم أخذا بقول الطبيب الشرعى ان العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطــبق المــادة ٢٠٤ كان حكما صحيحا غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع وبيانها.

وقــد قضت محكمة النقض بأن : متى قيل ان العاهة مستديمة كان معنى ذلك أنها باقــية عــلى الداوم والإستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها. (نقض جلسة

١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٠) وبأنــه" اذا كـــان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى ، وان كان يحتمل ان يملأ بنســيج لــيفى ، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى كان الحكم الى تقريــره ، فذلك استخلاص سائغ ولا يصح أن يعاب به الحكم .(نقض جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ س٤ ص٧٥٥) وبأنه" اذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجــرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى اعاقــة فى حــركة ثنى الصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣% ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " (نقض جلسة ١٩٥٣/٣/٢٣ س٤ ص٦٤٣) . وبأنــه " إن المادة ٢٠٤ عقوبات إذا كانت قد أردفت عبارة (عاهة مستديمة) بعبارة (يستحيل برؤها) فليس ذلك إلا تأكيدا لمعــنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى وإذن فإذا اكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل إخلال " (جلسة ١٩٣٥/٢/٢٣ – مجموعة القواعد القانونية – جــ٣ ص٥٢٧) . وبأنه " مـــن الحقـــائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتهـــا عـــلى تميـــز المرئيات ، قد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها ووظيفتها " (نقض جلسة ١٩٦٣/٣/١٥ س١٧ ص ٣٠٨) . وبأنـــه " من المقرر أن عبارة يستعمل برؤها التى وردت بالمادة ٢٤٠ عقوبـــات بعـــد عبارة عاهة مستديمة إنما من فضله وتكرير للمعنى يلازمه ، إذ اســـتدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها " (نقض جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٦١) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقـــد بعـــض صـــيوان الأذن تشويه لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلا أو بعضا وبالـــتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الأمر

من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة بما يقدر بحوالى ٥٥% ، وكانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فإن الحكم يكون معينا مما يوجب نقضه " (نقض جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٣) . وبأنه " لم يرد فى القانون تعريف العاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها إلا أن قضـــاء محكمـــة النقض قد جرى فى ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المـــادة ٢٤٠ عقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية " (نقض جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٤٥) . وبأنــــه " يتحقق وجود العاهة – فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات – بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . لمـــا كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى أن إصابة الرأس قد اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام فإن الحكم إذ ساءله بعد ما أثبت فى حقه إحداث هذه الإصـــابة ، عن نشوء عاهة مستديمة من جرائها لدى المجنى عليه يكون قد طبق القـــانون تطبيقا صحيحا " (نقض جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س٢٩ ص٧٠٦) . وبأنه " يكفى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به فى القانون – أن تكون العـــين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكـــون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة " (نقض جلسة ١٩٨٥/٣/١١ س٣٦ ص٣٥٦) . وبأنه " من المعارف العامة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشـــأن فى الأداة المستعملة – الكوريك – يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم

الاعـــتداء بالجـــزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى " (نقض جلسة ١٢/٣/١٩٨٥ س٣٦ ص٣٦٦) . وبأنه " العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحـــد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، ويكفى لتوافر العاهة المســـتديمة – كما هى معروفة به فى القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وإن تكـــون قـــد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو يتسير تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة " (نقض جلسة ١٥/٥/١٩٨٦ س٣٧ ص٥٥٣) . وبأنه " إن نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذ أردف عبارة (عاهة مستديمة) بعبارة (يستحيل برؤها) ، فقد أكد – فحسب – معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا الـــنص اقتصار التقرير الطبى الشرعى على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عـــن الإفصـــاح باستحالة برئها طالما أن هذه الاستحالة – ولو لم تذكر صفة ملازمـــة ونتيجة حتمية الاستدامة العاهة " (نقض جلسة ١٤/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ص٨٩٢) .

- **كما أن تدخل العلم لتخفيف آثار العاهة المستديمة لا ينفى وجود آثار هذه العاهـة أو يـؤدى إلى تخفيف العقـاب عـلى الجـانى ولا يؤثـر عـلى قـوع الجريمة عدم وقوف المحكمة على مدى العاهة قبل الإصابة طالما أن الجانى لم يـنازع فـى ذلـك ومن باب أولى أمام محكمة النقض** . وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد انتزع بأكمله عدا شحمة الأذن التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلـــية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١ – ٢٪ التى انـــتهى إلـــيها الحكم أخذا برأى الطبيب الشرعى وأحد الاخصائيين ودلل

الحكـــم عـــلى ذلك تدليلا سائغا ، فإن منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكـــون مقـــبولة . ولا يجديه دفاعه بإمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخـــرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثـــار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن وبين نـــتائج فعلته . (نقض جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٦١) . وبأنه " من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ مـــن قـــانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ووظيفته كلها أو بعضها مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة ـ كما هـــى معـــرفة به فى القانون ـ أن تكون العين سليمة ولا تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة كانت المحكمة قد اطمأنت من واقع الـــتقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات الأخرى التى أوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه هى التى قد خلت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به العين اليمنى من قوة ابصار قبل الإصابة فقدا تاما ومـــن ثم فإن النعى على الحكم عدم وقوفه على قوة إبصار العين اليمنى قبل الإصابة لا يؤثر فى وقوع الجريمة خصوصا وإن الطاعن لا ينازع فى أن العين الـــيمنى كانـــت قبل الحادث مبصرة " (الطعن رقم ٥٤٤٧ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢) .

القصد الجنائى :

جناية الضرب الذى أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد بفعلته إيلام المجنى عليه فى جسمه ، ويكفى أن يكون مستفاد من الحكم فى جملته أن المحكمة عند قضائها فى الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب

الـــذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه . (نقض جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٥ ص٢٩٩) .

وقــد قضــت محكمــة النقض بأن : أن تعمد الضرب يكفي لمساءلة الضارب عن العاهـــة التى تحدث عنه ولم يكن قد قصد إليها ، وذلك على أساس أنها نتيجة محـــتملة الفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها . (نقض جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ - مجموعـــة القواعـــد القانونية - جـ ص٢٥٦) . وبأنه " متى أثبت الحكم على المـــتهم أنـــه تعمد إيذاء المجنى عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة فإنه يكون قد بين ركن العمد فى الجـــريمة التى دانه من أجلها بيانا كافيا " (نقض جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ س٧ ص٣٠) .

- **ولا يعد الباعث عنصر من عناصر تكوين جريمة الضرب الذى تخلف عنها عاهـة مسـتديمة . إلا أن كـل فعـل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا يعد ضربا طالما أن هناك قصد الإيذاء وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبـــت عليه إلا أنه دفع المجنى عليه فوقع فنشأت العاهة لا من الدفع مباشرة بـــل من الظروف التى وقع فيها الدفع ، ذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطـــاعن من دفع المجنى عليه فإن هذا الحكم يكون قاصرا البيان إذ الدفع وحده لا يفـــيد بذاته أن فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع فى جسمه ومن الجائز عقلا أن الإيـــذاء الذى أصاب المجنى عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظا عند المتهم . (نقض جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ س٧ ص٣٤) . وبأنه " أن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا بقصد الإيذاء يعد ضربا ويعاقب عليهب المادة ٢٤٠ عقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم

دفــع المجــنى عليها بيده فوقعت على الأرض وأصيبت بكسر فى عظم الفخد تخلفت عنه عاهة مستديمة فإنه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة " (نقض جلسة ١٩٥٣/١/٦ س٤ ص٣٤٦) . وبأنــه " الباعث على ارتكاب جريمة الضرب الــذى نشــأت عنه عاهة مستديمة ليس عنصرا من عناصر تكوينها ط (نقض جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ س٢ ص٣٤٥) . وبأنه " لما كانت المتهمة التى وجهت إلى الطاعن هى إحداث إصابة بعينها هى التى تخلفت عنها العاهة المستديمة وكان الــتقرير الطــبى الشــرعى قــد أثبت وجود هذه الإصابة وتخلف العاهة عنها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها فإن ما يثيره من وجود إصابة أخرى خــلاف تلــك الــتى رفعــت بشأنها الدعوى لا يكون له محل " (الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/١١/١ س٤١ ص٩٧٤) .

علاقة السببية :

العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا أو خــروجه بمــا يرتكــبه بخطــئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة ، لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا انتهى الحكم إلى معاقبة المتهم على أساس أنه هــو الذى أحدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقــة العاهة بالضربة التى أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الاحتمال الذى أشار إليه الطبيب الشرعى . فهذا الحكم يكون قاصر البيان . (نقض جلسة ٩/ ١٩٤٦/١٢ – مجموعة القواعد القانونية – جــ٧ ص٢٤٩) . وبأنه" اذا كان

الحكــم اذ دان المتهم على إعتبار انه محدث العاهة بالمجنى عليه ،قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الإعتداء الذى قال ان المتهم أوقعه بالمجنى عليه فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه. (نقض جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س٧ ص٥٩). بأنه" الأصل ان المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى مــا لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة ، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمــال إذا أثبــت ان المجنى عليه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية. (نقض جلســة ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩ ص٥٠٧) وبأنــه" إذا كــان المتهم فى جناية الضــرب الذى نشأت عنه العاهة قد تمسك بضرورة استدعاء الطبيب الشرعى لإبــداء رأيه فى التطور الذى صاحب اصابة المجنى عليه ، هل كان نتيجة اهمال مجــرد أو اهمــال متعمد أم كان نتيجة حتمية للإصابة الناتجة عن الضرب ومع ذلــك أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور . (نقض جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص١٨٨) . وبأنه" من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بــالفعل الذى اقترافه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضــى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض علــيه مادام قد أقام فى ذلك قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما إنتهى له .(نقــض جلســة ١٩٨٠/١٣/١٣ س٣١ ص٣٧٧) . وبأنه" إذا كان ماقاله الحكــم ان الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وإنهال بها ضربا عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهــة مســتديمة يوفر فى حق الطاعن فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة

بـــالمجنى عليه هى فقد فى السمع بالأذن اليسرى ونقص فى السمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا هذا الضـــرب بقبضـــة اليد وبالعصا لما حدثت الاصابة ، فيكون نعى الطاعن على الحكـــم فى هذا الشأن غير سديد. (نقض جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س٣٠ ص٤٣٤). وبأنـــه" تقديـــر توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المســـائل الموضـــوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق. (نقض جلسة ١٣/ ١٩٧٢/١٢/ س٢٣ص١٣٣). وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت ان المجنى عليه قـــد أصيب فى رأسه اصابة نشأت عنها عاهة مستديمة ، كما أصيب باصابات أخـــرى فى الصـــدر والأضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر وقد أطمأنت المحكمـــة الى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وإنتهت الى انه لايوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة ، وآخذت من أجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قـــد أصـــاب صحيح القانون .(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ق - جلسة ٤/٣/ ١٩٧٢ س٢٣ ص٥٢٦). وبأنـــه" متى كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشـــرعى وصـــف اصـــابات المجنى عليه بيديه وأنه تخلف لديه بسببها عاهتان مســـتديمتان الأولى بيده اليمنى وهى اعاقة بنهاية حركة معصمها للأمام والثانية بيده اليسرى تجعل الأصبعين الوسطى والبعض فى حالة ثنى جزئى مما تعجزه عن أعمالـــه بـــنحو ١٥% فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين الخطـــأ الطاعن وحصول العاهتن مما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب .(نقض جلســـة ١٩٨١/٢/١٧ س٣١ ص٢٤٦). وبأنه" اذا كان الثابت من التقرير

الطبى الشرعى ان برأس المجنى عليه اصابتين وان الوفاة نشأت عن احدهما دون الأخـــرى وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس ان كلا المتهمين ضرب المجنى علــيه وانـــه لم يعرف أيهما أحدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فأحسنا بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ مـــن قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تداخل فى نطاق العقوبة المقررة لهـــذه الجـــريمة فـــان الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون. (الطعن رقم ١١٨٩ لســـنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س٧ ص١٣٦). وبأنه" إذا كان الواضح من مدونات الحكم انه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابة المجنى عليه بفخذه الأيسر والتى نقلها عن التقرير الطبى الإبتدائى وبين العاهة المستديمة التى تخلفـــت لديـــه بذلـــك الفخـــذ والتى أوردها نقلا عن التقريرالطبى الشرعى الذىأثبـــت أنهـــا تعزى الى تلك الإصابة بما أحدثته من شلل بالطرف السفلى الأيســـر مع قدرته على المشى متكئا على عصا فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن عن قصور فى هذا الصدد .(نقض جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س٣١ ص ٨٧٦). وبأنه" إثبات الحكم اعتداء الطاعن على المجنى عليه بقبضة يده وبحذائه محدثـــا اصـــاباته التى تخلفت عنها عاهة مستديمة يكفى بيانا لعلاقة السببية بين الإعتداء وإحداث العاهة .(الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٢/١/ ١٩٨٨).

- **كيفية تسبيب الاحكام فى جرائم الجرح والضرب وأعطاء المواد الضارة:**

- **مـن المقـرر انـه وان كـان لمحكمـة الموضوع ان تطرح ما يقدم اليها من أدلة الثـبوت اذا لم تطمـئن اليها غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها التى قام الاتـهام عليها عـن بصـر وبصـيرة. ـ وقـد قضـت محكمـة الـنقض بأن :** ولما كان الحكم المطعـــون فـــيه قد خلص الى عدم توافر العاهة لدى المجنى عليها مستندا فى

ذلك الى التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٩ دون أن يقـــول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف على المجنى عليها والتقارير الطبية الشرعية الاحقة المثبتة لتخلف العاهة لدى المجنى عليها والتى تضمنت المآخذ الفنية. على هذا التقرير ، فان ذلك لما يكشف عـــن ان الحكـــم المطعون فيه أطرح أدلة ثبوت العاهة دون ان يلم بظروف الدعـــوى وملابساتها التى طرأت بعد تحرير التقرير الأول الذى اعتمد عليه وعـــول على نتائجه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال. (الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ص١٠٨)

. وبأنـــه" اذا كـــان الحكم قد أثبت على المتهم انه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه واحدث به اصابة كما أثبت ان آخرين لم يكشف عنهم التحقيق ضربوه أيضا على رأسه ومواضع أخرى من جسمه ثم أدان المتهم فى جريمة الضـــرب المفضى الى الموت على أساس ان تقرير الصفة التشريحية أثبت ان جمـــيع الضربات ساهمت فى وفاة المجنى عليه فهو مسئول عن احداث الوفاة وكـــان مـــا جاء بتقرير الصفة التشريحية هو ان سبب الوفاة نزيف المخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعضام الرأس وتمزق بالأم الحافية مما لايؤدى الى مـــا ذهـــب الـــيه الحكم من جميع الضربات ساهمت فى احداث الوفاة ولايمكـــن استنتاج هذه النتيجة منه ، فهذا الحكم يكون قد استند الى غير ســـند ويـــتعين نقضه . (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢١ق - جلسة ٢١/٥/ ١٩٥١) . وبأنه" اذا كان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قصد فى بيان رابطـــة الســـببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، وهى استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم انه بعد أن أوردواقعـــة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود وقد اكتفى ببيان الاصابات

الـتى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبين الابتدائى والشرعى . ومنها تمزق بالطحال أدى الى استئصاله ، دون ان يبين الى أى تاريخ هذه الإصابات وما اذا كانت ترجع جميعا الى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقدم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة ، فان الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه. (الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ - جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س١٣ ص٥٨٧). وبأنه" اذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه من أعماله الشخصية مادامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة ومادام التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه ان الاصابة أعجزت المجنى عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما . (الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ - جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٦٩٦). وبأنه" اذ كان الحكم قد اتخذ من نتيجة تحليل الدم الذى وجد بثوب المتهم دليل اثبات عليه اعتبار ان يقع الدم هى من أثر اصابة المجنى عليه ، وكان الثابت بالتقرير الطبى ان البقع المشار اليه تقع فى أسفل الثوب من الداخل وان المتهم به جرح فى النصف الاسفل لمؤخر الساق اليسرى قال عنه انه من عضة كلب ، وذلك دون ان يتناول الحكم بالبحث فى علاقة الدم بالجرح

المشـــار اليه ،فانه يكون معيبا بالقصور واجبا نقضه. (نقض رقم ١١٥٧ لسنة ١٨ق – جلسة ١٩٤٨/١١/٣).

- **عـنـد تطبـيق محكمة الموضوع لنص المادة (٢٤١) عقوبات يجب عليه أن تـبين مـدى أثـر الاصـابة الـتى أحدثها الجانى على المجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية وبمعنى أخر أن تـبين مدى أثر الجروح والضـربات ودرجة جسماتها ونسبتها الى فاعلها تكون كافية فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الاصابة أى يجب نسبتها الى المتهم .**

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بـأن : شـــرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبـــات ان يكـــون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضـــرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وإذ وإن كانت المحكمة ليست ملـــزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار اليه ان تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على إعتبار انه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة ان يثبت حصول ضـــرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، ألا انه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان ان تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى أثر الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جســـمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية ،فإنه يكون معيبا بالقصور. (الطعـــن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٦ق– جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س١٨ ص١١٤).

وبأنه" لا يؤثر فى سلامة الحكم اغفاله بيان مدى العاهة طالما ان المتهم لا يجادل فـــيما نقد عن التقرير الطبى من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه. (الطعن رقم ١٩٢ لسنة٣٣ق – جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س٢٢ ص٧٤٧). وبأنه" من المقرر انـــه يكفـــى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به قانونا ان تكون العين سليمة قبل الاصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصر قبل الاصابة ،

واذ مـــا كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الابصار بعينه اليمنى نتيجة اصابتها التى أحدثهـــا بهـــا الطاعن ، مما مؤداه أن العين كانت مبصـرة قبل الاصابة وان قوة الابصـــار قد فقدت كلية على أثرها فإن النعى عن الحكم بالبطلان لا يكون له محـــل . (الطعـــن رقم ٩٢٠ سنة ٣٣ق - جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص ٩٣١). وبأنـــه " متى كان ما أورده الحكم فى خصـوص وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كافيا فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الإصابة وفى نسبتها إلى المـــتهم ، فإنـــه لا يقدح فى ذلك عدم تحديد قوة إبصار العين قبل تلك الإصابة مـــادام قد ثبت أن العين أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو فقدت منفعتها فقدا كليا " (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص ١٠١٢) . وبأنه " من المسلم به فى صحيح القانون ، أن العاهة المستديمة يتحقق وجودهـــا بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضـــاء أو أحد الأجزاء أو بتقليل قوة مقاومته الطبيعية ، إذ القانون لم يحدد نســـبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهمـــا كـــان مقـــدار هذا الفقد ، فإذا كان الحكم قد أثبت العاهة على النحو المتقدم وقدر نسبة العجز بنسبة ٢% ودان المتهم على هذا الأساس فإنه يكون قـــد طبق القانون تطبيقا صحيحا وأنزل على الواقعة حكم القانون ووفر رابطة الســـببية بمـــا يوفر عناصر الجريمة التى دانه بها ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا " (الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٢/٢٥/ ١٩٦٧ س١٨ ص٣٠٢) . وبأنـــه " متى كان مفاد دفاع الطاعن - بأنه كان مشلولا وقت الحادث ويده ترتعش - هو عدم امكانه ضرب المجنى عليها بقطعة

من الخشب أو طعنها بسكين ، وإذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويــده ترتعش ، فقد كان عليه أن يقول كلمته فى دفاعه ، وهو دفاع جوهرى يترتــب عليه – لو صح – أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . أما وأن الحكم قد خلا من الرد على هذا الدفاع ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه (الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩ س٢٠ ص١٠٤١)

- **ويجب على المحكمة أن تواجهه عناصر الدعوى وأن تكون ملمة بها وأن توازن من الأدلة وأن تؤخذ بالراجح ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم متابعة المتهم فى مناص دفاعه الموضوعى وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . وقد قضت محكمة النقض بأن :** مــتى كـــان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطــاعن أنكــر التهمة وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما آثاره من أوجه الدفاع " أن الطاعن أقحم فى الدعوى على غير أساس ، وأن التقرير الطبى الشــرعى يتضمن واقعة هامة جدا بالنسبة للعاهة التى بالذراع الأيسر وأنها حدثــت من جسم صلب ثقيل ولا يمكن أن تحدث من مطواة لأنها ليست جســما ثقيلا " ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على الــنحو الــذى استقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدى الإثــبات والــتقرير الطــبى ، انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه وموقفــه مـــن الــتهمة وما ساقه من أوجه لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم من مناحى دفاعه المخــتلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصــر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بيــنها ، أمـــا وقـــد التفتت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع على بينة من

أمره ، فإن حكمها يكون قاصرا البيان مستوجبا نقضه " (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س٢١ ص٦٧١) . وبأنه " لا يعيب الحكـــم الخطأ فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإذا كان الحكم قد أورد أن المشاجرة التى اصيب فيها المجنى عليه قامت بين شـــاهد الإثـــبات والطاعن وأن هذا الأخير اعتدى على المجنى عليه عندما تدخـــل ، فإنـــه لا يعيـــبه أن تكون المشاجرة قد بدأت بين الشاهد ووالد الطـــاعن ولا أن يكـــون قد شارك فيها خلق كثير ، وذلك بأنه على فرض التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر عـــلى جوهـــر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه وأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ومن ثم فإن دعـــوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة " (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ق - جلســـة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص٤٠٢) . وبأنـــه " إذا كـــان الحكم المطعـــون فـــيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضـــرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دان الطاعن بهما على الـــرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعـــون فـــيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض " (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص١٢٣٦) . وبأنه " من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر المدة حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق قانونا تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم - لما كان ذلك - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، واستند فى قضائه ضمن ما اسند إليه من أدلة إلى التقرير الطبى قد اكتفى بالإشارة إلى أن إصابات المجنى عليه هى جرح طعنى نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعى بالأذن اليسرى من ضربة سكين دون أن يبين المدة اللازمة من لعلاجها من واقع التقرير الطبى وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يبين مدى أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوبا بالقصور بما يعيب ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س٢٦ ص٣٠٤) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن

بمـــا وأورده عــــلى ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه علـــيها . لمـــا كان ذلك وكان ليس من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب سماع شهادة المجنى عليه ثم ترافع المدافع عن الطاعن دون أن يصر فى طلباته الختامية على طلب سمـــاع هذا الشاهد مما مفاده أنه عدل عنه كما أن البين من المحضر ذاته أن المدافـــع عـــن الطاعن استغنى عن سماع شاهد الإثبات .... لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هـــو الطلـــب الحازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والإصـــرار علـــيه فى طلـــباته الختامـــية ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجـــراءات الجنائـــية بعـــد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولـــت المحكمـــة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلـــك يســـتوى أن يكـــون هذا القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافـــع عنه بما يدل عليه كما هو الحال فى الدعوى - دون أن يحول عدم سمـــاعهم أمامهـــا مـــن أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فإن ما يثيره الطـــاعن فى هـــذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يزعم فى أسباب طعنه أنه سلك الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المـــادة ٢١٤ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان شاهد النفى الذى طلب سماعه فلا تثريب على المحكمة إذ هى أعرضت عن طلب سماعه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية " (الطعن رقم ٢٩٠١٤ لســـنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٤) . وبأنه " لما كان الحكم قد نقل عن

التقرير الطبى الشرعى إن إصابة المجنى عليها تحدث من الضرب بمنحل وأنه قد تخلف لديها من جراء هذه الإصابة إعاقات منا يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءة المجنى عليها وقدرتها على العمل بنحو ٣٠٪ فإن فى بيان الحكم فـــيما تقـــدم مـــا يتفق فيه مساق الدليلين القولى والفنى معا فى شأن تحديد موضـــع الإصابة من جسم المجنى عليها فى عموم استخلاصه لواقعة الدعوى وما أردفه عليه من أقوال المجنى عليها وما انتهى إليه التقرير الطبى الشرعى ، خاصة وأن الحكم قد انصب على إصابة بعينها ، نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها ، الأمر الذى ينأى به عن قالة قصور البيان فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٢/٥/ ١٩٧٧ س٢٨ ص١٠٣٦) . وبأنـــه " لما كان البين من الحكم المطعون فيه فى بـــيانه لواقعة الدعوى أنه لم يثبت من إصابات المجنى عليه العاهة التى دان المـــتهم الأول بها ، وأنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب المسندة إلـــيه تأسيسا على عدم وجود اصابات بالمجنى عليه سواها ، على خلاف ما هـــو ثابـــت بالتقارير الطبية المرفقة بالمفردات المضمومة من وجود إصابات أخـــرى بالمجنى عليه – فإن الحكم المطعون فيه إذ نقل عن التقارير الطبية ما يخـــالف مؤداها ولم يعرض لما تضمنته من وجود إصابات أخرى بالمجنى عليه ولم تـــدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها من أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى قبل المطعون ضده ، فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها ببراءته دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه " (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٧٠٢) . وبأنـــه " لـــما كـــان الحكم قد أثبت أنه أجريت للمجنى عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخسفة ثم نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنه تبين من كشف الأشعة على الجمجمة أن بها فقدا عظميا

مستدير الشكل بحت فى موضعه ومساحته مع ما أظهره التشخيص الاكلينيكى يعين مؤخرة قمة الرأس ، فإن فى ذلك ما يكفى فى الإفصاح عن أن التقرير الطبى الشرعى قد خلص إلى نشوء العاهة المستديمة لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة مستديمة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن بالقصور غير سديد " (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ق - بجلسة ١٩٧٨/٦/١١ س٢٩ ص٥٨٢) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان الحكم قاصرا لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر الواقعة المستوجبة للعقوبة بالنسبة لكل طاعن وأدانه بجريمة الضرب دون أن يورد مؤدى أقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية التى عول عليها فى الإدانة ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان بها كل طاعن ، فإنه يكون قاصرا البيان ، هذا فضلا عن أن الحكم أشار فى عبارة مبهمة إلى أن المتهمين احدثوا عمدا بالمجنى عليهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ، دون أن يحدد التهمة الثابتة فى حق كل طاعن من حيث شخص المجنى عليه ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق منه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور بما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أوجه

الطعن " (الطعن رقم ٦٠٦٩٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢) وبأنه " وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر على قوله ، وحيث أنه يبين من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن التهمة المسندة إلى المتهمين من محضر جمع الاستدلالات ومن أقوال المجنى عليها التى تأيدت بما ورد بالتقارير الطبية المرفقة ومن عدم دفع ثمة دفاع ومن ثم عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ . وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن - وآخر - بجريمة الضرب البسيط قد عول فى ذلك على أقوال المجنى عليهما والتقارير الطبية دون أن يورد مؤدى تلك الأقوال والتقارير ويبين وجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم ١٧٤٦٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٧/٩/١٨) . وبأنه " من المقرر أنه إذا ما استندت المحكمة فى الإدانة إلى دليل كان عليها أن تذكر مؤداه لكى تمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما هى ثابتة الحكم . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت فى إدانة الطاعن إلى تقرير الكشف الطبى الموقع على المجنى عليها بوصفه مؤيدا لأقوالها دون أن تذكر شيئا مما جاء فيه فإن

حكمها يكون قاصرا البيان متعينا نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجـــه الطعن مع إلزام المطعون ضدها – المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنـــية" (الطعن رقم ١٠٦٥٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣) .

وبأنه " من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بهـــا المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان البين من الحكم الابتدائى – الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه – أنه عول فى قضائه – ضمن ما عول عليه – فى إدانة الطاعنين عـــلى التقريرين الطبيين الخاصين بالمجنى عليهما ، دون أن يبين مضمون هذا الدلـــيل ليتسنى الوقوف على اصابات كلا من المجنى عليهما ونوعا وكيفية وتـــاريخ حدوثهـــا من واقع التقرير الطبى . فإنه يكون معيبا بالقصور ، بما يوجـــب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن" (الطعن رقم ١٣٥٥١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨) .

- **يعـد سـبق الإصـرار ظـرف مشـدد عـام فى جرائم القتل والجرح والضرب ونعـنى بسـبق الإصـرار أن هناك إعداد ورسم خطة لارتكاب الجريمة وأن هناك نية سابقة على ارتكابها وذلك لتحقيق الهدف وهو ارتكاب الجريمة**

وقـد قضـت محكمة النقض بأن : من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الإصرار – وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضـــرب – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والرؤية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس

جاشـــت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره . وكلما طـــال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلــك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف بل ولو كانت نية اقــتراف الجــريمة لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما لا يــنفى المصـــادفة أو الاحتمال ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار هو من الموضوع الذى يستقل به قاضـــيه بغـــير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول " (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ق – جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٧ س٢٨ ص١٠٧٦) .

- **والارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات ، إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة ، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم . وقد قضت محكمة النقض بأن** : الثابت من مطالعة الأوراق أن الجــريمة الــتى ديــن عنها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة احـــداث العاهـــة المســتديمة محل هذا الطعن ، هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى وأن المطعـــون ضـــدهما الثانى والثالث قضى بتبرئتيهما من جريمة الضرب المفضـــى إلى المـــوت وهـــى الجريمة الكبرى ، فإن الارتباط القائم بين هذه الجرائم لا تتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل

فيها والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم . (الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩ س٢١ ص٤٦٦) .

- **ولا عبرة لمرض المجنى عليه لأن المرض لا يقطع رابطة السببية أن يعد من الأمور الثانوية . وقد قضت محكمة النقض بأن**: مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية . (الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س٤١ ص٧١٠) .

العقوبة :

يقرر المشرع لجريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة عمدا إذا نشأ عنها عاهة مستديمة عقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين .

الظروف المشددة :

تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ عقوبات تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين إذا ما وقع الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص .

تشديد العقاب إذا ما وقعت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى :

تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ عقوبات النص على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى وذلك وفقا للقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب .

جناية الضرب المفضى إلى الموت :

النتيجة فى هذه الجريمة هى وفاة المجنى عليه ، وهى ذات النتيجة التى تفترضها جرائم القتل . ويتعين أن تتحقق هذه الجريمة فعلا ، فلا يكفى أن تحققها كان شديد الاحتمال . فإذا اعتدى المتهم بالضرب الشديد على المجنى

عليه وأحدث به إصابات جسيمة يحتمل ، حسب تقدير الطبيب ، أن تؤدى به إلى المـــوت ، ولكـــنه أســعف بالعلاج فلم يمت ، فإن المتهم لا يسأل عن هذه الجـــريمة ، وإنما يسأل عن النتيجة الفعلية التى أفضى إليها فعله الضرب المفضى إلى المـــوت درجـــة معينة من الجسامة تكفى لموت الشخص المعتاد ، وإنما العبرة يكـــون المـــوت نتيجة مباشرة لفعل الضرب بصرف النظر عن حالة المجنى عليه الصحية أو بساطة الضرب أو جسامته أو تدخل عوامل أخرى كانت ساكنة ولم تتحرك إلا نتيجة لفعل الضرب . (د/ محمود نجيب حسنى – ص٤٧٩ ، والطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .

ما يتطلبه القصد الجنائى فى جريمتى الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة أو المفضى إلى الموت :

فى جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة لا يتطلب القصد الجـــنائى أن تتجه إرادة المتهم إلى إحداث هذه العاهة ، وإنما يكتفى اتجاهها إلى مطلـــق الإيذاء ولو كان يسيرا ، ثم حدوث العاهة ، ولو كان لم يتوقعها – طالما كـــان فى استطاعته ومن واجبه توقعها ، وكذلك شأن جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت ، فالقصد الجنائى فيها يخضع للقواعد التى يخضع لها القصد فى جـــ ... ـداء على سلامة الجسم عامة . فيكفى أن يكون المتهم قد توقع مطلـــق الأذى ... ـواء أن يكون أذى يسيرا أو جسيما . ويعنى ذلـــك اشـــتراط ألا تكون إرادته ... حداث وفاة المجنى عليه . (د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٤٧٦ ، ٤٨٢) .

والجـــانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه

الضـــرب تنفـــيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضـــربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثهـــا . كما أن القانون لا يتطلب قصدا خاصا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

وقـد قضـت محكمـة الـنقض بأن : من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جـــريمة الضـــرب المفضـــى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مـــع غـــيره فى ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الـــذى اتفـــق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . ولما كان الحكم غير قائم عـــلى أن هناك اتفاقا بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته فى صـــدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة ، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين ، وكـــان مـــا أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنون قد ساهمت فى احداث الوفاة ، بل يبين منه أن الإصابات التى وجـــدت بـــالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها . فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم باعتـــبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمدا ضربا أدى إلى وفاته يكون قاصرا . (الطعـــن رقـــم ٨٠٦ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س١٧ ص٥٥١) .

وبأنه " متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه ، وأن مـــتهمة أخـــرى ركلته فى جانبه الأيمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى

إحـــداث الوفـــاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حـــين دانـــه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بإدانـــة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة ، لا محل له " (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٢ - جلســـة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٣٥) . وبأنه " الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجنى عليه هـــو من الأمور القانونية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته . ولما كان ما قاله الحكم مـــن أن الطـــاعن ضـــرب المجنى عليه بعصا على رأسه فحدثت به الإصابة التى أودت بحـــياته يـــوفى فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتـــباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضرب بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الإصابة التى أودت بحياته " . (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س٦ ص٢١٥) . وبأنـــه " لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى المـــوت قصدا خاصا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المســـكر باختياره - وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن - فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى ادراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث " (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص ١٠٤) .

- **والباعث على الجريمة لا يعد عنصر من عناصر الجريمة أو ركنا من أركانها وأن هذا الباعث متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .**
وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقى بالمجنى عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن راودها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى إتيانها إيلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها بأسفكسيا كتم النفس – ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وأنف المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى لوفاتها وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جناية الضرب المفضى إلى الموت مادام قد ثبت تعمد الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها . (الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ق – جلسة ٥/٦/١٩٧٧ س٢٨ ص٦٩٥) .

- **وتعد رابطة السببية من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع طالما أنها أقامت قضائها على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه فلا رقابة لمحكمة النقض عليها . وقد قضت محكمة النقض بأن** : من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى

للموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، متى فصلت فى شأنها – إثباتا أو نفيا – فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه . (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س٢٩ ص٧٠٦) . وبأنه " من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه " (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س٢١ ص٥٢٢) . وبأنه " من المقرر أن تقدير قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أو انتفائها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سند مستندا إلى أدلة مقبولة " (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س٢٨ ص٥٩٦) . وبأنه " لما كان الطاعن لا ينازع فى أم ما أورده الحكم – نقلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينة الصحيح من هذا التقرير ، وكان مؤداه إن إصابة المجنى عليها – على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى ، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلا بحالة مرضية مستقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة ، وأن الشجار وما صاحبه من إصابة على بساطتها – لا يمكن إخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها ، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة

السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هـذه النتـيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما هو مقرر من أن الجـانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا - يكون مسئولا عن جميع النـتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجني عليه إنما هو من الأموز الثانوية التى لا تقطع هـذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد " (الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٨/٣/١٢ س ٢٩ ص٢٦٠) . وبأنه " لما كان الحكم قد أسند إلى الشاهد الأول قبوله أن الطاعن والمجنى عليه تماسكا سويا وأنه بعد أن تم الفصل بينهما وجلس كل مـنهما على أريكة استمر التشاحن بينهما بطريق القول وأثناء ذلك التقط الطـاعن زجاجة فارغة وقذف بها المجنى عليه فتهمشت وأحدثت به جرحا برأسـه نزف منه الدم وأصيب على أثره المجنى عليه بإغماءه نقل بعدها إلى المستشـفى حيـث توفى ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بأنسـجة الجدارية اليمنى برأس المجنى عليه انسكابا دمويا ونزيفا على الفص الأيمن للمخ وأن هذه الإصابة هى التى أحدثت الوفاة فإن أقوال الشاهد لا تـتعارض مع ما أورده الحكم من مؤدى تقرير الصفة التشريحية بل تتواءم معها " (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١/٥ س٢٦ ص ١٥) . وبأنه " خطأ الحكم فى تحديد تاريخ إصابة برأس المجنى عليه - بفرض وقـوع هذا الخطأ لا ينال من صحته - طالما أن الطاعنين لم يدعوا أن تلك الإصابة قد أدت إلى وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى إحداثها ، ولم ينازعوا فى صـحة ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتجت عن

إصـــابات أخرى غير إصابة الرأس . فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد " (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥١٠) . وبأنـــه " لما كان الحكم قد عنى فى معرض بيانه لواقعة الدعـــوى بإثبات أن قذف الطاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بـــالأخير اصابته بالجدارية اليمنى وأن تلك الإصابة هى التى أحدثت الوفاة فـــإن ســـرده بعـــد ذلك للإصابات الأخرى التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماســـكه مـــع الطاعن والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون استطرادا لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى النتـــيجة الـــتى انتهى إليها ومن ثم تكون دعوى التناقض فى التسبيب غير مقـــبولة " (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٥/١/٥ س٢٦ ص١٥) . وبأنه " إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير ، فإن ما إثبته من ذلك يكون قاصـــرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة " (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ س١١ ص٧٧١) .

- **يعـد الجـانى (المـتهم) مسئولا عـن جميع النـتائج المحـتمل حدوثها عن الاصـابة الـتى أحدثها ، وحتى ولوكانت عن طريق غير مباشر كالأهمال فى العـلاج أو التراخى فيه شريطه الا يكون المجنى عليه متعمد ذلك لتشديد العقـاب على المتهم وقـد قضت محكمة النقض بأن :** لما كان الحكم قد عرض لدفـــاع الطاعنة المبنى على ان وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الاصابة وانما نتيجة الاهمال فى العلاج وأطرح فى منطق سائغ هذا الدفاع على أساس ان المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الاصابة التى أحدثها ولو

كانت بطريق غير مباشر كالتراخى في العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت انه كـــان متعمد لتجسيم المسئولية وهو مالم يدفع به الدفاع . لما كانت ذلك ، وكان ماأورده الحكم سديدا فى القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة ، ذلـــك بأنـــه من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بـــالفعل الضـــار الذى فارقه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أســـباب تؤدى الى ما انتهى اليه . وكان الحكم اعتمادا على الأدلة السائغة الـــتى أوردها والتى لاتمارى الطاعنة ان لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلـــص الى احداث الطاعنة جروحا عمدية بالمجنى عليها بقيامها بالقاء المادة الكاوية عليه. ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفـــندة وأطراحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح ،فان الطاعـــنة تكـــون مســـئولة عن جناية الضرب المفضى الى الموت التى أثبت الحكـــم مقارفـــتها اياها . ولايجدى الطاعنة ما تثيره عن الاهمال فى علاج المجنىعلـــيه أو التراخى فيه ، لانه فضلا عن انه لايعدو القول المرسل الذى سبق مرسلا بغير دليل ، فانه – بفرض صحته لايقطع . كما قال الحكم بحق رابطة السببية ، لان المتهم فى جريمة الضرب أو أحداث جرح عمدا يكون مســـئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق مباشـــر كالـــتراخى فى العـــلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو مالم تقل به الطاعنة ولاسند له من الأوراق ، ومن ثم

فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولامحل له. (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س٢٨ ص١٠٢٣).

- **عـندما شـرع المشـروع حـق الدفـاع الشرعى أنما قصد من ذلك رد العدواه ولـيس معاقـبة المعتد على أعتدائه بمعنى أن حق الدفاع الشرع مكفول لما شرع له شريطة ألا يتعدى حق الدفاع الشرعى .**

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفــاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ، واذ كـــان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفــاع الشرعى - وهو ما لاينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه - ان تماسكا وقع بين الطاعن والمجنى عليه وقام شاهد الإثبات بفضه وبعد أن سار كل من الطاعن والمجنى عليه تجاه بلدته فى اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجنى علـــيه وبادره بالطعن بالمدية فأحدث اصابته التى أودت بحياته دون ان يبدر من المجنى عليه أية إعتداء على الطاعن ، فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والإنتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون، لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم المطعون فيه اغفاله التحدث عن الاصابات التى بالطاعن - فإنه على فرض صحة وجودها به فإن مرجعها هو التشـــاجر الســـابق على فض الإشتباك وسير كل منهما فى إتجاه مغاير للأخر - والـــتى مـــا كانت تجيز لع العودة واللحاق بالمجنى عليه للإنتقام منه - فإن منعى الطـــاعن يكون غير سديد. (الطعن رقم ٧٧٧لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/١٢/١٨ س٢٨ ص١٠٥٩) .

- **يكفى لصحة الحكم فى حق المتهم بأن تكون الأصابة هو التى أحدثها بالمجنى عليه وهى التى أدت الى الوفاة . وقد قضت محكمة النقض بأن :**

متى كان ما قاله الحكم يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلا عمديا ، ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فإنه يسوغ اطراح ما دفع به المتهم من إنتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه . (الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ ص١١٨١) وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه وإن أورده فى سياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدبياتها إلا ان ذلك لم يفقده وضوحه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار اليه والى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة " الشرطة السرية" تدليلا على الأفعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لما ارتكبه كل منهم على حده طالما انه رتب مسئوليتهم جميعا عن جريمة ضرب أفضى الى موت والتى وقعت بناء على إتفاقهم لما هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ، إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو ان يكون هو قد أتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أ الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها. (الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٩/٤/٩ س٣٠ ص٤٦١). وبأنه" لما كان الحكم المطعون فيه قد انصب على إصابة بعينها نسب الى الطاعن على سبيل الإنفراد إحداثها – وهى اصابة المجنى عليه بالجدارية اليمنى التى أثبت التقرير الطبى وجودها

وأطمأنـــت المحكمـــة الى أن الطاعن هو محدثها فلا يضير الحكم التفاتة عن باقى لإصابات هذا الى أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعة الموضوعية والرد عليها ما دام الرد مستفادا من قضائها بالإدانة استناد الى أدلـــة الثبوت التى أوردها .(الطعن رقم ١٧٢٩لسنة ٤٤ق-جلسة ١/٥/ ١٩٧٥ س٢٦ ص١٥).

ولا يعيب الحكم ان تاخذ المحكمة بقرينة مستفادة من الاوراق حتى ولو كانت لاحقة على وقوع الجريمة . وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يعيب الحكم فى نطـــاق التدليل استنادة الى القرينة المستفادة من إنذار الطاعن لإعتيادة على ارتكـــاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الإثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى الى الموت ولو كان الإنذار لاحقا لها مادامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها .(الطعن ٩٦٤لسنة ٣٩ق-جلسة ١٣/ ١٠/١٩٦٩ س٢٠ ص١٠٥٠) .

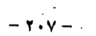
للمضرور الحق فى التعويض من اجراء جريمة الجرح العمدى الذى ادت الى وفاه المجنى علية واقتضاء هذا التعويض من كل من ساهم فى ارتكاب هذة الجريمة . وقد قضت محكمة النقض بأن : كل من يساهم فى ارتكاب جريمة العمـــدى الذى افضى الى وفاه المجنى عليه يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلـــك لمن يستحقة قانونا.(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٢/٢٧/ ١٩٧٠ س٢١ ص١٢٥٠) .

- **العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت :**

لمـــا كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل المفضى الى الموت التى دين المطعون ضدة بها هى الاشغال الشاقة او السجن من ثلاثة سنوات الى سبع وكانت المادة ١٧ مـــن قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق المطعون ضدة تبيح النزول

بعقوبـــة السـجن الى عقوبة الحبس التى لايجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور ،وانة وان كان لنص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول الـيها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملتة طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذة المادة بإعتــبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فية للجريمة .وإذ كانـــت المحكمـــة قد دانت المطعون ضدة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت وذكرت فى حكمها انها رات معاملتة طبقا للمادة ١٧عقوبات التخيريتين المقررة لهـــذة الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فانها تكون قد اخطات فى تطبـــيق القـــانون اذ كـــان عليها ان تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس .(الطعن رقم ١١٦٨لسنة ٤٤ق-جلسة١٩٧٢/٥س٢٣ص١١٥٩) . وبأنه " ادانـــة المحكمة للمطعون ضدة بجريمة الضرب المفضى الى الموت واعمالها فى حقة المـــادة ١٧عقوبـــات وتوقيعها علية عقوبة السجن .احدى العقوبتين التخيريتين للجريمة دون معاملتة بالرافة .خطأفى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٧٤٨لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧ س٣٤ ص٨٦٨) .

الباب السابع عشر
كيفية فحص آثار الجرائم
ومتعلقات المجرمين



الفصل الاول
آثار الجرائم ومتعلقات المجرمين

مــن أهم اعمال الطب الشرعى فحص اثار الجرائم ومتعلقات المجرمين والاســتدلال من هذه وتلك عن نوع الجريمة وعن فاعلها ، ولذلك فإن معاينة مكان الجريمة جزء هام من عمل الطب الشرعى ، وهناك ببحث عن ادلة الجريمة فى محــتويات المكان ، مثل إثار العراك بين الأثاث وبصمات الأصباع والأقدام وآثــار الالات والأســلحة المختلفة فى المكان والبقع الدموية أو المنوية أو بقع الإفــرازات والإبرازات المختلفة والشعر وغيره من الألياف والأحبال والأربطة وأعقاب السجائر وعيدان الثقاب والأوزاق المكتوبة أو المطبوعة أو آثار حرقها ونشارة الخشب أو كسر الزجاج وشكل الكسر وموضعه .

وكل هذه الامور الصغيرة قد تكون ذات أهمية بالغة فى توضيح الجريمة وطريقة ارتكابها ومعرفة فاعلها أو الاستدلال عليه.

كما أن فحص جثة القتيل فى حالات القتل يجب أن يشتمل على فحص الجــثة فى مكانهــا وقــت اكتشافها وعلاقة الجثة بالمكان وعلامات المقاومة فى الملابس أو محتويات المكان وغير ذلك من الأثار السابق الإشارة إليها.

وإذا كان الفحص آثار الجرائم الآن علما قائما بذاته مستقلا من الطب الشرعى ويقوم علىتطبيقه إخصائيون فى المباحث الجنائية إلا أن كثيرا من الآثار الجرائمــية مــا زال مــن أهم أعمال الطب الشرعى مثل فحص البقع الدموية والمنوية وغيرها من الإفرازات الادمية أو الحيوانية ، وليس معنى ذلك أن يغمض الطبيــب الشــرعى عينــيه عند معاينته مكان الجريمة عما لايخضعه بل عليه أن يلتفــت إلى كــل مــا تــراه عينه من آثار يفحصها وإن يتعاون مع غيره من الإخصائين على استخلاص النتائج التى تظهر الحقيقة وتعين على تحقيق العدالة.

فحص البقع الدموية

إن البحث عن البقع الدموية فى مكان الجريمة أو فى منزل المتهم أوملابسه أمر يجب العناية به والتدقيق الشديد عند إجرائه ، فلا يترك مكان صغير أو كبير إلا بحث ولايجوز إهمال أى بقعة مهما صغرت فقد يكون فى ذلك مضيعة لأثر هام فى التحقيق .

ويجب أن يفحص مكان الجريمة بطريقة منظمة بحيث لايترك منه شئ ويستحسن أن يرسم الطريق الذى سلكه المجرم أو الذى يمكن له أن يسلكه ثم يتتبع هذا الطريق ويبحث فيه عن آثار الدماء أو عن أماكن تخبئة هذه البقع أو وسائل إزالتها من الجسم أو الملابس ، ولذلك يجب العناية بفحص أى ملابس مغسولة وبخاصة إذا وجدت مخبأة أو الأوراق المحروقة أو صناديق القمامة وغير ذلك مما يمكن للمجرم أن يخبئ فيه آثار جريمته .

ويجب الاعتناء برفع الأثاث الموجودة بمكان الجريمة من موضعها والبحث تحتها وخلف الأبواب والشبابيك وعلى مقابضها وتحت السجاجيد أو الفرش الموجودة ولايخدعن الباحث النظافة الظاهرة للمكان فكم من مرة وجدت آثار دماء غزيرة تحت سجادة بادية النظافة أو تحت مرتبة سرير مرتب نظيف .

وعند فحص المتهم يجب الاعتناء بفحص ملابسه وجسمه وبخاصة داخل جيوبه وبطانة أكمامه وتحت أظافره وداخل حذائه وجواربه ،ففى هذه الأماكن قد توجد آثار الدماء واضحة حتى بعد محاولة إزالتها بالغسيل أو التنظيف .

ويجب جمع كل ما يمكن جمعه من آثار أو بقع تشبه الدم إرسالها للتحليل دون خوف من كثرة الاثار او ضخامتها كما يجب أن يعرف الباحث أن بقع الدم ليست دائما حمراء اللون بل كثيرا ما تأخذ ألوانا أخرى من الأصفر إلى

الاســود ولذلــك يجــب الاهتمام بكل ما يمكن أن يكون بقمة دموية وإرساله للتحليل .

أمــا الطبيــب المحلل فى المعمل فيجب أن يتلقى هذه الاثار كلها فيعيد فحصــها جيدا بالعين فى ضوء النهار أو ضوء قوى آخر ثم يبدأ بحثها بحثا نظاميا والبحث لايتعدى هذه النقاط .

أولا : تحديد ما اذا كان البقع دما أم لا.

فى معظــم الحالات قد يستطيع أى إنسان ان يقرر إذا كانت البقعة دما - وبخاصــة إذا كانت كبيرة وحديثة ، أما فى حالة البقع الصغيرة القديمة او التى تعرضــت للازالة بالغسيل أو الحريق أو بالكيماويات فقد تصعب الاجابة على هذا السؤال حتى على الخبير ولإثبات الدم يجرى عادة نوعان من الاختبارات .

١ـ اختبارات تمهيدية:

وهــى تمــتاز بسهولة اجرائها وبأنها جميعا تعطى نتيجة مؤكدة فى حالة الســلبية وحدها ، ولذلك يبدأ بإجراء أى من هذه الاختبارات على جميع البقع ثم يحــتفظ بما يعطى منها نتيجة إيجابية لإجراء الاختبارات المؤكدة عليه ، أما ما يعطى نتيجة سلبية فيمكن تركه كلية واعتباره ليس ناشئا عن الدم .

وتشــمل هذه الاختبارات التمهدية عددا كبيرا من الاختبارات منها ما هــو قــديم مــتروك (مثل اختبار البروتين واختبار النشادر كانتز)؛ ومنها ما يســتعمل الآن وكــلها تعــتمد عــلى وجود عوامل مساعدة على التأكسد "اكســيديز"oxidase" فى الدم ، ولذلك تسمى كل هذه الاختبارات التمهيدية اختــبارات الاكســيديز وتجــرى أى من هذه الاختبارات باضافة مادة قابلة للتأكســد الى مصــدر للاكسجين فى وجود محلول البقعة أو جزء منها ، فاذا كانت البقع دما فإن المادة القابلة للتأكسد تأخذ الاكسجين من مصدره وتتلون بلون آخر مخالف للونها الأصلى .

وأهم الكواشف المستعملة فى هذا الاختبار هى :

أ) **البنزدين** : وهـو مـادة كيماوية بنية اللون تذاب فى الحامض الخلى فإذا تأكسدت أخذت لونا أخضر زاهيا - ويجرى الاختبار عادة بتحضير محلول مشبع من البتردين فى الحامض الخلى الجليدى ثم يضاف جزء من هذا المحلول إلى ماء الاكسجين بنسبة تتراوح بين ١/٢ ، ١/٥ قبل اجراء الاختبار مباشرة ثم تؤخذ ورقة ترشيح بيضاء (جافة أو مبللة قليلا بالماء) وتضغط على البقعة المشتبهة ثم ينقط فوق مكان لمس البقعة نقطة من مخلوط البتردين والاكسجين ،فإذا كانت البقعة دما ظهر مباشرة لون أزرق ينتشر سريعا فى الورقة مع السائل - وهذا الاختبار هو أنفع الاختبارات وهو يعطى نتيجة إيجابية دائما - ويمكن زيادة فى التأكيد اجرائه على جزء صغير من البقعة ويوضع على ورقة الترشيح بدلا من مجرد لمس البقعة المشتبهة بالورقة كما يمكن اجراؤه على محلول البقعة فى أنبوبة اختبار. ويجب ان يلاحظ أن محلول البتردين يفسد إذا حفظ وبخاصة إذا كان متزجا بالاكسجين ولذلك يجب اجراء الاختبار باستعمال محلول حديث التحضير . كما يمكن فصل البتردين عن الأكسجين وإضافة نقطة من كل منهما على حدة مبتدئا بنقطة البتردين. وهذا الاختبار شديد الحساسية وتزداد حساسيته بزيادة نسبة ماء الاكسجين ويزداد عمق اللون بزيادة نسبة البتردين فى المحلول .

ب) **الجوايـاك** : وهو راتنج يذاب فى الكحول وإذا تأكسد صار أخضر مزرقا وهـو أقل حساسية عن البتردين - ويجرى الاختبار بنفس الطريقة السابق وصفها إلا انه قليل الاستعمال.

ج) **الفينولفثالين المختزل** : ويحضر باذابة جرام من مسحوق الفينولفثالين فى مائة سنتيمتر مكعب من محلول الصودا الكاوية (١٠%) ثم يغلى على النار ويضاف إليه ١٠ -٢٠ من مسحوق الزنك حتى يزول اللون الأحمر من المحلول تماما. ويستحسن عند إجراء هذا الاختبار أن يذاب جزء من البقعة أولا فى الماء ثم يجرى الاختبار على المحلول فى أنبوبة اختبار بنفس الطريقة السابق وصفها. وهذا الاختبار شديد الحساسة جدا ويعطى نتيجة ايجابية بظهور اللون الأحمر مع نقطة من محلول الدم لايزيد تركيزها على جزء من خمسة ملايين جزء .

د) **الملخيت الاخضر المبيض** : ويحضر بأذابة جرام من هذه المادة فى ١٠٠سم^{٣} من حامض الخليك و١٥٠سم^{٣} من الماء المقطر، وعند الاستعمال يمزج جزء من هذا المحلول بأربعة أجزاء من ماء الاكسجين (١٠أحجام). وهذا الاختبار نافع خاصة فى حالة وجود بقع دموية صغيرة على أسطح متسعة أو فى حالة الأسطح المغسولة أو المنظفة ، وفى كل تلك الحالات تبلل ورقة ترشيح بالمحلول الاختبارى ثم تمرر على السطح المراد فحصه أو يرش المحلول على هيئة رذاذ دقيق على السطح ،فاذا وجدت آثار دماء ظهر اللون الأخضر الجميل على ورقة الترشيح أو على السطح المرشوش بالرذاذ .

٢ـ اختبارات مؤكدة للدم :

وتشمل هذه اختبارات كيماوية (مثل اختار بلورات الهيمين أو الهيموكروموجين) ،واختبارات طيفية وكذلك الفحص المجهرى للكريات الحمر.

أ) **اختبار بلورات الهيمين** : وأول من وصف هذا الاختبار تايشمان الـذى وصـف تكويـن بلورات بنية اللون على شكل متوازى الأضلاع إذا سخن الدم مع حامض الخليك الجليدى ثم يرد وذلك بسـبب تكويـن هـيدروكلوريد الهيماتين من تفاعل الحامض مع هيموجلوبين الدم فى وجود كلورور الصوديوم. ويجرى الاختبار فى معملـنا بسـحق جـزء من قشور البقع المشتبهة أو أخذ فتلة من النسيج المبقع ووضعها على شريحة زجاجية نظيفة ثم تغطيتها بغطاء الشريحة ثم اجراء نقطة أو اثنين من محلول تايشمان تحت الغطاء حتى يـتم تغطيـة المسحوق أو الفتلة (يتكون محلول تاثيمان من جرام واحـد مـن كل من كلوريد وبروميد وبودور البوتاسيومذابا فى ١٠٠ سـنتيمتر مكعـب من حامض الخليك الجليدى) ثم تسخن الشريحة على لهب صغير حتى تبدأ الغليان فترفع الشريحة عن النار وتبرد ثم تفحص بالعدسة الصغيرة المجهر فاذا كانت البقعة دما ظهر عدد كبير من البلورات السابق وصفها فى أشكال وترتيبات مختلفة غير أنه يجب مراعاة استعمال حامض الخليك اللامائى وأن تكون البقعة المستعملة تامة الجفاف فان كانت مائعة تسخن على النار أو تترك فى الجو فترة حتى تجفف تماما . ويلاحظ ظهور حبيبات صغيرة بنية اللون بدلا من البلورات إذا لم تسخن الشريحة بدرجة كافية ، أما إذا زادت درجة التسخين عن الحد المطلوب فإن البلورات تفقد شكلها المتوازى الأضلاع وتنتفخ أطرافها كما يلاحظ أن بلورات الهيمين ثابتة يمكن حفظها على الشريحة لتقديمها كدليل فى المحكمة .

ب) **اختبار بلورات الهيموكروموجين**: ويجرى بنفس الطريقة السابقة مع استعمال محلول اخر يحتوى على عامل مختزل وقلوى (الهيموكروموجين هو الهيماتين القلوى المختزل – وخير محلول هو الذى وصفه تاكاياما ويتكون من ثلاثة أحجام من كل من البيريدين ومحلول الجلوكوز المشبع ومحلول ايدروكسيد الصوديوم ١٠% مضافا إليها سبعة أحجام من الماء المقطر) ، ويمكن إجراء هذا الاختبار بمجرد مزج المحلول بقطعة من قشور البقع على الشريحة وتركها مدة بضعة دقائق دون تسخين. وتتميز بلورات الهيموكروموجين بأنها إبرية الشكل حمراء اللون وتكون مجموعات كريش الطير أو غير ذلك من الأشكال. ولهذا الاختبار ميزة إضافية وهى ان الشريحة يمكن فحصها بالمنظار الطيل حيث يمكن تميز الهيموكروموجين بوجود شريطى امتصاص اولهما فى الأصفر والثانى

ج) **الفحص المجهرى** : ويعتمد على رؤية كريات الدم فى البقعة وهو اختبار سهل إلا أنه لايصلح إلا إذا كانت بقعة الدم حديثة العهد إذ أن جفاف البقعة يؤدى إلى انكماش الكريات بدرجة تجعلها غير مميزة ومحاولة إعادتها لشكلها الطبيعى بوضعها فى محلول ملح طبيعى (٩فى الألف) قد يؤدى إلى تكسيرها أو تغيير شكلها بحيث لايسهل معرفتها. ولإجراء هذا الفحص على البقع الجافة تؤخذ قطعة صغيرة من قشر البقعة وتسحق على شريحة نظيفة ثم يضاف اليها نقطة أو اثنتان من محلول الملح الطبيعى أو محلول فيبرت(٢جرام من كلوريد الصوديوم مع ـــ ٢ جرام من كلوريد الزئبقيك فى ١٠٠سم٣ من الماء المقطر)ثم يغطى بغطاء زجاجى مدهونة أطراف بالفازلين

ليمنع تبخر الماء من المستحضر ثم توضع الشريحة فى درجة حرارة ٣٧ °م لمدة نصف ساعة وبعدها تفحص بالمجهر ، فاذا لم تظهر الكريات الحمر يضغط الغطاء الزجاجى برقة ثم يعاد الفحص .

ويمتاز هذا الاختبار بأنه لا يؤكد الدم فحسب بل قد يظهر أصل الدم إذا أن شكل وحجم الكريات تختلف الى ثلاثة أشكال رئيسية:

أولا : كريات بيضاوية الشكل ذات نواة وتميز كل الحيوانات خلاف الثدييات.

ثانيا : كريات بيضاوية الشكل عديمة النواة وتميز رتبة الجمل من الثدييات.

ثالثا : كريات كروية الشكل عديمة النواة وتميز كل الثدييات خلاف رتبة الجمل ومنها الإنسان ويختلف حجم الكرات تبعا لنوع الحيوان إلا أن هذا الاختلاف لايمكن الاعتماد عليه فى تمييز الحيوان إذا أن حجم الكرات يختلف فى الإنسان بل وفى الشخص الواحد قد يختلف حجم الكرات بشكل أكثر من الاختلاف الموجود بين الحيوانات المختلفة .

د) **الاختبار الطيفى** : ويعتمد على أن هيموجلوبين الدم ومشتقاته المختلفة

تمتص أطوالا خاصة من الموجات الضوئية تجعل من السهل معرفتها بمجرد وضع محلول مخفف من البقعة أمام المنظار الطيفى. ويتميز الاختبار الطيفى بأنه سهل يمكن اجراؤه على جزء صغير جدا من البقعة دون أن يفسدها بل تبقى صالحة لإجراء الاختبارات الكيماوية عليها كما أنه ينفع فى كشف بعض السموم وبخاصة اول أكسيد الكربون والحامض السيانورى وغيرهما من السموم التى تتحد بالهيموجلوبين .

غير أننا عادة لا نكتفى لإثبات الدم بوجود طيف الهيموجلوبين أو أحد مشتقاته فى البقعة بل نتطلب تحضير اثنين من مشتقات الهيموجلوبين على الأقل وهى كثيرة أهمها :

١- **الهيموجلوبين المختزل** : ويتكون فى محلول الدم تلقائيا إذا ترك فى الجو بضع ساعات ويمكن تحضيره سريعا بإضافة عامل مختزل مثل (كبريتيت

النشـادر الأصـفر) ويتميز طيفه بشريط امتصاص عريض يكاد يملأ المسافة بين خطى E,D .

٢- **الهيموجلوبين الاكسى** : وهو الذى يكون دائما فى محاليل الدم الحديثة ولونـه أحمـر ويمكن تحضيره فى الهيموجلوبين المختزل برج المحلول فى الهـواء قليلا فيتغير لونه من الأزرق البنفسجى الى الاحمر وطيفه يتميز بشـرطى امتصـاص بين خطى D , E أولهما على يمين D وثانيهما ينتهى بخط E وتفصلها مسافة فى عرض الشريط الثانى .

٣- **المتهيموجلوبين** : وهو أكسيد الهيموجلوبين الحقيقى ويحضر بترك الدم فى الجـو بضـعة أيـام أو بإضافة عامل مؤكسد مثل حديدى سيانور البوتاسـيوم أو برمنجـنات البوتاسـيوم – ويعرف بلونه البنى وطيفه المكـون من أربعة أشرطة امتصاص اولها فى الاحمر بين خطى C, D وإثنان يشبهان طيف الهيموجلوبين الأكسى ورابع فى الأخضر .

٤- **الهيموكروموجين** : ويحضر بإضافة محلول تاكاياما إلى الدم أو بإضافة أى قلـوى إلى محلول الهيموجلوبين المختزل أو يتميز طيفه بخطى امتصاص أولهمـا فى اللون الأصفر على يسار خط E وثانيهما فى الاخضر على يمين هذا الخط .

٥- **الهيماتين الحامضى** : ويحضـر بإضافة بضع نقط من حامض الخليك الجلـيدى إلى محلول الدم ويسخن المحلول قليلا حتى يتحول اللون إلى الـبنى أو بإذابـة بقعـة الدم الجافة فى حامض الخليك المخفف أو أى حـامض مخفف آخر. ويتميز بطيف يشبه طيف المتهيموجلوبين إلا أن الشريط الول فى الطيف يتزاح قليلا إلى اليسار قريبا من خط C .

٦- **الهيماتين القلوى** : ويحضر بإضافة بضع نقط من محلول إيدروكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم (١٠%) الى محلول الدم أو بإذابة البقعة الدموية فى المحلول القلوى ولون هذا المستحضر بنى أيضا كالسابق وطيفة يتميز عنه بانزياح الشريط الأول قرب خط D .

٧- **الهيماتوبورفيرين الحامضى** : ويحضر بإضافة بضع نقط من حامض الكبريتيك المركز الى نقطة جافة من البقعة على شريحة زجاجية ويتميز طيفة بشريط امتصاص رفيع واضح على يسار خط D . وشريط آخر عريض يمتد من الأصفر الى الاخضر أو الأزرق .

٨- **الهيماتوربوفيرين القلوى** : ويحضر بإضافة بضع نقط من محلول إيدروكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم المركز الى قطعة صغيرة من البقعة الجافة ويتميز طيفه بأربعة أشرطة امتصاص اولها بين خطى D,C واثنان بين خطى E,D والرابع فى الاخضر على يمين خط E.

٩- **الهيموجلوبين الكاربوكسى** : ويحضر بتمرير غاز أول اكسيد الكربون فى الدم ويوجد طبيعيا فى حالات التسمم بهذا الغاز ولونه احمر فإن وطيفه يشبه طيف الهيموجلوبين الأكسى ويتميز بأن شريط امتصاصه الأول يتزاح قليلا جهة اليمين بالإضافة إلى عدم تأثر هذا المركب بالعوامل المختزلة كما يحدث مع الهيموجلوبين الأكسى .

١٠- **الهيموجلوبين المكبرت** : ويحضر بتمرير غاز الإيدروجين المكبرت فى الدم كما يتكون طبيعيا فى الدم فى حالات التسمم بهذا الغاز وبكثير من المركبات الكبريتية (مثل مركبات السلفا)، وهذا المركب يشبه المتهيموجلوبين فى لونه وطيفه ويختلف عنه بعدم تأثير الأول بالاختزال أما الثانى فيتحول الى الهيموجلوبين المختزل بالعوامل المختزالة .

ثانيا : تحديد ما اذا كان هذا الدم لانسان ام لا

للإجابة على هذا السؤال الهام يجرى اختيار الترسيب الذى يعتمد على الاخـــتلافات البالغة الدقة بين البروتينات الحيوية كلها بحيث إذا حقن بروتين فى حـــيوان مـــن غـــير نوعه أدى إلى تكوين مادة مضادة ترسب هذا البروتين إذا أضيف إليها فى أنبوبة وتؤدى إلى تفاعلات استهدافية "Allerqic" إذا اعيد حقن البروتين فى الحيوان المحقون أولا.

ويلـــزم لإجراء هذا الاختبار وجود امصال مضادة للدم الآدمى ولدماء الحيوانات وتحضر جميع هذه الامصال بحقن الأرانب بكمية من الدم على دفعات إما بالوريد أو بالعضل أو فى البريتون ثم يذبح الأرنب ويؤخذ دمه حيث يفصل مـــنه المصل الذى يسمى مصل مضاد للانسان او لاى نوع من الحيوان - ويجب أن تكـــون هذه الامصال المضادة رائقة خالية من الرواسب شديدة المقدرة على الترسيب (بحيث تعطى نتيجة إيجابية فورية مع محلول مخفف لدرجة ١/١٠٠٠) كمـــا يجب أن تكون نوعية (بحيث لاتعطى نتيجة إيجابية الا مع الدم الخاص بها وحده دون سواء من الدماء) .

وقـــبل إجـــارء الاختبار يذاب جزء من البقعة الدموية فى محلول ملح طبـــيعى ويخفـــف المحلـــول حتى يصل الى ١/٥٠٠ أو ١/١٠٠٠ ويعرف هذا التركيز بأنه إذا أضيفت نقطة من حامض النيتريك المركز (٢٥%) الى جزء من المحلول تعكر المحلول قليلا حتى يصبح كمحلول اللبن المخفف - ويجب أن يكون هذا المحلول متعادلا لايغير لون ورقة عباد الشمس الزرقاء او الحمراء فإذا كان غـــير ذلك وجب معادلته بإضافة محلول بيكربونات الصودا المخفف او محلول حمض الترتاريك المخفف تبعا لتفاعل المحلول .

ويجـــرى هـــذا الاختبار إما فى أنابيب شعرية أو أنابيب ترسيب صغيرة بإضـــافة نقطـــة من محلول البقعة الى نقطة من المصل المضاد فإذا ظهرت حلقة

رواسب بيضاء من ملتقى السائلين دل ذلك على كون بقعة الدم من نفس نوع المصل المرسب . غير أنه يجب إجراء بعض الاختبارات الحاكمة فيجب ثبات نوعية المصل المرسب (بقدرته على ترسيب دم من نوعه وعدم ترسيب أى نوع آخر من الدماء) ثم يجب أن لا يعطى هذا المصل أى راسب مع محلول الملح المستعمل فى تحضير محلول البقعة أو مع منقوع النسيج أو المادة التى تحمل البقعة

ثالثا : تحديد إذا ما كانت هذه البقع لدم شخص بالذات أم لا

ولا يمكن الإجابة على هذا السؤال عادة إلا بصيغة النفى دون الإثبات وذلك أن دماء الإنسان قد وجدت على فئات مختلفة ، فإذا كانت البقعة من نفس فئة الشخص فإن ذلك لا يثبت كونها من دمه ، أما إذا كانت من فئة مخالفة له فإن هذا دليل مؤكد على أنها ليست من دمه .

رابعا : تحديد كيف تكونت البقع

كثيرا ما يدعى المتهم بأن البقع دموية على ملابسه أو فى حوزته حدثت بسبب اصابته بمرض البول الدموى مثلا أو بأنها من دم حيض . وهكذا ، ولذلك فإن الطبيب الشرعى كثيرا ما يسأل عن كيفية تكون أيا من هذه البقع.

أما دم الحيض فأمره سهل إذ لا توجد بقعة إلا على ملابس النساء أو الأحفضة والخرق وشكل البقعة ولونها ورائحتها مميزة وإذا أجرى تحضير مسحة من البقع على شريحة (ينقع البقع فى محلول الملح ثم تجفيف نقطة من المنقوع على الشريحة) وسبغها بصباغ ليشمان وفحصها بالمجهر ظهر بها كثير من خلايا بطانة الرحم والمهبل وأنواع مختلفة من الجراثيم وعدد من الخلايا المستيودة التى يمكن اظهارها بصبغها بمحلول لوجول اليودى فتظهر "Iodophyt" حمراء اللون .

وتظهر البقع الناشئة عن البول المدمم على السطح الداخلى للملابس الداخلية وتكون البقع مخففة بالبول وبخاصة فى اطرافها وقد يظهر الفحص المجهرى بويضات البلهارسية .

أما بقع الدم الناشئة عن الخراريج والقرح فتظهر كمسحة على الملابس دون أى تخثر دموى ، وتتكون البقع من خليط من الدم والقيح الذى يمكن معرفته بالفحص المجهرى حيث يكثر وجود الخلايا القيحية والجراثيم .

وتعرف بقع دم الرعاف من وجود خلايا بطانة الأنف - وهى خلايا هدبية - مختلطة بالدم .

كما يعرف دم الاجهاض أو النفاس بوجود الخلايا الساقطية أو الخلايا المشيمية .

ويدل شكل البقعة وموضعها على ظروف تكوينها ، فإذا سقط الدم عموديا على سطح صلب فإن البقع الناشئة تكون أشكالا دائرية شبه منتظمة يزيد قطرها كلما زاد الارتفاع ، فإذا بلغ الارتفاع نصف متر بدأت دوائر البقع تأخذ شكلا مسنن المحيط وتطول الأسنان كلما زاد ارتفاع السقوط حتى تصبح البقعة ذات شكل شعاعى وكثيرا ما تنفصل جزيئات دقيقة عن الشكل الأصلى.

أما البقع التى تقع مائلة على السطح فإنها تأخذ شكلا مختلفا بين الشكل الكمثرى وشكل علامة التعجب تبعا لسرعة قذف الدم - ويعرف اتجاه مسير الدم باتجاه الطرف المدبب للبقعة - وكثيرا ما تؤدى دراسة شكل البقع الدموية وتوزيعها واتجاهاتها إلى معرفة مكان ونوع الجريمة وموضع الجانى وقت ارتكابها ووضع الضحية وهكذا ، ولذلك فإن فحص البقع الدموية يجب أن يجرى بكل دقة ومن الأفضل تصوير هذه البقع أو رسمها على ورقة شفافة قبل أخذها للفحص المعملى .

خامسا : تحديد متى تكونت البقع

إن تقدير الوقت الذى مضى على تكوين بقعة الدم قد يكون سهلا فى أول تكوينها ، ذلك أن الدم سائلا بعد خروجه من الجسم لمدة بضع دقائق ثم

يتجلط وتجف البقعة يتبخر الماء منها بعد بضع ساعات تبعا لدرجة حرارة الجو وتشبعه بالبخار وتعرض البقع للجو وهكذا .

فإذا جفت البقع أصبح معرفة الوقت الذى مضى عليها من الأمور الصعبة ولكنها عادة تقدر تبعا للتطور الذى يطرأ على هيموجلوبين الدم ، فهو فى الأيام الأولى يبقى على هيئة الهيموجلوبين المختزل أو المؤكسد تبعا لسمك البقعة وتعرضها للهواء ، فإذا مضت بضعة أيام على تكوين البقعة تأكسد الهيموجلوبين بأكسيجن الجو إلى المتهيموجلوبين تدريجيا ثم يتحول هذا المركب إلى الهيماتين تدريجيا أيضا ، وهذا الأخير قد يتحول إلى الهيماتوبورفيرين إذا مضى وقت طويل على البقعة أو تعرضت للحرارة الشديدة أو بعض الكيماويات .

ويلاحظ أن هذا التحول يمكن معرفته بسهولة من لون البقع وذوبانها فى الماء ومن الفحص الطيفى ، فهى فى أول عهدها حمراء أو زرقاء تذوب سريعا ما بقى الهيموجلوبين على هذه الصورة ، فإذا تحول إلى المتهموجلوبين تلونت بلون بنى وأصبحت قليلة الذوبان فى الماء ، فإذا تحولت إلى الهيماتين أصبحت غير قابلة أصلا للذوبان فى الماء ولكنها تذوب فى الأحماض أو القلويات المخففة فإذا تحولت إلى الهيماتوبورفيرن لم تذب إلا فى الأحماض أو القلويات المركزة .

كما يلاحظ أن سرعة تحول الهيموجلوبين إلى المركبات السابق ذكرها ليست ثابتة بل تخضع للتغيير تبعا لكمية الدم فى البقع وللسطح الذى عليه البقع وللأحوال الجوية التى تتعرض لها مثل الحرارة والرطوبة وغير ذلك - فبقع الدم على الزجاج تبقى حمراء مدة طويلة ، أما البقع التى على الجلد المدبوغ فتتحول إلى اللون البنى بعد وقت قصير قد يقل عن بضعة دقائق ، وكذلك البقع على الصوف قد تأخذ لونا داكنا فى وقت أقل من البقع على الأقمشة القطنية أو الحريرية وهكذا .

سادسا : تحديد البقع من دم حى أو ميت

إذا وجدنــا البقع الدموية آخذة أشكالا تدل على تدفق الدم واندفاعه فإن هذا وحده يدل على النزف الشريانى من شخص حى ، أما النزف الوريدى أو الشــعيرى فإنــه لا يعطــى البقع هذه الأشكال الاندفاعية بل تكون البقع مصبوبة أو متساقطة دون أى اندفاع .

أمــا الدلــيل الهام على منشأ الدم من شخص حى فهو وجود الليفين "Fibrin" ، فــيه ويعــرف بــالفحص الجهرى حيث ترى خيوط الليفين مصــبوغة باللون الأحمر (إذا صبغ الدم بصبغة ليشمان) غير أن وجود اليفين لا يؤكد أن البقع قد نشأت من دم حى بل يكفى أن يكون الدم قد نزف من ميت قــبل مضى بضع ساعات على الوفاة إذ فى ذلك الوقت لا يكون الدم قد تجلط داخل الأوعية .

فحص البقع المنوية

فى جــرائم الاغتصاب والزنى وغير ذلك من الجرائم الخلقية قد يتوقف إثــبات الجريمة أو نفيها على فحص بقع المنى سواء على ملابس المجنى عليها أو المتهم أو كليهما أو فى مكان الحادثة أو على جسم المجنى عليها نفسها - وفى كل هذه الحالات يجب الاعتناء بمثل هذا الفحص والاهتمام باستخلاص كل ما يمكن معرفــته من البقع وهل هى منوية أو غير ذلك ثم هل هى من منى شخص معين بــالذات وفى حــالات نادرة قد يختلط منى الإنسان بمنى الحيوان وعندئذ يجب الفحص للتمييز بينهما . .

وتعــرف الــبقع المنوية على الملابس بلونها الأصفر الباهت الذى يظهر خاصــة على الملابس البيضاء - كما تعرف بما تتركه فى الملابس من تصلب فى الألــياف ومن رائحة تشبه رائحة طلع النخيل وبخاصة إذا كانت البقع حديثة ، ويمكــن الاســتدلال السريع على أماكن البقع المنوية فى الملابس بفحصها تحت الأشعة فوق البنفسجية حيث تأخذ البقعة لونا مشعا أزرق .

ولإثبات كون هذه البقع من أصل منوى يلزم إجراء نوعين من الاختبارات كما فعلنا مع بقع الدم :

(١) اختبار تمهيدى :

وهى اختبارات سهلة سريعة لا يعتد بنتيجتها إلا فى حالة السلبية - ولهذا الغرض يجرى أى من الاختبارين التاليين :

أ) اختبار بلورات يودور الكولين أو اختبار فلورنس :

ويجرى بنقع قطعة من القماش المبقع فى أقل كمية من الماء الحامضى (٣٠ سم٣ من الماء المقطر مضافا إليها نقطة من حامض الكلورودريك المركز) لمدة تختلف من نصف ساعة إلى عدة ساعات تبعا لعمر البقعة ثم تؤخذ نقطة من المنقوع على شريحة زجاجية وتترك حتى تكاد تجف ويوضع إلى جوارها نقطة من محلول اليود فى يودور البوتاسيوم (٢,٥ جم من اليود مع ١,٥ جم يودور البوتاسيوم فى ٣٠ سم٣ من الماء) ثم تغطى النقطتان بغطاء زجاجى واحد بحيث يلتقى السائلان فى خط ، فإذا كانت البقعة منوية ظهر راسب أبيض أو أصفر باهت فى خط التقاء السائلين ، وإذا فحص بالمجهر وجد عدد لا يحصى من البلورات التى تشبه بلورات الهيمين إلا أنها أكبر منها فى الحجم وأطرافها تميل إلى الاستدارة فى معظم الأحيان كلما أن هذه البلورات (بلورات فلورانس) لا يمكن حفظها بل تختفى سريعا من المستحضر .

ب) اختبار حامض البكريك أو اختبار باربيريو :

ويجرى بنفس الطريقة السابقة بعد أن يستبدل بمحلول اليود محلول مائى مشبع بحامض البكريك فتظهر بلورات إبرية صغيرة صفراء إذا كانت البقعة منوية .

(٢) اختبار مؤكد المنى :

وقد وصفت كثير من الاختبارات على أنها مؤكدة للمنى بل أن الاختبارين السابقين نفسهما وصفا فى كثير من الكتب على أنهما اختبارات مؤكدة لمنى الإنسان ولكن الحقيقة أنه لا يوجد عندنا دليل مؤكد على وجود المنى إلا رؤية الحيوان المنوى السليم فى البقعة .

ويجب أن لا يغيب عن البال أن الحيوان المنوى كثيرا ما لا يكون موجودا فى منى بعض الناس وعندئذ يصعب التأكد من أصل البقعة لمجرد اعطائها نتيجة إيجابية مع الاختبارات السابقة .

كما يجب أن يكون معروفا أن تأكيد السائل المنوى يستلزم رؤية حيوان منوى كامل برأسه وذنبه متصلين ، أما رؤية آلاف من الرؤوس أو الأذناب المقطوعة فلا يعتمد عليها إذ أن رؤوس الحيوانات المنوية تشبه كثيرا من نواى الخلايا وأذنابها تشبه الألياف الرفيعة .

ولإجراء هذا الفحص تحضر مسحات من منقوع البقعة السالف وصفه أو فى حالة فحص المجنى عليها تؤخذ مسحة من أعلا المهبل ثم تثبت المسحة على الشريحة بالتسخين وتصبغ بالمثيلين الأزرق والابوسين كالمعتاد .

والحيوان المنوى الآدمى جسم مغزلى الشكل طوله حوالى ٠,٠٥ من المليمتر له رأس يعادل عشر طوله شكله بيضاوى مفرطح ويتلون معظمه باللون الأزرق ، أما ذنبه الذى يبلغ طوله حوالى عشرة أمثال الرأس فهو خيطى رفيع ويتلون مع الجزء الأمامى من الرأس اللون الأحمر .

وقد ينفع الفحص المجهرى فى إثبات أصل المنى وهل هو آدمى أو حيوانى ذلك أن شكل الحيوانات المنوية للإنسان يختلف عنه فى الحيوانات إلا أن هذا الاختلاف وحده لا يمكن الاعتماد عليه فى مثل هذه الأمور الخطيرة ولذلك نستعمل طريقة الأمصال المرسبة كما هى موصوفة فى بقع الدم إلا أن المصل المرسب يحضر بحقن السائل المنوى الآدمى فى الأرنب ثم يفصل مصل الأرنب ويمتص بكمية من الدم الآدمى حتى لا يعطى أى نتيجة ايجابية مع بقع الدم ولكنه يبقى محتفظا بقدرته على ترسيب السائل المنوى الآدمى وحده دون السوائل المنوية الأخرى . ويلاحظ عند تحضير محلول البقعة قبل اختبار الترسيب نقعها فى محلول ملح ٠,٩ % .

أما معرفة الشخص صاحب البقع المنوية فيسير على منهج البقع الدموية تماماً ذلك أن اللزينات الموجودة بكريات الدم توجد أيضا فى السائل المنوى وبذلك يمكن معرفة فئة دم الشخص صاحب البقعة من فحصها بنفس طريقة فحص البقع الدموية .

فحص بقع الإفرازات والإبرازات وغيرها

ليست البقع الطبية الشرعية قاصرة على الدم والمنى بل إن الافرازات والابرازات الأخرى وسوائل الجسم المختلفة قد تحدث بقعا ويكون فحص تلك البقع ذا أهمية فى بعض القضايا ، وأهم هذه البقع هى بقع اللعاب واللبن واللبأ والمخاط والعقى والنخط والبول والبراز . كما قد تكون بقع الألوان والأصباغ والعطور ذات أهمية أيضا فى كثير من القضايا .

فبقع اللعاب قد تكون ذات أهمية كبيرة إذا وجدت بعض أعقاب السجائر فى موضع جريمة فيمكن فحص بقع اللعاب عليها لمعرفة هل هى من المجنى عليه أو من شخص آخر - ومعظم الناس كما قدمنا يفرزون اللزينات الدموية فى لعابهم ويمكن من فحص اللعاب أو بقعه فئة دم صاحب هذا اللعاب.

وبقع اللبن مصفرة اللون وتكسب القماش تحتها بيوسة كالمنى وتعرف بالفحص المجهرى الذى يظهر كثيرا من النقط الدهنية .

واللبأ "Colostrum" ، هو السائل الذى يفرزه ثدى الحامل إلى بعد الوضع ببضعة أيام ويكون بقعا تشبه اللبن لونها من الأبيض إلى الأصفر ، ويظهر الفحص المجهرى عددا كثيرا من كريات مستديرة متعددة حجمها أكبر كثيرا من النقط الدهنية اللبنية .

أما بقع العقى فهى خضراء داكنة إلى السواد وتكون عادة مختلطة بالدم أو الغائط أو النخط ، ويظهر الفحص المجهرى كثيرا من الخلايا البشرية وبلورات الكولسترين وبعض شعيرات من الزغب الرفيع من جلد الجنين .

وبقع البراز صفراء إلى بنية داكنة ذات رائحة كريهة ، ويظهر الفحص المجهرى كثيرا من بقايا الأطعمة كألياف العضلات وكريات الدهن وحبات النشا وألياف السليولوز وغير ذلك .

وبقع البول توجد فى مساحات واسعة ولونها مائل إلى الصفرة ولها رائحة خاصة وبها كمية كبيرة من البولينا وحمض البوليك .

فحص الشعر

إذا وجدت آثار خيطية كالشعر فى مكان جريمة أو على جسم المجنى عليه أو المتهم فى إحدى الجرائم فإن فحص هذه الخيوط قد يكون ذا فائدة عظيمة فى كثير من الأحيان ، وفى كل حالات الجرائم وبخاصة جرائم القتل العنيف أو الاغتصاب يجب فحص مكان الجريمة وجسم المتهم والمجنى عليه وملابسها فحصا دقيقا للبحث عن الشعر أو الخيوط الأخرى التى يجب حفظها فى ورق أبيض نظيف يكتب عليه مكان وجوده بالضبط ، ويحسن عمل رسم تخطيطى لهذا المكان على الورقة ، ويلاحظ فحص تحت أظافر المجنى عليهم فى حالات القتل أو الاغتصاب ، كما يلاحظ فحص الأعضاء التناسلية للمجنى عليها فى حالات جرائم الاغتصاب كما تفحص أغطية السرير وملابس المتهم وبخاصة عند ثنيات الملابس الداخلية إذ أن الشعر قد يختبئ فى كل ههذه الأماكن فى مثل هذه الجرائم .

وعند ارسال هذه الشعيرات إلى الطبيب لفحصها يتسحسن أن يرسل معها عينات من شعر المجنى عليه وشعر المتهم ، ويلاحظ أن تؤخذ العينات من أعلا الرأس والعذارين والقفا وأن تشمل العينات شعرا منزوعا بالشد وآخر مقطوعا قريبا من الجلد وعينة ثالثة مأخوذة من الشعر المتساقط بالتسريح وتوضع كل عينة على حدة فى ورق أبيض يكتب عليها المكان المأخوذة منه

وطريقة أخذها ، كما يجب أخذ عينات من شعر الجسم خلاف الرأس مثل شعر الصدر والبطن والأطراف والشارب واللحية ويوضع كل صنف على حدة .

وبفحـــص الشعر عادة بالعين المجردة والعدسة ثم المجهر دون أى تنظيف أو تحضير وذلك لاكتشاف آثار أمراض كالقراع أو الصئبان أو آثار تدل على منبت الشعر مثل آثار براز أو منى أو خلايا مهبلية أو دم حيض وهكذا .

بعـــد ذلك تغسل الشعيرات فى خليط من الكحول والاثير ثم تنقل إلى الـــبترول أو زيـــت التربنتين لجعلها شفافة ثم تثبت على شريحة زجاجية فى بلزم كندا وتغطى بغطاء زجاجي وتترك لمدة ٢٤ ساعة قبل فحصها إذ أن ترك الشعر هـــذه المـــدة فى بلزم كندا يجعلها أكثر وضوحا عند الفحص . **والبحث هنا لا يتعدى هذه النقاط وهى :**

أولا : تحديد كنة الشعر

ويمكن دائما الإجابة على هذا السؤال بالتأكيد إذ أن الشعر له مميزات مجهرية واضحة لا يمكن الخطأ فيها وإن كان الفحص العينى قد يخطئ بين الشعر وبعـــض الألـــياف النباتـــية أو الحيوانية الأخرى وبخاصة المستعملة فى صناعة المنسوجات .

فالشـــعر يتميز بأنه يتكون من خيوط غير متفرعة من مواد قرنية ليفية ، وكـــل شـــعرة تتميز بأن لها طبقات ثلاث : بشرة وقشرة ونخاع ، وأسمك هذه الطبقات عامة القشرة المتوسطة التى تظهر بالمجهر مخططة أو متكونة من خيطات رفـــيعة أو سمكـــية بينها حبيبات كثيرة تحمل الخضاب الذى يعطى الشعرة لونها وكثيرا ما توجد حبيبات الخضب فى النخاع أيضا .

ولـــيس فى الألـــياف الأخرى كلها ما له نفس هذا التكوين كالشعر - فـــالقطن يتمـــيز بأليافه المفرطحة التى تتلوى طوليا كالحلزون - والحرير يتميز

بخـــيوطه الاسطوانية المنتظمة الخالية من أى علامات والتى تكسر الضوء فتظهر واضحة المعالم تحت المجهر - والكتان يتميز بأليافه المقنسمة عرضيا بحواجز يتضخم عندها الخيط فى رتبة واضحة فهى تشبه عيدان القمح - أما الصوف والوبر وهو فى حقيقـــته شـــعر حيوانى إلا أنه يتميز عن الشعر بأن سطحه الخارجى مغطى بقشـــور صـــغيرة تشبه قشور السمكة وبذلك يظهر كأن له حدا مسنا وسطحا شبكيا .

ثانيا : تحديد الشعر إذا كان لإنسان أو حيوان

على الرغم من كثرة تنوع شعر الحيوان وشعر الإنسان على حد سواء إلا أن شعر الإنسان عامة يتميز بصفات محددة يلزم وجودها جميعا قبل تقرير أن الشعر لإنسان وهذه الصفات هى :

أ) البشـــرة رقـــيقة منتظمة مكونة من طبقة واحدة من الخلايا يصعب رؤيـــتها إلا إذا عولجـــت الشـــعرة قبل الفحص بمحلول البوتاسا الكاوية المخفف .

ب) القشـــرة عريضـــة سمـــيكة تكون غالبية سمك الشعرة وهى مخططة تخطـــيطا رفـــيعا طوليا وبين الخطوط توجد جبيبات مختلفة الألوان والأحجـــام تحمـــل الصباغ الشعرى وقد لا توجد هذه الحبيبات الصبغية فى الشعر الأبيض أو الأشيب .

ج) أمـــا الـــنخاع فرفيع ضيق غير منتظم ومقسم عادة إلى أقسام غير منـــتظمة الطول أو السمك غير أن شعر الشارب وشعر العانة قد يكـــون له طبقة نخاعية سميكة نوعا ولكنها لا تزيد عن نصف سمك الشـــعرة كـــلها على أكثر تقدير ، أما الشعر الحيوانى فإن طبقته النخاعـــية تكون عادة سميكة قد يصل سمكها إلى ثلثى سمك الشعرة أو أكثر .

ويصعب جدا تمييز شعر الحيوان بعضه عن بعض إلا بمقارنة الشعر محل الفحص بشعر حيوانات معروفة من أماكن أجسام الحيوانات المختلفة ـ ذلك أن الشـــعر الحـــيوانى لا يختلف بين حيوان وآخر فحسب بل يختلف أيضا فى نفس الحيوان من مكان فى جسمه إلى مكان ـ فشعر الرقبة يختلف عن شعر الأطراف أو الظهر وهكذا .

ثالثا : من أى جزء من الجسم هذا الشعر

ويمكـــن الإجابـــة عـــلى هـــذا السؤال بمقارنة الشعيرات محل البحث بشـــعرات مـــن مختلف أجزاء الجسم الإنسانى وتكون المقارنة خاصة فى الطول والسمك وشكل قطاعها المستعرض والعلاقة بين الطبقات الثلاث المكونة للشعر وكذلـــك شكل طرف الشعرة وهل هو مقطوع حديثا أو قديما (فشعر الحاجبين أو أهـــداب العين له طرف مدبب لأنه لا يقص عادة وشعر العانة أو الابطين له طـــرف مشرذم يشبه الفرشاة بسبب الاحتكاك المستمر الذى يتعرض له فى هذا المكـــان) وجـــذر الشعرة وكذلك أى تلوثات تكون عالقة بالشعر وتدل على منبت الشعرة كالتلوثات البرازية أو المهبلية وغيرها .

رابعا : تحديد الشعر من شخص بالذات

ويمكن الإجابة على هذا السؤال بمقارنة الشعيرات محل البحث بعينات من شعر الشخص المشكوك فيه تشمل عينات من كل شعر فى جسمه سواء من الـــرأس فى مواضـــعها المختلفة أو من الجسم كشعر العانة والابطين والأطراف والظهر وهكذا . **ويجب أن تكون المقارنة فى الأمور الآتية :**

أ) **اللون كما يرى بالعين المجردة وبالمجهر :**

ولا يغـــرب عن البال أن الشعر كثيرا ما يغير لونه بالصباغات المختلفة الـــتى يمكـــن تقسيمها إلى نوعين من الصباغات . أحدهما يغطى اللون الأصلى للشـــعرة بطبقة من اللون الجديد ، وثانيهما يغير لون الشعر فعلاً أو يزيله تماما

وكـثيرا ما يستعمل نوعى الصباغ معا ، ويعرف النوع الأول من أصباغ الشعر بالفحص المجهرى أو يغسل الشعر بالكحول والاتير أو الماء وعندئذ يعود الشعر إلى لونــه الأصلى ، أما الصباغ الثانى الذى يزيل اللون أو بغيره فيمكن معرفته أيضـا بـالفحص المجهـرى الذى يظهر أجزاء من الشعرة غير متأثرة بالصباغ وبخاصة قرب جذر الشعرة حيث قد ترة مسافة غير مصبوغة من الشعر وبخاصة إذا كـان الصـباغ قـد استعمل منذ مدة طويلة - ويعرف الصباغ كذلك من فحص شعر الجسم خلاف الرأس الذى يترك عادة بغير صباغ .

ب) طول الشعرة :

ويجب أن يقاس طول الشعر فعلا ولا يعتمد على مجرد التقدير فى ذلك

ج) سمك الشعرة وشكل القطاع المستعرض لها .

د) شكل طرف الشعرة :

ويكـون عادة مدببا فى شعر الحاجب والأهداب ، أما شعر الرأس فقد يظهر مقطوعا قطعا حادا ، فإذا كان قد قص منذ مدة فإن طرف الشعرة يبدأ فى الاسـتدارة تدريجـيا حتى يصبح مدورا ثم مدببا إذا مضى على قصه أكثر من شـهرين . أمـا إذا قطعـت الشعرة نتيجة ضربة بآلة راضة فإن طرفها يظهر مشرذما يشبه الفرشاة.

هـ) شكل جذر الشعرة :

ويـدل ذلك على طريقة نزع الشعرة من الجسم ، فالشعرة التى تنزع بـالقوة لها جذر سليم مغطى فى بعض أجزائه بجزء من غمد الشعرة ، أما الشعر المريض المتساقط تلقائيا فجذره غير سليمة بل ضامرة وليس حولها أى أثر لغمد الشعرة .

و) صفات طبقات الشعرة :

وهـى البشـرة والقشرة والنخاع وكذلك نسبة هذه الطبقات بعضها لبعض .

ويمكـــن توضـــيح أهمية فحص الشعر من الحادثين الاتيين: ومن الامثلة الواقعية حيث قتل أحد أصحاب البارات خنقا وعند تشريح الجثة وجدت تحت ظفـــر الاصـــبع الاوسط الأيمن أربع شعرات تختلف تماما عن شعر القتيل ، ولما قورنـــت هذه الشعرات بعينات من أربعة عشر منهما وجدت تشبه شعر رأس اثـــنين من المتهمين فى كل شئ حتى فى وجود عدوى الصئبان فيها ،وقد وجدت بعد ذلك حول ركبتى أحد المتهمين السابقين سحجات تتفق فى عمرها مع تاريخ ارتكاب الجريمة — فلما وجه المتهم بهذه القرائن اعتراف بجرمه .

ومـــن الامـــثلة العالمية حادثة اسكتلندا حيث اغتصب أحدهم فتاة فى مرحاض عام ولم تعرف الفتاة عنه شيئا إلا أنها أعطت بعض أوصاف أدت إلى اتهام تتفق تماما مع شعر عانة المجنى عليها فى كل صفاته وعند ذلك اعترف المتهم بجرمه وعوقب عليه .

فئات الدم

لعل اكتشاف فئات الدم — فى أوائل القرن الحالى — من الاكتشافات القلـــيلة التى لم تكن مصادفة بل جاءت نتيجة أبحاث قصد بها إنارة الطريق أمام الأطباء الذين حاولوا استعمال نقل الدم لعلاج الجرحى والمرضى .

وأول من وصف فئات الدم العالم النمسوى لاندشتيز سنة ١٩٠٠ حين أجـــرى أبحاثـــه على اثنين وعشرين شخصا قسمهم الى ثلاث فئات تبعا لتأثير أمصـــال بعضـــهم على كريات الاخرين ثم اكتشفت بعد ذلك الفئة الرابعة فى النظام الالفباوى — ويحكم هذه الفئات الاربع لزيننان"***agglutinogens***" فى الكـــريات أ ،ب وملـــزنان "***agglutinins***" فى المصل ضد أ، ضد ب وقد سميـــت هـــذه الفئات الأربع أول ما سميت بالأرقام ثم اتخذت تسمية دولية تبعا

لـنوع لزيـنات الكريات ، والجداول الاتية تبين توزيع اللزينات والملزنات فى فـئات الـدم الأربع الاساسية وكذلك نتائج إضافة مصل كل فئة الى كريات الفـئات الاخـرى ، وفى الجـدول الثانى تدل علامة (+) على حصول تلازن الكريات"*agglutination*"

جدول يوضح توزيع اللزينات والملزنات فى فئات الدم الأربع

الملزنات فى المصل	اللزينات فى الكريات	فئة الدم
ضد أ ، ضد ب	–	و
ضدب	أ	أ
ضد أ	ب	ب
–	أ ، ب	أ ب

جدول يوضح نتائج إضافة الأمصال إلى الكريات

نتائج إضافة الأمصال الى الكريات				مصل من فئة
أب	ب	أ	و	
+	+	+	–	و
+	+	–	–	أ
÷	–	+	–	ب
–	–	–	–	أب

ويـبدأ ظهـور الزينات فى كريات الدم منذ بدء تكوينها فى الجنين فى معظم الحالات وقد لاتظهر فى بعض الأجنة إلا فى أوخر الحمل أو بعد الولادة ، أما الملزمات فلا تظهر فى المصل إلا بعد الولادة ببضعة أشهر إلى سنة .

ولذلك فإن تحديد فئة الدم فى الولدان لايكون أكيدا إلا بعد مضى سنة أو سنتين على الولادة ، ومتى استقرت فئة الدم فى أى انسان بظهور اللزينات والملزنات بدرجة كافية (أى بعد سنة أو اثنتين من الولادة) فانها تبقى ثابتة مدى الحياة مهما تعرض هذا الإنسان لمؤثرات خارجية أوداخلية من مرض أو أشعة أو دواء او غير ذلك بل أن نقل دم آخر للانسان مهما بلغت كمية الدم المنقول لايغير فئة دمه إذ أن الدم المنقول سرعان ما تحل كرياته وتفرز النواتج أو تخزن .

أولا : طريقة تحديد فئة الدم

لتحديد فئة دم اى إنسان يلزم فحص مصله وأثره على كريات معروفة الفئة او فحص كرياته وتأثرها بالملزنتين ضد أ وضد ب والطريقة الثانية هى الأكثر استعمالا .

ويلزم لهذا ان يكون عندنا مصلان بأحدهما الملزن ضد (أ) وبالآخر الملزن ضد (ب) ويمكن الحصول على هذه الأمصال من المعامل المعروفة كما يمكن تحضيرها من دماء أشخاص دمهم من فئتى ب ، أ على التوالى ، ويجب أن يكون دم الشخص محتويا على درجة تركيز كافية من الملزن — ثم تؤخذ كميه من الدم بطريقة معقمة فى أنابيب معقمة وتترك العينات فى الثلاجة لمدة ٢٤ ساعة ثم يفصل المصل ويعبأ فى أنابيب معقمة صغيرة السمة تحفظ فى الثلاجة فتبقى صالحة للاستعمال لمدة طويلة تصل الى بضع سنين .

تؤخذ عينة من دم الشخص المراد تحديد فئته (إما بأخذ نقطتين أو ثلاث من الدم فى بضعة سنتيمترات مكعبة من محلول الملح الفزيولوجى المضاف اليه ١ % سترات الصوديوم أو بأخذ بضعة سنتيمترات من الدم فى أنبوبة جافة بها

بلـــورات مـــن اكسالات البوتاسيوم) ويجرى عليها الاختبار مع المصلين ضدأ وضـــد ب إما فى أنابيب صغيرة أو على شرائح زجاجية والطريقة الثانية أسرع وأفضل إذ يسهل قراءة نتائجها بالمجهر مباشرة دون أى إجراء إضافى .

وتجرى التجربة على شريحة زجاجية نظيفة تقسم الى نصفين يكتب على أحدهما (الأيسر) أ والثانى (الأيمن) ب ثم توضع نقطة من الملزن ضدأ فى النصف الأيســـر ونقطـــة من ضد ب فى النصف الأيمن ويضاف الى كل منهما نقطة من الـــدم ثم يمزج الدم مع المصل بتقليبه بمرود نظيف وبتحريك الشريحة بين الإبهام والسبابة بضع مرات ثم تقرأ النتيجة بعد بضع دقائق بالعين المجردة وبالمجهر .

ويمكـــن ان يجرى الاختبار فى أنابيب بدلا من الشريحة ، وعندئذ يجب اســـتعمال الكـــريات المعلقة فى محلول الملح بنسبة ٢% تقريبا (وتحضير ههذ الكريات بإضافة نقطة أو التتين من الدم إلى ٥سم٣ من محلول الملح ٩ فى الألف ثم تدار الأنبوبة فى النابذه "*centrifuge*" لترسيب الكريات وبفصل السائل ويضـــاف الى الكـــريات ٥سم٣ من محلول ملح جديد)، ثم تضاف نقطتان من هـــذا المعلـــق الى أنبوبتين صغيرتين بإحداهما نقطتان من ضد (أ) أو بالأخرى نقطـــتان من ضد (ب) ، (ويستحسن استعمال أنبوبة ثالثة يوضع فيها نقطتان من معلق الكريات) ثم تترك الأنابيب لمدة ساعة او تدار فى النابذة لمدة دقيقتين ثم تؤخـــذ كل أنبوبة وترج رجا خفيفا أو تطرق بخفة بطرف الأصبع السبابة ، وبذلـــك تـــتعلق الكريات المرسبة غير الملزنة أم الكريات الملزنة فإنها تبقى كتلة حمراء فى قاع الأنبوبة وفوقها السائل عديم اللون . **والجدول التالى يبين النتائج فى هذه التجارب :**

جدول يوضح تحديد فئة الدم باستعمال المصال الاختبارية

فئة الدم	ضد أ،ضد ب	ضد ب	ضد أ
و	–	–	–
أ	+	–	+
ب	+	+	–
أ ب	+	+	+

ويستحسن أن يفحص الشخص أيضا بالإضافة إلى فحص كرياته ، ولإجراء هذا الفحص تؤخذ كمية الدم وتترك فى الثلاجة لمدة ٢٤ ساعة ويفصل المصل فى أنبوبة معقمة وتوضع الأنبوبة فى حمام مائى درجة حرارته ٥٦ °م لمدة عشرة دقائق ثم يفحص المصل بإضافته إلى كريات معروفة من فئة (أ) وأخرى من فئة (ب) فى أنابيب صغيرة أو على شريحة زجاجية كما سبق وصفه والجدول التالى يبين النتائج فى هذه التجارب .

جدول يوضح تحديد فئة الدم باستعمال كريات اختبارية

فئة الدم	كريات ب	كريات أ
و	+	+
أ	+	–
ب	–	+
أ ب	–	–

ثانيا : أخطاء تنويع الدم وطرق تلافيها

لما استقرت فئات الدم الأربع السالفة وأجريت ملايين التجارب على الدماء ظهرت بعض تفاعلات شاذة أوأخطاء فى التنويع ، ويمكن أن تقسم هذه

الشــواذ والأخطاء إلى مجموعتين : اخطاء ايجابية وهى ظهور تفاعلات إيجابية لم تكن منتظرة واخطاء سلبية وهى عدم ظهور تفاعلات إيجابية منتظرة **وفـيما يلى نشرح أسباب كل من هاتين المجموعتين من الأخطاء :**

أولا : الاخطاء أو الشواذ الايجابية

ويرجع السبب فيها الى واحد من الأسباب الآتية :

١ـ **التلزن الكاذب أو التراص** "*pseudo –agglutination*": وهذه ظاهرة معـــروفة حتى قبل التلزن الحقيقى وسببها زيادة لزوجة الدم ، ولذلك هى أوضـــح ما تكون فى دماء بعض المرضى مثل مرضى الروماتيزم والحميات وغـــير ذلك ، فهى لاتعدو أن تكون تجمعا للكريات فى هيئة كتل متراصة وليســت تلازنا حقيقيا وتظهر جليا إذا فحصت بالمجهر حين ترى الكريات منفصلة فى التراص ومختلطة مكونة كتلا كبيرة فى حالة التلازن .

ويمكـــن تلافى حدوث التراص باستعمال الدم المعلق فى محلول الملح أو بتخفـــيف الـــدم بمحلول الملح مرة أو اثنتين ولذلك لايحصل التراص باستعمال طـــريقة التنويع فى الأنابيب ، ويمكن تميز ظاهرة التراص من التلزن بأن الأولى تخـــتفى تمامـــا بمجرد إضافة نقطة من محلول أو بتقليب التجمع بمرود أو بضغط غطاء الشريحة عليها قليلا اما التلازن فلا يتأثر بكل هذه الإجراءات .

والـــتلزن الكاذب أوضح ما يكون إذا استعمل فى التنويع مصل محضر مـــن دم الحبل السرى وذلك لوجود كمية من الهلام السرى فى المصل تزيد من لزوجته ولذلك لايجوز تحضير أمصال التنويع من دم الحبل السرى أبدا .

٢ـ **الـتلزن الذاتـى او التلزن البارد "*auto – agglutination*"** : وهو نوع من التلزن الحقيقى يحدث حتى بين المصل ونفس كرياته وسببه وجود

ملـــزن فى بعـــض الأمصال يؤثر على كريات الدم بجميع فئاها وبخاصة فى درجـــة الحـــرارة المنخفضة ولايحمل أبدا فى درجة حرارة ٣٧ ° ، ويمكن امتصـــاص هـــذا الملزن من المصل بمزجه مع أى كريات فى درجة حرارة منخفضـــة ، وهذا هو السبب فى ترك المصل مع الكريات فى الثلاجة مدة ٢٤ساعة قبل تحضير مصل التنويع .

وهـــذا الملـــزن الشـــاذ يوجد تقريبا فى كل الأمصال الآدمية بكميات مـــتفاوته ، وهو اكثر ما يكون فى بعض الناس الذين إذا حضرت منهم أمصال مـــنوعة كان هناك خطر من ظهور هذا الملزن حتى فى درجات الحرارة العادية (١٠ — ٢٠ °م) ، ولذلك يوصى بعض الباحثين باعادة فحص كل الدماء التى تظهـــر كأنها من الفئة أ ب بمزج كرياها بنفس مصلها ، فاذا تلزنت كان ذلك دلـــيلا عـــلى خطأ التنويع وحينئذ يجب إعادة التنويع بعد غسل الكريات جيدا بمحلول الملح الدافى .

وقـــد يحصـــل التلزن الذاتى مع التراصى فى وقت واحد مما يزيد الأمر تعقـــيدا ولكـــن اتباع الطريقة السابق وصفها يمنع دائما حصول أى من هذين الخطأين .

٣- **الـتلزن الشـاذ** : وسببه ظهور بعض ملزنات شاذة فى بعض الدماء وأشهر هذه الملزنات الشاذة :

أ) **ملـزنات طبيعـية** : مثل الملزن ضد أ١ (وهو أكثرها شيوعا ويوجد فى أمصال بعـــض الناس من فئة أ ٢ أو أ٢ب) ، والملزن ضد أ٢ (وهو يلزن كريات و،أ٢ ويوجد فى بعض أفراد الفئات أ ،ب ، أب) ، والملزن الإضافى رقم ١ (أو ضدخ ويوجد فى بعض الأشخاص الذين لاتحوى كرياهم اللزين خ) وسيأتى الكلام عن هذه الملزنات فيما بعد :

ب)**ملـزنات صـناعية أو مناعـية**: وهذه قد تتكون فى الإنسان نتيجة حقنه بدم اجنبى أو فى النساء نتيجة الحمل فى جنين فئة دمه تخالف فئة دم الام وأشهر هذه الملــزنات تلك التى تكون ضد العامل الريصى بأنواعه المختلفة "*rh factor*" لكل ذلك يجب عند تحضير أمصال التنويع التأكد من خلو هذه الأمصال من أى ملزن شاذ .

٤- **الـتلزن الـدمـوى البكـتيرى** : وقد عرفت هذه الظاهرة عندما لاحظ بعض الباحــثين ان الدم إذا ترك مدة طويلة قبل فحصه فإنه يظهر كأنه من فئة أ ب بمعــنى أنــه يتلزن بالمصلين المنوعين ولكنه يتلزن أيضا بمصل الفئة أ ب وهو الخالى من أى ملزن ، وقد تبين ان سبب ذلك عدوى الدم بميكروبات مــتعددة ويمكن تلافى حصوا هذا التلزن دائما بإجراء تجارب التنويع كلها بطــريقة معقمة بعيدة عن أى تلوث بكتيرى وبإضافة مواد مطهرة لأمصال التنويع (فورمالين ١/١٠٠٠٠ أو أكريفلافين أو مرثيوليت ١/١٠٠٠)

التخثر أو التجلط :

وهو الظاهرة المعروفة التى تنشأعن تحول فيبرينوجين المصل الى فيبرين ، وقــد يخــتلط فى مظهره بالتلازن وإن كان الفحص المجهرى يبينه بوضوح — ولــتلافى حصول التخثر يضاف الى الدم من مركب سائغ للتخثير (اكسالات البوتاسيوم) أو تستعمل الكريات المغسولة من المصل .

ثانيا : الاخطاء او الشواذ السلبية

إذا اســتعملت امــال التنويع المحضرة بطريقة صحيحة بعد التأكد من كفاية قوة تركيز المواد الملزنة فيها فانه يكاد أن يكون مستحيلا حدوث اى من هــذه الأخطــاء السلبية ، ولكن استعمال الأمصال القديمة أو المحضرة تحضيرا خاطئا قد يؤدى الى مثل هذه الأخطاء .

وفى حالات نادرة جداً قد تكون اللزينات فى الكريات قليلة الحساسية ويحصـــل ذلك فى الوالدان ثم أن اللزينات تفقد جزاء كبيرا من حساسيتها إذا حفظـــت لمدة طويلة ، ولذلك لايجوز ترك عينة الدم مدة طويلة قبل تنويعها أو استعمال كريات قديمة لاجراء تجارب التنويع .

وفى بعـــض أفراد الفئة الفرعية أ٢ ضعيفا جدا لدرجة انه لايعطى نتيجة ايجابية مع الملزن ضد أ فيظهر الدم كانه من فئة ب ولكن فحص المصل فى هذه الحالة يبين خلوه من الملزن ضد أ مما يميز فئته الحقيقية على أنها أ٢ ب .

ثالثا : الفئات الفرعية فى النظام الالفباوى

لم يمض وقت طويل على اكتشاف لاندشتيز لفئات الدم الأربع السابقة حـــتى وجد فون دنجرن وهرشفلد سنة ١٩١٠ ان بعض كريات الفئة أ لاتمتص الملزن ضد أ كلية من المصل إذا تركت معه مدة طويلة ، وبذلك يتبقى فى المصل جزء من الملزن ضد أ يلزن معظم كريات الفئة أو ان كان لايؤثر على الكريات الســـابق اســـتعمالها فى الامتصاص وقد أثبت لاندشتيز وليفين أن اللزين أ على نوعين مختلفين أ١ ، أ٢ وإن الملزن ضد أ على نوعين أيضا ضد أويؤثر على اللزين أ١ ، أ٢ بقدر متساو وضد أ١ وهو لايؤثر إلا على اللزين أ١ وحده ولايؤثر مطلقا عـــلى اللـــزين أ٢ وقد وصف لاندشتيز ملزنا ثالثا ضد أ وجده فى مصل بعض أفـــراد الفـــئة أ١ ،أ١ ب ولكن هذا الملزن ثبت بعد ذلك أنه ضد وليس ضد أ٢ ولكنه يلزن كريات الفئة أ٢ لوجود اللزين وفيها بكمية واضحة .

وبذلك تنقسم فئة الدم أ الى فئتين فرعيتين أ١ ،أ٢ وكذلك تنقسم فئة أ ب الى أ١ ب ،أ٢ب .

ويمكن التميز بين هذه الأنواع الفرعية بتحضير مصل منوع لايحتوى إلا على الملزن ضد أ١ وذلك بمزج مصل الفئة ب مع كريات من الفئة أ٢ وتركهما

لمـــدة ساعة حتى يتم امتصاص الملزن أ٢ ثم يفصـل المصـل الذى يستعمل بعد ذلك لتميـيز الفئة الفرعية أ١ من بقيـة الفئة أ .

وقـــد وصفت انواع فرعية اخرى للزين أسميت ا٣ ،أ٤، أ٥ كما وصفت فروع للفئة ب على غرار الفئة أ سميت ب١ ،ب٢ وهكذا ولكن غالبية العلماء مـــا زالـــت غـــير مقتنعة بوجود هذه الأنواع وبذلك يمكن القول بان الفئات الإلفاوية ست هى :و أ١ ،أ٢ ،ب،أ١ ب ،أ٢ ب.

رابعا : طريقة تنويع البقع الدموية

إن طريقة الفحص السابق وصفها لايمكن استعمالها لتنويع البقع الدموية ولذلك يلزم اجراء بعض التحوير فيها لتبقى صالحة لهذا التنويع — ويلاحظ أن اللزيـــنات تبقى ثابتة فى بقع الدم لاتتأثر بالقدم أو التعرض للمؤثرات الخارجية مـــدة طويلـــة جدا على خلاف الملزنات التى قد تتأثر بالعوامل الجوية وبخاصة الحـــرارة فيقل أثرها أو ينمحى تماما مما قد يسبب أخطاء فى تنويع الدم من البقع — ولذلـــك ففى حالات تنويع البقع يجب ان تفحص البقع عن الملزنات وعن اللزيـــنات فى وقـــت واحـــد ولاتعتبر النتائج ذات قيمة إلا إذا أتفقت نتيجة الفحصين .

١ـ **البحث عن الملزنات** : يؤخذ جزء من البقعة وينقع فى محلول ملح فسيولوجى لمدة ٢٤ ساعة ثم يؤخذ المحلول الناتج وبفحص تأثيره على الكريات معروفة من فئة أ ،ب تماما كما يفحص المصل — وظهور تلزن فى أى من الكريات يـــدل عـــلى وجود الملزن المناظر فى بقعة الدم ولكن عدم تلزن الكريات لايدل على انعدام الملزن من الدم إذ أن الملزن قد ينمحى بمرور الوقت كما قدمنا.

٢- **البحث عن اللزينات** : يؤخذ جزءان صغيران من البقعة ويوضع كل جزء فى أنبوبة صغيرة ويضاف إلى إحدهما كمية من مصل ضد أ وللأخرى كمية من مصل ضد ب وتترك الأنبوبتان لمدة ٢٤ساعة فى الثلاجة ثم تدار الأنبوبتان فى السنابذة لفصل المصل الرائق ويضاف الى كل مصل كمية من الكريات المناظرة له بالمعنى ان تضاف كريات أ الى مصل ضد أ و كريات ب الى مصل ضد ب فإذا لم تتلزن الكريات أ دلذلك على أن الملزن ضد أ قد امتص من المصل بسبب وجود اللزين أ فى بقعة الدم وهكذا .

ويلاحظ أن النتائج الايجابية هى وحدها ذات القيمة أى أن عدم العثور على اللزين فى البقع ليس دليلا على انعدام وجوده أصلا قد يكون بسبب اختفائه أو زواله بالوقت او غير ذلك من العوامل .

ولذلك فان نتائج الاختبارات علىالبقع يجب أن تذكر بالصيغة الاتية : (عثر فى البقع على الملزن كذا أو الملزن كذا أو لم يعثر عليها) ولايجوز مطلقا استعمال صيغة (وجدت بقع الدم من فئة كذا) .

خامسا : وراثة فئات الدم

كان هو شفيلد أول من لاحظ توارث فئات الدم بين الاباء والأبناء وقد اجرى بحثا على ٣٤٨شخصا من ٧٢ عائلة استنتج منه ان فئات الدم تتوارث تبعا لقوانين مندل للوارثة ووضع نظريته التى تقول بأن هذه الفئات تحكمها أربعة عوامل وراثية أ ،ب عاملان سائدان يمثلان اللزينين أ ،ب وضد أ ، ضد ب عاملان متنحيان ويمثلان الملزنين ضد أ ، وضد ب .

ولما زادت العائلات التى درست تبين وجود خلافات كثيرة لهذه النظرية ، ولذلك وضع برنشتين نظريته التى تفترض وجود عوامل أ ،ب ، ويحمل كل انسان عاملين منها على زوجين من الصبغات وبرث الانسان أحد

العاملين من أبيه والاخر من أمه — ويمثل أ وجود اللزين أ فى الكريات ويمثل ب وجود اللزين ب ويمثل وغياب الزينين النظرية أيضا أن أ ،ب عوامل سائدة أما وفصفة متنحية — والشكل التالى يبين العوامل الوراثية فى كلا النظريتين .

والجدول التالى يبين وراثة فئات الدم الأربع تبعا للنظريتين :

جدول يوضح وراثة فئات الدم الاصلية

الفئات المحتملة لأبناء		فئات الأبوين
هرشفيلد	برنشتين	
و	و	و×و
و ، ا	و ، ا	و ×ا
و ، ا	و ،ا	ا ×ا
و ،ب	و، ب	و ×ب
و،ب	و ، ب	ب ×ب
و، ا ، ب ، اب	و، ا ،ب ، اب	ا ×ب
و ،ا ، ب ، اب	ا ، ب	و × اب
و ، ا، ب ، اب	ا ، ب ، اب	ا × اب
و ، ا ، ب ، اب	ا ، ب ، اب	ب ، اب
و ،ا ، ب ، اب	ا ، ب ، اب	اب × اب

ولما اكتشفت االفئات الفرعية امكن تحرير النظرية بحيث تطبق عليها وذلك يفرض وجود أربعة عوامل وراثية بدلا من ثلاثة هى و ، أ$_{١}$ ،أ$_{٢}$ ، ب حيث أ$_{١}$ ،أ$_{٢}$ ، ب سائدة على و ثم أ$_{١}$سائدة على أ$_{٢}$ ويمثل الجدول التالى وراثة فئات الدم الفرعية تبعا لنظرية برنشتين بعد أن حورها طومسن لتنطبق على الفئات الفرعية .

جدول يوضح وراثة فئات الدم الفرعية

الفئات المحتملة للأبناء	فئات الأبوين
و	و × و
و ، أ ، أ$_{٢}$	و × أ$_{١}$
و ، أ$_{٢}$	و × أ$_{٢}$
و ، ب	و × ب
أ$_{١}$ ، ب	و × أ$_{١}$ ب
أ$_{٢}$ ، ب	و × أ$_{٢}$ ب
و ، أ$_{١}$ ، أ$_{٢}$	أ$_{١}$ × أ$_{١}$
و ، أ$_{١}$ ، أ$_{٢}$	أ$_{١}$ × أ$_{٢}$
و ، أ$_{١}$ ، أ$_{٢}$ ، ب ، أ$_{١}$ ب ، أ$_{٢}$ ب	أ$_{١}$ × ب
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{١}$ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{١}$ × أ$_{١}$ب
أ$_{١}$ ، أ$_{٢}$ ، ب ، أ$_{١}$ب ــ أ$_{٢}$ب	أ$_{١}$ × أ$_{٢}$ب
و ، أ$_{٢}$	أ$_{٢}$ × أ$_{٢}$
و ، أ$_{٢}$ ، ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{٢}$ × ب
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{٢}$ × أ$_{١}$ب
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{٢}$ × أ$_{١}$ب
أ$_{٢}$ ، ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{٢}$ × أ$_{٢}$ب
و ، ب	ب × ب
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{١}$ب	ب × أ$_{١}$ب
أ$_{٢}$ ، ب ، أ$_{٢}$ب	ب × أ$_{٢}$ب
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{١}$ب	أ$_{١}$ب × أ$_{١}$ب
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{١}$ب	أ$_{١}$ب × أ$_{١}$ب
أ$_{١}$ ، ب ، أ$_{١}$ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{١}$ب × أ$_{٢}$ب
أ$_{٢}$ ، ب ، أ$_{٢}$ب	أ$_{٢}$ب × أ$_{٢}$ب

سادسا : توزيع فئات الدم بين الشعوب

كان هرشفيلد أول من لاحظ اختلاف توزيع فئات الدم بين الشعوب المختلفة ، وقد استعملت هذه الاختلافات فى الدراسات الأنثروبولوجية وأدت إلى معلومات قيمة فى هذا النوع من العلوم .

والجدول التالى يبين أمثلة لبعض هذه الاختلافات فى تورزيع فئات الدم بيبن شعوب العالم .

جدول يوضح توزيع فئات الدم بين بعض الشعوب

الشعب	النسبة المئوية للتوزيع			
	و	ا	ب	اب
مصريون	٢٨	٣٣	٢٥	١٤
سوريون	٣٨	٣٤	٢٠	٨
روس	٣٣	٣٦	٢٣	٨
يونانيون	٤٠	٤١	١٤	٥
إيطاليون	٤١	٤٠	١٤	٥
فرنسيون	٤٣	٤٣	١١	٣
ألمان	٣٩	٤٣	١٣	٥
انجليز	٤٠	٤٧	١٠	٣

ويلاحظ تقارب نسبة التوزيع بين الشعوب المتقاربة جغرافيا ، كما يلاحظ أن نسبة ا تكثر كلما اتجهنا غربا بينما تقل نسبة الفئة ب والعكس بالعكس .

سابعا : فئات أخرى للدم

منذ اكتشاف النظام الالفباوى لفئات الدم والأبحاث جارية فى اكتشاف أنواع أخرى من اللزينات والملزنات التى لاعلاقة لها بالأولى وتستعمل هذه في تقسيم الدم الآدمى إلى فئات أخرى وأشهر هذه اللزينات ما يأتى :

١- **اللـزين م ، ن** : وقد اكتشفهما لاندشتيتر ١٩٢٧ باستعمال الارانب بعد حقـنها بالدمـاء الآدمـية ، وقد استطاع بهذه الطريقة ان يثبت أن بعض كريات الدم الآدمى تحتوى على لزين سماء والبعض الاخر تحتوى علىلزين أخـر أسمـاء ن وأغلب الكريات تحتوى على اللزيتين م ، ن معا وبذلك ينقسـم الـناس الى ثلاث فئات م ، ن ، م ن تبعا لوجود هذين اللزينين ، ويلاحـظ أن اللزيـنين م ، ن ليس لهما ملزنات طبيعية فى مصل الإنسان ولكن الملزن يحضر صناعيا بحقن كل نوع من الكريات الادمية فى أرانب ثم امتصـاص المـواد امضادة للدم الادمى بكريات من النوع الآخر أى أننا لتحضير ضدم نحقن أرنبا بكريات من فئة م ثم تمتص المصل بكريات من فئة ن والعكس .

٢- **اللـزين خ** :"*p*" وقـد اكتشـفه لاندشتيتر أيضا بأضافة مصل الخنزير إلى كـريات الإنسان حيث وجد أن كريات الانسان تنقسم الى نوعين أحدهما يتلزن بمصل الخنزير (خ +) والاخر لايتلازن بهذا المصل (خ−)

٣- **العـامل المـريض** : وقد اكتشفه لاندشتيتر أيضا سنة ١٩٤٠ حين استعمل مصـا الارنب المحقون بدم القرد الريصى "*rhesus meikey*" إذ وجد أن هـذا المصـل يلزن كريات غالبية الناس (٨٥٪) فماها إيجابية العامل الريصى (وص+) وكريات القلة لاتلزن فماها سلبية العامل الريصى (وص − ١) ، وقد لقى هذا العامل الريصى اهتماما بالغا حين ظهر أنه يكون فى مصـل الانسـان ملـزنا مضـادا ولذلك امكن تقليل كثير من حالات المضـاعفات التى كانت تتبع نقل الدم حتى ولوكان دم المعطى والمانح من فـئة واحـدة ، كما أمكن تقليل كثير من حالات حل دم الولدان وموتهم السريع بعد الولادة .

ذلـــك أن العـــالم الريصى إذا حقن فى دم إنسان لايحمل مثله كون فى مصله ملزنا مضادا له ؛ فإذا أعيد حقن هذا الانسان بنقل دم يحمل هذا العامل فـــإن كرياته تتلزن باتحاد العامل الريصى مع الملزن المتكون فى المصل ، كما ان المرأة سلبية العالم الريصى إذا حملت بجنين إيجابى العامل الريصى (إذا كان الأب إيجابى العامل الريصى) فإن الملزن يتكون فى مصل الام من اتصال كريات الجنين بـــه فى المشـــيمة - فإذا حملت الأم مرة ثانية فى جنين من نفس النوع فإن هذا الجـــنين يموت داخل الرحم او بعد الولادة مباشرة نتيجة تلزن كرياته من اتحاد العـــامل من اتحاد العامل الريصى بها مع الملزن الذى يدخل مصله من مصل الأم عن طريق المشيمة .

وقـــد تبين ذلك أن العامل الريصى على أنواع ثلاثة ج ، د ، هـــ كما تـــبين أن الكـــريات سلبية العامل الريصى تحمل لزينات ضعيفة من ثلاثة انواع أيضـــا سميـــت جـــ ، د ، هـــ ، وأن هذه الأنواع الستة من اللزينات تكون لنفســـها ملـــزنات نوعـــية فى المصل تسمى ضد ج وضد د وضد ه وهكذا ، باستعمالهذه الملزنات الستة يمكن تقسيم الدم الادمى تبعا لنوع ما فيه من العامل الريصى الى ثمان فئات بينهما الجدول التالى :

ضد ه	ضد ى	ضدج	ضد هـ	ضد ج	ضد د	النسبة المئوية	الفئة
+	−	−	−	+	+	٥٦,٦	ج د ه
−	−	+	+	−	+	١٦,٠	ج د هـ
−	−	−	+	+	+	١٢,٠	ج د هـ
+	−	+	−	−	+	١,١	ج د هـ
+	+	−	−	+	−	١,١	ج د هـ
−	+	+	+	−	−	٠,٩	ج د هـ
−	+	−	+	+	−	٠,٠	ج د هـ
+	+	+	−	−	−	١٢,٣	ج د هـ

وليس لهذا التقسيم قيمة كبيرة فى الطب العلاجى بخلاف الطب الشرعى فإن الشئ الهام فى الطب العلاجى هو معرفة هلى الدم إيجابى العامل الريصى أم سلبية ويعرف ذلك بستعمال الملزن ضد د وحده فما أعطى نتيجة إيجابية معه كان إيجابيا وما أعطى نتيجة سلبية معه يعاد فحص كرياته بالملزن ضد ج وضد ه، لتميتز الفئات ج ء ه ، ج ء هـ النادرة (وهى فى حقيقتها إيجابية العامل الريصى) من النوع ج ء ه السلبى الحقيقى .

٤ـ **اللزين والعامل (س)** : تبين أن اللزينات ا ب والموجودة فى كريات الدم توجد أيضا فى خلايا جميع الأنسجة الجسيمة وفى معظم الناس توجد هذه اللزينات أيضا على هيئة ذوابة فى معظم إفرازات الجسم كالعرق واللعاب والمنى وغيرها ، ولكن عددا قليلا من الناس لاتوجد اللزينات فى إفرازاتهم ولذلك فرض ان خاصية القدرة على إفراز اللزينات صفة وراثية سائدة رمز لها بالحرف س تناظرها صفة متنحية (س) تدل على عدم القدرة على إفراز اللزينات ، وقد ثبت لزين مخالف لكل اللزينات السابق وصفها فى كريات دم الأشخاص القادرين على افراز اللزينات الالفباوية فى افرازات جسمهم اما كريات الاشخاص الذين لا يوجد فى افرازتهم لزينات الفباوية فلم يوجد فيهم ايضا هذا اللزين الجديد الذى رمز له بالحرف ل .

هذا وقد أثبت كثير من الباحثين أن وجود هذه اللزينات جميعها يتوارث تبعا لقوانين الوراثة المعروفة وبذلك يمكن استعمال كل هذه اللزينات فى الطب الشرعى لا لمعرفة مصدر أى بقعة دموية فحسب بل لتفى نسب أى إنسان لأبويه أيضا .

ثامنا : استعمال فئات الدم فى الطب الشرعى

هناك قضايا كثيرة يستعمل فيها تنويع الدم إلى فئاته وأهم هذه القضايا :

١. حين توجد بقع دموية أو فى قضايا القتل والجروح قد يكون من المهم معرفة منشأ الدم الموجود على ملابس بعض المتهمين وهل هو من دمهم أو دم القتلى ، وفى هذا الحالة يمكن تنويع الدم المشتبه فيه وأخذ عينة من دم المتهمين وتنويعها وأخذ عينة من دم القتيل وتنويعها أيضا ، فإذا اتفقت فئة دم البقع مع دم أحدهما كانت قرينة على منشأ الدم ولكن ذلك لا يمكن اعتباره دليلا مؤكدا إلا فى حالات الاختلاف إذ أن اختلاف الفئة دليل مؤكد على اختلاف المنشأ .

وفى جميع هذه الحالات لا يستعمل إلا النظام الالفباوى للتنويع إذ أن اللزينات الأخرى صعبة الإثبات فى البقع الدموية .

ويجب أن تكون عينة الدم المأخوذة من الجثة صالحة للتنويع ، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت الوفاة حديثة ولم يبدأ التحلل الرمى بعد ، ولذلك تنصح بأخذ عينة من دم القلب فى كل حالات الوفاة المشتبهة وتنويع الدم وحفظ النتيجة لوقت الحاجة .

٢. فى حالات الاختلاف على الأبوة ينوع دم الطفل والأم والأب المشتبه ثم تطبق نظريات الوراثة التى قد تنفى الأبوة إذا خالفت النتائج النظرية ولكنها لا تثبت الأبوة إذا طابقت النتائج النظرية .

ويجب أن لا يغيب عن البال أن هذا الاستعمال لا يعتد به فى الزواج الشرعى إذ الولد دائما للفراش ، أما فى حالات الأبوة غير الشرعية فقد يؤخذ بهذه النتائج فى نفى الأبوة لا فى إثباتها .

٣. فى حالات الاختلاف بين العائلات على نسبة الأطفال المخطوفة إليهم أو فى حالات اختلاط المواليد فى مستشفيات الولادة وغير ذلك يستعمل تنويع الدم فى نفى نسبة الطفل إلى إحدى العائلات ، وفى جميع هذه الحالات يمكن استعمال كل أنظمة التنويع وكلما كثرت الفئات الدموية كانت النتائج مفيدة فى إثبات النسب .

- إن القـــانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة عـــلى أن العاهـــة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعـــية بصـــفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى كـــان يكفى وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعـــتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى استئصال الطحال تقـــدر بـــنحو عشرين فى المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . (الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق — جلسة ١٩/١/٢٠٠٠).

- من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت إلى ثـــبوت إصـــابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة عن اعتداء وقع عليها ، وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقع عليها ، وكان الحكم إذ رفض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قـــد أسس هذا الرفض على أنه غير منتج فى الدعوى بعد أن اطمأن إلى ما ثبـــت بالـــتقرير الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى

عليها — وهى بتر كامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى — نتـيجة الإصـابة التى أحدثها بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعـرض عـن ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضـحه الحكـم بمـا يستقيم به قضاؤه ، هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطـاعن فى نفـى مسئوليته عن إحداث العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجـنحة الضـرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هـذا القانون ، ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتهـا بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة — فى الظـروف الـتى وقعت فيها — تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلـت إلـيه لمـا منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به . (الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ق — جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣) .

- إذ كان المشرع قد جعل الورقة العرفية حجة بما دون فيها ما لم ينكر من نسـبت إلـيه صـراحة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به . وكان ما قرره الطاعن من أن التوقيع على الإقرار غير مقروء لا يتضمن طعنا صريحا على هذا التوقيع . ينفى صدوره عن الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد بهـذا الإقرار يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض جلسة ١٩٧٦/٦/٧ س٢٧ ص١٢٨٥) .

• التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات وإذ كان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصــدر منه ، وكان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، إن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محررا قائما بذاته له حجيـــته فى الإثبات . لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكـــم بـــرده وبطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون . وكان الحكـــم المطعـــون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن أصل ليس لها حجية فى الإثبات فإن الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيـــبا بالخطأ فى تطبيق القانون . (نقض جلسة ١٩٧٨/١/٣١ س٢٨ ص ٣٥٧) .

• إن دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له فى الاشتراك فى التزوير إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ، وما أوردته فى شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ق — جلسة ٣٠ /١٩٧٥/٣ س٢٦ ص٢٩٢) .

• إذا كـــان الطاعـــنان لم يتمســـكا أمام محكمة الموضوع . بعدم صحة المحررات العرفية لعقد الإيجار المقدم من المطعون عليهم . وكانت الرسالة لا تشـــترط فى تـــرجمة المســـتندات إلا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الورقة العرفـــية ويتنازعون أمرها . فلا على الحكم أن هو اعتد بها . (نقض جلسة ١٩٧٩/٥/٢ س٣٠ ص٥٣) .

• إذا كانــت قواعــد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام ، وكان الطاعنون لم يســبق لهــم التمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج بحجية الصورة الفوتوغرافية للعقد — المقدمة من المطعون ضده الأول — ولم يطعن على هذا العقد أو صورته بأى مطعن ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضــده بــتقديم أصل العقد ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة فى العقد أو صــورته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعنان رقما ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١) .

• لم يشترط قانون الإثبات طريقا معينا يتعين على منكر التوقيع على المحرر العــرفى اتباعه إذ يكفى ابداء الدفع بالإنكار صراحة حتى تسقط من المحرر العــرفى حجيته فى الإثبات اعمالا لنص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات . (الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩) .

• مــتى كانــت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصــلها الثابــت فى الأوراق ، والــتى استخلصت منها أن الطاعن الأول بوصــفه محضرا قد أثبت على خلاف الحقيقة فى اعلان الدعوى أنه قد تمت مخاطــبة أنه المراد اعلانه حالة كونه قد خاطب المتهم الثانى الذى وقع على الإعلان بإسم المخاطب معها ، فإن هذا استخلاص سائغ وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى الحكم . ومن ثم فلا تثريب عــلى المحكمة أن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن الأول من أنه غير مكلــف بالتحقيق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان ، مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ق — جلسة ٣/٣٠/ ١٩٧٥ س٢٦ ص٢٩٢) .

• مـــن المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القـــانون فى الأوراق الرسمـــية تتحقق به جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقـــته النســـبية وبـــدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعهـــا ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامـــة ، إذ يترتـــب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه . لما كـــان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بقـــيام الـــتفويض من المحامى بالتوقيع بإسمه على عريضة الدعوى ، وكذا الـــتفاته عـــن طلب مناقشة بعض الشهود اثباتا لذلك ، لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت قيام الـــتفويض لـــيس مـــن شأنه — بعد ما سلف ايراده — أن تنتفى به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى المسندة إليه . (الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س٢٧ ص٣٢٩) .

• من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هـــذا المحـــرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر — إذ قد يكون عرفـــيا فى أول الأمـــر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته ففى هذه الحالة يعتبر واقعا فى محزر رسمى بمجـــرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق فى الاجراءات أن العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه فى أول الأمر . فإن عريضة الدعوى رقم ... مدنى كلى ... وقد آلت إلى

ورقــة رسمية بتدخل الموظف المختص بقلم الكتاب بتحصيل رسمها والتوقيع علـيها ، تنسحب رسميتها على الإجراءات السابقة ، لما كان ذلك ، وكان ما قام به الطاعن — على ما أثبته الحكم — هو نسبته التوقيع الذى جرت بــه يده إلى المحامى الذى استلزم القانون توقيعه على عريضة الدعوى ، مما يترتــب علــيه مخالفــة الحقيقة القانونية التى كان يتعين اثباتها كما تطلبها القــانون فى المحرر الرسمى ، ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه . (الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ س٢٧ ص٣٢٩) .

- تغــيير الحقــيقة بطريق الغش . بإحدى الوسائل المحددة قانونا . كفايته لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . حدوث ضرر لشخص معين غير لازم . علــة ذلك . (الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٤٩ق — جلسة ١٢/٢٤/ ١٩٧٩ س٣٠ ص٩٧٤) .

- جــرى قضــاء هــذه المحكمة — محكمة النقض — على أن السجلات والــبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية تعد أوراقا رسمية وأن كل تغــيير فيها يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية وإنتحال شخصية الغير واستعمال بطاقــة ليست لحاملها يخضع للقواعد فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المــادة ٥٩ مــن القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان الحكــم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار ما وقع من الطاعن من تقديمه الى مجهــول بطاقة عائلية قام بتغيير الحقيقة بوضع اسم الطاعن ولقبه بدلا من اســم ولقب صاحبها ، اشتركا مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فإنــه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ س٣٠ ص٥٠٦) .

• مـــن المقـــرر أن استخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضي الموضوع وحده . وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ الوارد على الورقة المزورة . (الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س٢٨ ص٤٦٧) .

• من المقرر أنه لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشـــفه درايـــة خاصة بل يستوى أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو متقنا يتعذر على الغير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالين يجـــوز أن ينخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكـــم المطعون فيه أن تغيير الحقيقة الذى تناول الإسم واللقب فى البطاقة العائلية المزورة يجوز أن ينخدع به بعض الناس فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ق — جلسة ٤/٢٩/ ١٩٧٩ س٣٠ ص٥٠٦) .

• جريمة التزوير فى محرر رسمى . تحققها بمجرد إعطاء الورقة شكل الورقة الرســـمية ومظهرها ولو نسبت زورا إلى موظف للإيهام برسميتها — صدور المحرر بداءة من موظف عام . غير لازم . كفاية أن يتدخل فيه موظف عام فى حـــدود وظيفته أو ينسب إليه ذلك للإيهام برسميته . (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣ س٢٩ ص٤٠٩) .

• اتقـــان التزوير ليس بلازم لتحقيق الجريمة . (الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥٢ق — جلسة /١٩٨٢/٣ س٣٣ ص٣١٠) .

• عقـــد الـــزواج . وثيقة رسمية . مناط العقاب على التزوير فيها ؟ مثال لتسبيب غير معيب على الاشتراك فى تزويرها . (الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٣ س٣٣ ص٢٩٠) .

- جريمة التزوير فى محرر رسمى إمكان تحققها باصطناع المحرر ونسبته كذبا إلى موظف عام . (الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ق — جلسة /١٩٨٢/٣ س٣٣ ص٣١٠) .
- صفة الرسمية لا يشترط لاسباغها على الورقة أن تكون محررة على نموذج خاص . (الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ق — جلسة /١٩٨٢/٣ س٣٣ ص٣١٠) .
- تقديم الطاعن وثيقة الزواج المزورة إلى الجهة المختصة بإثبات واقعات الأحوال المدنية وهو عالم بتزويرها . تتحق به جريمة استعمال محرر رسمى مزور مع العلم بتزويره . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٨٧٧ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٠ س٣٣ ص٣٢٢) .
- محضر جمع الاستدلالات . جواز الاحتجاج به عند صاحب الإسم المنتحل فيه . تغيير المتهم لإسمه فيه . عدم كفايته . مجردا . لتوافر جريمة التزوير . سواء وقعه بالإسم المنتحل أم لا . تحقق التزوير فى هذه الحالة شرطه أن يكون الإسم المنتحل لشخص معروف للمتهم لحقه أو يحتمل أن يلحقه ضرر . مثال . (الطعن رقم ٥٦٠٨ لسنة ٥٢ق — جلسة ١٩٨٣/١/١٧ س٣٤ ص١٠٣) .
- تمام الاشتراك فى التزوير غالبا . دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادامت تسوغه . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١٦ س٣٤ ص٣٧١) .

• السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية . إنتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ اتفاق الطاعنة مع مجهول على تحرير بيانات استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية بإسم المجنى عليها ووضعها هي صورقا عليها وتقديمها إلى السجل المدنى منتحلة إسم المجنى عليها . أثره . اشتراك فى تزوير محرر رسمى . (الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١ س٣٥ ص١٠٥) .

• تعديل المحكمة التهمة من جناية تزوير فى محرر رسمى إلى جناية تزوير فى محرر لإحدى المنشآت التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب تعديل فى التهمة ذاتها وليس مجرد تغيير فى وصفها . عدم جواز إجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٥٣ق — جلسة ٢٧/ ١٩٨٣/١١ س٣٤ ص٩٩٩) .

• تزوير المحررات الصادرة عن إحدى الجهات المبينة فى المادة ٢١٤ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . يعتبر تزويرا فى محررات عرفية . وإن كانت عقوبته السجن . أساس ذلك . (الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س٣٥ ص٥٣٣) .

• الباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير . عدم التزام المحكمة بتحقيقه . (الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢١ س ٣٦ ص٤٣٦) .

- ضم ملفي الدعويين المطعون على محضر جلستيهما بالتزوير بأوراق الحكم المطعون عليه . اعتبارهما معروضين على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم . (الطعن رقم ٧٤٤٧ لسنة ٥٤ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س٣٦ ص٥٣٠) .
- عدم جدوى التشكيك فى صحة ما اثبت بالإعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير . (الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٢ق — جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤ س ٣٤ ص٦٦٦) .
- وجوب توقيت مدة العزل عند معاملة المتهم المخاطب بأحكامها بالرأفه الماده ٢٧عقوبات .حق محكمة النقض تصحيح خطأ الحكم لمخالفته الماده المذكوره .أساس ذلك . (الطعن رقم ٦٦٦٧لسنة ٥٢ق —جلسة ١٩٨٣/٤/٥س٣٤ص٤٨٨) .
- كفاية اطمئنان المحكمة إلى إقامة المعلن إليه فى العنوان الذى أعلن فيه . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

حق المحكمة اطراح دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ق — جلسة ١٩٨٦/١/٢٢ س٣٧ ص١٢٧) .

- وضوح التزوير بدرجة لا يمكن أن ينخدع بها أحد . لا تأثيم التمسك بظهور التزوير لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره . (الطعن رقم ٥٥٠٦ لسنة ٥٥ق — جلسة ١٩٨٦/١/٢٩ س٣٧ ص١٦٣) .
- جريمة التزوير فى المحررات الرسمية . صدورها فعلا عن الموظف المختص بتحرير الورقة . غير لازم . يكفى اعطاء الأوراق المصطنعة شكل الأوراق

الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها. التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان . لا يعيبه .. (الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ق — جلسة ١٩٨٧/٤/٢ س٣٨ ص٥٣٧) .

• تغيير الحقيقة فى السجلات والبطاقات وكافة المستندات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . تزوير فى أوراق رسمية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ق — جلسة ١٩٨٧/١٢/٨ س٣٨ ص ١٠٦٥) .

• يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ١١ ، ٢١٣ عقوبات متى صدر لو كان فى الإمكان أن يصدر من موظف عام مختص بتحريره . ثبوت اشتراك الطاعن فى جريمة التزوير — لا مصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على أساس أنه فاعل أصلى . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٧ق — جلسة ١٩٨٧/١٢/١٧ س٣٨ ص١١٠٣) .

• التزوير باعتبارها العقوبة الأشد مع تغريمه عن جريمة التهريب . خطأ يوجب تصحيحه اكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد . (الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ق — جلسة ١٩٨٧/٤/٢ س٣٨ ص٥٣٧) . عدم اشتراط صدور التزوير من موظف مختص فعلا كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تصدر من موظف عام (الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣ س٣٨ ص٧٨٧)

• جريمة التزوير فى محرر رسمى . تحققها بمجرد اعطاء الورقة شكل الورقة الرسمية ومظهرها ولو نسبت زورا إلى موظف للإيهام برسميتها . كفاية أن يتدخل الموظف فى تحريرها الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه باشر اجراءاته فى

حـدود سـلطته . (الطعـن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ق — جلسة ١٢/٨/ ١٩٨٧ س٣٨ ص١٠٦٥) .

- عدم تمييز الشارع بين طريقة وأخرى من طرق التزوير . كفاية كل منها لترتيـب المسئولية ولو لم تتوافر الطرق الأخرى . (الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٠ق — جلسة ١٩٩١/٢/٦ س٤٢ ص٢٦١) .
- مجـرد الإكتفاء بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من اصطناع الختام ومطبوعات دون إيراد مضمونه . قصور . (الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ ق — جلسة ١٩٨٨/١١/٣ س٣٩ ص١٠٠١) .
- تحدث حكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والـتزوير . غـير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق — جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٣٩ ص٦٠٧) .
- كفايـة تغيير الحقيقة فى محرر بما يؤدى إلى انخداع لبعض به لقيام جريمة الـتزوير . إتقان التزوير فى هذه الحالة ليس بلازم لتحقق الجريمة . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ق — جلسة ١٩٨٨/٤/١٤ س٢٩ ص٦٠٧) .
- جـريمة الاشـتراك فى تزوير عقد الزواج . مستقة فى ركن المادى عن جريمة الزنا لا ضير على النيابة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الاشتراك فى تزويـر عقد الزواج . رجوعا إلى حكم الأصل وما يسفر عنه من جريمة الـزنا الـتى يـتوقف تحـريك الدعوى الجنائية فيها علة شكوى مادامت الشـكوى قد قدمت قبل رفع دعوى الزنا إلى جهة الحكم . على ذلك ؟ (الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦ ص٩١٤) .

- قضـاء محكمـة الجنـايات بـبراءة المطعـون ضده من تهمتى التزوير والاستعمال المؤثمين بالمادتين السابقتين على سند من القول بأن الواقعة غير مجـرمه رغـم أن تاريخ الواقعة بعد العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ المنطـبق عـلى الواقعـة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة بالنسبة لجميع التهم للارتباط . (الطعن رقم ٦٠٥٥ لسنة ٥٩ق — جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) .
- السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ لسـنة ١٩٦٠ . أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية انتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . (الطعـن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق — جلسة ١٩٩٣/١/٧ س ٤٤ ص٥٢) .
- عدم اشتراط صدور جريمة تزوير المحررات الرسمية من الموظف المختص بتحريرها كفاية اصطناع المحرر ونسبته كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميته (الطعـن رقـم ١٩٩ لسـنة ٦٠ق — جلسـة ١٩٩١/٥/١٥ س٤٢ ص٨٠٢)
- خلط الحكم بين صفة المحرر ومناط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى . خطـأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ق — جلسة ١٩٩١/٣/٢٨ س٤٢ ص٥٣٩) .
- إن كون الشيك محل الدعوى قد صدر من جهة حكومية لصالح الطاعن إلا أن تغـيير الحقيقة لم يشمل أيا من بيانات الشيك الجوهرية التى حررها

الموظف العام وإنما اقتصر التغيير على بيانات التظهير المنسوب صدورها من الطاعن وهى لم تكتسب الصفة الرسمية بتدخل الموظف العام فى تحريرها ومن ثم يعتبر التزوير فى هذا البيان واقعا فى ورقة عرفية مما تختص به محكمة الجنح الأمر الذى قد يثير تدخل محكمة النقض عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك أن تصدى محكمة النقض من تلقاء نفسها فى هذه الحالة فضلا عن أنه رخصة استثنائية مشروط بأن يكون الحكم صادرا من محكمة لا ولاية لها بالفصل فى دعوى وأن يكون نقض محكمة النقض للحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم وكلاهما غير متوافر فى الطعن الماثل .(الطعن رقن ٥٧٤٥ لسنة ٥٩ق — جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)

- إذا كان الحكم قد استند فى قضائه برفض الدعوى المدعى بالحقوق المدنية عن تزوير عقد إلى أقوال صدرت من المحامى معه فى قضية مدنية أولتها المحكمة بأنها تتضمن اقرار منه بصحة العقد المطعون فيه بالتزوير وإلى أن نفس المحامى عنه كرر هذه الأقوال فى مذكرة قدمها فى القضية المذكورة دون أن يشير فيها إلى أن العقد مزور وكانت العبارة الواردة فى مذكرة المحامى هى " أنه يظهر من الاطلاع على صورة العقد المزعوم المنسوخ فى صورة الحكم أنه لا يصح تسجيل الحكم إلا بعد تسديد المبلغ وهو ٢٠٠ جنيه الباقية فى ذمته " فهذا الحكم يكون قد أخطأ فى الاسناد إذ قول المحامى " العقد المزعوم " يفيد التمسك بتزوير العقد فلم يكن يصح معه القول بأن المذكرة خلت من الإشارة إلى تزويره ، بل المستفاد من عبارة المذكرة أن مقدمها أراد أن يدلى بدفاع يتعلق بالقانون توصلا إلى الحكم لمصلحة موكله مما مؤداه أنه حتى مع افتراض صحة العقد المزعوم فإن

المدعى عليه فى التزوير لا يحق له تسجيل الحكم بصحة التوقيع مادام لم يؤد للمدعى باقى الثمن . (الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٧ق — جلسة ١٢/٢٢/١٩٤٧) .

• إذا كانت أسباب الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة فى حكمها فهى اسباب مشوبة بالقصور والحكم المبنى عليها باطل واجب نقضه فإذا دللت المحكمة على وقوع التزوير باختلاف بصمات الختم الموقع به على الأوراق المطعون فيها بالتزوير مع بصمة ختم المجنى عليه المعترف به ولم تتعرض للكلام فى صحة نسبة فعل التزوير إلى المتهمين فإن التدليل بهذا الاختلاف لا يؤدى وحده إلى الحكم بإدانة المتهمين بل الواجب على المحكمة أن تتحرى ما إذا كانت هذه المغايرة بين البصمات سببها أن المتهمين هم الذين اقترفوا التزوير لغرض من الأغراض أرادوا تحقيقه بارتكاب التزوير أم هم أجانب عنه لا يدرون عنه شيئا . (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤ق — جلسة ١٩٣٤/١/٢٢) .

• من المقرر أن الحقيقة التى يحميها القانون بالعقاب على التزوير هى الحقيقة التى يدل عليها المظهر القانونى للمحرر . أى التى تتعلق بها الثقة العامة — لا الحقيقة المطلقة . ويترتب على ذلك أنه يجوز قانونا أن تقع جريمة التزوير بناء على تغيير الحقيقة فى محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة وكان ما قام به الطاعن — على ما أثبته الحكم هو اشتراكه مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية الصادر بإسم ... بأن اتفق معه على زيادة الإسم الرابع لصاحبها ثم بصم عليه الطاعن ببصمة خاتم جهة عمله لإضفاء

القانونـــية عليه . مما يترتب عليه مخالفة الحقيقة التى صدر بها المحرر الرسمى لـــيكون حجة على الكافة بما اثبت فيه . (الطعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٦٤ق — جلسة ١٩٩٦/٣/١٢) .

- متى كان قد استند ضمن ما عول عليه فى إدانة الطاعن على تقرير قسم أبحـــاث التزيـــيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه انتهى إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن واعـــتمد فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المـــزورة على أوراق استكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعـــية ، وقـــد استبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه إليها من شـــبهات واكتفت بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الاستكتاب . وكانت المحكمة رغم استبعاد أحد عنصرى المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاتـــه دون أن تجـــرى فى هذا الشأن تحقيقا لتبيان مبلغ أثر استبعاد هذا العنصر فى الرأى الذى انتهى إليه الخبير ، وما إذا كانت أوراق الاستكتاب وحدهـــا تكفى للوصول إلى النتيجة التى خلص إليها . ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على أوراق الاستكتاب وتبدى رأيها فيها ، مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه . (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٨ س١٤ ص٣٠٩) .
- لمـــا كـــان الثابـــت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة ، مع ما لهذا البيان من أثر هام فى تحديد بـــدء انقضاء الدعوى الجنائية كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة ، مما يعجز محكمة الـــنقض عـــن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى

الحكـــم . هذا بالإضافة الى قصور فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطـــاعن بـــه واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقـــة المطعون عليها بالتزوير ، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية ، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم مـــادام الحكـــم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه فضلا عما انطوى عليه الحكم من إخلال بحق الطاعن فى الدفـــاع بالتفاته عن تحقيق ما آثاره فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية . فإن هذا العوار الذى اصاب الحكم يكفى لنقضه . (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س١٤ ص٥٠١) .

- من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظـــر الدعوى بعيب اجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى فى اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها من تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هـــى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحـــث لمناقشـــة بالجلســـة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمـــئن من أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها — الأمـــر الذى فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب على محكمة ثانى درجة تداركـــه بما يعيب حكمها بما يبطله ويوجب نقضه ، ولا يغير من ذلك أن يكـــون الحكـــم قد أشار إلى اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره باطلاع المحكمة على تلك الصورة لا يكفى إلا فى حالة فقد

أصـــل الســـندات . (الطعـــن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ س١٨ ص٥٦٦) .

- مفاد نصوص المواد ٧ و ١٦ و١٧و ١٩و ٣٤و ٣٥ من القانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العســـكرية والوطنية — انه اذ حرر الطاعن كشفا بعائلة المتهم الذى أريد اعفاؤه من الخدمة العسكرية بدون وجه حق ووقع عليه بوصفه شيخ الحارة واعتمده مأمور القسم وختم بخاتم الجمهورية فإنه يكون قد إكتسب بذلك صـــفة الأوراق الرسمـــية . ولا يقدح فى هذا ان يكون الطاعن غير مختص مكانـــيا بتحرير ذلك الكشف أو أن يكون شيخ القسم لم يوقع مع الطاعن عـــلى اكتشف المذكور . ذلك بأنه من المقرر انه اذا كان البطلان اللاحق بالمحـــرر بســـبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره اليه تحريره مما تفوت ملاحظـــته عـــلى كثير من الناس فإن العقاب واجب على اعتبار ان المحرر رسمـــى لـــتوقع حصول الضرر بسببه على كل حال ، ولما كان هذا العيب بفـــرض قـــيامه قد فاتت ملاحظته على الموظفين المختصين فصدرت على أساسه شهادة إغفاء المتهم من الخدمة العسكرية بدون وجه حق فإن الحكم اذ إعتبر فى الحقيقة الذى حصل فى الورقة الرسمية سالفة البيان تزويرا رسميا يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح. (الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ س١٤ ص١٠١٨) .

- مـــن المقرر انه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات ان يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما أنطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية

تغيير الحقيقة فيه والا كان باطلا. (الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/١/٤ س١٦ ص٨) .

- من المقرر ان اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحت نظرها مما يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هي ادلة الجريمة التي ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة .(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٣/١ س١٦ س١٩٤) .
- لا يعيب الحكم إغفال الإشارة الى الاتفاق الذى عول عليه فى إعتبار اذون البريد السودانية أوراقا رسمية مادام انه أشار الى النص القانونى الذى حكم على الطاعن بمقتضاه. (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ق — جلسة ٢ /١٩٦٥/٢ س١٦ ص٢١١) .
- يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير ان يحدث الحكم عن ركن لضرر صراحة واستقلالا . بل يكفى ان يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارته. (الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٢٦ق — جلسة ١/٢٣/ ١٩٦٧ س١٨ ص٩١) .
- من المقرر انه اذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت الدعوى التزوير الى المحكمةالجنائية فعلى المحكمة الأخيرة ان تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى ، أما إذا إكتشفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ س١٨ ص٤١٢).

- نظمـت المـواد ٢٩٥ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية أحكام الطعن بالتزوير بطريق التبعية للدعوى الأصلية . وقد توخى الشارع البسيط الإجراءات ولم يشاء الأخذ بما ورد في قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية ويبين من هذه المواد والمذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية ان الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمةالموضوع . ولاتلتزم هذه المحكمة بإجابته . لأن الأصل ان لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلة لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ماتستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتةالتي لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لإبداء رأي فيها . ولما كانت المحكمة قد قدرت ان الطاعن وقع على كشوف الجرد المقدمة في الدعوى ، فإنها بذلك تكون قد فصلت في أمر موضوعي لاإشراف لمحكمة النقض عليه ولا يعدو ما طلبه الدفاع من تمكينه من الطعن بالتزوير في إمضائه على الكشوف سالفة الذكر ان يكون طلبا للتأجيل لإتخاذ إجراء لاتلتزم المحكمة في الأصل بالإستجابة اليه ، فلا يصح ان يعاب على المحكمة التفاتها عنه ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والفساد في الإستدلال ، في غير محله. (الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ق — جلسة ٢١/ ١٩٦٣/١٠ س١٤/ص٦٦٢).

- البلة عاهة في العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي . ولا يتطلب في عاهة العقل ان يفقد المصاب الإدراك والإرادة معا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما واذ ما كان الأمر المطعون فيه قد

اقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها فى جناية هتك العرض باستظهار ادراكها للنواحى الجنسية بغير ان يبحث خصائص إدراكها وأدراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لإستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الأمر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجنى عليها من دلائل لاتكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعله معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٧٤)

- إذا كان يبين من الحكم ان المحكمة ليست قضاءها بالتعويض المؤقت على قولها ان الطاعن قد ارتكب خطأ هو الإعتداء على عرض المجنى عليها وقد اصابتها نتيجة هذا الخطأ اضرار مادية وأدبية تتمثل فى استطالة عورته الى موضع العفة وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه ،فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى فى القضاء بالتعويض بعد ان أثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضور وعلاقة سببية ، مما يستوجب الحكم على مقلرفة بالتعويض. (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س٢١ ص ٣٨١) .

- انه وأن كان الركن المادى فى جريمة هتلك العرض لايتحقق إلا بوقوع فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه يستطيل الى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، إلا أنه متى ارتكب الجانى أفعالا لا تبلغ درجة الجسامة التى تسوغ عدها من قبيل هتك العرض

الـــتام ، فإن ذلك يقتضى نقصى قصد الجانى من ارتكابها ، فإذا كان قصده قـــد انصـــرف الى مـــا وقع منه فقط فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح ، أما إذا كانت تلك الافعال قد ارتكبت بقصد التوغل فى أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءا فى تنفيذ جريمة هتك العرض وفقا للقواعد العامـــة ولـــو كانت هذه الافعال فى ذاتها غير منافية للأداب ، وإذا كان لايشـــترط لتحقيق الشروع ان يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونه للـــركن المادى للجريمة بل يكفى إعتباره شارعا فى إرتكاب جريمة ان يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى لها ومؤديا اليه حالا ، وكان الثابت فى الحكم المطعون ضده الأول قد استدرج الغلام المجنى عليه الى منزل المطعون ضـــده الثانى وأنهما راوده عن نفسه فلم يستجب لتحقيق رغبتهما وعندئذ أمســـك المطعون ضده الأول بلباسه محاولا عبثا انزاله — بعد ان خلع هو (بنطلونه) — وأقبل المطعون ضده الثانى الذى كان متواريا فى حجرة أخرى يرقـــب ما يحدث وامسك بالمجنى عليه وقبله فى وجهه ، فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يعن بالبحث فى مقصد المطعون ضدهما من اتيان هذه الأفعال وهل كـــان من شأنها ان تؤدى بهما حالا ومباشرة الى تحقيق قصدهما من العبث بعرض المجنى عليها ، يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٠ق — جلسة ٥/٤/١٩٧٠ س٢١ ص٥١٨) .

- مـــتى كـــان الدفاع قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحـــيوانات المـــنوية ومعـــرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة الطاعن أم لا. وكانـــت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الشرعى الحديث تفيد امكان تعـــيين فصـــيلة الحيوان المنوى ، فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا

الدفـاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى، أما وهى لم تفعـل والتفتـت عـن تحقـيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع له أهميته فى خصوصية الواقعة المطروحة لما قد يترتب عليه من أثر فى إثباتها ، ولم تناقش هذا الطب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يـتعين معه نقضه والإحالة .(الطعن رقم ٤٣لسنة ٤١ق — جلسة ٤/٤/ ١٩٧١ س٢٢ ص٣٣٣).

- لما كان تبرير المحكمة لتضارب المجنى عليه فى تحديد لون ملابس الطاعن بحالة الإضاءة وبارتباك المجنى عليها نفسيا بسبب مفاجاة الطاعن لها وطعنها بمطـواه طعنـتين لايتعارض عقلا ومنطقا مع القول بتمكن المجنى عليها من تميـيز ملامـح الطاعن والتعرف عليه ولو كان ضوء المصابح الغزى الذى يضـئ المكـان خافتا ، ذلك بأن الطاعن كان لصيقا بها حينما هم بوقاعها كـرها فهمـت من نومها وأمسكت به مستغيثة فاضطر الى طعنها بمطواه طعنتين وهى أمور تسمح مجرياتها بل وتلح على المجنى عليها فى التعرف على شخصـه ، وليس كذلك الحال بالنسبة للون ملبسه ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن مايثيره فى هذا الشأن من قالة التناقض.(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س٢٤ ص١٠٠٣) .
- نصـت الفقـرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة اذا كان من وقع عليه فعل هتاك العرض طفل لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة — وعدم بلوغ الصغير السابعة من عمره مما هو ركـن مميز لجريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة

الأولى مـــن تلـــك المادة ، ذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتا لإنعـــدام التميـــيز والإرادة ، فإذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت فى مدونات حكمها ان " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩ ـــ ١٠ سنوات لان نموه العقلى متأخر عن سنه بحوالى أربع سنوات " الا انها تبد رأيه فما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصا بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى ارادته ورضاه . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ممـــا يتعين معه نقضه .(الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٣ق — جلسة ١٤/٤/١٩٦٤ س١٥ ص٣١٨) .

- مـــن المقرر ان الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لســـنة ١٩٥١ — الذى حدثت الواقعة فى ظله — لاتقوم الا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس او يسهل له هذا الفعل او يســاعده علـــيه وهى لاتقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير انما تقع ممن يحرضـــها عـــلى ذلـــك أو يسهل لها هذا الفعل . ولما كان يبين من واقعة الدعـــوى — كمـــا اثبـــتها الحكم — ان شخصا اخر قدم الطاعنة لشابين لـــتمارس معهما الفحشاء لقاء مبلغ من المال ، وصورة الدعوى على هذا الـــنحو لاتتوفر بها فى حق الطاعنة أركان جريمة التحريض على الدعارة أو الفجور أو تسهيلها او المساعدة عليها . ولما كان الحكم قد أخطأ التكييف القـــانونى لواقعـــة الدعوى ، وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث مدى توافـــر أركان الجريمة التى ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نصوص القانون سالف البيان ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة. (الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/١/١٩٧٢ س٢٣ ص١٠٣٢) .

- لمـــا كان المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخـــل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولايشترط لتوافره قانونا ان يترك أثرا بجسمها ، كمـــا ان القصد الجانى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى الى الفعـــل ونتيجته ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته او بالغرض الذى توخـــاه مـــنه ، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم ان يتحدث عنه الحكم متى كان ماأورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه — وهـــو الحـــال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه — فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله. (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥٦ق — جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ س٣٧ ص٦٠٠) .
- الركن المادى فى جريمة هتك العرض لايستلزم الكشف من عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن ان يكون الفعل الواقع عن جسم المعتدى عـــلى عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجه تسوغ إعتـــباره هـــتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق من طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق. (الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ س٣٣ ص٨٤).
- من المقرر ان هتك العرض هو فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوارته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوفره قانونـــا ان يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه — لما كان ذلك — فإن الحكم المطعـــون فيه اذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بـــأقوال المجـــنى عليه وباقى الشهود الحادث واطرح ما ورد بالتقرير الطبى

الشـــرعى من ان جسم المجنى عليه وجد خاليا من أية أثار تدل على وقوع فسق قديم أوحديث مبرار اطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود أثار بالمجنى علــيه لايــنفى بذاتـــه حصول احتكاك خارجى بالصورة التى راوها المجنى علــيهافإن هـــذا الذى خلص اليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصـــحيح القانون. (الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٥ س٢٦ ص٢٧) .

- مـــن المقرر ان الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية وان خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العوره مـــنها تـــتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعـــال أخـــرى قد تقع على جسم المجنى عليها كما انه لايؤثر فى قيام هذه الجـــريمة عدم تخلف أثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه. (الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ق — جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١س٣٦ ص٩٦٨).
- إنـــتهاء الحكم الى إدانة المطعون ضده بجناية هتك العرض طبقا للماده ٣/٢٦٨ عقوبـــات بالحبس إعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون . خطأ فى القـــانون ، أســـاس ذلك ؟ إضافة عنصر مشدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفـــاع إخلال بحق الدفاع . مثال. (الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ق — جلسة ١٩٨٧/٣/٩ س٣٨ ص٤٠٨) .
- ولـــا كان القضاء قد استقر علىإن ركن القوه فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المـــتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما

يأثـــر فى المجـــنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة ان تســـتخلص مـــن الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكـــراه وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا باقوال المجنى عليها الت اطمـــأن اليها انها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وأنه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخـــلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كـــاف لإثـــبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القـــوه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. (الطعـــن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ق — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص ٥٤٦) .

- متى كان يبين من الإطلاع على المفردات ان ما استخلصه الحكم من ان المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالاجرة . يرتد الى أصل ثابت فى الأوراق ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لاتكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شـــأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ و٢٦٩ مـــن قانون العقوبات لإنتفاء وصف العملة بالإجرة عن المجنى عليها لايعدو ان يكـــون جدلا موضوعيا على وجه معين تأدبيا الى مناقضة الصورة التى ارتســـمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لايجوز إثارته امـــام محكمة النقض . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ق — جلسة ٦/٢٣/ ١٩٧٤ س٢٥ص٦١٧) .

- لا يشـــترط قانونـــا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الإكراه أثرا فى جسم المجنى عليها كما انه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة ان يكون الفعـــل قـــد ارتكـــب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة ان

تســـتخلص مـــن الوقائع الت شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها. (الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ق — جلسة ١٤ /١٩٨٠/٢ س٣١ ص٢٣١) .

- إذا كـــان الحكم قد أثبت ان جذب المتهم للحقيقة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقعها من الترام فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها بالـــتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وإنتهى بوفاتهـــا فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر ظرف الإكراه فى جناية السرقة كمـــا يجعل المتهم مسئولا عن جناية احداث جرح عمدى أفضى الى موت المجنى عليها .(الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ق — جلسة ١٩٥٣/٦/٨)
- مسئوليته الضارب عن جريمة الضرب المفضى الى الموت مادامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر .
- مـــتى كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين فى جريمة لضرب المفضى الى المـــوت على أساس ان الضربة التى احداثها كل منهما برأس المجنى عليه قد ســـاهمت فى احـــداث الوفاة ، فانه يكون قد بنى مسئوليتهما على أساس قـــانونى صـــحيح. (الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٣ق — جلسة ١٠/١٢/ ١٩٥٣) .
- حيـــث ان الحكـــم المطعـــون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـــر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى دان الطاعن بها وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما جاء بالتقرير الطـــبى الشرعى وهى أدلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنه ان تؤدى الى مارتـــبه الحكم عليها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا

الشأن لايكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها علـــى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتـــناعها وان تطـــرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مســـتندا الى ادلـــة مقبولة فى العقل او المنطق ولها أصلها فى الأوراق ، واذ كانـــت الصـــورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وســـائر الأدلـــة التى أشارت اليها فى حكمها لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير محله اذ هو فى حقيقته لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها ســـائغا كمـــا هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه امام محكمـــة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مـــادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى الأدلة السائغة التى أوردتها فإن النعى على الحكم بدعوى القصور يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكـــان ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى " انه بالفحص الموضعى تبين ان غشاء بكارة المجنى عليها خال من الـــتمزقات الحديـــثة والقديمـــة وانها بكر وغير متكررة ، استعمال ، اما الإحـــتكاك الجنسى الخارجى فلا يمكن نفيه أو إثباته حيث انه لايترك أثرا

يـــدل علـــيه وكـــان من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يســـتطيل الى جسم المجنى عليه وعوارته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بجسم المجنى عليه وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها ان الطاعن خلع عنها سروالها بغـــته وجثم فوقها ووضع قضيبه بين فخذيها وهو مالا يتعارض بل يتم مع أثبـــته التقرير الطبى الشرعى من أن الإحتكاك الجنسى الخارجى يترك أثرا يدل عليه وتتحقق به جناية هتك عرض المجنى عليها بالقوة ما يثيره الطاعن فى خصـــوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون عن غير أساس ولا يعـــدو ان يكـــون مـــن قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأســـباب السائغة التى أوردتها مما لايقبل معه — معاودة التصدى لها امام محكمـــة الـــنقض ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفرادات المضـــمومة ان ما أورده الحكم فى مدوناته من أقوال الشاهد ....له معيـــنه الصحيح فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة خطأ فى الإســـناد لا يكون سديدا ، لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن رقم ٦٥٩٥لسنة ٥٣ق — جلسة ١٩٩٣/٣/١١).

- ركن القوه فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوه أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرداة ويقعدهـــا من مقاومه. (الطعن رقم ٤٤٩٩لسنة ٥١ق — جلسة ٢/٨/ ١٩٨٢ س٣٣ص١٧٣).

• لمـــا كان القضاء قد استقر على ان ركن القوة في جناية المواقعة يتوافر كـــلما كان الفعل يكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المـــتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثـــر فى المجنى عليها فيعدمها الإرداة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تســـتخلص مـــن الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكـــراه . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال المجنى عليها التى اطمـــأن اليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وانه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخـــلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كـــاف لإثـــبات توافر جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القـــوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.
(الطعـــن رقـــم ٢٤٢٠ سنة ٥٠ق — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص ٥٤٦) .

• لمـــا كانـــت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى بأن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت مصابة بالنقص العقلى سالف الذكر فلا يجدى الطاعن قـــوله بجهله اصابة المجنى عليها بهذه العاهة العقلية لما كانت فيه من ظروف تـــدل عـــلى انها كانت تمارس الجنس بوعى وإدراك لما تأتيه ، ذلك انه من المقـــرر فى قضاء هذه المحكمة ان كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقوم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقـــم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقضى على الحقيقة ، لما كـــان ذلك وكان الطاعن لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان

يقــف عــلى حالــة المجنى عليها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

- مــن المقــرر انه لايلزم لصحة الحكم بالإدانة ان تطابق أقوال الشهود مضــمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى — كما هو الحال فى الدعــوى الماثلــة — ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق — لما كان ذلك ، فإن مــا يثيره الطاعن من وجود تناقض يستعصى على الملائمة والتوفيق — لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل . وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يــثر شــيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفــنى ، ومــن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة امام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لايقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك امامها .
- حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اد دانه بجريمة مواقعة انــثى بغير رضاها قد شابه القصور فى التسبيب وإنطوى على الإخلال بحق الدفاع والتناقض ، ذلك انه عول على التقرير الطبى الشرعى رغم قصوره فى اســتظهار طبــيعة المرض العقلى الذى تعانى منه المجنى عليها وهل يعدم ارادتهــا دومــا أم ينتابها على فترات متقطعة بحيث تكون فى غيرها مكتملة الإدارة ويكــون اتــيان الطاعن لها اثناءها — بفرض صحة الاتهام — قد حــدث بمحــض اردتها وكامل إدراكها وترتب على الأخذ بالتقرير الطبى الشرعى سالف الذكر على علاته ان إفترض الحكم على الطاعن بحالة المجنى

عليه العقلية دون ان يعرض لما أثاره بتحقيقات النيابة من إنتفاء علمه بحالة المجنى عليها رغم جوهرية هذا الدفاع وإتصاله بالأركان القانونية للجريمة خاصة وان المجنى عليه طبقا لأقوال الشاهدين كانت تمارس الجنس بوعى لما تأتيه الأمر الذى لم تساور معه الطاعن أية ريبة فى أمرها ، هذا الى ان الطبيب الشرعي لم يساير شاهدى الإثبات فيما قرراه من ان الطاعن كان يواقع المجنى عليها حالة الضبط إذا إقتصر تقريره فى هذا الشأن على المجنى عليها متكررة الاستعمال من تاريخ قديم لا يمكن تحديده بدقة ولم يعن الحكم برفع هذا التناقض بين الدليلين ، كل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

- وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافةالعناصر القانونية جريمة مواقعة انثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حلة ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتب عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى — بما لا يمارى الطاعن فى ان له أصله الصحيح فى أوراق الدعوى — ان المجنى عليها تعانى من نقص عقلى خلقى (حالة بله فى قواها العقلية) وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة ان الطبيب الشرعى قد أثبت فى تقرير تكميلى مرفق انه بناء على طلب محكمة الجنايات قد أطلع على ملف الدعوى لبيان ما اذا كانت المجنى عليها تعتبر بحالتها العقلية معدومة الإرادة والإدراك من عدمه وخلص فى هذا التقرير الى ان المجنى عليها ......تعانى من حالة عقلية ذهنية تجعلها معدومة الإرادة والإدراك ،فإن الحكم المطعون فيه لايكون قد أخطأ فى إعتبار مواقعة الطاعن للمجنى عليها قد حصلت بغير رضاء صحيح منها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى بأن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها مصابة

بالنقض العقلى سالف الذكر فلا يجدى الطاعن قوله بجهله اصابة المجنى عليها بهذه العاهة العقلية لما كانت فيه من ظروف تدل على انها كانت تمارس الجنس بوعى وإدراك لما تأتيه ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على حالة المجنى عليها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد فضلا عن ان محضر الجلسة جاء خلوا من اى دفاع له بصدد هذه المسألة مما يكون معه منعاه بالإخلال بدفاعه بصددها لامحل له ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لايلزم لصحة الحكم بالإدانة ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق — لما كان ذلك ، فإن مايثره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل ، وفضلا عن ذلك ،فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى .ومن ثم فلا يسوغ له ان يثير هذا الأمر لأول مرة امام محكمة النقض لانه دفاع موضوعى لايقبل معه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به امامها

— لما كان متقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . (الطعن رقم ٦٠٠٨س٥٣ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢١ س ٣٥ ص٥١٣) .

- توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوه بأن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليه او بغير رضائه وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم. (الطعن رقم ٤٣١٧ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٢/٩/١٧لم ينشر بعد) .
- من المقرر ان ركن القوه فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوه او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ، وما أقوال الشهود حصول الإكراه .(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/٦ س٣٩ ص١٢٣٧) .
- ركن القوه فى جناية المواقعة يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوه او التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة (الطعن رقم ٤٩٩ ٤لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢ س٢٣ ص١٧٣) .
- من المقرر أنه ركن القوه فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل للقوه او التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها

فـــيعدمها الإرداة ويقعدهـــا عـــن المقاومة ، وللمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ، ومن أقوال الشهود حصول الإكراه .(الطعن رقم ٣٩٧٣ سنة ٥٨ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/٦ س٣٩ ص١٢٣٧).

- توافـــر ركـــن القوة فى جريمة هتك العرض بالقوه بأن يكون الفعل قد ارتكـــب ضد إرداة المجنى عليه او بغير رضائه وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم . الطعن رقم ٤٣١٧سنة ٦٠ق — جلسة ١٩٩٢/٩/١٧)
- ليس للزوجة المسلمة حرية الإختيار فى التسليم فى نفسها لزوجها وعدم التسليم ، بل هى مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع الى مواتاه زوجها عند الطلب ، وليس لها ان تمتنع بغير عذر شرعى ولا كان له حق تأديبها ، وللـــزوج فى الشـــريعة الإسلامية حق أيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشـــاركة الزوجة ولا اطلاعها ، فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطـــلاق فإنها تظل فعلا على حالها من التأثير بذلك الإكراه الأدبى الواقع علـــيها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية إختبار عدم الرضا ان ارادتـــه .واذن فـــإذا طلق زوج زوجته طلاقا مانعا من حل الإستمتاع ،وكـــتم عنها أمر هذا الطلاق عامدا قاصدا ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة انهـــا عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل لـــلحل ،وثبـــت قطعا كذلك انها لو كانت علمت بالطلاق لإمتنعت عن الرضـــاء له، كـــان وقاعـــه اياها حاصلا بغير رضاها ، وحق عليه العقاب المنصـــوص عليه بالمادة ٢٣٠عقوبات لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حرا بل كـــان تحت تأثير اكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله .(نقض جلسة ١٩٢٨/١١/٢٢ مجموعة القواعد القانوينة ج ١ ص٢٢) .

• حيـــث أن الحكـــم المطعـــون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـــر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى دان الطاعن بها وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شهود الإثبات وما جاء بالتقرير الطـــبى الشرعى وهى ادلة سائغة وكافية فى حمل قضائه ومن شأنها ان تؤدى الى مـــا رتبه الحكم عليها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لايكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها عـــلى بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه إقتـــناعها وأن تطـــرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مســـتندا الى ادلـــة مقبولة فى العقل أو المنطق ولها أصلها فى الأوراق ، واذ كانـــت الصـــورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وســـائر الأدلـــة التى أشارت اليها فى حكمها لاتخرج عن الإقتضاء العقلى والمـــنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشان يكون فى غير محله اذ هو فى حقيقته لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص مـــا تـــؤدى الـــيه ممـــا تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصـــها سائغا كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شـــانه امام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع بتلفيق الـــتهمة من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لاتستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صـــريحا مـــادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بإدانة استناد الى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى الأدلة السائغة الـــتى أوردها فإن النعى على الحكم بدعوى القصور يكون فى غير محله ، لما كـــان ذلـــك ، وكان ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل

الفـــنى بل يكفى ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عـــن الـــتقرير الطبى الشرعى " انه بالفحص الموضعى تبين ان غشاء بكارة المجـــنى علـــيها خـــال من التمزقات حديثة وقديمة وانها بكر وغير متكررة الاســـتعمال ، أما الإحتكاك الجنسى الخارجى فلا يمكن نفيه أو أثباته حيث انه لايترك أثرا يدل عليه وكان من المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحـــياء يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوارته ويخدش عاطفة الحياء عنده مـــن هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها ان الطاعن خلع عنها سروالها بغته وجثم فوقها ووضع قضيبه بين فخذيها وهو مالا يتعارض بـــل يســـتقيم مـــع أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن الإحتكاك الجنسى الخـــارجى لايترك أثرا يدل عليه وتتحقق به جناية هتك عرض المجنى عليها بالقوة فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكـــون عـــلى غير أساس ولايعدو ان يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما اســـتقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردها مما لايقبل معه — معـــاودة التصـــدى لهـــا امام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفرادت المضمومة ان ما أورده الحكم فى مدوناته من أقوال الشـــاهد ......له معينه الصحيح فى الأوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة الخطأ فى الإسناد لايكون سديدا ، لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعـــن برمـــته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن رقم ٦٥٩٥ لسنة٥٣ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١١).

- مـن المقـرر أنه لايلزم لصحة الحكم بالإدانة ان تطابق أقوال الشهود مضـمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى — كما هو الحال فى الدعـوى الماثلـة — ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدلـيل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق — لما كان ذلك ،فإن مايثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لايكون له محل . وفضلا عن ذلك فـإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يسـوغ له أن يـثر هذا الأمر مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لايقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك امامها.
- حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اد دانه بجريمة مواقعة انـثى بغير رضاها قد شابه القصور فى التسبيب وإنطوى على الإخلال بحق الدفاع واعتواره التناقض ، ذلك انه عول على التقرير الطبى الشرعى رغم قصـوره فى استظهار طبيعة المرض العقلى الذى تعانى منه المجنى عليها وهل يعـدم ارادتهـا دومـا أم ينتابها على فترات متقطعة بحيث تكون فى غيرها مكـتملة الإرادة ويكون اتيان الطاعن لها اثناءه — بفرض صحة الإتهام — قد حدث بمحض ارادتها وكامل إدراكها وترتب على الأخذ بالتقرير الطبى الشرعى سالف الذكر على علاته ان إفتراض حكم علم الطاعن بحالة المجنى عليها رغم جوهرية هذا الدفاع وإتصاله بالأركان القانونية للجريمة خاصة وان المجنى عليها طبقا لأقوال الشاهدين كانت تمارس الجنس بوعى لما تأتيه الأمـر الذى لم تساور معه الطاعن أية ريبة فى امرها ، هذا الى أن الطبيب الشـرعى لم يسـاير شاهدى الإثبات فيما قراره من ان الطاعن كان يواقع

المجـــنى عليها حالة الضبط إذا إقتصر تقديره فى هذا الشأن على المجنى عليه متكررة الإستعمال من تاريخ قديم لايمكن تحديده بدقة ولم يعن الحكم برفع هذا التناقض بين الدليلين ، كل ذلك يعيبه ويستوجب نقضه .

- وحيـــث أن الحكـــم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتب عليها ، لما كان ذلـــك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ، بما لايمـــارى الطـــاعن فى ان له أصله الصحيح فى أوراق الدعوى — ان المجنى علـــيها تعانى من نقص عقلى خلقى (حالة بله فى نواها العقلية) وكان يبين مـــن مطالعـــة المفـــردات المضمومة ان الطبيب الشرعى قد أثبت فى تقرير تكميـــلى مرفق بناء على طلب محكمة الحادث قد أطلع على ملف الدعوى لبـــيان مـــا اذا كانـــت المجـــنى عليها تعتبر بحالتها العقلية معدومة الإرادة والإدراك مـــن عدمه وخلص فى هذا التقرير الى ان المجنى عليها ...... تعـــانى من حالة عقلية ذهنية تجعلها معدومة الإرادة والإدراك ، فإن الحكم المطعـــون فيه لا يكون قد أخطأ فى إعتبار مواقعة الطاعن للمجنى عليها قد حصـــلت بغـــير رضـــاء صحيح منها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اقتنعـــت من الدليل الفنى بأن المجنى عليها كانت وقت وقوع الجريمة عليها مصـــابة بالـــنقص العقلى سالف الذكر فلا يجدى الطاعن قوله بجهلة اصابة المجنى عليها بهذه العاهة العقلية لما كانت فيه من ظروف تدل على أنها كانت تمـــارس الجـــنس بوعـــى وإدراك لما تأتيه ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمـــة ان كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها او الـــتى تؤثمهـــا قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل

الوســائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحطة قبل ان يقدم على فعلته فإذا هــو اخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدلــيل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة لما كان ذلك وكــان الطاعن لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على حالة المجنى عليها فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد فضلا عن ان محضــر الجلسة جاء خلوا من أى دفاع له بصدد هذه المسألة مما يكون معــه منعاه بالإخلال بدفاعه بصددها لامحل له ، لما كان ذلك ، وكان من المقــرر انه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدلــيل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضــا يستعصــى عــلى الملاءمة والتوفيق — لما كان ذلك ،فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل ، وفضلا عن ذلك ، فإن البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجــه الطعــن مــن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فلا يســوغ له ان يثير هذا الأمر مرة امام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لايقبل معه النعى على المحكمة بإعمال الرد عليه مادام لم يتمسك به أمامها ، لمــا كــان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.(الطعن رقم ٦٠٠٨س٥٢ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢١ س٣٥ ص٥١٣) .

- لمــا كان القضاء قد استقر على ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجنى عليها سواء بإستعمال

المـتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة او التهديد او غير ذلك ما يؤثـر فى المجنى عليها فيعدمها الإرداة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة ان تسـتخلص مـن الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكـراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أحد بأقوال المجنى عليها التى اطمـان اليها أنها لم تقبل مواقعة الطاعن لها وانه جذبها من ذراعها وكتفها وأدخـلها غرفة النوم حيث واقعها كرها عنها فإن هذا الذى أورده الحكم كـاف لإثـبات توافر جريمة مواقعة انثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القـوة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. (الطعـن رقـم ٢٤٢٠لسنة ٥٠ق — جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س٣٢ ص ٥٤٦) .

- مـن المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجـنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لـتوفره قانونيا ان يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه — لما كان ذلك — فإن الحكـم المطعـون فيه إذ إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وجد خاليا من اية آثار تدل على وقوع حق قديم أو حديـث مبررا إطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول احتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه فإن هذا الـذى خلـص الـيه الحكـم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون.(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢س ٢٦ ص٢٧)

- مـــن المقـــرر انه لايشترط فى جريمة هتك العرض بالقوه استعمال القوه المادية ، بـــل يكفى إتيان الفعل الماس او الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه — ولما كان للمحكمة ان تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه مع المجنى عليه . وكان الحكم قد أثبت ان الطاعن ادخل المجنى عليها بالقوة التى مسكنه وأغلق بابه ثم كم فاهـــا بـــيده وهددها بذبحها إن إستغاثت ثم خلع عنها سروالها ورقد فوقها وحـــك قضـــيبه بين فخذيها حتى أمنى ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يكفى لإثـــبات توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض — ولا يلزم ان يتحدث الحكـــم عـــنه إستقلالا متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالـــه عـــلى قيامه .(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣ س٢٤ ص٤٣٦).
- لا يشـــترط قانونـــا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الإكراه أثرا فى جسم المجنى عليها كما انه يكفى لتوافر ركن القوه فى هذه الجريمة ان يكون الفعـــل قـــد ارتكـــب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة ان تســـتخلص مـــن الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليها .(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ق — جلسة ١٤/٢/١٩٨٠ س٣١ ص٢٣١).
- يكفى لتوافر هتك العرض ان يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليها يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش كإحداث إحتكاك أو إيلاج

يـترك أثرا. (الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ق — جلسة ١٩٨٦/١/٧ س ٣٧ ص٢٩) .

- مـن المقرر ان هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجـنى عليه وعوارته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولايشترط لـتوافره قانونا ان يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه .(الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٤ س ٣٦ ص٢٦٠) .

- لمـا كان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعنين حضوريا بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ فقرر المحكوم عليه ....بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ....فى المـيعاد — بـيد انه لم يقدم أسبابا لطعنه ، لما كا ذلك وكان من المقرر ان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وإن التقرير بـالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحده إجرائيه لايقوم فيها احدهما مقام الأخـر ولايغـنى عنه ، لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ق — جلسة ١٩٨٧/٤/٥ س٣٨ ص٥٦٢) .

- مـن المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع اى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل الى جسمه ، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن أمسك بالمجنى عليها عنوة وإحتضنها وقبلها ، ولما قاومته ضربها على عينها وأحدث إصـابتها ، وكـان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش والخدش بالحـياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذا دانه

بهذه الجريمة يكون قد أصاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكم — فيما تقدم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلا على انه لامصلحة للطاعن فيما يثيره من الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غير علنى طالما ان العقوبة المقضى بها عليه — وهى الحبس لمدة ستة أشهر — تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة. (الطعن رقم ٤٤٩٧ لسنة ٥٧ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦ س٣٩ ص٩٠٩).

- عدم إشتراط ان يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى اليه ،غير جائز المنازعة فيه امام النقض.(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ق — جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣).
- العلم بحقيقة سن المجنى عليه مفترض فى الجانى فلا يقبل منه الدفع بإنتفاء القصد للجهل بالسن وتأسيس ذلك على ان من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الاداب وحسن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ فى التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التى تأكد منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى مقدوره بحال ان يقف على الحقيقة. (الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص ٦٠٨).
- هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء ويستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط أن يترك

أثـــرا بالمجنى عليه . (الطعن رقم ١٧٢٠١ لسنة ٦٠ق — جلسة ١٨/٢/١٩٩٢).

- وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل حكم بالإدانة يجب ان يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه اســتدلاله به وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبـــيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان باطلا ، كما انه من المقرر انه اذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ، ولايوجــد فـــيها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم ان هو احـــال فى بـــيان شـــهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا للـــتكرار الـــذى لايوجب له ، اما اذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة او كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجـــب لسلامة الحكم بالإدانة ايراد شهادة كل شاهد على حده ، لما كان ذلـــك وكـــان الحكم المطعون فيه قد عول فى الإدانة على شهادة كل من ... -المجـــنى عليها — وشقيقتها.... وأورد مضمون شهادة أولادهما ثم احـــال اليه فى إيراد مضمون شهادة الاخرى ، لما كان ذلك ، وكان البين مـــن الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — ان شهادة الشاهدتين لاتنصب على واقعة واحدة بل شهدت كل منهما على واقعة غير التى شهدت عليها الأخرى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجـــة لبحث باقى أوجه الطعن (الطعن رقم ٧٢٦٢ لسنة ٥٨ق — جلسة ٢/٤/١٩٨٩).

• حيـــث أن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعات الدعوى والادلة التى محـــول علـــيها فى إدانـــة الطاعن بغرض للظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بقوله " وحيث ان المتهم مـــن المتولين ملاحظة وممن لهم السلطة على المجنى عليها من تلك الصلة التى تربطه بالمجنى عليه وهى شقيقة زوجه وعلة التشديد متوافرة ذلك أن للجانى عـــلى المجـــنى عليها سلطة اساء استعمالها على النحو السالف وسهل عليه ارتكاب الجريمة بإعتباره قريبا من المجنى عليها ومن ناحية ثانية فهذه الصفة تحملـــه بواجبات تجاه عرض المجنى عليها فعليه ان يحميه من إعتداء الغير ، فـــإذا مـــا صدر منه الإعتداء على ذلك لم فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة التى وضعت فيه " لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ مـــن قانون العقوبات — التى دين الطاعن بها — تقضى بتغليظ العقاب فى جـــريمة هتك العرض اذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧مـــنه ، حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليه او من المتولين تربيته او ملاحظـــته أو من لهم سلطة عليه وكان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، ولئن كان تقدير مما اذ كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى علـــيه أو ممن لهم سلطة عليه هو من وسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضـــوع — فى الأصل — بالفصل فيها الا انه كان من اللازم فى أصول الإســـتدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم ، فوق كفايته ،مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الإستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمـــنطق ، ولمحكمـــة النقض ان تراقب ما اذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم ان تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها ، وكان الحكم — على

نحـــو مـــا تقدم — قد اتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجا من شقيقة المجنى عليـــها دلـــيلا على توافر الظرف المشدد ، مع ان هذه الصله لاتصلح — بذاتهـــا — سندا للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها أو ممن لهم سلطةعليهما ، وإنما يتعين على الحكم ان يستظهر توافر هذه السلطة أو تلـــك الملاحظة توافرا فعليا من وقائع الدعوى وظروفها وهو ما غفل عنه الحكـــم المطعـــون فيه ، الأمر الذى يعنيه فضلا عن الفساد فى الإستدلال بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ق — جلسة ١٩٨٩/٧/٦).

- إذا كان الحكم — فى جريمة الوقاع — قد دلل على الإكراه بأدلة سائغة فى قوله " ان الطاعن امسك بالمجنى عليه من ذراعيها ، وأدخلها عنوة زراعة القطـــن فقاومته الا انه تمكن بقوته العضلية من التغلب عليها وألقاها على الأرض وهددهـــا بمطواة كان يحملها وضربها برأسه فى جبهتها عند مقاومته له ، فإن هذا الذى ورد بالحكم لايتعارض مع تقرير الطبيب الشرعى الذى أثبت وجود كدم بجبهة المجنى عليها وان بنيان المتهم الجسمانى فوق المتوسط وانـــه يمكـــنه مواقعة المجنى عليها بغير رضاها بقوته العضلية . أما ما ورد بالـــتقرير بعـــد ذلك من خلو جسم المجنى عليها وخاصة منطقة الفخذمن الإصابات وخلو جسم المتهممن علامات المقاومة يشير إلى أن المجنى عليها لم تـــبد مقاومـــة جسمانية فعلية فى درء المتهم عنها ، هذا الذى ورد بالتقرير لايـــنفى ان المجنى عليها استسلمت تحت تأثير الإكراه بالسلاح وهذا الفعل يكـــون الجـــريمة التى دان الحكم بها المتهم ويتوافر به ركن الإكراه وعدم

الرضاء فى جريمة الوقاع. (الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩/ ١/١٩٥٩ س١٠ ص٤٧).

- مجـــرد ارتكاب فعل هتك العرض فى الظلام وفى وحشة الليل وفى مكان غـــير أهـــل لايفيد انه قد تم تغير رضاء المجنى عليه . (الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س١٠ ص٢٢٦) .
- مـــتى كان مؤدى ما أثبت الحكم ان إتصالا جنسيا تم بين المتهم والمجنى علـــيها وهو مناط إدانة المتهم ، أما طريقة حصول هذا الإتصال وكيفيته ، فهى أمور ثانويه لا أثر لها فى منطق الحكم او مقوماته — متى كان ذلك فإن دعـــوى الخطأ فى الإسناد التى يشير اليها المتهم تكون غير مجدية .(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٤ س٨ ص١٠٩) .
- ما دامت المحكمة قد اقتنعت من الدليل الفنى ان سن المجنى عليها كانت وقـــت وقوع الجريمة عليها أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فلا يجدى المتهم قوـــله بجهلـــه هـــذه السن الحقيقية لما كانت فيه من ظروف تدل على انها تجـــاوزت الســـن المقـــررة بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفـــة فعـــل مـــن الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الأداب وحســـن الأخلاق يجب عليه ان يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظـــروف المحيطة قبل ان يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليها العقـــاب عـــن الجريمة التى تتكون منها ما لم يقم الدليل على انه لم يكن فى صـــدوره بحال ان يقف على الحقيقة .(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ١٣ق — جلسة ٣١/٥/ ١٩).
- إدانـــة المتهم بهتك عرض صبية تقل سنها عن ثمانى عشرة سنة قد طلب الى محكمـــة اول درجـــة تقدير سن المجنى عليها بواسطة الطبيب الشرعى

فأجابـــته الى هذا الطلب وكلفته ايداع الأمانة التى قدرتها ثم عادت تكلف النـــيابة بعرض المجنى عليها على الطبيب الشرعى ، ولما يتم ذلك نصب فى الدعـــوى بإدانـــته عـــلى أساس انه هو الذى عمل على تعطيل الفصل فى الدعـــوى بنعدم ايداعه الأمانة ثم لما استأنف الحكم تمسك بطلبه ذلك امام محكمـــة الإستئنافية ولكنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون ان تتحدث عن هذا التطلب — فإن حكمها يكون قاصرا اذ ان تحقيقه أمر جوهرى له أثره فى تكوين الجريمة المسندة الى المتهم . (الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٢ق — جلسة ١٩٩ /٣/٢٤) .

- ثبوت أن سن المجنى عليها كانت ، وقت وقوع جريمة هتك العرض أقل من ثمانى عشرة سنة ، عدم جدوى قول الطاعن بأن مظهرها ككل على انها جـــاوزت هذه السن . أساس ذلك ؟(الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٤) .

- أن الســـن الحقـــيقة للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول علـــيها فى هـــذه الجريمة ، ولايقبل من المتهم الفع بجهلة هذه السن الا إذا إعـــتذر من ذلك بظروف قهرية أو استثنائية وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع ولادخل لمحكمة النقض فيه مادام مبنيا على ما يسوغه من الأدلة. (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ١٠ق — جلسة ١٩٤٠/١١/١١) .

- لمـــا كان الحكم المطعون فيه قد عرض الطلب الطاعن عرض المجنى عليه عـــلى الطبيب الشرعى لتقدير سنه ورد عليه بقوله " فضلا عن أن السيد الطبيـــب الشرعى قدر سن المجنى عليه بست سنوات وقت توقيع الكشف الطـــبى عليه بعد وقوع الحادث فإن الثابت بوثيقة رسميه ومن واقع شهادة

ميلاده انه من مواليد ١٩٧٩/١٢/١٧ ومن ثم فإنه يتعين الإلتفاف عن هذا الدفـــاع وإطراحه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات ان المجـــنى عليه لم يبلغ السابعة من عمرها وقت الحادث من إفادة المدرسة المـــلحق بها استنادا الى الإطلاع على شهادة ميلاده المودعه بالمدرسة وكان الطـــاعن لا ينازع فى صحة ما ورد بهذه الإفادة فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمـــية الـــتى يعتد بها فى تقدير سن المجنى عليه طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث وإذ كانت الجريمة المسندة للطاعن قد وقعت بتاريخ ١٩٨٦/٩/٧ فإن سن المجنى عليه وقت إرتكاب الجريمة التى دين بها الطاعن تكون أقل من سبع سنوات ومن ثم فإن ما ورد بـــه الحكم على طلب الطاعن — فى السياق المتقدم يكون سائغا متفقا مع صـــحيح القانون ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير السديد. (رقم ٤٥٦٧ لسنة ٥٧ق — جلسة ١٩٨٨/١/١٠ س٣٩ ص١١٧) .

- أن الفقـــرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقـــاب فى جريمة هتك العرض اذ وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية مـــن المادة ٢٦٧ أى اذا كان الفاعل من أصول المجنى عليه او من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم السلطة عليه او كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقديم ذكرهم . وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى لايرعى سلطة مخدومة فيقارف جريمته على خادم يكون هو الأخر مشمولا بـــرعاية نفس المخدوم وحمايته.(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ١٠ق — جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥) .

- لما كان تحديد سن المجنى عليه فى جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركنا هاما فى الجريمة لما يترتب عليه من أثر فى توقيع العقوبة والأصل فى إثبات السن لايعتد فيه إلا بوثيقة رسمية أما اذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يكشف عن سنده فى تقدير سن المجنى عليها وأطلق القــول بان سنها لم يبلغ ثمانى عشرة سنه كاملة ولم يعن البته بإستظهار سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الإستعانة بخبير عنه عــدم وجودها مع انه ركن جوهرى فى الجريمة موضوع المحاكمة ، لما كان ذلــك ، فــإن الحكم المطعون فيه يطون معيبا بالقصور .(رقم ٤٨٢ لسنة ٥٧ق — جلسة ١٩٨٧/٤/٥س٣٨ ص٥٧٠) .
- لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى مــن المتولين تربية المجنى عليه ان تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى علــية مع غيرة من التلاميذ او ان تكون مدرسة او معهد تعليمى بل يكفى ان تكــون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكــان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين ما دامت لة ولاية التربية بما تســتبعة من ملاحظة وما تستلزم من سلطة .(الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢٧ ق-جلسة ١٩٥٧/١١/٤س٨ص٨٥٩)
- العبرة فى السن فى جريمة هتك العرض هى بالسن الحقيقية للمجنى علية ولو كانت مخالفة لما قدرة الجانى أو قدرة غيرة من الرجال الفن اعتماد على مظهــر المجــنى علــية وحالة نمو جسمة او على أى سبب آخر .والقانون يفترض فى الجانى انة وقت مقارفتة الجريمة على من هو دون السن المحددة فى

القانون يعلم بسنة الحقيقة ما لم يكن هناك ظروف استثنائية واسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض .(الطعن رقم ٨٨١لسنة ١٠ق- جلسة ٢٥/٣/١٩٤٠).

- أن مجـــرد كـــون المتهم بجريمة هتك العرض من المتولين تربية المجنى علية يكفى لتشديد الغقاب. ولا يشترط أن تكون التربية فى مدرسة او دار تعليم عامـــة .فيكفى ان تكون فى مكان خاص عن طريق دروس خاصة .(الطعن رقم ٧٤٨لسنة ١٨ق -جلسة ٤/١٠/١٩٤٨) .
- لا يشـــترط فى قانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فبها الجانى من المتولين تربية المجنى علية ان تكون التربية باعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو ان تكون فى مدرسة أو معهد تعليم ، بل يكفى ان تكون عن طريق القاء دورس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا (الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٣ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٥٣) .
- مـــتى كان المتهم فى جريمة هتك العرض والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محـــل كواء واحد ، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد ، ومن ثم فإنه يطـــق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧والفقـــرة الثانـــية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ق — جلسة ١٨/٣/١٩٥٧ ص٨ ص٢٦٣).
- تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات بتغليظ العقاب فى جريمة هتك العرض اذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧، حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليهم او من المتولين تربيته أو ملاحظـــته أو مـــن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من

تقـدم ذكرهم ، وهذا النص يدخل فى متناوله الخادم بالأجرة الذى يقارف جريمته على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته. (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩ س٢٣ ص٨٣٩).

- تكلـيف المتهم للمجنى عليه بحمل مناعه من محطة سيارات مدينة حتى مكان الحادث لايجعل له سلطة عليه بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ مـن قانون العقوبات . (الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩٥٩/٢/٢٣ س١٠ ص٢٢٦).

- لايشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيه الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه ان تكون التربية بإعطاء دروس عامة لـلمجنى عليه مع غيره أوان يكون فى مدرسة او معهد تعليم بل يكفى ان يكـون عن طريق القاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خـاص ، ولايشترط كذلك ان يكون الجانى محترفا مهنة التدريس مادام قد ثبـت انـه قد عهد اليه أبوى المجنى عليه اعطاؤه دروسا خاصة والإشراف علـيه فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٨ق — جلسة ١٩/٥/ ١٩٥٨ س٩ ص٥٤٦).

- انـه لما كانت الصلة بين السيد وخادمه مستمدة من القانون فإنه يكفى عـند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس ان المتهم له سلطة عـلى المجنى عليه بإعتباره خادما عنده ان يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المـتهم والمجـنى عليه دون حاجة الى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على ان المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة لان القـانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة .(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ١٠ق — جلسة ١٩٤٠/٣/١١) .

• لمـا كان من المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعـل مخـل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولايشترط لتوافره قانونا ان يترك أثرا بجسـمها ، كمـا ان القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجـانى الى الفعـل ونتيجـته ولاعبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه ، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ان يكـون الفعـل قد ارتكب ضد المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه — وهو الحال فى الدعوى الطروحة على ماسلف بيانه — فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله . (الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ق — جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ س٣٧ ص٦٠٠) .

• إنـتهاء الحكم الى إدانة المطعون ضده بجانية هتك العرض طبقا للماده ٣/٢٦٨ عقوبـات معاقبته بالحبس إعمالا للمادة ١٧ من ذات القانون . خطـأ فى القانون ، اساس ذلك ؟ إضافة عنصر مسدد جديد للجريمة دون تنبيه الدفاع إخلال بحق الدفاع ، مثال .(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٥٦ق — جلسة ١٩٨٧/٣/٩ س٣٨ ص٤٠٨) .

• لمـا كـان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لايستلزم الكشف عن عـورة المجنى عليه بل يكفى فى توفرهذا الركن ان يكون الفعل الواقع على جسـم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجـه تسوغ إعتباره هتك عرض سواء كان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عـن طـريق الكشـف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا

الطريق. (الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧ س٣٣ ص٣٨٤) .

- مــن المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للغير ويستطيل الى جسمه . ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن امسك بــالمجنى علــيها عــنوة واحتضنها وقبلها — ولما قاومته ضربها على عينها وأحــدث إصــابتها وكــان هذا الفعل من جانب الطاعن فيه من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى بتوافر الركن المادى للجريمة فإن الحكم إذ دانــه بهــذه الجريمة يكون قد صاب صحيح القانون وإذ كان ما أورده الحكــم — فيما تقدم يستقيم به ارد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فــإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب يكون غير سديد هذا فضلا على انه لامصلحة للطاعن فيما يثيره من ان الواقعة تعتبر جنحة فعل فاضح غــير علنى طالما ان العقوبة المقضى بها عليه — وهى الحبس لمدة ستة أشهر — تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة .(الطعن رقم ٤٤٩٧ سنة ٥٧ق — جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦ س٣٩ ص٩٠٩) .
- عــدم إشترط ان يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه الجدل الموضوعى فى تقديــر الأدلــة وإستخلاص ما تؤدى اليه ، غير جائز المنازعة فيه امام النقض .(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٦٢ق — جلسة ١٩٩٣/١٢/١٣) .
- كــل مساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه العورات يعتبر فى نظر القانون هتكا للعرض . فمن يطوق كتفى امرأة بذراعيه ويضمها اليه يكون مرتكــبا لجناية هتك العرض ، ولأن هذا الفعل يترتب عليه ملامسة جسم

المتهم لجسم المجنى عليها ويمس منة جزءا هو لا يريب داخل فى حكم العورات . وفى هذا ما يكفى لإدخال الفعل المنسوب الى المتهم فى عداد جرائم هتك العرض لأنه يترتب عليه الإخلال بحياء المجنى عليه العرضى. (الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢ق — جلسة ١٩٣٢/١/٤) .

- لا يعتبر هتك عرض الا المساس بجزء من جسم المجنى عليه يدخل عرفا فى حكم العورات وكذلك الأفعال الأخرى التى تصيب جسمه فتخدش حياءه العرضى لمبلغ ما يصاحبها من فحش ، فإذا قاد المجنى عليه شخصان الى غرفة مقفلة الأبواب والنوافذ وقبله أحدهما فى وجهه وقبله الثانى على غرة منه فى قفاه وعضه فى موضع التقبيل فهذا الفعل لايعتبر هتك عرض .
- ولا شروعا فيه كما انه لايدخل تحت حكم أية جريمة اخرى من جرائم إفساد الخلاق . (الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٤ق — جلسة ١٩٣٤/١٠/١٥) .
- إذا جاء المتهم من خلف المجنى عليها وقرصها فى فخذها فهذا الفعل المخل بالحياء الى حد الفحش والذى فيه مساس بجزء من جسم المجنى عليها يعتبر عورة من عوراتها هو هتك عرض بالقوة .(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٦ق — جلسة ١٩٣٦/٥/١١) .
- إن الفخذ من المرأة عورة فلمسه وقرصه على سبيل المغازلة يعد هتك عرض . (الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ١٨ ق– جلسة ١٩٤٨/١٢/١٣) .
- إن الركن المادى فى جريمة فى جريمة هتك العرض لايستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن ان يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضة قد بلغ من الفحش والاخلال بالحياء والعرض

درجة تسوغ اعتبارة عتك عرض سواء أكان بلوغ هذة الدرجة قدتحقق من طـــريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق ، فـــإذا كان الثابت بالحكم ان المتهم احتضن مخدومته كرها عنها ثم طرحها أرضـــا واستلقى فوقها فذلك يكفى لتحقيق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها .(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٤ق — جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢) .

- إن كل مساس بما فى جسم المجنى عليها من عورات يعد هتك عرض لما يترتـــب عليه من الإخلال بالحياء العرضى . وثدى المرأة هو من العورات الـــتى تحرص دائما على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها يعتـــبر هـــتك العـــرض.(الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٥ق — جلسة ٣/٦/ ١٩٣٥).

- ان جـــريمة هـــتك العرض تتم بوقوع فعل مناف للأداب مباشرة على جسم المجنى عليه ولو لم يحصل ايلاج او إحتكاك يتخلف عنه أى أثر كان (الطعن رقم ١٠ لسنة ٦ق — جلسة ١٩٣٥/١٢/٢).

بملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها ولو كان عنينا .

- ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليه تعتبر هتك عرض ،ولو كان عنينا ،لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى مايكفى لتوافر الركن المادى للجريمة .(الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٦ق — جلسة ٢ /١٩٣٦/١١).

- متى كان المتهم قد باغت المجنى عليها وهى مريضة ومستلقية فى فراشها وكـــم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بإيلاج قضيبه

فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة او إتيان أية حركة ، فإن ذلك يكفى جريمة الوقاع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات ، أما الآثار التى تنتج هن هذا الفعل فلا تأثير لها على نوع الجريمة .(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٧ق — جلسة ٢٧/١/١٩٥٨ س٩ ص١٠٢) .

- يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض ان يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء ،فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير او ملامستها او بالأمرين جميعا ، ومن ثم فإن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة بغض النظر عما يصاحبة من افعال اخرى قد تقع على جسم المجنى عليها .كما لا يؤثر فى قيام الجريمة ان يكون التقرير الطبى قد اثبت عدم تخلف آثارها مما قارفة المتهم واثبت الحكم وقوعه منه . (الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٣١ق — جلسة ١٢/٢/١٩٦٢ س١٣ ص١٤٥) .
- من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يلزم الكشف عن عورتها ، بل يكفى لتوفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسمها قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة تسوغ اعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغها هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليها أم عن غير هذا الطريق . (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٦٣ س١٤ ص٢٥٤) .

- يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه — ووضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالا للشك فى اخلاله بحيائه العرض . (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦١ س١٢ ص٧٤٧) .
- يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، كإحداث احتكاك أو ايلاج يترك أثر . (الطعن رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠ق— جلسة ١٢/١/١٩٥٩ س١٠ ص٢٧) .
- من المقرر أن هتك العرض ، هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث ، وأطرح ما ورد بالتقرير الطبى الابتدائى من أن جسم المجنى عليه وجد خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة ، مبررا إطراحه هذا التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول احتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه ، فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح

القـــانون . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٨ س ٢١ ص٨٧) .

- مــتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل عــلى إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثرا بالنظر إلى ما أثبته الفحص مــن أن غشـــاء بكـــارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب فإن ما تنازع فيه الطاعن من أن المواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردهـــا ممـــا لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ص٣٨٢) .
- لمـــا كان الحكم برر قضاء ببراءة المطعون ضدها من تهمة هتك العرض بقوله " أن المحكمة ترى أن العلاقة بين الخادمة الصغيرة ومخدومتها التى من المفروض أن تقوم على نظافتها الداخلية والخارجية مما لا يجعل عاطفة الحياء لـــدى الأولى تخدش عندما تكشف عن عورتها أمام الثانية بل أن ذلك أمر طبـــيعى بينهما ويترتب على ذلك أن جريمة هتك العرض تفقد نتيجة هذه العلاقة ركنها المادى الذى يستند إلى خدش عاطفة الحياء ويجعل نسبة هذه الجريمة للمتهمة أمر لا يقوم على صحيح القانون " . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى أنه يكفى لتوافر جريمة هتلك العرض أن يقدم الجـــانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص عـــلى صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعـــال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جـــزء داخل فى خلقة الإنسان وكيانه الفطرى وكان الثابت من الحكم أن

المطعون ضدها قد كشفت عن عورات المجنى عليها وأحدثت بمنطقة غشاء البكارة والشرج والاليتين حروقا متقيحة نتيجة كى هذه المناطق بأجسام ساخنة فإن هذا الفعل الواقع على جسم المجنى عليها يكون قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء العرضى درجة يتوافر بها الركن المادى لجريمة هتك العرض . (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٥ س٢٧ ص٢٢١) .

• أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بالمجنى عليه كإحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثرا وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها . (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ ص٤١٠) .

• لما كانت المصلحة شرطا لازما فى كل طعن فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم احتسابه سن المجنى عليها بالتقويم الميلادى مادام أنها وقت وقوع الفعل الذى نسب إلى الطاعن مقارفته — لم تبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة بالتقويم الهجرى . فإن النعى لذلك يكون غير مقبول . (الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ س٣٦ ص١٤٦) .

- الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية . ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه أو أن تتم المباشرة الجنسية ، فهو إذن يمكن أن يقع من عنين بفرض ثبوت عنته . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن وضع يده على اليه المجنى عليه واحتضنه ووضع قبله فى يده وكانت هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لذلك وجاء استخلاصه للواقعة ورده على دفاع الطاعن سائغا ، فإن ذلك مما تتوافر به أركان جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون . (الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٩ س١٤ ص٥٨) .
- لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤ س٢٤ ص٧٧٢) .
- تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات — على غير إرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك — هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجنى

عليها من جرائم أخرى . (الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٩ق — جلسة ٢١/٣/١٩٦٠ س١١ ص٢٨٦) .

- لما كان قد ثبت للمحكمة من الدليل الرسمى وهى شهادة الميلاد أن سن المجنى عليها وقت وقوع الجريمة كانت أقل من ثمانى عشرة سنة كاملة فإنه غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل سن المجنى عليها الحقيقية لما كانت فيه من ظروف وما يبدو عليها من مظهر يدل على أنها جاوزت السن المقرر بالقانون للجريمة ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة . (الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ق — جلسة ٢٤/١/١٩٨٥ س٣٦ ص١٤٦) .

- أن الشارع قصد ب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التى يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء العرضى لا فرق فى ذلك فى أن تقع هذه الملامسة والأجسام عارية وبين أن تقع والأجسام مستورة بالملابس مادامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجنى عليه يعد عورة فالتصاق المتهم عمدا بجسم الصبى المجنى عليه من الخلف حتى مس بقضيبه عجز الصبى يعتبر هتك عرض معاقبا عليه بالمادة ٢٣١ع . ومفاجأة المتهم للمجنى عليه ومباغتته له على غير رضاء مكون لركن القوة والإكراه المنصوص عليه فى تلك المادة . (الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥ق — جلسة ٣/٦/١٩٢٥) .

● لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ سكتت عن النص على التقويم الذى يعتد به فى احتساب عمر المجنى عليها فى الجريمة المنصوص عليها فيها — وهو ركن من أركانها — فإنه يجب الأخذ بالتقويم الهجرى الذى يتفق مع صالح المتهم أخذا بالقاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى . والتى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصا أو غامضا فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم ويتضيق ضد مصلحته وأنه لا يجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم ، لأنه من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص . (الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ق — جلسة ١/٢٤/ ١٩٨٥ س٣٦ ص١٤٦) .

● من المقرر أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى ، وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ص١٠٢) .

● أن القصد الجنائى فى هتك العرض يكون متوافرا متى ارتكب الجانى الفعل وهو يعلم أنه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه ، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلك ولا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد استعملت قوية مادية ، بل يكفى أن يكون الفعل قد

حصـــل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع أو مباغتة . فمتى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بمظاهر الجانى فاعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها ولم تكن لترضى به لولا هذه المظاهرة ، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم ويتوافر به ركن القوة . (الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١١ق — جلسة ١٩٤١/٥/١٩) .

- أن القـــانون لا يشـــترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يستعمل الجانى الإكراه المادى مع المجنى عليه ، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصـــل بغـــير رضاء صحيح ممن وقع عليه كأن يكون بناء على خداع أو مباغـــتة فـــإذا انخـــدع المجنى عليه بمظهر الجانى وأفعاله فانساق إلى الرضاء بوقـــوع الفعل عليه بحيث أنه لم يكن ليرضى لولا ذلك ، فإن هذا لا يصح معه القول بوجود الرضا بل يتحقق به ركن القوة الواجب توافره فى الجريمة . (الطعن رقم ١١١٤ لسنة ١٢ق — جلسة ١٩٤٢/٤/١٣) .

- أن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات صريحة فى أن هتك العـــرض الذى يعاقب عليه يجب أن يكون قد وقع بالقوة أو التهديد . وقد تواضـــع القضاء فى تفسير هذا النص على أن هذا الركن يتوافر بصفة عامة كـــلما كان الفعل المكون للجريمة قد وقع ضد إرادة المجنى عليه سواء أكان ذلـــك راجعـــا الى اســـتعمال المتهم وسيلة القوة أو التهديد بالفعل أم إلى استعمال وسائل أخرى يكون من شأنها التأثير فى المجنى عليه بهدم مقاومته أو فى ارادتـــه باعدامها بالمباغتة أو انتهاز فرصة فقد الشعور والاختيار كما فى أحـــوال الجنون والغيبوبة أو النوم . أما إذا كان هتك العرض قد وقع على المجـــنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره ولم يبد منه أية مقاومة واستنكار

فإنه لا يصح بجعل تشبيه هذا بالإكراه أو التهديد المعدم للرضاء . وذلك لما ينطوى فيه من الرضاء بجميع مظاهره وكامل معالمه . (الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢) .

- إن واقعة هتك العرض تكون واحدة وتعددت الأفعال المكونة لها . فلا يصح إذن أن توصف بوصفين مختلفين بل يتعين وصفها بالوصف الذى فيه مصلحة للمتهم . فإذا كان هتك العرض قد وقع بسلسلة أفعال متتالية ، وكان وقوع أولها مباغتة ولكن المجنى عليه سكت ولم يعترض على الأفعال التالية التى وقعت عليه فإن ذلك ينسحب على الفعل الأول فيجعله أيضا حاصلا بالرضا وتكون هذه الواقعة لا عقاب عليها ، إلا إذا كانت قد وقعت علنا فى محل مفتوح للجمهور _معبد أبو الهول) وكان هناك وقت الواقعة أشخاص يمكنهم هم وغيرهم ممن يتصادف دخولهم المعبد أن يشاهدوا الواقعة فإن وقوعها فى هذا الظرف يجعل منها جنحة فعل فاضح علنى معاقب عليه بالمادة ٢٧٨ع . (الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩٤٢/٦/٢٢) .

- أن القصد قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها ، أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها واختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق فى النوم فإذا كانت المواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم دخل مسكن المجنى عليها بعد منتصف الليل وهى نائمة وجلس بين رجليها ورفعهما لمواقعتها فتنبهت إليه وامسكت به وأخذت تستغيث حتى حضر

علـى اسـتغاثتها آخرون أخبرتهم بما حصل فإن هذه الواقعة فيها ما يكفى لـتوافر ركن الإكراه فى جناية الشروع فى المواقعة . (الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١٢ق — جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩) .

- يكفـى قانونا لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قـد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلاهما يتحقق باتيان الفعل مباغتة . فإذا كان الحكم بعد أن تعرض للأدلة القائمة فى الدعوى قد قـال " أن مباغتة المجنى عليه ووضع المتهم أصبعه فى دبره فجأة وهو جالس مـع غـلام آخـر بعد الرضا وبذلك يكون ركن الإكراه متوافرا " فقوله صحيح . (الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ١٥ق — جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٢) .
- متى كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى أن المتهم جثم على المجنى عليها عنوة وأدخل أصبعه فى دبرها فهذه الواقعة تكون جريمة هتك العرض بغض النظر عما جاء بالكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها من عدم وجود أثر بها . (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠ق — جلسة ١٩٥٠/٤/١٧) .
- يكفـى لـتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون المتهم قد ارتكـب الفعل المكون للجريمة ضد ارادة المجنى عليه أو بغير رضائه ، وكلا الحالـتين يـتحقق باتيان الفعل أثناء نوم المجنى عليه فمتى كان الحكم الذى أدان المتهم بهذه الجريمة قد أثبت أنه جثم على المجنى عليها وهى نائمة ورفع جلـبابها وادخل قضيبه من فتحة لباسها وأخذ يحكه فى فرجها من الخارج حـتى أمنى . فاستغاثت بوالدتها التى كانت تجلس بجوارها — فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دانه فيها . (الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠ق — جلسة ١٩٥٠/٤/٢٤) .

- لما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى مـا يـراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . وكان الحكـم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليه ولم يبلغ ثمانى عشر عاما وقـت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه والأساس الذى اسـتند إليه فى تحديد سنه ، مع أن سن المجنى عليه ركن جوهرى فى الجريمة موضـوع المحاكمـة ، مما يصم الحكم بالقصور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٣ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١ س٣٥ ص٧١٨) .
- إن مفاجـأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها وتقبيله اياها وامساكه بثديها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتها بالاعتداء المادى عـلى جسمها فى مواضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمتها . (الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢١ق — جلسة ١٩٥٢/١/٢١) .
- مـتى كـان الحكـم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليها أثناء وقوفها بالطريق وضغط آليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لمـا فى ذلك من مباغته المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضع يـتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته . (الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢١ق — جلسة ١٩٥٢/٢/٤) .
- إذا كانـت محكمـة الموضوع — فى حدود ما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى — قد استظهرت ركن القوة فى جريمة هتك العرض وأثبتت توفره فى حـق الطاعن بقولها " أن كرن القوة المنصوص عليه فى المادة ٢٦٨ من

قانون العقوبات متوافر لدى المتهم الأول (الطاعن) مما ثبت من أقوال المجنى عليها أمام البوليس والنيابة وقاضى التحقيق ، وبجلسة المحاكمة الأخيرة من أن المتهم الأول أتى فعلته الشنعاء معها بغتة الأمر الذى آثار اشمئزازها واستنكارها فى أول مرة ودفعها لصفع المتهم المذكور فى ثانى مرة " فإن ما ذكرته المحكمة من ذلك يكفى للرد على ما أثاره الطاعن من انتفاء ركن استعمال القوة ، لأن المجنى عليها سكتت عند ما وقع عليها الفعل فى المرة الأولى مما يدل على رضاها به . (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٣ق — جلسة ١٩٥٣/٦/١٥) .

- إذا كان المتهم قد طرق باب المجنى عليها ليلا ففتحته معتقدة أنه زوجها ، فسارع المتهم بالدخول واغلاق الباب من خلفه ، وأمسكها من صدرها ومن كتفها وجذبها إليه وراودها عن نفسها مهددا اياها بالإيذاء أن رفضت ، فاستغاثت فاعتدى عليها بالضرب — فإن هذا الفعل المادى الذى وقع على جسم المجنى عليها بقصد الاعتداء على عرضها هو ما يخدش حياءها ويمس عرضها ، ويجعل الواقعة لذلك هتك عرض بالقوة تنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٢٤ق — جلسة ١٩٥٤/١٠/٤) .
- يكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض انثى بالقوة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها أو بغير رضائها وكلاهما يتحقق بإتيان الفعل أثناء النوم . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٥ق — جلسة ٢٨/ ١٩٥٥/١١)
- لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل أن الشارع جعل من التهديد ركنا مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد

أن يعتبر الفعل جناية كلما ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح . (الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٠ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٦ س٩ ص٦٥٩) .

- إنه وإن كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية هتك العرض يكون متوافرا كلما كان الفعل المكون لهذه الجناية قد وقع بغير رضا من المجنى عليه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليه فيعدمه الإرادة ويفقده المقاومة أو بمجرد مباغتته المجنى عليه أو بانتهاز فرصة فقدانه شعوره واختياره إما لجنون او عاهة فى العقل أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أو لأى سبب آخر كالاستغراق فى النوم . فإن سكوت المجنى عليه وتغاضيه عن أفعال هتك الغرض مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحدا به إلى التغاضى مادام هو لم يكف فى ذلك لا راضيا مختارا . (الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ق — جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥) .

- أن هتك العرض إذا بدئ فى تنفيذه بالقوة فصادف من المجنى عليه قبولا ورضاء صحيحين فإن ركن القوة يكون منتفيا فيه . لأن عدم إمكان تجزئة الواقعة المكونة له لارتكابها فى ظروف وملابسات واحدة بل فى وقت واحد وتنفيذا لقصد واحد لا يمكن معه القول بأن المجنى عليه لم يكن راضيا بجزء منها وراضيا بجزء آخر . كما أن العبرة فى هذا المقام ليست بالقوة لذاتها بل بها على تقدير أنها معدمة لرضا . فإذا ما تحقق الرضا ولم يكن للقوة أى أثر

فى تحققــه فــإن مســاءلة المتهم عنها لا يكون لها أدنى مبرر ولا مسوغ . (الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٠ق — جلسة ١٩٤٠/٣/٢٥) .

- متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى من قوله " أنه بينما كانت المجنى عليها تسير فى صحبة زوجها وكان المتهم يسير مع لفيف من الشبان وتقابل الفــريقان وكان المتهم فى محاذاة المجنى عليها وعلى مسافة خمسين سنتيمترا منها مد يده حتى لمس موضع العفة منها وضغط عليه بين أصابعه فإنه يكون قــد بين توافر العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة التى أدان المتهم فــيها من قوع الفعل المادى المكون للجريمة مع العلم بماهيته ، ومن عنصر المفاجــأة المكون لركن الإكراه . (الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٢٠ق — جلسة ١٩٥٠/٥/١) .

- إذا كانــت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المجنى عليها استيقظت من نومهــا على صوت رجل يقف بجانب رأسها يهزها بيد ويمسك ثديها بيد أخرى ، فأخذ يراودها عن نفسها فلما أبت واستغاثت وضع يده على فمها ومــزق قميصها من أعلاه ولمس بيده الأخرى ثديها . فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقوة . (الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠ق — جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢) .

- إذا كان الحكم المطعون فيه حين أدان الطاعن بجريمة هتك العرض بالقوة لم يستظهر ركن الإكراه الواجب توافره لقيام هذه الجريمة وأغفل التحدث عما دفع به الطاعن من أن الأفعال المنسوبة إليه تمت برضاء المجنى عليها فإنه يكــون قاصر قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٢١ق — جلسة ١٩٥١/١٢/٢٤) .

- مـــن المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عـــندها مـــن هذه الناحية ، وأن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه مـــن أفعـــال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها كما أنه لا يؤثر فى قيام هـــذه الجـــريمة عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه . (الطعـــن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ق — جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١ س٣٦ ص ٩٦٨) .
- متى كانت الواقعة الثابتة هى أن المتهم إنما توصل إلى مواقعة المجنى عليها بالخديعة بأن دخل سريرها على صورة ظنته معها أنه زوجها فإنها إذا كانت قـــد ســـكتت تحـــت هذا الظن فلا تأثير لذلك على توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢١ق — جلسة ١٩٥١/٥/١٤) .
- ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المـــادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى مـــن المادة ٢٦٩ من هذا القانون . وركن القوة أو التهديد فى تلك الجـــناية لا يقتصر على استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضـــا لـــدى المجـــنى علـــيه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح.(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س١٧ ص٦٧٤)

• مسألة رضاء المجنى عليه أو عدم رضائه فى جريمة هتك عرضه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشأن خلو الواقعة من عنصر الإكراه وأطرحه فى قوله " جاءت أقوال المجنى عليه مؤكدة وقوع الفعل من المتهم كرها عنه فقد ألقى به على الأرض وأمسك بيديه وجثم فوقه وكم فاه ليحبس صوته فشل بذلك مقاومته وتمكن بهذا القدر الهائل من الإكراه من هتك عرضه ، وقد بادر بإبلاغ والدته عن المتهم لما رأت حاله مما لا يسوغ معه القول بوقوع ذلك الفعل برضائه ، ولا ينال من صحة هذه الأقوال عدم وجود اصابات بالمجنى عليه فى موضع آخر من جسمه إذ العنف الذى أتاه المتهم معه لم يكن من شأنه أن يترك به آثار جروح أو اصابات وأن شل مقاومته ، فقد كان المجنى عليه غض العود وأهن البنية مما يتوافر معه عنصر الإكراه اللازم توافره فى حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات " ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما سلف بيانه يتوفر به ركن القوة فى هذه الجريمة وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . (الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س٢٤ ص١٥٨) .

• يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه . وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الإثبات التى اطمأن

إلـيها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلـع عـنها سـروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع أصبعه فيه فـأحدث بها سحجات بالفخد الأيمن وجرحا سطحيا بالفرج فإذا ما الذى أورده الحكـم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها . فيها ركن القـوة ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان أورده من وقـائع أو ظـروف ما يكفى للدلالة على قيامه . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٧/١/١٧ س٢٨ ص١٠٢) .

- مـن المقرر أن ركن القوة أو التهديد — الذى يميز جريمة هتك العرض المنصـوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص علـيها فى الفقـرة الأولى مـن المادة ٢٦٩ من هذا القانون يقتصر على اسـتعمال القوة المادية فحسب ، بل أنه يتحقق كذلك بكافة صور انعدام الرضـا لدى المجنى عليه ومن بين هذه الصور عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح . ولما كان الحكم رغم تسليمه بأن المجنى عليه مريض بمرض عقلى خلقى — قد خلا من بحث خصائص ذلك المرض وأثره فى إرادة المجنى عليه ، توصـلا للكشـف عن توفر رضاه الصحيح — الذى يجب تحققه لإنتفاء ركن القوة أو التهديد الذى استبعده الحكم — أو عدم توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب يوبج نقضه والإحالة . (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٨ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢١) .
- مـتى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بـالقوة بركيـنها المادة والمعنوى بما أورده من اجترائهم على إخراج المجنى عليه عنوة من الماء الذى كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتـياده وهو عار بالطريق العام وبذلك استطالوا الى جسمه بأن كشفوا

علـى الـرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، فإن الحكم يكون قد أصـاب صحيح القانون . (الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ٦/٩/ ١٩٦٩ س٢٠ ص٨٥٣) .

- أن مسـألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها . مسـألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة الـنقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذه الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات الـتى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى اليه الحكم . ،إذ كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من مباغتة المتهم للمجنى عليها يتوافر به ركن القوة فى هـذه الجـريمة ، وكانت الأدلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها أن تـؤدى إلى مـا رتـبه عليها ، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الشأن يكون غير سديد. (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ق —جلسة ١٩٦٩/١١/٣ س٢٠ ص١٢٠٥) .

- إن نـص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إذ جرى على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المـزورة وقبل الشروع فى التحقيق . ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى الـنوع والخطورة " . فإن مفاده أن القانون قد قسم أحوال الإعفاء فى هـذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل

حالة فقرة خاصة ، واشترط فى الحالة الأولى — فضلا عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة — أن يصدر الإخبار قبل الشروع فى التحقيق . أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى وإن لم تستلزم المبادرة بإخبار قبل الشروع فى التحقيق إلا أن القانون اشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ، فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدى بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة حتى يصبح الجانى جديرا بالإعفاء المنصوص عليه ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن حصل دفاع الطاعن الثانى بصدد طلب إعفائه من العقاب طبقا لنص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلا أنه اقتصر فى الرد عليه على ما أورده من أنه لم يبادر إلى إخبار السلطات المختصة قبل استعمال العملة المضبوطة وقبل الشروع فى التحقيق ، وبأنه لا محل لاستفادة هذا الطاعن على وجه الخصوص بهذه المادة نظرا لسابقة علمه واتفاقه مع المتهم الأول (الطاعن الأول) على ترويج العملة فضلا عن أن إرشاده على المتهم الأول كان محدودا ، وهذا الرد من الحكم وإن كان يسوغ به إطراح دفاع الطاعن الثانى فى استفادته من الإعفاء طبقا للحالة الأولى من حالتى الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، إلا أن هذا الدفاع يشكل من جهة أخرى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى

بأسباب سائغة لا تعسف فيها ، أما وهى لم تفعل واكتفت فى الرد على دفاع الطاعن الثانى بالعبارة المار بيانها وهى إرشاده على المتهم الأول (الطاعن الأول) كان محدودا ونظرا لسابقة اتفاقه معه على ترويج العملة ، وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثانى وللطاعن الأول الذى لم يودع أسبابا لطعنه وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق — جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) .

• إن كل ما يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية أو التفتيش الذى تجريه سلطة التحقيق المختصة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة — جناية أو جنحة — قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تسجيل محادثاته الهاتفية أو يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كانت الواقعة كما هى ثابتة فى محضر التحريات المؤرخ ١٠/١٥/ ١٩٩١ التى صدر إذن تسجيل المحادثات الهاتفية وإذن التفتيش الأول للمسكن بناء عليها — على ما نقله الحكم عنها — أن التحريات دلت على أن المتهم الأول مع بعض زملائه فى مصلحة الدمغة والموازين وهما المتهمان الثالث والرابع يقومون بعمليات دمغ للمشغولات الذهبية المهربة بمسكن المتهم الأول وأنهم قد ارتكبوا جريمة مماثلة يوم ١٩٩١/١٠/١٢

لصالح المتهمين الخامس والسادس وأن ذلك يتم لقاء جعل مادى يتقاضاه المتهم الأول وزملاؤه فإن ذلك يفيد أن الإذن قد صدر بالتسجيل والتفتيش لجريمة تحقق وقوعها فعلا من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة فإذا ما أسفر تسجيل المحادثات الهاتفية عن كشف أدلة أخرى أو متهمين آخرين صح الأخذ بهذه المعلومات وتلك الأدلة فإذا ما تضمنها محضر استدلال آخر صدر بناء عليه إذن النيابة العامة بامتداد الإذن السابق فإن الإذن اللاحق يعتبر صحيحا كذلك ويصح الأخذ بالأدلة المترتبة على تنفيذ هذا الإذن ، ويكون الحكم إذ قضى بغير ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق — جلسة ٢٠٠٠/٣/١) .

- لما كان مناط الارتباط فى حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو كون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض فى إحداها بالبراءة ، وكانت المحكمة قد خلصت فى منطق سائغ إلى قيام الارتباط بين جريمتى الشروع فى تقليد العملة الورقية وحيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فقد وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى عقوبة الشروع فى التقليد فإذا أسفر تمحيص المحكمة لدفاع الطاعن عن تحقق موجب الإعفاء من العقاب فى جريمة الشروع فى التقليد ، امتنع عليها توقيع عقوبة الجريمة الأخف وهى جريمة حيازة أدوات مما تستعمل فى التقليد . (الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ق — جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

- إن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا لأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات

المخــدر فالعقــاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيانا محسوسا أمكن تقديره . (الطعن رقم ٢٤٩٠٠ لسنة ٦٧ق — جلسة ١٠/ ٢/٢٠٠٠) .

- إن القصــد الجنائى فى جريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة التى دين الطــاعن بهــا ، يقتضى علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة علما يقينيا بتوافر أركانها ، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد ، كان لزاما على المحكمة استظهاره كافيا ، وإذ كان الطاعن قد أنكر علمه بتقليد العملة المضبوطة ، وكان القدر الذى أورده الحكم فى سبيل التدليل على توافر القصد الجنائى لــدى الطاعن والرد على دفاعه بانتفائه لديه ، لا يكفى لتوافر هذا القصد ولا يســوغ بــه إطراح دفاع الطاعن بانتفائه — فإنه يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ٢٧١٣٨ لسنة ٦٧ق — جلسة ٨/ ٥/٢٠٠٠) .

- تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تخــتص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة او إنتفائها ، فإن لم تفعل كان عليها ان تورد فى القلــيل اسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ، وامــا كــان الحكــم المطعون فيه قد اسس اطراحه دفاع الطاعن بعدم مســئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على ما شهد به احد الاطباء من انه عالجــه خلال عام ١٩٦٩ من اشتباه فى مرض نفسى وانه شفى ولم يتردد

عليها بعدذلك وما اثبته المحكمة من مناقشتها للطاعن بالجلسة من انه يجيب علـــى وجهـــته اليه من أسئلة بتعقل ورويه واتزان مع ان الامرين كليهما لاينادى منهم بالضرورة ان الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقوع الفعـــل ، فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على اساس ســـليم ان تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقـــت نوع الفعل اوتطرحه بأسباب سائغة ، اما وهى لم تفعل واكتفت بما قالـــته مـــن هذا الشان فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا " (الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/٤س٣٢ص٢١٨) .

- مـــن المقـــرر أن المحكمـــة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامـــت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء " (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٩)
- مـــن المقـــرر أن محكمـــة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعـــوى مادامـــت الواقعة قد وضحت لديها ومادام فى مقدورها أن تشق طـــريقها فى المســـألة المطروحة عليها " (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص١٤٠) .
- الأصـــل أن تقديـــر آراء الخـــبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطـــاعن مـــرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلـــية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقديـــر الدليل . ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملـــزمة بالـــرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية

إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير الذى ندبته وأخذت بها فإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد ، ولا يقبل منه إثارة شئ من ذلك أمام محكمة النقض (الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١١/٨/١٩٨٣) .

- أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدى ما حصله الحكم من أن الطاعن كان يحمل مسدسا يطلق منه الأعيرة النارية بقصد الإرهاب فاصابت طلقة صدر المجنى عليه عندما اصبح فى مواجهته لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه بيمين الصدر هى إصابة نارية جائزة الحدوث من عيار نارى لم يستقر من مثل السلاح المضبوط وفى تاريخ معاصر لتاريخ الحادث وأن السلاح المضبوط مع الطاعن مرخص وقد أطلق فى وقت قد يعاصر تاريخ الحادث فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى به الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير محله . (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ٧/٦/١٩٨٣) .
- قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض

مـــع الدلـــيل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الرؤية لا يتناقض مع ما نقله عن تقريـــر الصـــفة التشريحية بل يتلاءم معه ، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القـــولى والفـــنى تكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخـــبراء والفصـــل فـــيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية بتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن غيره من الأدلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى تقريـــر الصفة التشريحية الذى أوضح كيفية حدوث إصابات المجنى عليه وســـبب وفاته ، وأطرح الحكم بناء على ذلك طلب استدعاء كبير الأطباء الشـــرعيين لمناقشته ، فإنه لا يكون هناك محل ما ينعاه عليه الطاعنان فى هذا الخصـــوص ، وذلـــك لمـــا هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب اســـتدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد أوضحت لديها ولم تر هى من جانـــبها اتخاذ هذا الاجراء " (الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ٤/ ١٠/١٩٨٣) .

- من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد – أو اعترافات المتهم – ومضـــمون الدلـــيل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصـــيلها عـــلى وجـــه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة " (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩١٦) .
- مـــن المقرر أن استناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله عـــلى مـــا انتهى إليه لأن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بـــإبداء الرأى فيما تصدى له واثبته ومنازعة الطاعن فى تعويل الحكم على

هـــذا التقرير دون التقرير الطبى الشرعى ينطوى على مجادلة لا تجوز اثارتها امـــام محكمـــة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاصلة بين تقارير الخـــبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه وإذ أن ذلك يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٥٦٠١١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣)

- مـــن المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجـــه إلى تقاريـــرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كـــامل الحـــرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية - متفقا مـــع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جثة المجنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفـــاة وأطرحـــت - فى حـــدود سلطتها - طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجـــة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل " (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)
- مـــن المقـــرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لـــتقارير الخـــبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلـــك الأمـــر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦) .

- استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يــرد عــلى طلــب مناقشة الخبير فى أسس تقريره . قصور . (الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٦٢)

- تقديــر حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خــبير للبــت فى هذه الحالة . أن لم تفعل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٢٤٢) .

- لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك . (الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ص٤٠٩) .

- تخــول المــادة ٢٩ مــن قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يســتعينوا أثــناء جمــع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكــتابة ، ومــن ثم فــإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضــبط القضــائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلــب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥) .

- من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . وكــان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ما خلاصته أن اصــابات المجنى عليها نشأت عن أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، يــتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقت على المجنى عليهما وفــق التصــوير الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، واصــابت الــثانى فى الفخديــن ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل

المستمد من التقرير الطبي ، وفى إيضاح تأييده للواقعة كما اقنعت بها المحكمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) .

- لمحكمة الموضوع بتقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها أن لم تر محلا لندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت إليه فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالة إذ لم تر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس " (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ١١/٢/ ١٩٨٣) .
- لما كانت المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا لأجراء . فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم استدعاء المحكمة للطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الخصوص لا يكون له محل " (الطعن رقم ٦٤٢٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٦/٣/ ١٩٨٤) .
- متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى مثل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٠/١٢/١)

- متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه ، فقام بهذه المأمورية مساعده ولم يعترض الطاعن على ذلك - فإنه لا جناح على المحكمة إذ هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد " (الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٢٢ق - جلسة ١٩٥٣/١/٦) .
- قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة ، لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله ، وإلى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت إشرافه ، ومادام تقدير الدليل موكولا إليها " (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س٨ ص٣٧٠) .
- لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية - فإذا كان الحكم قد استند - بين ما استند إليه - فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س١٠ ص ٢٢٣)
- كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . اثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى

لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤) .

- يعد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦٠٠) .
- لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها " (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) .
- من المقرر للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ ص٧٧٥) . وبأنه " قضاء الإدانة وجوب بناءه على الجزم واليقين " (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٠) .
- استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا بحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .
- لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة . فلا تثريب عليها إن هى اطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها . (الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢/٢٥ س١١ ص١٠٢) .

- إذ كـــان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه أصيب في رأسه إصابتين أدتا إلى وفاتـــه واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اهام المتهم مع آخرين فى إحداث تلك الإصـــابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الاصـــابتين اللـــتلين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطـــاعن بـــالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثالـــثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥)
- وأن لم يـــرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لهذه إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهـــة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هو فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصـــفة مســـتديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبيـــنه مـــن حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . وإذ لا يدع الطـــاعن عـــدم تخلف عاهة بالمجنى عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجنى غليه قد اصبحت نهائية - مادام أن ما انتهى إليه الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الفنى أو الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . (الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)
- إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجـــانى الفعـــل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جســـم المجنى عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفى أن

يكـــون هذا القصد مفهوما من عبارات الحكم . فإذا ما اعتبرت المحكمة ـ كما هو الحاصل فى الدعوى ـ أن الطاعنة ضربت المجنى عليه فإن ذلك يفيد حـــتما أن الفعـــل الإيجابى الذى وقع قد صدر عن عمد منها . (الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٦/١١/٢٠٠٠) .

- إن القصــــد الجــنائى فى جرائم الضرب المفضى إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحـــداث الجـــرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جســـم المجنى عليه أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلـــك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العـــلاج أو بسب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما نصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح . (الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٣/١١/٢٠٠٠) .
- من المقرر أن تقدير مدى العاهة ليس بلازم طالما أن المحكمة اطمأنت الى ثـــبوت إصـــابة المجنى عليها بعاهة نتجت مباشرة من اعتداء وقوع عليها ، وكـــان الحكـــم إذ رفـــض طلب الطاعن تقدير مدى العاهة قد أسس هذا الـــرفض على أنه غير منتج فى الدعوى بعد أن أطمأن إلى ما ثبت بالتقرير الفنى وشهادة الطبيب من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليها ـ وهى بتر كـــامل للسلامية الأخيرة لإصبع الخنصر لليد اليسرى ـ نتيجة الإصابة التى أحدثهـــا بها الطاعن فإن هذا حسبه ليبرأ من دعوى الإخلال بحق الدفاع لما هو مقرر من أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لها أو كان

الأمـــر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك ، بشرط أن تـــبين علة عدم إجابتها هذا الطلب وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به قضـــاؤه ، هـــذا فضـــلا عن انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن إحـــداث العاهـــة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحـــدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطـــبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولايغير مـــن ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ، ذلك بأنهما إنمـــا قـــدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصـــفها القـــانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة - فى الظروف التى وقعـــت فيها - تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلـــك الوصـــف الذى وصفتها به. (الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣).

- إن القـــانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعـــض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الامثلة عـــلى أن العاهـــة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى كان يكفـــى وقوعه لتكوينها بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فـــيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ومن ثم فلا جـــدوى ممـــا يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عـــدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها مادام ان ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال

به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعــتداء المتهم عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى استئصال الطحال تقدر بنحو عشرين فى المائة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له. (الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق – جلسة ٢٠٠٠/١/١٩).

- لا يشــترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز بل يكفى ان يعد الفعــل ضــربا بصرف النظر عن الالة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضه اليد (الطعن رقم ٢٥٥ لسنه ٢٧ق — جلسة ١٥ / ١٩٥٧/٤ س٨ ص٤٠٤) .
- مــتى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد – هو اجراء عملية الحقن – وان تعددت أوصــافه القانونية – فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة٢٧ ق – جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .
- ليســت لــلمحكمة عند تطبيقها المادة٢٠٦ ع ملزمة ان تبين مواقع الاصــابات ولا اثرها ولا درجة جسامتها فاذا كانت التهمة المطروحة علــيها هى جناية ضرب افضى الى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ ع وثبت لديها ان جميع المتهمين المسندة اليهم هذه التهمة ضربوا المجنى علــيه ولكــنها لم تتبين من التحقيقات التى تمت فى الدعوى من هؤلاء المــتهمين هو الذى احدث الاصابة التى سببت الوفاة حتى تصح معاقبته

بموجـــب المـــادة ٢٠٠ ع "قديم" فاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعا بمقتضى المادة ٢٠٦ ع فإنه فضلا عن ان تصرف المحكمة هـــذا فى مصـــلحة المتهمين ، لا وجه لهؤلاء المتهمين فى أن ينعوا على حكمها انه لم يحدد الاصابات التى عوقب كل من الطاعنين من اجلها اذ الاعتداء بالضرب مهما كان بسيطا ضئيلا تاركا أثرا غير تارك فإنه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ ع . (الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٣ق — جلسة ٦/ ١٩٣٣/٢).

- لا يشـــترط لتوافر جنحة الضرب التى وقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا او لم يـــترك (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ق — جلسة ١٧ /١٩٧٤/٦ س ٢٥ ص٦١٢) .
- لا يشـــترط لـــتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قـــانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز بـــل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة ان يبين الحكم مواقع الاصابات التى انزلها الطاعنان بالمجنى عليها ولا أثرها ولا درجـــة جســـامتها . (الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٣ س ٣١ ص ٤٩٣) .

- حصول الضرب كاف لتوفر الجريمة ولو لم يتخلف عنه اثار أصلا يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات . (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣ق — جلسة ١٩/١٢/ ١٩٣٢) .
- اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الايمن فهذه جريمة احداث جرح عمد بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا إصابة خطأ . (الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ق — جلسة ١٨/٢/١٩٥٢) .
- لما كانت العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هى الحبس فقط دون الغرامة ، وهى ذات العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثانية من لمادة ١٣٧ من القانون المذكور التى تطالب النيابة العامة فى اسباب طعنها بأعمالها على واقعة الدعوى – وذلك بعد تعديل كل منهما بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس والغرامة معا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ما دامت العقوبة المقررة لفعلته – سواء بالوصف الذى انتهى اليه الحكم او بذلك الذى تراه النيابة الطاعنة ، بفرض صحته — هى الحبس دون الغرامة مما تعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الامر الذى يضحى معه نعى النيابة العامة على الحكم بالخطأ فى إنزال الوصف الصحيح على الواقعة غير مجد . (

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ق — جلسة ١٧/١/ ١٩٨٤ س٣٥ ص ٥٤) .

- اذا طبقت فى حق المتهم المادة ٢٤١ /١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكم القصور إن هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن اعماله الشخصية ما دامت قد اوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان نوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة وما دام التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه ان الاصابة أعجزت المجنى عليه عن اعماله مدة عن عشرين يوما . (الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ق — جلسة ١ /٥/١٩٥٦ س ٧ ص٦٩٦) .
- لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد فعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثر أو لم يترك ، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين انهما اعتديا على المجنى عليه بالضرب مما احدث به الاصابات التى اثبتها الحكم من واقع التقرير الطبى واخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد . (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ جلسة ٧/١٢/١٩٨٠س ٣١ ص١٠٧٦) .

- اذا كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات من اعتدائه بالضرب على المجنى عليه ، وكان من المقرر انه لايشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضرباولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر او لم يترك ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . (الطعن رقم ٤١٦٨ لسنة٥٢ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٢ من ٣٤ ص٣١٠) .

- حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث ان وجيز الواقعة تخلص على ما يبين من مطالعة الاوراق فيما ابلغ به وقرره المجنى عليه من ان المتهم ضربه بإستخدام اداة فاحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى . وبتوقيع الكشف الطبى عليه تبين انه مصاب . وحيث انه بسؤال المتهمين انكروا ما نسب اليهما ، وحيث ان التهمة ثابته فى حق المتهم ثبوتا كافيا من اقوال المجنى عليه التى تأيدت بما جاء بالتقرير الطبى من وصف لاصابته يتفق اداة وتصويرا مع أقواله — ومن عدم حضوره لدفعها بدفاع مقبول الامر الذى يتعين معه معاقبة المتهم طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ .ج لما كان ذلك . وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على

الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان مـــن المقرر ان المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من قانون العقوبـــات ان تـــبين اثر الاصابات او درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عـــنه آثـــار أصلا إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان التقرير الطبى كدليل على ادانة الطاعن بالاحالة اليه ولم يورد مضمونة ، ولم يـــبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجـــه الطعـــن (الطعـــن رقم ١١٠٥٦ لنة ٦٣ق — جلسة ٩/١٠/١٩٩٧) .

- لمـــا كانت المحكمة قد اوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشـــرعى من بيان نوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة ، وكان التقرير الطبى نفسه الذى اشار اليه الحكم قد اورد فى مضمونه ما يتـــبين مـــنه ان الاصابة اعجزت المجنى عليه عن اعماله مدة تزيد على عشرين يوما ، فإن المحكمة وقد طبقت فى حق الطاعن المادة ٢٤١ /١ من قانون العقوبات لا يكون قد شاب اسباب حكمها القصور ان هى لم تذكـــر مـــدة عجـــز المجنى عليه عن اعماله الشخصية ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . (الطعـــن ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق — جلســـة ٢٣/ ١٠ / ١٩٩٠ س ٤١ ص٩٤٠) .
- حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد والمعدل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصـــل واقعة الدعوى فى قوله "-وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما ابلـــغ به وقرره المجنى عليهم بالتحقيقات من ان المتهمين اعتدوا عليهما

بالضـــرب واحدثـــوا به الاصابات الوارده بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجهـــا مـــدة لا تزيد عن العشرين يوما ، ثم انتهى الى ادانة المتهمين وذلك بقوله : وحيث انه لما نسب للمتهمين الثانى والثالث والرابع فإن الـــتهمة ثابـــتة قبلهم ثبوتا كافيا يستشف من أقوال المجنى عليهم والتى تـــأيدت بمـــا ورد بالتقريرين الطبيين المرفقتين بالاوراق ومن عدم دفع المـــتهمين للتهمة المسندة اليهم بثمة دفاع مقبول الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عما اسند اليهم عملا بمادة الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ.ج ، لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر انه يتعين الا يكون الحكم مشـــوبا بإجمال او إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبـــيق القـــانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة او غامضة فيما اثبته او نفته من وقائع سواء كانت مـــتعلقة ببيان توافر اركان الجريمة او ظرفها او كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية او كانت متصلة بعناصر الادانة عـــلى وجه العموم او كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن احتلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ممـــا لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او التطبيق القانونى وعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجـــه الصـــحيح . ولما كان الحكم فى مقام بيانه لواقعة الدعوى او التدلـــيل على ثبوتها قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى ان المجنى علـــيهم قد قرروا بأن المتهمين ضربوهم واحدثوا بهم الاصابات الواردة بالـــتقرير الطبى وان التهمة ثابتة قبل المتهمين الثانى والثالث والرابع من أقـــوال المجنى عليها وما ورد– بالتقريرين الطبيين دون ان يحدد –رغم

تعـــدد المـــتهمين والمجنى عليهم – الفعل الذى ارتكبة كل متهم والمجنى علية فية وما لحق بة من اصابات حسبما وردت بالقرير الطبى الخاص بة والتهمة الثابتة فى حقه".   وهو ما لا يحقق به الضرر الذى قصدة الشـــارع مـــن تسبيب الاحكام فإن الحكم المطعون فية يكون مشوبا بـــالغموض والابهام والقصور وهو ما يعجز هذه المحكمة محكمة النقض عـــن اعمـــال رقبـــتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعـــوى وان تقـــول الدعـــوى وان تقول كلمتها فى شان ما يثيرة الطاعنان باوجة الطعن .مما يتعين معة نقض الحكم المطعون فيةوالاعادة .

(الطعن رقم ٢١٤٦١ لسنة ٦١ق – جلسة ١٩٩٤/٤/٣)

● لمـــا كان الدفع بعدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء رأى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تـــراه من وسائل لتحقيقها . من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أنه بجريمة الضرب البسيط وألزمه بالتعويض قد شابه قصـــور فى التسبب . ذلك بأن دفاع الطاعن قام على ان اصابة المجنى عليه قديمة حدثت نتيجة سقوطه على الارض وليس من ضربه من عصا وطلب تحقيقا لهذا الدفاع سماع شاهدى الواقعة ، الا ان المحكمة التفتت عـــن دفاعه ولم تجبه الى طلبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن ان الدفـــاع عن الطاعن قدم الى محكمة اول درجة ةمذكرة مصرح له بتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم تمسك فيها بقدم اصابة المجنى عليه وطلب تحقيقا لدفاعه سماع شهود ثم عاد الى التمسك بهذا الطلب

فى المذكرة المصرح له بتقديمها الى محكمة الدرجة الثانية . لما كان ذلك . وكــان مــن المقرر ان الدفاع المبدى فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفــاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بــل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ان يضمنها ما يعن له من طلبات التحقــيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، وكان الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنــية البحــث التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء رأى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغــا الى غاية الامر فيها ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعــون فيه انهما لم يعرضا لدفاع الطاعن برغم جوهريته اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة والزم المطعون ضــده المدعى بالحقوق المدنية) بالمصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن . (الطعن رقم ٦٩٨٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ٣/٧/ ١٩٩٠ س ٤١ ص ٤٧٩) .

- إن جــريمة احداث الجرح عمدا لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام وهــو يــتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعــل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته . وقول الطــاعن ان دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما انما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية . (نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٣٥) .

- متى كان الثابت من الوقائع ان الجانى لم يتعمد الجرح وانه اتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم تنشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج او بسبب اخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فإذا كان بالفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود يعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وان الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .(نقض جلسة ١٦/٤/١٩٥٧ س٨٠ص٤٢٨) .
- لما كانت جريمة الضرب او احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته"(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة٥٢ق — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س ٣٣ ص٣٣٦) .
- أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد انما بتحقيق بإقدام الجانى على احداث الجرح عن ارادة واختيار، وهو عالم بأن فعله يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه او بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية ان يكون المتهم قد اقدم على اتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه" (نقض جلسة ١٥ /١٠ /١٩٥٧ س ٨ ص٧٨٦) .

- توافــر القصد الجنائى فى الضرب لا يستلزم من الحكم بيانا خاصا وانما يكفــى ان يستفاد من عبارته . (نقض جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص ٢٢٠)

- لا تلتزم المحكمة فى جريمة إحداث جرح عمدا بأن تتحدث استقلالا عن القصـــد الجنائى لدى المتهم بل يكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقــائع الدعــوى كمــا اوردها الحكم . (النقض جلسة ١١ /١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص٥٣٠) .

- أنـــه مع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لاحداث الضرب فلا تــأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل . (نقــض جلســـة ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص ٣٨٧) .

- إن جــريمة الضـــرب لا تقتضى قصدا جنائيا خاصا يتعين على المحكمة الـــتحدث عنه ،اذ ان فعل الضرب يتضمن بذاته العمد ، واذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر ان الضرب حصل عمدا هو طعن لا وجه له. (نقض جلســـــة ١٢/ ٦ /١٩٥٠ س١ ص٧٣٧).

- ان ركـــن القصـــد الجـــنائى فى جـــرائم الضرب العمد عموما يتحقق بإرتكـــاب الجـــانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه" (نقض جلســـة ٣١ /٥/ ١٩٥٥ س ٦ ص ١٠٥٦) .

- من المقرر ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العــام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن

هــذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، وكانت المحكمة لا تلزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجـرائم بـل يكفى ان يكون القصد مستفاذا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم. (الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١ س ٣٣ ص٨٣٠)

- اعمـال الاعتداء لا تستلزم توفر نية إجرامية خاصة .ويكفى فيها مجرد تعمد الفعل لتكوين الركن الادبى للجريمة . فيعتبر حكم مستوفيا لكل الشـرائط القانونية متى اثبت توفر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية . (نقض جلسة ١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية٢ص٤٨) .
- الجـرح الـذى يحدثـه حلاق بحقن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد ، ولا يلقى قـيام القصـد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم ساءه فإن ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يـتحقق بمجرد تعمد احداث الجرح . (نقض جلسة ١٩٣/١/١١- مجموعة القواعد القانونية ج ص٣١) .
- ذكـر لفـظ العمد ليس ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما من عبارته . (نقض جلسة ١٩٣٢/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ص٦٠) .
- ان جـريمة احـداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهـو يـتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، ويكفى

ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى . (نقض جلسة ١٠ /١٢/١٩٧٨س٢٩ ص٩٠١) .

- من الثابت ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام ويتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه او صحته ، ويكفي ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم . (الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة٤٩ق — جلسة ١٣/٣/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٧٧) .

- يتوافر القصد الجنائي في جريمة الضرب او الجرح العمد متى ارتكب الجاني فعل الضرب او الجرح عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب او صحته ولا عبرة بالبواث. (نقض الجلسة ٢٤/١٠/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ص٦٠٢) .

- إذا كان الفعل المادي الصادر من المتهم وهو تمرير مرود يعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائي في جريمة الجرح المحدث للعاهة متوافر لدى المتهم ، وكل تصمم نسيته اليه في هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه في احداث هذا الجرح. (نقض١٦ ابرايل سنة١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س٨ رقم ١١٦ص٤٢٨) .

- اذا كانت الواقعة الثابته بالحكم هي ان المجني عليه شعر بألم عند التبول فقصد الى منزل المتهم الذى كان يعمل تمورجيا بعيادة احد الاطباء

فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن ادخل بقبله قسطرة، ولكن هذا العمل قد أساء الى المجنى عليه وتفاقمت حالته الى ان توفى وظهر من الكشف التشريحى انه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة ايلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية ، وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن ادى الى الوفاة ، فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ع (٢٣٦ الحالية).

- وهى جريمة احداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه افضى الى الموت ، وانما هى تكون جريمة القتل الخطأ . (نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٨٢ ص٤٨٤)

- من المقرر ان الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة . (نقض جلسة ١٥/٥/١٩٨٦ س٣٧ ص ٥٥٣) .

- فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا فإن الجانى يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى — كاطالة أمد علاج المجنى عليه او تخلف عاهة مستديمة به او الافضاء الى موته — ولو كانت عن طريق غير مباشر ماذام لم تتداخل عوامل اجنبية غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على

ان وفـــاة المجنى عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن ، وقد دفاعه فى هذا الشـــأن بما أثبته من ان المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى اصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها الى المستشفى فى ١٩٧٧/٢/٢٢ وحتى مغادرتها لها فى ١٩٧٧/٥/٨ واعادتها الى بلدتها ووفاتها اثر ذلك مباشـــرة فى ١٩٧٧/٥/١٠ ، وكـــان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكـــم عليه قضاءه له معينه الصحيح من الاوراق ، فإن ما أثاره عن انقطـــاع علاقة السببية تأسيسا على فوات الفترة السالفة ما بين اصابة المجنى عليه ووفاتها لا محل له ما دام انه لا يدعى بوقوع اهمال متعمد فى علاجها . (الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س ٣٣ ص٣٣٦) .

● إذا كانـــت محكمة الموضوع فى الضرب البسيط غير ملزمة بذكر نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب (نقض ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٧٤ ص٦٠٨)

● أن المـــرض الناتج عن الاصابة ينشأ عنه عجز عن الاشغال الشخصية ، ولكن القانون اعتبر احد الامرين ، المرض او العجز ظرفا مشددا لجريمة الضرب ، فحصول المرض وحده حتى ولو لم يصحبه عجز عن الاشغال كاف للتشديد . (نقض ١٩٣٠/٥/٢٢ المحاماه عدد ١٣ ص١١) .

● لا مكـــان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات (٢٤١ الحالية) وجب أن يكون المـــرض الـــذى لا يتسبب عنه العجز عن الاشغال الشخصية بالغا من الجسامة مبلغا يجعله امام القانون فى درجة ذلك العجز ، وبلوغ المرض

هذا المبلغ من الجسامة امر تقديرى موكول لقاضى الموضوع . (نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم١٥٠ ص١٨٦) .

● لا يكفى لتطبيق المادة المذكورة ٢٤١ ع) ان يقول القاضى فى حكمه ان المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوما لان هذا القول لا يكفى فى الدلالة على شدة المرض الذى اصاب المجنى عليه لجواز ان يكون العلاج الذى استمر هذه المدة قاصرا على التردد على الطبيب لعمل يومى أو ما اشبه ذلك من الاحوال التى لا تدل بذاتها على جسامة المرض . (نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم١٥٠ ص١٨٦) .

● يجب ان يذكر فى الحكم مدة المرض او العجز وذلك لان نص المادة ٢٤١ يوجب ان يكون المرض او العجز لا العلاج هو الذى استمر اكثر من عشرين يوما . (نقض ١٨٩٩/٣/٢٥ مجلة الحقوق س١٤ رقم ٩٣ ص٢٤١) .

● إذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوى مركز المتهم فأهمل قاصدا ، او كان قد وقع خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . واذا كان المجنى عليه فى الضرب ونحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فانه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عنها يترتب على ذلك لأنه رفضه لا يكون ما يسوغه . (نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س٢٧ رقم ٣٩ ص ١٩١)

● المـادة ٢٤٣ع الخاصة بالتجمهر متصلة بالمادتين ٢٤٢،٢٤١ع ، فلا تطبيق اذن الا فى الضرب او فى الجرح الوارد ذكرهما فيها.(نقض٧نوفمبر سنة١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٢٢ ص٦،٣٦٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ٢٢٣ ص١٠٨٢) .

● إذا كان كل ما ثبت بالحكم غير إن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا اربعة فقط وان الثلاثة منهم اشتركوا فى الضرب ، ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع بحيث لم يكن فى الاستطاعة ان يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات ، فان هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٤٣عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا فى الضرب (نقض ١٦ ابرايل سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم٢٣١ص٣٠٨) .

- اذا كان الحكم قد اثبت وجود المتهمين جميعا (وهم اكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر والعصبة التى توافقت على التعدى والايذاء وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها ، فان اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت وليس من الضرورى بعد ذلك ان يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ج٢ رقم١١١ص٨٢٧) .

- تطبيق المادة ٢٤٣ ع على كل من اشترك فى العصبة او التجمهر ، ولو لم يحصل منه شخصيا اى اعتداء على احد من المجنى عليهم . (نقض ١٦/٤/١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٢٣١ ص٣٠٨)
- يتطلب القانون ان يكون بين افراد العصبة او التجمهر توافق على التعدى والايذاء ومعنى التوافق هو قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين ، اى توارد خواطرهم واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر اهل فريقه من تعمد ايقاع الاذى بالمجنى عليه . (نقض٢١/٤/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٧٢ ص١٨٢)
- ومتى ثبت توافق افراد العصبة او التجهيز على التعدى والايذاء ، فان ذلك يكفى لتطبيق المادة ٢٤٣ ع .

فلا يشترط ان يكون لدى كل منهم من المتعصبين او المتجمهرين سبق اصرار واتفاق على الضرب والجرح. (نقض ١٧/٦/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٢٦ ص٢٤٥) .

- التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ ، وسبق الاصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ عقوبات ، ولا مانع قانونا من الجمع بين التوافق وسبق الاصرار فى حادثة واحدة متى رات محكمة الموضوع ان الافعال التى وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين معا. (نقض ٦/١١/١٩٣٠مجموعة القواعد القانونية رقم ٩٣ص٨٥) .
- مناط اعتبار الجانى فاعلا اصليا فى جريمة الضرب المقضى الى الموت ان يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه .ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . انتفاء الجدوى من النعى على الحكم

مساءلته الطاعن بصفته فاعلا اصليا مع غيره ما دامت عقوبة االشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الاصلى (الطعن رقم لسنة٥٣ق - جلسة ٩ /١٠/ ١٩٨٣ س٣٤ ص٨٠٩)

- نطاق اقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى غير لازم . كفاية ان يكونا غير متناقض بما يستعصى على الملائمة والتوفيق .وجود اصابة يسار رأس المجنى عليه فى حين قرر الشهود ان اصابته بكوريك على راسه لا تعارض . اساس ذلك ؟ جسم الانسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء. (الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٨٨/٢/١٠ س٣٩ص٢٦٩)

- الدفع بتعذر تحديد الضارب موضوعى لا يستلزم ردا ما دام الرد مستفاد من القضاء بالادانة . تقدير ادلة . موضوعى . (الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٠/ ١٩٨٨/٢ س ٣٩ص٢٦٩) .

- مسئولية المتهم فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى . ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة .مرض المجنى عليها من الامور الثانوية التى لا يقطع رابطة السببية. (الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١ س٤١ ص٢٥٣)

- مسئولية الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو بطريق غير مباشر . تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية .مرض المجنى عليه من الامور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية . (الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س٤١ ص٧١٠) .

- التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة احداث الإصابات الى المتهمين جواز الاستناد اليها كدليل مؤيد لاقوال الشهود .. (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٢/٢٢) .
- اقامــة الدعــوى الجنائية عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار تعديل المحكمــة وصــف الـتهمة إلى ضرب أفضى الى الموت . لاتثريب . ليس لــلمحكمة – فى هذه الحالة – محاكمةالمتهم عن جناية اسقاط حبلى عمدا الــتى تــرفع عنها الدعوى – ولو قامت هذة الجريمة – فعلا – فىالاوراق .اساس ذلك . (الطعن رقم ١٨٢٩لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س٣٢ ص٢٩٣) .
- تقديــر توافر رابطة السببية ،بين الاصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى المــوت . موضــوعى . مادام سائغا . حق محكمة الموضوع فى الاخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية وطراح ما عداه. (الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٤/٢ س٣٢ ص٣١٥) .
- رابطة السببية استغلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها ، مثال لتسبيب سائغ لــتوافر رابطة الجريمة ضرب احدث عاهة" (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) .
- حــق المحكمة فى الاعتماد على اقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى اطمأنت اليها وقدرت الظروف صدرت فيها . عدم جواز النعى على الحكم نعودها عــن اجراء تحقيق لم يطلب منها . (الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨ س ٣٦ص٩٤٧)
- تقديــر قــيام علاقة السببية موضوعى . مسئولية المتهم فى جريمة الضرب المقضــى الى الموت عن جميع النتائج المألوفة لفعله ولو كانت عن طريق غير

مباشـــر . كالتراخى فى العلاج ما لم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليها (الطعـــن رقم ٣٣٢٩ لسنة٥٥ق - جلسة ١٤/١١/١٩٨٥ س٣٦ ص ١٠٠٩) .

- تمســك الدفــاع بعــدم اســتطاعة الطاعن وهو اعسر اصابة المجنى عليه بيسارالصــدر اثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الاثبات . وطلبه مناقشــة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الاخذ بأقوال الشهود فى هذا الصــدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا اخلال بحق الدفاع . (الطعن ٤٨٤٢ لسنة٥٢ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢ س٣٣ ص٩٦٩) .

- عــدم تقــيد المحكمة بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية على المــتهم . حقهــا فى تعديلــه متى رأت ان ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم . (الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة٥٢ق - جلسة ٩/٣/١٩٨٣ س٣٤ ص٣٣٥) .

- القصــد الجــنائى فى جريمة الضرب المفضى الى موت . تحققه من ارتكاب الجــانى الفعــل عن ارادة وعلم انه يترتب عليه مساس بسلامة المجنى عليه تحــدث الحكم صراحة عنه غير لازم . (الطعن رقم ٥١٢٥لسنة ٥٢ق - جلسة ٩/ /١٩٨٣ س٣٤ص٣٣٥) .

- لمــا كان ذلك وكانت جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هــذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ويكفى ان يكــون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى وكان من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقــة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما

يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا ونفيا فــلا رقابــة المحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انــه امسك بالمجنى عليه وجذبه ثم دفعه فاصطدم بأحد أبواب غرف المسكن فحدثــت بــه بعــض الاصابات مما ترتب على ذلك من زيادة فى انفعالاته النفســية التى صاحبت الواقعة الامر الذى القى عليه عبئا اضافيا على طاقة قلــبه المحــدودة والمتأثرة أصلا بالحالة المرضية مما ادى الى وفاته ودلل على توافــر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن ووفاة المجنى عليه بما اثبته تقريــر الصــفة التشــريحية ان اصابات المجنى عليه – على بساطتها– وما صــاحبها اثناء الشجار من انفعال نفسانى ، كل ذلك قد القى عبئا اضافيا عــلى حالة القلب التى كانت متأثره اصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة القلب الحادة التى سببت عنها الوفاة وان الشجار وما صحبه من اصابات على بساطتها –لايمكن اخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليه، فإن فى ذلك مــا يقطــع بتوافر رابطة السببية بين المستند الى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته – فى صحيح القانون عن هذه النتيجة التى كان من واجبه ان يــتوقع حصولها ، ولايعيب لحكم المطعون فيه ان يكون قد ورد بتقرير الصفة التشريحية ان المجنى عليه يعانى من حالة مرضية مزمنة متقدمة بالقلب من شأنها ان تعرضه لنوبات قلبية حادة قد تنتهى بالوفاة لما هو مقرر من ان الجــانى فى جــريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النــتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير

مباشـــر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبـــين النتيجة ، ومن ان مرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية الى لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم يضحى كافة ما يثيره الطاعن غير قويم .. (الطعن رقم ٢٧٨٨٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٧/١/٦) .

- إذا اتهـــم عـــدة اشخاص بارتكاب جريمة ضرب افضى الى موت مع سبق الاصـــرار وكانـــت وفـــاة المجنى عليه ناشئة عن ضربة واحدة من ضربات متعددة واستبعدت المحكمة سبق الاصرار فانه يصبح واجبا عليها عندئذ ان تعين من بين المتهمين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة . فاذا مـــا عينـــت المحكمـــة احد المتهمين واعتمدت فى تعيينه على مصدر ذكرته بالحكم وتبين ان هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين، فإن حكمها يكون باطلا متعيـــنا نقضه لمخالفته للمصدر استقت منه اعتقادها . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة١ق - جلسة١٩٣١/١١/٢) .

- ان توافـــر ظرف سبق الاصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كل منهم مسئولا عن فعل الاخر فيها . فاذا أدانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب افضى الى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الاصابة المميتة ، فلا مخالفة فى ذلك القانون متى كان الثابت بالحكم ان الجريمة وقعت بناء على سابق بين المتهمين . (الطعن رقم١٢٠٩ لسنة٧ق - جلسة ١٠/٥/ ١٩٣٧) .

- مســـئولية الضارب عن جريمة المفضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الاول المحـــرك لعوامـــل اخـــرى تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر على احـــداث الوفاة ما دام الثابت من الحكم ان السبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليـــه هـــو الاصـــابة التى احدثها به الجانى فهذا الجانى مسئول عن جريمة

الضـــرب المفضى الى الموت ولو كان المجنى عليه به من الامراض ما ساعد ايضا على الوفاة .(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

- اذا وقع ضرب شخصين او اكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر ان وفاتـــه نشـــات عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذى اقضى الى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء اكانت هذه المساهمة بطريق مباشر او غير مباشر. (الطعن رقم ٧لسنة ٩ق - جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨) .

- متى كان الاعتداء الذى أفضى الى موت المجنى عليه وليد سبق الاصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى افضت الى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الايذاء وعما اذا كانت الوفـــاة نتـــيجة محتملة للضرب الذى احدثه او لم تكن وبصرف النظر عن توافـــر شروط المادة٤٣ فى حقه او عدم توافرها . (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٤١/٣/١٠) .

- مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المقضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر .

مـــادام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الضربة الى وقعت منه والضربة التى اوقعها زميله بالمجنى عليه كانتا ، مجتمعتين، السبب فى الوفاة فانه يكون قد ساهم فى احداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المقضى الى الموت . (الطعن رقم ٦٧ لسنة١٦ق - جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧) .

- إذا كـــان الحكم قد ادان متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على اساس ان كلا ضرب المجنى عليه على رأسه ، وكان الثابت من التقرير

الطبــي الشـــرعي ان يرأس المجنى عليه اصابتين ولم تبين المحكمة ما اذا كانت كلتا الاصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليها أو أن إصابة واحدة فقط هى الـــتى نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع انها استبعدت طرف سبق الاصرار فانها لا تكون قد بينت اساس مساءلتهما معا عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكـــم قاصر الاسباب معيبا . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٥/٢١) .

- قـــول المتهم فى جريمة ضرب افضى الى موت من انة قصد ابعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيدة ووقعت على الارض انما يتصل بالباعـــث، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة بة فى المسؤلية (الطعن رقم ١٢٥٥لسنة٢٨ق - جلسة ١٢/٨ /١٩٥٨س٩ص١٠٤٤).

- إذا كـــان الحكم قد اثبت من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة مـــن الخشب ضربة واحدة ، وان الضربتين هما معا فى احداث الوفاة فهذان المـــتهمان يكون كل منهما ارتكب جناية الضرب المقضى الى الموت (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة٢٢ق - جلسة ١٩٥٣/١/١٢) .

- إذا كـــان الحكم المطعون فيه لا يقوم على ان هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفـــة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى رفعت من كل من المتهمين وكان ما اوردته عن الكشف الطبى لا يفيد ان جميع الضربات التى احدثاها ساهمت فى احداث الوفاة ذلك ساءل المتهمين كليهما عن الحادث فانه يكون معيبا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١١١٩ لسنة٢١ق - جلسة ١٩٥١/١١/٦) .

- مـــادام الطاعن لم يتمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بأن الاصابة التى احدثها بالمجنى عليه لا شأن لها فى احداث الوفاة . ومادام الحكم حين ساءله

عـــن وفاة المجنى عليها باعتبارها نشأت عن الاصابة بناء على التقارير الطبية قد اقام النتيجة على مقدمات من شأنها فى ذاتها ان تؤدى الى ما رتب عليها ، فان هذا الحكم يكون قد جاء سليما من هذه الناحية ، ولا يصح ان ينعى عليه يرد على اثاره المتهم من ذلك . (الطعـــــن رقم ١١٠ لسنة ١٦ق – جلســـــة ١٩٤٥/١٢/٣١) .

- مادامـــت المحكمـــة قـــد استخلصت استخلاصا سائغا وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها التحقيق ان المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى علـــيه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فان ما استخلصته المحكمـــة من ذلك تتحق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المفضى الى المـــوت بصـــفتهم فاعلـــين اصليين دون حاجة الى تعين من احداث منهم الاصابة او الاصابات التى ساهمت فى احداث الوفاة ودون حاجة الى توافر ظرف سبق الاصرار . (الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩/١/ ١٩٩٥) .

- متى كانت المحكمة قد اثبتت ان الضرب الذى اوقعه المتهم بالمجنى عليه كان ســـبب الوفـــاة وان حالة المجنى المرضية انما ساعدت على ذلك فان مساءلة المـــتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى منه تكون صحيحة . (الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة١٨ق – جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١) .

- مـــتى كان تعديل وصف تهمة الضرب المفضى الى الموت حسبما انتهى اليه الحكـــم قـــد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة وساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصـــف الذى احيل به المتهم عن غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون ان تضيف المحكمة شيئا ، فإن

المحكمـــة اذ فعلـــت ذلك فإنها لا تكون قد خالفت القانون او أخلت بحق الدفـــاع . (الطعن رقم ٨٣ لسنة٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س٧ ص ٤٧٢) .

- اذا كانـــت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان المتهم ضرب المجنى عليه بنقرة ضـــربة فى رأسة ، وان اخرين قد يكونون قد ضربوه فى رأسه ايضا ، وانه تبين من الدليل الفنى انه وجد بالرأس ثلاث اصابات وان الوفاة نشأت عنها مجـــتمعه ، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضى الى الموت اذ قد وقع منه فعل الضرب والضربه التى اوقعها ساهمت فى وفاة المضروب . (الطعن رقم ٩٠لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤) .

- مـــتى كان الطاعنان قد سلما فى طعنها بأنهما سارا الى مكان الحادث متفقين عـــلى الاعـــتداء على المجنى عليه . فان ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الـــذى دينا بمساهمة كل منهما فيف وعن وفاة المجنى عليه نتيجة اصابته التى أحدثاهما به تنفيذا لذلك الاتفاق بينهما ، ولا يكون لهما جدوى مما يثير انه مـــن الجدول فى ظرف سبق الاصرار الذى اثبته عليهما الحكم ، وذلك ان العقوبـــة علـــيهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف . (الطعن رقم ١٨١ لسنة٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٤/١) .

- فى جريمة الضرب المفضى الى الموت يكون المتهم مسئولا ما دامت الوفاة قد نشـــأت عن الاصابة التى احدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه ، ما لم يثبت ان ذلك كان متعمدا لتجسيم المسئولية . (الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ١٩ق - جلسة ١٩٤٩/١١/٨) .

- مســـاءلة متهمين معا عن جريمةالضرب المفضى الى الموت تكون صحيحة فى القـــانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى ادت الى الوفاة مادام ان

الحكـــم قد اثبت انهما ارتكبا جريمتهما عن سبق اصرار وترصد . (الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٤ ق – جلســـة ١٩٥٥/٣/٢١) .

♦ لا يعـــد مغـــيرا للحقيقة من يستبدل بورقة مخالصة صادرة منه – بخطه وإمضـــائه وتوقـــيع شاهدين – ورقة أخرى ، متى كانت الورقة الثانية قد حـــررت بخطه هو نفسه وتوقيعه وأمضى عليها الشاهدان أن الموقعان على المخالصة الأولى فعلا بنفسيهما . (نقض ١٩٣٣/٥/٢٢ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٣ رقم ١٢٤ – ص١٨١) .

♦ إذا كـــان المحرر عرفيا وكان مضمونة مطابقا لإرادة من نسب إليه معبرا عـــن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ،، ولو كان هو لم يوقع على المحرر ، ما دام التوقيع حاصلا فى حدود التعبير عن إرادته ، سواء كـــان هذا التعبير ظاهرا جليا أو مضمرا مفترضا تدل عليه شواهد الحال . (نقـــض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٢٣ ص١١٣٣) .

♦ يعـــد مغـــيرا للحقيقة إذا كانت المخالصة الثانية تخالف الأولى بأن كان توقـــيع الشاهدين ليس بخطهما ولكن بخط المتهم وذلك رغم كونها صورة مطابقة للمخالصة الأولى ، وتغيير الحقيقة فى هذه الصورة هو تزوير بوضع امضـــاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر به . (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣ السابق الإشارة إليه) .

♦ لمـــا كـــان يـــبين من الأوراق أن التزوير الذى ارتكبه المطعون ضده فى رخصـــة القيادة قد انخدع به صاحب السيارة التى كان المطعون ضده يعمل سائقا لها ، إذ قرر أنه أطلع على هذه الرخصة فلم يلحظ ما بها من تزوير ، كمـــا أن الضابط الذى ضبط الواقعة لم يقطع بحصول تزوير فى الرخصة بل

اشـــتبه فقـــط فى أمـــرها فأرسلها إلى قلم المرور للتأكد من صحة البيانات المدونـــة فيها – فإن القرار المطعون فيه إذ انتهى إلى الأمر بعدم وجود وجه لإقامـــة الدعوى على المتهم استنادا إلى افتضاح التزوير يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . (نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ – مجموعة أحكام النقض – س١٥ رقم ١٧١ ص٨٧٣) .

◆ تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضـــوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظـــف العمومى ، ودفع الرسم المقرر فعلا ، يعد تزويرا فى ورقة رسمية ، ســـواء حصل إعلان العريضة بعد ذلك أم لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وإن كانت ملكا لصاحبها قبل إعلانها ، يمحو ويثبت فيها ما يشاء ، إلا أن حريتـــه فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه ، ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها . أما إذا كان قد تعلـــق بالعريضة قبل الإعلان حق لغير هذا الشخص ، كحق الحكومة الذى يثبـــت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى ، فإن كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعد تزويرا فى ورقة رسمية متى توافـــرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة . ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعـــل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى على العريضة فى عـــدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عليها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يقتضى رسوما أكثر مما أثبت فيها ، وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة . (نقـــض ١٩٣٩/٣/١٣ – مجموعة القواعد القانونية – جـــ٤ رقم ٣٥٩ ص٤٩٠) .

◆ تحريـــر المديـــن علي نفسه سندا بالدين الذى فى ذمته لدائنه لايعدو ان يكـــون اقرارا فرديا من جانب محرره ، وهو خاضع فى كل الاحوال لرقابة من حرر لمصلحته وهو الدائن . وفى هذه الرقابة الضمانة الكافية للمحافظة على حقوق ذلك الدائن ، فأن قصر هو فى حق نفسه بأن اهمل مراقبة مدينه عـــند تحريـــر ســـند المديونية فلا يجوز له ان يستعد القانون عليه بحجة انه ارتكب تزويرا فى سند الدين بتغيير الحقيقة فيه ، اذ ليس فيما يقع من المدين من هذا القبيل شئ من معنى التزوير(نقض ١٩٣٢/٦/٢٧مجموعة القواعد القانونية جـــ٢ رقم ٣٦٣ص٥٩٧) .

◆ لـــيس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويرا . فهو اذا ما تعلق ببيان صـــادر مـــن طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن ان يأخذ حكم الاقـــرارات الفردية ، فأنه لا عقاب اذا ما كان هذا البيان لايعدو ان يكون خبرا يحتمل الصدق او الكذب ، او كان من ضروب الدفاع التى يلجأ اليها الخصوم ، مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته والبيان الخـــاص بمحل اقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الاوصاف .(نقض ١٩٥٩/٤/٢١مجموعة محكمة النقض س١٠رقم ١٠٠ص٤٦٢)

◆ ولا يجـــدى هذا المتهم القول بأن ما وقع منه ليس الا من قبيل الصورية الـــتى لاعقاب عليها فان ما وقع هو تزوير يجوز فيه كسائر الجرائم الاثبات بالطرق القانونية كافة . (نقض ٢٠ يناير ١٩٤١مجموعة القواعد القانونية جـــ٥رقم ١٨٨ص٣٥٦) .

◆ التغيير الواقع من المتعاقدين فى عقد بيع تحريره بقصد حرمان الشفيع من حقـــه فى الشفعة ، كتغيير كمية الارض المبيعة وحدودها لمحو الجوار ، يعد تزويـــرا لأن الاتفاق الحاصل بين البائع والمشترى هو منشأ حق الشفعة وان

العقــد دليل على الاتفاق فيكون اذن مستندا للشفيع ، فلم يكن للمتهمين ان يغــيرا فــيه بحيث يمنعانه من انتاج النتائج التى رتبها القانون عليه ، فاذا غيرا فيه بطريقة من الطرق التى قال القانون عنها انها من طرق التزوير كانا مرتكــبين لجــريمة التزوير الجنائى حقيقة لا غش مدنى فقط (نقض ٩/٥/ ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س٤رقم ٩١ص٢٠٤) .

◆ وإذا عمد صاحب العقد العرفى إلى تغيير الثمن بعد أن أثبت تاريخ العقد بقصــد الإضــرار بالخزانة عد ذلك تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضــرر مــن هــذا التغيير ، لأن من حق قلم الكتاب أن يستند فى تقدير الرسوم إلى الثمن الوارد فى العقد إذا رأى أن فى مصلحة الخزانة الأخذ به . (نقض ١٩٣٨/١٢/٥ - مجموعة القواعد القانونية - جـ٤ رقم ٢٩٦ ص ٣٨٣) .

◆ إذا غير شخص فى تصريح سفر مجانى ، معطى من مصلحة السكة الحديد ، رقــم القطــار المثبت فى هذا التصريح فقد ارتكب جريمة تزوير فى ورقة رسمــية "(نقض ١٣فبراير سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٩٥ ص٤٦٨) .

◆ إذا وضع صورته الشخصية على رخصة رسمية - ليست له - محل صورة صــاحب الرخصة الحقيقى ، فهذا الفعل وان كان يترتب عليه تغيير ضمنى فى معنى الرخصة الا انه تغيير غير مباشر لم يقع على نفس السطور ولم يحصل بــاحدى الطرق المبينة فى القانون للتزوير المادى إذ أن المتهم لم يمس كتابة الرخصــة ولم يدخل عليها أى تغيير مادى ، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعــيد عمــا رسمه القانون فى باب التزوير . ولذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائــيا لعدم جواز التوسع فى تأويل احكام قانون العقوبات ، ولا يصح أن

يقاس التغيير الذى يحصل بوضع صورة شخصية مكان أخرى بالتغيير الذي يحصل فى علامة واردة بالمحرر او فى رقم او ترقيم فيه اذ العلامات والارقام والترقيم ليست الا اجزاء من المحرر فالتغيير فيها تغيير فى ذات المحرر. اما الصورة الشمسية فلا يمكن اعتبارها جزاء من المحرر لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير (نقض ١٥/١/١٩٣٤مجموعة القواعد القانونية ج٣رقم ١٨٧ص٢٥٦) .

- وعدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير ، اذ الامر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ولها ان تأخذ بالصورة الشمسية للورقة كدليل فى الدعوى اذا ما اطمأنت الى صحتها (نقض ٢٣/١٠/١٩٦٤مجموعة احكام محكمة النقض س١٥ رقم ١٣٧ص٦٩٧) .

- اتلاف المحرر او انعدامه لاى سبب كان لايبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به اذ ان التزوير ممكن اثباته ولو كان المحرر لم يعد له وجود (نقض ٥/٥/١٩٤١مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٥٢ص٤٥٨) .

- يقع التزوير ولو كان الامضاء صحيحا فى ذاته وصادرا ممن ينسب اليه اذا كان الجانى قد حصل عليه بطريق المباغتة . فاذا كتب شخص ورقة تدل على أن آخر مدين له بمبلغ من النقود ثم دسها عليه فى أوراق اخرى فوقع عليها بامضائه ضمن هذه الاوراق دون ان يتنبه لما فيها ، فهذا تزوير عن طريق المباغتة للحصول على امضاء المجنى عليه . ونفس الامر يكون الحكم فى حالة انتزاع الامضاء الصحيح الموقع به على محرر ولصقه بمحرر اخر.

(نقض ١٩٤٠/١/١٥ ونقض ١٩٣٧/١/٢٥ — مجموعة القواعد القانونية ج٤، ٥رقم٣٧، ٥١ص١١٧٩، ٣٤) .

◆ يقــع التزوير بوضع امضاء مزور متى وقع الجانى على محرر بامضاء غير امضائه ، وسواء أكان الامضاء لشخص حقيقى أو لشخص خيالى لا وجود لــه فى الواقع . ويكفى وضع الاسم المزور ولو بطريقة عادية لاتقليد فيها ، ما دام ذلك من شأنه أن يوهم بصدور المحرر عن شخص المزور عليه .فتقوم الجريمة ولو كان الرسم الامضاء المزور مخالفا للامضاء الحقيقى (نقض ٢٨/ ١٩٣٦/١٢، ١٩٣٥/٤/٣، ١٩٤٣/٥/٨ — المرجع السابق)

◆ ويقــع الــتزوير بوضع امضاء مزور ولو كان ما تضمنه المحرر صحيحا مطابقــا للحقــيقة . وتطبيقاً لذلك قضى بأن مجرد اصطناع شهادة ادراية والتوقــيع علــيها بامضــائين مزورين للعمدة وشيخ البلد المختصين بحدم وظيفــتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أقلام التسجيل ، وذلك يعد تزويرا فى أوراق اميرية . ولا يغير من ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشــهادة صحيحة اذ لاتزال ثمة واقعة غير صحيحة هى نسبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها واعطاؤها بذلك الصفة الرسمية.(نقض ١٩٤٥/٢/٥ ـ مجموعة القواعد القانونية ج٦رقم ٤٩٨ص٦٤٢) .

◆ اصطناع عقد ايجار والتوقيع عليه بختم مزور بغية الادعاء به امام القضاء يعــد تزويرا ولو كانت واقعة الايجار مطابقة للحقيقة . (نقض ١١ أكتوبر سنة ١٩٧٠مجموعة احكام النقض س٢١رقم ٢٣٠ص٩٦٩).

◆ مجــرد وضــع وكــيل المحامى اسم المحامى على بطاقات مكتبه فى مكان التوقيع منها على المحرر فيها يعتبر تزويرا بوضع امضاء مزور للمحامى ولو لم يكن فى ذلك تقليد للامضاء الصحيح ،لان القانون لم يشترط التقليد ، بل

نــص على مجرد وضع الامضاء المزور ،ثم عدم علم المحامى بوضع اسمه على السـبطاقات المتضـــمنة تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للوكيل فيه ما يكفـــى لتوافر ركن احتمال الضرر وسوء القصد. (نقض ١٩٣٥/٤/٨ - مجموعـــة القواعد القانونية ج٣ رقم٣٥٦ص٤٥٨ ،نقض ١٩٤١/١/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ١٨٤ص٣٥٠) .

◆ وبعد تزويرا توقيع شخص بإمضائه الحقيقى موهما نفسه بأن هذا التوقيع سمـــى له مـــن شخص اخر ولايعد تزويرا توقيع شخص بأسم اشتهر به أو توقيع شخص بأسم غيره برضائه أو توقيع الشريك ينابه عن الشركه بأسم الشـــركه أو توقـــيع الزوجة باسمها الذى كانت تحمله قبل زواجها .(د/ محمـــود نجيـــب حسنى المرجع السابق ص٣٠٥ ونقض ١٩٤٠/١/١٥ - مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ٥١ص٧٨) .

◆ مـــتى كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن جريمة التزوير التى أدانت المتهم فيها وقعت بطريق التوقيع بختم مزور ، فلا يهم أن يكون التوقيع قد حصل بختم اصطنع خصيصا لهذا الغرض أو أنه كان خلصة بالختم الحقيقى للمجنى عليه. لان المؤدى واحد ، وليس على المحكمة فى الحالة الاخيرة ان تحقـــق كيفـــية حصول المتهم على الختم ما دامت هى قد اقتنعت من وقائع الدعوى وادلتها بتزوير التوقيع.(نقض ٩مايو سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٢٥١ص ٢٩٥، أول يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٤٥ص٥٧٩) .

◆ مفـــاد نـــص المادة ١٤ من قانون الاثبات ان الاصل ان الورقة العرفية تكـــون حجـــة بما دون فيها على من نسب اليه توقيعه عليها الا اذا أنكر لامضـــاء او الخـــتم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالامضاء او بصمة الختم هو

المصـــدر القانونى الوحيد لاضفائه الحجية على الاوراق العرفية ، فيكفى له حصـــر هـــذه الحجية ان ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب اليه من امضـــاء اوِ خـــتم او بصمة اصبع اذ لا يلزم ان يكون المحرر مكتوب بخط الوقعـــه الا انه يلزم لانكار بصمة الختم ان ينصب الانكار على بصمة الختم ذاتهـــا لا على التوقيع به وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان القانون أقام صـــحة الاوراق عـــلى شهادات ذات الامضاء او الختم الموقع عليها فمتى اعـــترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة ان الامضاء اوالختم الموقع به على تلـــك الورقـــة هـــو إمضاءه او ختمه او متى ثبت ذلك بالادلة التى قدمها المتمســـك بالورقـــة فلا يطلب من المتمسك اى دليلا اخر لاعتماد صحة الورقـــة وإمكـــان اعتبارها حجة بما فيها على خصمة صاحب الامضاء او الختم ولايستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة الا اذا بين كيف وصـــل امضائه هذا الصحيح او ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقـــيع وأقـــام الدليل على صحةما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير ، يسار فـــيها بالطريق القانونى ذلك ان القانون لايعرف انكار التوقيع بالختم ، بل لايعرف الا انكار بصمة الختم وكان انكاره صريحا .فإن اقتصر على انكار المـــدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه لايكون قد انكر الورقة العرفية بالمعنى المقصـــود فى المادة ١٤ من قانون الاثبات لما كان ذلك وكانت الطاعنة — وعـــلى مـــا يبين من الاوراق — قد طعنت بالانكار على عقد البيع المؤرخ ...فى مذكـــرتها المقدمة لمحكمة لاستئناف الا ان الثابت من الصورة الرسمية الصـــحيفة استئنافها انها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة اصـــبعها ظـــنا مـــنها ان ذلك المحرر من اوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكـــنها لم تســـلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه

وفـق صـحيح القانون ان تحاج بهذا المحرر والا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالانكـار عليه ، ذلك لان سبق اعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لاسبيل له خصمها الا عن طريق الادعاء بالتزوير . واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالاجـراءت المقررة لذلك والتفت عن تحقيق الدفع بالانكار فإنه يكون قد أصـاب صحيح القانون ولايكون معيبا بالقصور.(الطعن رقم ٩٦٨لسنة ٤٤ق — جلسة٢٦/١/١٩٧٨س٢٩ص٣٤٤) .

♦ اذا اعـترف شخص بختمه ولكنه أنكر التوقيع به وقبلت المحكمة الدفع بإنكار التوقيع ورات بعد بحثه موضوعيا انه دفع غير جدى . وقضت برفض طلب الاحالة على التحقيق وبصحة الورقة وبتوقيع غرامة على من دفع بهذا الـنوع مـن الانكار ونقضت محكمة النقض هذا الحكم فيما يتعلق بقوله الدفاع بإنكار التوقيع بالختم مع الاعتراف به ثم يفصله فى موضوعه مقررة أن هذا الانكار غير مقبول وقضت تبعا لذلك بعدم صحة الحكم فيما قضى مـن صـحة الورقة ومن الغرامة ، فحكم محكمة النقض بعدم قبول انكار التوقـيع وبما تستتبعه من تلك النتيجة لا يمس ما للورقة من القيمة بل انها تـبقى حافظـة لقوتها كورقة معترف بصحة الختم الموقع به عليها ولا تقبل مطلقـا سوى الطعن فيها بالتزوير .(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٣٥) .

♦ ثـبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره ذلك ان التوقيع بختم بعد وفاته امر ممكن لعدم التصاق الختم لصاحبه كما لاينفى

تزويـــره وضع يد التمسك بالعقد على الارض موضع هذا العقد (الطعن رقم ٤٦٥لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦س٢١ع١ص٣٢٢) .

◆ ن المـــادة ٢٧٠من قانون المرافعات التى أجازت للمحكمة سماع شهادة الشـــهود عـــلى حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها لاترمى الا الى إثبات الامضاء او الختم المنكورة بصمته الا الى إثبات التوقـــيع بعد الاعتراف بالختم . وهذا ظاهر من مقارنة مواد الباب الواردة هـــى فـــيه بعضـــها ببعض .(الطعن رقم ٦٧لسنة ٢ق — جلسة ١٩٣٤/٤/٢٦).

◆ إن تكلـــيف المتمســـك بـــالورة ان يثبت توقيع خصمه عليها فى صورة اعـــتراف ذلك الخصم ببصمة ختمه ، بل فى هذه الحالة يجب اعتبار الورقة صـــحيحة حتى يطعن فيها بالتزوير وبالطريق القانونى . وإذن تفصل الحكمة فى دعوى التزوير وفى الدعوى الاصلية بما يثبت لديها. (الطعن رقم ٧لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/٥/٢٤) .

◆ لا يشترط أن تكون الاضافة موقعاعليها ممن قصد الجانى نسبتها اليه ، بل يكفـــى ان تكـــون موهمه بذلك . ومن ذلك اضافة عبارة على سند عرفى بصـــلح يثبـــت التـــنازل عن شكوى تفيد ، استلام المبلغ جميعه . واضافة شـــخص فى طلب عريضة دعوى استئنافية اسم شخص اخر بصفته مستأنفا ثانيا فى القضية ، ولو كان موضوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جدى بين المستأنف الحقيقى والشخص الذى أضيف اسمه فى عريضة الاشـــتئناف(نقـــض ١٩٥٠/١١/٢٨س٢ رقم ١٠١ ص٢٧١ مجموعة احكـــام الـــنقض ونقض١٩٣٣/٥/١٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣رقم

١١٨ ص١٨٧ ونقــض ١٩٣٣/٦/١٩ المرجع السابق ج٣رقم ١٤٤ص ١٩٦) .

◆ والتغــيير بالتعديل فهو يجمع بين الحذف والاضافة معا اذ يعنى استبدال كــلمة بأخرى او عبارة بغيرها أو تاريخ بتاريخ اخر او امضاء بامضاء اخر او خــتم بختم وهكذا . ومن ذلك طمس الامضاءات الصحيحة الموضوعة على العقد ووضع اختام منها لتمتنع مضاهاة الامضاءات على ورقة أخرى (نقــض ١٩٤٠/١١/١١ - مجموعة القواعد القانونية ج٥رقم ١٤٨ص ٢٧٢) .

◆ التغــيير بالحذف يتم بحذف حرف أو كلمة أو عبارة أو رقم من المحرر ، ويســتوى ان يقع ذلك بطريق الكشط او المحو او الطمس او الازالة بمادة كيماوية او بالقطع او التمزيق . وقد قضى بأن اعدام جزء "من عقد شركة مشــتمل عــلى مخالصة تتعلق بهذا العقد يعتبر تزويرا ، لان كلمة " تغيير" الــواردة فى بــاب التزوير تشمل المحو ، وهذا المحو يكون باعدام جزء من المحــررات أو يكــون بأية طريقة اخرى (نقض ١٩٢٦/١٢/١٦س٧رقم ٤٦١ص٧٨٨ - مشار اليه فى مجلة المحاماه) .

◆ المتهم أزال الجزء العلوى لهذه الاوراق بما فيه كلمة انذار ثم ملأ البياض بســند مديونية حوله الى شقيقته : فأن ما أثبته الحكم وانتهى اليه من اعتبار مــا وقع من الطاعن يكون جريمتى تزوير فى محرر عرفى واستعماله مع العلم بــتزويره تتكــيف صــحيح لما وقع منه ، ذلك بأن ازالة البيان الذى كان مكتوبا بصدد الورقة للدلالة على حقيقة الاتفاق هو تغيير للحقيقة بالحذف ، وقــد صاحب هذا الحذف انتشاء السند المزور الذى كتب فوق الامضاء فأصبح الفعلان تزويرا اجتمع فيه طريقتان من طرق التزوير المادى احداهما

حـــذف بيان من المحرر ، وثانيتهما اصطناع سند بدين ، هذا فضلا عن ان المجـــنى عليه بوضعه كلمة "انذار" فى صدر الورقة قد حدد موضوعها على نحو ما الامر الذى يتعذر معه القول بوجود فكرة ائتمان المجنى عليه.(نقض ٣فبراير سنة ١٩٥٩مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ٣١ ص١٤٣) .

◆ ولايلـــزم فى التزوير المعاقب عليه ان يكون متقنا بحيث يستلزم لكشفه درايـــة خاصة بل يستوى ان يكون واضحا لايستلزم جهدا فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦قجلسة ٢١ /١٩٧٧/٣) .

◆ لايشـــترط فى جريمة التزوير ان يعتمد المزور تقليد امضاء المجنى عليه بل يكفـــى لتوفر هذه الجريمة ان يضع المزور اسم المزور عليه المحرر ولو بطريقة عاديـــة لاتقلـــيد فيها ما دام قد قصد الايهام بأن ذلك المحرر صار من المجنى عليه .(الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠) .

◆ لا يشترط لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية ان تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص لتحرير الورقة بل يكفى ان تعطى هذه الاوراق المصطنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذبا الى الموظف العام للايهـــام برسميتها ولو انها لم تصدر فى الحقيقة عنه (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ق — مجموعة احكام النقض جلسة ١٩٦٤/١/٢٣) .

◆ لايشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقيق الجريمة - كما هو الشأن فى حالة الاصطناع - ان تعطى الورقة المصنعه شكل الاوراق الرسمية ومظهرها ولـــو نســـب صدورهاكذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ويكفى فى هذا المقـــام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم انه

هو الذى باشر اجراءته فى حدود اختصاصه وكان من المقرر أنه ليس شرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى ان يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى فى حدودوظيفتة او نسب اليه التدخل فاتخذا المحررالشكل الرسمى ففى هذه الحاله يعتبر التزوير وافقا فى محر رسمى بمجرد ان يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته الى ما سبق من الاجراءات اذا العبرة مما يؤول اليه المحرر وليس بما كان عليه فى أول الامر ومن ثم فإن ما يبعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدر لايكون سديدا.(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣) .

- أن تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يسند تزويرا أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقى معلوم ام كان اسما خياليا لا وجود له فى الحقيقة والواقع ما دام المحرر صالحا لان يتخذ حجة فى ثبت شخصية من نسب اليه ، وليس من هذا القبيل تغيير اسم متهم فى محضر تحقيق ، وذلك لان مثل هذا المحضر لم يعد لاثبات حقيقة المتهم ، ثم ان هذا التغيير يصح ان يعد من ضروب الدفاع المباح .(٢٤ديسمبر سنة ١٩٧٩ س٣٠ رقم ٢٠٩ ص ٩٧٤) .

- لنيس من اللازم لقيام جريمة التزوير فى أوراق رسمية بواسطة انتحال شخصية الغير ان يوقع الجانى على العقد المشتمل على البيانات الكاذبة التى صدرت منه ، بل يكفى ان يترتب على ادعائه تحرير محرر رسمى يتضمن حضور الشخص المزعوم واثبات وقائع مزورة او اقرارات مكذوبة على لسان ذلك الشخص ، ولا عبرة بعد هذا بسبب عدم التوقيع.(نقض ١٣ مارس سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية س١٧ رقم ١٠٢ ص١٧) .

◆ ومحاضر التحقيق قد تصلح دليلا يحتج به فى اثبات شخصية من يسألون فيها ، فأن أسماء هؤلاء تعد من البيانات الجوهرية فى المحضر ، فاذا ما حصل التغيير فيه انتحال الشخصية صح عد ذلك تزويرا فى ورقة رسمية ، وما يقال فى هذا الصدد من أن تغيير المتهم اسمه فى محضر التحقيق يدخل فى وسائل الدفاع التى له - بوصف كونه متهما - أن يختارها لنفسه ، ذلك لايصح اذا كان المتهم قد انتحل اسم شخص معروف لديه ، لانه فى هذه الحالة كان ولابد ان يتوقع ان هذا من شأنه الحاق الضرر بصاحب الاسم المنتحل بتعريضه اياه لاتخاذ الاجراءات الجنائية قبله . كذلك لايقبل فى هذه الحالة التمسك بانتفاء القصد الجنائى قولا بان المتهم انما كان همه التخلص من الجريمة المنسوبة اليه ،فأنه لايشترط فى التزوير ان يقصد الجانى الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمى إلا إلى منفعة خاصة ، كذلك لا يجدى المتهم أن يكون قد عدل وذكر الحقيقة قبل انتهاء التحقيق ،فأن العدول لا يجدى فى رفع المسئولية بعد وقوع الجريمة وتمامها ،ويكفى فى التزوير احتمال وقوع الضرر وقت ارتكاب الفعل. (نقض ١٩٤٨/١١/٣ مجموعة القواد القانونية ج٧رقم ٦٧٢ ص٦٣٦ ونقض ١٩٦٢/٥/٢٢ مجموعة احكام محكمة النقض س١٣رقم ١٢٥ ص٤٨٩ ونقض ٤/٢٦/ ١٩٧٩ س٣٠رقم ١٠٦ص٥٠٢) .

◆ والتزوير فى هذه الطريقة يقع فى محرر رسمى والامثلة على ذلك عديده منها ان ينتحل المتهم شخصية الزوج ويملى على المأذون اشهاد طلاق الزوجة ، أو يتسمى باسم مجند ويتقدم للتجنيد بدلا منه ، أو باسم طالب ويتقدم للامتحان بدلا منه أو أن يتقدم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد ويتسمى باسم شخص آخر ويدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل

. أو أن يـــتقدم شـــخص باسم شخص اخر للشغل نظير الغرامة المحكوم بها عـــلى هذا الشخص ، ويثبت حضوره فى الاوراق الرسمية المعدة لذلك ، أو أن يتسمى مسيحى باسم مسلم ويدعى بذلك اسلامه ،ثم يتوصل الى توثيق زواجـــه مـــن مسلمه.(د/ السعيد مصطفى والدكتور محمود نجيب حسنى ونقض ١٩٣٨/٦/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٢٤٤ ص٢٧٣ ونقـــض١٩٥٢/١/٢٨ مجموعة احكام محكمة النقض س٣ رقم ١٧٦ص ٤٦٠ ونقض ١٩٣٩/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٣٤٥ ص ٤٥٢).

- المـــادة ٢١٣ من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومى غير بقصد الـــتزوير موضـــوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته ســـواء كـــان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن اذا كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعه غير معترف بها فى صورة واقعه معترف بها ، وواضح ان عبارة جعل واقعه مزوره فى صورة واقعه صحيحة " ليست مـــرادفه لعـــبارة " تغيير اقرار اولى الشأن " واذن فليس من الضرورى ان يكون هناك صاحب شان صدرت عنه اقرارات أمام موظف رسمى فغيرها ، بل يتحقق التزوير - بمقتضى هذا النص - ولو اثبت الموظف فى الورقة واقعه مـــزوره اختلقها هو جعلها فى صورة واقعه صحيحه فحصل بذلك تغيير فى موضـــوع الورقـــة أو احوالهـــا مـــن شأنه احداث ضرر بأحد االأفراد أو بالمصلحة العامة .(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة١٤ق جلسة ١٩٤٤/٤/١٠
- مـــتى كان التزوير قد وقع بإنتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعه مزوره فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا

للغير وقد استعمال المحرر فيها غيرت الحقيقة من اجلة فإن جناية التزوير تكون قد توافرت اركانها كما هي معروفة فى القانون .(نقض ٢١/٥/١٩٥٦-مجموعة احكام محكمة النقض ص٧٣٦س٧) .

◆ إذا كان الواضح فما أثبته الحكم أن المتهم (وهو وكيل مكتب بريد) لكي يستر الاختلاس الواقع منه ، لفق البيانات التى دونها فى الاوراق والدفاتر الخاصة بعملية ، فزاد فى بيان عدد الطوابع والاذون وأوراق التمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ، وأنقص من بيان النقدية المتحصله ما يقابل تلك الزيادة التى أثبتها ، فأنه لا يقبل منه القول بأن عدم اثباته ما باعه هو عمل سلبي لايقع به تزوير ، إذ أنه بما وقع منه جملة يكون قد أثبت فى الاوراق والدفاتر الواجب عليه ان يدون بها ، على صحة النقدية المتحصلة والباقى لديه من الطوابع والاذون وأوراق التمغة لامكان مراجعة عمله ومراقبته فيه ، واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، وهذا من طرق التزوير التى تنص عليها القانون .(نقض ٣١/٥/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٠٠ص٢٧٤)

◆ يجب لتوافر القصد الجنائى فى التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به هذا الركن . ولما كان الحكم قد خلا مما يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمة الاصلية على التزوير وبالتالى على ما يدل على علمه بتزوير المحرر، ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية المتهمة صاحبة التوكيل ، ولا هو كاف للرد على دفاع الطاعن فى هذه الخصوصية من انه كان حسن النية حين صادق على شخصيتها اذ ان مجرد توقيعه على التوكيل لايقطع بعلمه

بالحقـــيقة وإهمالـــه تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجته لايتحقق به ركن العـــلم ومـــن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى التسبيب والفساد فى الاســـتدلال بمـــا يستوجب نقضه والاحالة. (نقض ١١٨٥لسنة٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢ س٢١ع٣ص١١١٥) .

- إن القصد الجنائى فى جريمة التزوير ،ولايتحقق الا اذا قصد الجانى تغيير الحقـــيقة فى محرر ، بإثبات واقعة مزورة فى صورة ، واقعة صحيحة ، وذلك مقتضـــاه ان يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة ، وان يقصد تغييرها فى المحرر ،وإذن فمـــتى كـــان الحكم المطعون فيه اسس ادانة الطاعن بالاشتراك فى التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية مجهول دون ان يبين انه عالم بحقـــيقة هذه الشخصية فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه. (نقض ١٦٨٥ لسنة ٤٠ق — جلسة١٩٧٠/١٢/٢٨ س٢١ع٣ص١٢٧٦)
- يـــتحقق القصـــد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجـــانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع إنتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه . (الطعن ١٨١١لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧١/١/١١س٢٢ع١ص٤٥).
- لا يلـــزم الـــتحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يشهد لقيامه" (الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٨٦/٥/٦ س١٩ص٥٣٦) .
- القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرار تغـــييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله

الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مـــا دام قد زور من الوقائع ما يدل على قيامه. (الطعن رقم٧٥٨ لسنة٣٨ ق- جلسة ١٩٦٨/٦/١٠ س١٩ص٦٧٣).

- ♦ القصـــد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغـــييرا من شانه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة فيه ، ولا يلزم التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يدل على قيامه" (الطعن رقم٧٧٢لسنة ٣١ ق- جلسة ١٩٦١/١٢/٤ س١٢ص٩٥٠).
- ♦ يجـــب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ان يكون المتهم وهو عالم بحقـــيقة الواقعة المزورة قد قصد الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت مـــن أجلـــه والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة فإذا كان علم المتهم الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد اهماله فى تحويها مهما كانت درجته لايـــتحقق به هذا الركن" (الطعن رقم ٦٦لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ص٢٨٠).
- ♦ إذا كـــان مـــا أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطـــاعن يـــتحقق به توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد تغيير الحقـــيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غـــيرت مـــن اجله الحقيقة فيه ، فإنه لا يكون ملزما من بعد بالتحدث عنه استقلالا" (الطعن رقم ٢٤٥لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س١٩ ص٣٥٨) .

◆ يـــتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحـــرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه. (الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٦س١٩ص٥٣٦) .

◆ لا يشـــترط فى الـــتزوير فى ورقة عرفية وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احـــتمال وقوعـــه ، والبحث فى وجود الضرر واحتماله انما يرجع فيه الى الوقـــت الـــذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات الى ما يطرأ فيما بعد. (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة٤٧ق — جلسة ١٩٧٧/٦/١٢س٢٣/ص٧٣٧)

◆ . لمـــا كـــان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه رد على دفاع الطاعن الـــذى قـــام عـــلى انه كان حسن النية حين قع على وثيقة الزواج المزورة بنوعـــيه الى قيام القصد الجنائى فى حقه بما محصله ان المأذون حرر العقد فى بيـــنهما بعد استدعائه من بلدته نوبة مركز بلبيس وان الطاعن شقيق لأحد المتهمين وان التحقيقات قد إنتهت الى عدم اقامة الورثة بالقاهرة ، ولما كان ذلـــك ، وكان ما اورده الحكم فيما لايكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الـــتزوير ، إذا يجب لتوافر هذا القصد فى تلك الجريمة أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة فإن كان علم المتهم بتغيير الحقيقة لم يكن ثابتا بالفعل فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما كانـــت درجـــته لا يتحقق به هذا الركن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خـــلا ممـــا يبرر اقتناعه بأن الطاعن اتفق مع المتهمين الاصليين على التزوير وبالتالى على علمه بتزوير المحرر ذلك بان ما اورده لايؤدى الى علم الطاعن بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها ولا هو كاف المرد على دفاعه فى هذه الخصوصـــة مـــن انه كان حسن النية حين وقع كشاهد على عقد الزواج المزور اذ ليس فى استقدام مأذون غير مختص أو وجود قرابة مع مهم اخر او

عــدم اقامــة الورثة بالقاهرة ما يدل دلالة قاطعة على قيام الطاعن بحقيقة شخصــية الــزوجة المعقود عليها واهماله فى تحريها قبل التوقيع مهما بلغت درجــته لايتحقق به ركن العلم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .(الطعن رقم ٤٣٩لسنة٤٨ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٨ س٢٩ص٦٤١) .

- من المقرر انه لايلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن مــن أركان جريمة التزوير ما دام قد اورد من الوقائع ما يدل عليه ويتحقق القصــد الجنائى فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه . وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الــركن مــا دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه. (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ق —جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س٢٨ ص٦٠٩) .

- إذا اتهــم شــخص بتزوير فى عقد بيع باضافة عبارة اليه وكانت العبارة المــزيدة ظاهــرا تزويرها لايمكن ان تجوز على من أراد خدعهم بها وكانت هذه العبارة المضافة عديمة الجدوى فى الواقع اذ لم يكن فى الامكان ان يزيد قــيمة العقد شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات الواقعة المزورة ، فمثل هذا الــتزوير المفضوح من جهة والعديم الجدوى من جهة اخرى لاعقاب عليه. (نقض١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ١٥٤ص ٢٠٣) .

- ولا يشترط فى التزوير المعاقب عليه ان يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفة دراية خاصة ،بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير ان

يكـــون الـــتزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفة او انة متقن ما دام ان تغــيير الحقـــيقة فى كلا الحالين يجوز ان يخدع بة بعض الافراد (الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ق-جلسة٩/١/١٩٦١س١٢ص٦٤) .

♦ ولا عقاب على من يصطنع ورقة بدين على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره ، ويمضى هذه الورقة المصطنعة باسم هذا الشخص الخيالى ، لان هـــذه الورقـــة تخلـــق معدومة ويستحيل أن ينشأ عنها بذاتها وبمجرد اصطناعها ضرر لأى انسان ، وانه لا عقاب على من باع لاخر عقارا بعقد صـــورى ثم زور عقـــدا ببيع هذه العقار لنفسه ولاجرائه ، لان هذا العقد المـــزور لم يحـــدث عنه ضرر لمن اشترى بالعقد الصورى ما دامت الملكية لم تنتقل اليد أبدا ، ولا لدائن المالك الحقيقى لان العقار لم يتحول عن ملكيته .(الاســـتاذ احمـــد امين ص٢٢٦ ونقض٢٣/٥/١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢رقم ٣٥٥ص٥٧٠) .

♦ لا يلـــزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة التزوير ان يحدث صراحة عن ركـــن الضرر ، بل يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم ، فإذا كـــان الحكم فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغـــيير الحقيقة فى المحرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمالهفيما اعـــد له فليس بلازم ان يتحدث الحكم صراحةواستقلالا عن هذا الركن ، وكذلـــك فإنه إذا كان المحرر المزور من الاوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجـــرد تزويرها أو العبث بها لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها بإعتبارها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها . (الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة٣١ ق ـــ جلسة ٣/٤/١٩٦٢ س١٣ص٣٠٠) .

♦ مـــن المقـــرر ان جـــريمة التزوير فى الاوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى عليها القانون فى الاوراق الرسمية ولو لم يــتحقق عـــنه ضـــرر يلحق شخصا بعينه . لان هذا التعبير ينتج عنه حتما حصـــول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض ممـــا لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخـــذ به .(الطعن رقم ١٨٧١سنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩ س١٧ص١٢٦٧).

♦ مجـــرد تغـــيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القـــانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقـــت وقـــع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء أكان مزورا عليه أم اى شخص اخر ولو كان هذا الضرر محتملا . وتقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضع متى كان سائغا وهذا ما لايحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكـــم عـــلى توافـــره. (الطعن رقم ٦٩٦لسنة ٣٨ق — جلسة ٥/٢٧/ ١٩٦٨ س١٩ص٦١٥).

♦ تحقق جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوســـائل الـــتى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لان هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور بإعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والاخذ به. (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/١٠س١٩ص٦٧٣).

- متى كان الحكم المطعون فيه لم يورد الادلة التى استخلص منها مخالفة البيانات الواردة فى الاوراق المقول بتزويرها للحقيقة أو ما يستفاد منه وقوع الضرر أو إحتماله وقت مقارفة جريمة تزوير المحرر العرفى السند اليه . فإنه يكون معيبا بالقصور المسوجب لنقضه ". (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٦ س١٩ص٢٨٠) .
- لايشترط لصحة الحكم بالادانة ان يتحدث صراحة عن ركن الضرر ما دام قيامه لازما عن طبيعة التزوير فى المحرر الرسمى . (الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧١/١/١١ س٢٢ع١ص٤٥) .
- من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء اكان المزور عليه أم أى شخص أخر ولو كان هذا الضرر محتملا " (الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٥س١٧ص١١٩٩).
- إن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا او عرفيا .(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ق — جلسة١٩٦٦/١/٢٣ س١٧ص٩١) .
- لا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير ران يتحدث الحكم عن ركن الضرر صراحة واستقلالا ،بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارته ".(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ق — جلسة ١/٢٣/ ١٩٦٦ س١٧س٩١).

◆ الضرر فى تزوير الاوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها . عـلى اعتبار الها من الاوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها " (الطعن زقم ٧٥٥ لسنة ٣٧ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س١٨ص٨٣٣)

◆ مـن المقـرر ان الضرر عنصر من عناصر جريمة التزوير لاقيام لها بدونه ،وان إفـتراض توافره وتحقق قيامه بالنسبة للمحررات الرسمية بمجرد تغيير الحقـيقة فيها ، لما فى ذلك من تقليل للثقة فيها إلا أنه ليس كذلك بالنسبة لـلمحررات العرفـية التى ينبغى ان يترتب على تغيير الحقيقة فيها حصول ضرر بالفعل او إحتمال حصوله ، لما كان ذلك فإنه يتعين على المحكمة عند القضـاء بالادانـة استظهار هذا لبيان ولو لم تلتزم بالتحدث عنه صراحة واسـتقلالا وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور المستوجب لنقضه " (الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س٣٥ص٥٣٣)

◆ " لمـا كان الحكم المطعون فيه بما قرره ان المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها شأنها شأن المحررات الرسمية ورتب على ذلك افتراض توافر الضرر فى هذا التزوير قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن استظهار ركن الضرر فى جـريمة الـتزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة " (الطعن رقم ٦٤١٣لسنة ٥٣ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س٣٥ص٥٣٣).

◆ مـن المقـرر أن جـريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقـيقة بطـريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضـرر يلحق شخصا معينا لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضررا بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى

نظر الجمهور ، وإذ كان الباعث على ارتكاب جريمة التزوير ليس ركنا من أركانها ، وكان المطعون ضده الثانى قد أقر بالتحقيقات — على ما سلف بيانه — أن المجنى عليه لم يكن مصابا بحالة التشنج العصبى وأنه يعرف أعراضها ورغم ذلك أثبته فى محضره على خلاف الحقيقة أن المجنى عليه انتابته حالة تشنج عصبى عند مواجهته بما نسب إليه من تهمة السرقة فإن ما ذهب إليه الحكم فيما تقدم تبريرا لقضائه ببراءة المطعون ضده الثانى يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى جره إلى مخالفة القانون " (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ق — جلسة ١٩٨٥/١٠/١٧ س٣٦ ص٨٧٩) .

♦ من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه أم أى شخص آخر ولو كان الضرر محتملا ، إذ تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان وهو لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره " (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٢٨) .

♦ إذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ باسبابه قد خلص إلى توافر ركن الضرر لجريمة التزوير التى دين بها الطاعن بقوله : " وأما عن الركن الثانى (الضرر) فتحقق توافره من جراء تلك العلاقة الإيجارية التى فرضت على المجنى عليها بينها وبين المتهم الثانى بحالة قد لا تكون مناسبة لها كما استحال عليها إيداع العقد الصحيح بالجمعية والمحرر بينها وبين المتهم الأول بما حال بينها وبين اقتضاء الأجرة المستحقة منه اعمالا لنص المادة ٣٦ مكررا (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة

١٩٥٢ المعـــدل بالقـــانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، فإنه لا يغير من توافر ركن الضرر ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بوقف تنفيذ العقوبة مـــن أن واقعة التزوير قد كشفت فى مهدها ولم يترتب ضرر للمدعية بالحق المدنى ، ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، على أن البحث فى وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد " (الطعـــن رقم ١٣١٩ لسنة ١٦ق — جلسة ١٩٧٧/٤/١٠ س٢٨ ص ٤٦٧) .

◆ لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقنا بحيث يلزم لكشفه دراية خاصـــة بـــل يستوى أن يكون واضحا لا يسلتزم جهدا فى كشفه أو متقنا يـــتعذر عـــلى الغـــير أن يكشفه مادام أن تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن والمتهم الآخر قاما بوضع أختام مزورة لبنك مصر على جوازات الســـفر المضبوطة ودونا عليها ما يفيد أن أصحاب تلك الجوازات قد قاموا بـــتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية وذلك على خلاف الحقيقة ، كمـــا بـــأن من مدونات الحكم أن النقيب ...... قد شهد بأن التزوير الذى حدث قد انخدع به بعض الناس فعلا إذ تمكن المواطنين من السفر بناء على الأختام والتأشيرات المزورة المنسوبة إلى بنك مصر فإن ما يثيره الطاعن بشـــأن افتضـــاح الـــتزوير وإنعدام الضرر يكون غير سديد " (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ص٣٦٦) .

- مـــن المقـــرر أن جـــريمة التزوير فى الأوراق الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقـــيقة بطـــريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضـــرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظـــر الجمهور ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم قيام ركن الضرر يكون على غير سند " (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ق — جلسة ٢٩/ ١٩٧٩/٤ س٣٠ ص٥٠٦) .
- مـــن المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات مفترض لما فى التزوير من تقليل الـــثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يتعمد عليها فى إثبات ما فيها " (الطعـــن رقـــم ١١٩١ لسنة ٤٦ق — جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س٢٨ ص ٣٦٦) .
- لا يشـــترط فى التزوير وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ، والبحث فى وجود الضرر وإحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما يطرأ فيما بعد " (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٥ س١٦ ص١٢٩) .
- لا يشـــترط لصـــحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث الحكم اســـتقلالا عـــن ركن الضرر بل يكفى أن يقوم مقامه مستفادا من مجموع عـــبارات الحكم " (الطعنرقم ٣١٩ لسنة ٣٤ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س١٥ ص٤٣٤) .
- أن الـــتزوير أيا كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، فى محـــرر أعـــد لإثباته ، بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون بشرط أن

يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ، أما إذا انتفى الإســناد الكــاذب فى المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير " (الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٣٩ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠ س٢٠ ص١١٣٣)

◆ مــن المقــرر أن إحتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير فى محرر عــرفى ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جرائم التزوير أن يتحدث عن ركــن الضــرر صراحة واستقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عباراه " (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ س٣١ ص٣٢٨) .

◆ من المقرر أن الضرر فى تزوير الأوراق الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقلــيل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما ورد بها " (الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٩ س٣٣ ص٣١٠) .

◆ تقريــر الزوجة بأنها بكر بدلا من إثبات الحقيقة فى وثيقة الزواج من أنها مطلقــة طلاقــا يحل به العقد الجديد ، هذا التغير لا يقوم به التزوير لأن إثــبات حالــة الزوجة من هذه الوجهة لا يعد بيانا جوهريا من بينات عقد الــزواج " (نقض ١٩٦٣/٤/٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٦٣ ص٣١٣) .

◆ البــيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصــل لاثــباتهما ، ومن ثم فإن تغير الحقيقة فيه يعتبر تزويرا فى محرر

رسمــى " (نقض ١٩٥٩/٤/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١١٢ ص٥١٢) .

- البـيان الخـاص بعدم وجود زواج سابق هو من البيانات الجوهرية التى يجب التثبت منها قبل عقد الزواج ، فإذا أثبت فى وثيقة الزواج أن الزوجة بكـر حالـة كونها على ذمة زوج آخره فهذا يعد تزويرا فى محرر رسمى " (نقـض ١٩٥١/١/٨ مجموعـة أحكام محكمة النقض س٢ رقم ١٨٢ ص ٤٧٩) .
- إثـبات بلـوغ الـزوجين السن المقررة لعقد الزواج يعد من البيانات الجوهرية التى أعد العقد لاثباتها وأصبح من أعمال وظيفة المأذون الرسمية أن يـتحرى عن سن الزوجين وأن يبينها فى عقد الزواج حتى يكون مستكملا لشـكله القـانونى . وعليه فإذا أثبت المأذون فى العقد أن سن الزوجة أو الـزوج بلـغ الحد القانون وكان فى الحقيقة أقل من ذلك اعتبرت الواقعة تزويرا معنويا فى محرر رسمى " (نقض ١٩٢٧/١٠/٢٦ المجموعة الرسمية س ٢٩ رقم ٢ ص٣) .
- أن جـريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغـش بالوسـائل التى نص عليها القانون ، ولو لم يتحقق عن ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور ممـا يجـب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ به . (نقض ١٩٣٤/٥/١٤ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٣ رقم ٢٥٠ ص٢٩) .
- والضرر الفردى هو الذى يصيب شخصا أو هيئة معينة بالذات . ومثاله أن يزور شخص على آخر عقد بيع أو هبة أو وصية أو عقد زواج عرفى ،

أو أن يزور محصل بإحدى الشركات فى أوراقها للعدوان على شئ من مالها . (نقض ٤/١/١٩٢٧ س٧ رقم ٤٩١ ص٨٦٥ – مشار إليه فى مجلة المحاماه) .

◆ ويعد اتلاف المحرر بعد تزويره أو التنازل عنه بعد استعماله لا يؤثر على جريمة التزوير كما لا يؤثر على الجريمة أيضا موافقة صاحب الإمضاء على ما جاء بالشكوى التى زور امضاؤه عليها " (نقض ٣/٥/١٩٤٣ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٦ رقم ١٧٨ ص٢٤٤ ونقض ٣/١١/١٩٢٥ س ٦ رقم ٢٤٣ ص٣٢٣ مشار إليه فى مجلة المحاماه) .

◆ لما كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصوره عن بيان صورة التزوير الذى دانه به بأن لم يكشف عن الظروف التى وصلت إليه فيها الورقة المقول بتزويرها خاصة وإن أمرها يختلف بين ما إذا كانت قد أسست اختيار للطاعن فلا يجوز حينذاك إثبات عكس ما حوته بغير الكتابة أو أن التوقيع الذى حملته قد اختلس وبذلك يجوز الإثبات بشهادة الشهود والقرائن وكان الحكم قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله ، وهذا الذى مردود بأن الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها عدا ما استثنى منها بنص خاص جائزة الثبوت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن ، وإذا كانت جريمة الاشتراك فى التزوير المسندة إلى المتهم لا يشملها الاستثناء فإنه يجرى عليها ما يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ... كذلك فإن إثبات التزوير ليس له طريق خاص والعبرة بما تطمئن إليه المحكمة بالأدلة السائغة ولا يلزم فى هذا الصدد التزام القواعد المتعلقة بإثبات صحة المحررات والتى نص عليها قانون الإثبات فى المواد ٢٨ وما بعدها . لما كان ذلك . وكانت الأدلة المطروحة فى الدعوى كافية لتكوين عقدية المحكمة فى

شأن جريمة الاشتراك والاستعمال فإنه لا على المحكمة أن هى لم تلتزم قواعد الإثبات فى المواد المدنية وتبين كيف وصل توقيع المدعى المدنى الصحيح إلى المخالصـــة المدعى بتزويرها ، وما أورده الحكم صحيح فى القانون مجزئ فى الرد على ما أثاره الطاعن فى أوجه طعنه " (الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠ س٢٥ ص٦٨٤) .

- إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجـــراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدلـــيل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمـــل شـــواهد الـــتزوير ، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلســـة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها ، وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها " (نقض جلسة ٣/٦/ ١٩٨٠ س٣١ ص٣٢٨) .

- مـــن المقـــرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن التنازل عن الورقة المزورة ممن تمسك بها فى الدعوى المدنية لا يكون له أثر فى وقوع الجريمة بأن مـــا يثيره الطاعن من تنازله عن المحررات المزورة لا يكون له محل " (الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٥/٢٤) .

- من المقرر أن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى مـــن اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير تقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساســـى فى الدعـــوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم عرضتها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع

الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، لما كان ذلك وكان لم يفت المحكمة فى هـــذه الدعـــوى – على نحو ما سلف – القيام بهذا الإجراء فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد " (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٧) .

- ◆ مجـــرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكـــم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير أو اشتراكه فيه " (الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١ س٣٧ ص٤٤٥) .
- ◆ " الطعـــن بالـــتزوير فى ورقـــة مقدمـــة فى الدعوى من وسائل الدفاع الموضـــوعى . خضوعه لتقدير المحكمة . " (الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٠ س٣٧ ص٤٧٤) .
- ◆ لمـــا كـــان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طـــريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن يكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيـــث ينبـــئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلـــة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بـــل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم مـــنها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما هـــو الحـــال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن اســـتناد الحكم فى ادانته على أقوال شهود الإثبات ، إذ لا يعدو أن يكون جـــدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ٢٤٧٧ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٤/١٤)

◆ لمــا كــان الاشــتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه فإنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمــة قــد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعــتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم – وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن بطريقى الاتفاق والمســاعدة – مع فاعل أصلى مجهول – فى اقتراف جريمة التزوير فى المحرر الــرسمى فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الاشتراك فى التزوير " (الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) .

◆ لم يرســم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائية انتهاجا ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقديم خبير ســبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمانت إليه واقتنعت به " (الطعن رقم ٤٩٨ لســنة ٤١ق – جلسة ١٩٧١/١١/١ س٢٢ ص١٠٠) . وبأنه " الجــدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة – غير جائز أمام النقض . " (الطعن رقم ٦١٢٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٣/١/٧ س٤٤ ص٥٢) .

◆ إطــلاع المحكمــة بنفســها عــلى الورقة المزورة . إجراء جوهرى من إجــراءات المحاكمــة فى جــرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساســى فى الدعوى . إغفال ذلك . يعيب الإجراءات . علة ذلك ؟ . " (الطعــن رقــم ٢٣٥٢٧ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٧/١ س٤٤ ص ٩٣٦) .

◆ عجــز المتهم عن إثبات تزوير ورقة من أوراق الدعوى . لا يسوغ معه إفتراض صحتها ، ولو كانت من الأوراق الرسمية . أساس ذلك ؟ " (الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/١٠/٩ س٣٧ ص٧٢٨)

- " جـــرائم الـــتزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا . الاشتراك فى الـــتزوير ، تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يكفى لثبوته اعـــتقاد المحكمـــة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا " (الطعـــن رقـــم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٦/١١/٣ س٣٧ ص ٨١٨) .
- عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . لـــلمحكمة أن تكون عقديتها فى ذلك بكل طرق الاثبات " . (الطعن رقم ٥٨٦٣ لســـنة ٥٦ق – جلســـة ١٩٨٧/١/١١ س٣٨ ص٥٩) وبأنه " الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها " (الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ق – جلسة ١١/ ١٩٨٧/١ س٣٨ ص٥٩) .
- ثبوت وقوع التزوير أو الاستعمال . التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة " (الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢١ س٣٨ ص١١٩) .
- الـــتزوير المعاقب عليه استلزامه دراية خاصة لكشفه . غير لازم يستوى أن يكون التزوير واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن . مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس . " (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ق – جلسة ١٩٨٧/١٢/٨ س٣٨ ص١٠٥٦) .
- أن القاضـــى لـــيس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها بل أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يـــرى مـــن ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصـــرة للورق المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم

عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية ، خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالاتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت أو مطالبته بأن لا يجرى المضاهاة إلى على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها ، كما هى الحال فى المسائل المدنـــية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنهـــا ســـواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة – يجب ألا يكون صدورها إلا بناء عـــلى العقـــيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية . مما مقتضاه تخويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كـــان ينكر صدورها منه ، أو استبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بهـــا متى ساورها الشك فى أمرها . والقول بغير ذلك يترتب عليه أما الزام المحكمـــة الجنائـــية بأن تأخذ بدليل وهى غير مطمئنة إليه ، وأما أن تسير فى اجـــراءات وهى عالمة بأنها غير مجدية ، ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة ٧٢ مـــن قانون تحقيق الجنايات الواردة فى باب قاضى التحقيق ، فإن نصها بـــأن " الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن تحقيق عين الأوراق الـــتى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضـــا فى التحقيقات الجنائية " – نصها هذا مهما كانت دلالته لا يمكن أن يكـــون مقصـــودا به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائية وإنمـــا هو نص لم يقصد به إلا إرشاد القاضى إلى ما يحسن اتباعه عند إجراء عملية المضاهاة ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، فإن الغرض منه يتحقق كـــلما اتخـــذ القاضى الاحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك إلى الدليل

المستمد من عملية المضاهاة " (الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ١١ق – جلسة ٢/١/١٩٤٣) .

◆ أن القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير فللقاضى الجنائى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين . ولا يجدى فى هذا الصدد التحدى بقضاء النقض المدنى الذى جرى بأن المتعاقد الذى ينكر التوقيع بالختم مع الاعتراف بصحة بصمته يجب عليه هو – للتنصل مما تثبته عليه الورقة – أن يبين كيف وصل ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها التوقيع " (الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٦/١/١٣)

◆ أن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتما انعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها ، بل يتوقف الأمر على امكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين ، وإذن فإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وارتكاب المتهم إياه ، وذكرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فحكمها بذلك لا غبار عليه " (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/١٤) .

◆ يجب بحسب الصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى أجرى الخبير عملية المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به ، فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا " (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٩ق – جلسة ٢٢/٣/١٩٤٩) .

◆ إذا كان الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة تزوير عقد قد ذكر الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد العقد وبطلانه ثم أخذ بها

واعتمد عليها ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة فذلك لا يضيره ، إذ أن من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصـــدر فى الدعـــوى " (الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/٣/٢٨) .

♦ إتـــلاف الورقـــة أو إنعدامها لأى سبب كان لا يبرر فى حد ذاته القول بصفة عامة باستحالة تحقيق التزوير المدعى به فيها إذ التزوير ممكن إثباته ولو كانت الورقة لم يعد لها وجود . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن ترفض تحقيق الوقـــائع التى يرتكن عليها مدعى التزوير لمجرد عدم وجود الورقة المطعون علـــيها بالـــتزوير . وإذن فـــإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم ورفض الدعـــوى المدنية قبله على أساس ما قاله من عدم ثبوت واقعة النصب لأن الســـند الذى هو أساس هذه الواقعة والمدعى بتزويره غير موجود ولا يمكن لذلـــك تحقيق التزوير المدعى به فيه فإنه يكون قد أخطأ ركان على المحكمة رغـــم عـــدم وجود السند أمامها – أن تعرض إلى أدلة التزوير التى قدمها المدعى وتحقيقها ثم تعول كلمتها فى الدعوى بعد ذلك بناء على ما يظهر لها . أمـــا وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا " (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١١ ق – جلسة ١٩٤١/٥/٥) .

♦ مـــتى كـــان الحكم ليس فيه ما يعيبه من ناحية الأسباب التى بنى عليها وانتهى منها إلى إدانة المتهم فلا يضيره أن يكون الأسباب التى اعتمد عليها فى إدانة المتهم فى التزوير متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى فى رد الورقة المزورة وبطلانها " (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠ق – جلسة ١٩٥٠/٥/١٥) .

- أن فقــد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . أن الأمر فى ذلك مرجعه إلى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم . (الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٢/٦/٥) .
- " أن عــدم العــثور على الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزوير والعقاب عليها مادام الحكم قد أثبت وجود الورقة وتزويرها " (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥٢/٤/٢٩) .
- إغفال المحكمة الإطلاع على ألوراق المدعى بتزويرها أثناء وجود القضية تحــت نظرها مما يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن تلك الأوراق هى من أدلة الجــريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة . (الطعن رقم   لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٢٥)
- يعتــبر محضر الجلسة حجة بما هو ثابت فيه ، ولا يقبل القول بعكس ما جــاء بــه إلا عن طريق الطعن بالتزوير كما رسمته المادة ٢٩٦ من قانون الإجــراءات الجنائــية ، ولا يغنى عن ذلك إبلاغ النيابة بأمر هذا التزوير " (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٦/١٠ س٨ ص٦٢٥) .
- أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعــوى كدلــيل ضــده لا يصح قانونا مطالبته – ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمــية – بأن يتمسك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبرت الورقة صــحيحة فــيما تشهد به عليه فيما عدا ما ورد بشأن نص خاص كالحالة المنصــوص عــنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائــية " (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٨/٣/١٠ س٩ ص٢٥٣) .

- إذا كان المطعون فيه – حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتى الميلاد – قد استند إلى مجرد اعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقعين المنسوبين إلى نائب العمدة والقابلة دون أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور هذين التوقعين – أما بنفسه أو بواسطة غيره – فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٢/٢٤ س١٠ ص٢٤٥) .
- ما جاء فى القانون من حجة الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها محله الإجراءات المدنية والتجارية فحسب ، حيث عينت الأدلة ووضعت لها الأحكام وألزم القاضى بأن يجرى قضائه على مقتضاها ، فلا تثريب على المحكمة إذ هى لم تأخذ بتاريخ شهادة ميلاد (ابنه القتيل) لإقناعها من الأدلة التى أوردها بأن هذا التاريخ مخالف للواقع " (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/٤/٢١ س١٠ ص٤٨٣) .
- إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى ، فإنه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما نضبط فى الإعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة أن هو إلا استدراك لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث إليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعا ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى أثبته الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعى الصحيح " (الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٨/٥/٦ س٩ ص٤٦١) .

◆ لم يفرض القانون طريقا معينا تجرى عليه المضاهاة إلا ما تناوله الشارع فى بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وقصد به مجرد الإرشاد والتوجيه دون أن يفرض ذلك فرضا تستوجب مخالفته البطلان . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/٦/١٣ س١١ ص٥٥٢) ، (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٩ق – جلسة ١٩٥٩/١١/١٧) .

◆ لم تنظم المضاهاة – سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرفعات المدنية والتجارية – فى نصوص آمره يترتب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين الاستكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها فى الأوراق المزورة صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون . مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى " (الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٢ س١١ ص٨٩١) .

◆ مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلا ، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المراعات المدنية والتجارية إجراءاتها " (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/٦/٢٧ س١١ ص ٦٠٠) .

◆ القاضى الجنائى بما له من الحرية فى تكوين عقيدة فى الدعوى غير ملزم بإتباع وقواعد معينة مما نص عليه قانون المرفعات فيما يتعلق بأوراق المضاهاة ، بل له أن يعول على مضاهاة تجرى على أى ورقة يقتنع هو

بصـــدورها مـــن شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه " (الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٥٥/٤/٢٥)

- عجـــز الخبير عن إجراء عملية المضاهاة فى جريمة التزوير لعدم صلاحية اســتكتاب المـــتهم لإجـــرائها لا يمـــنع المحكمـــة من تحقيق نوع التزوير مـــن المتهم بكافة الأدلة الأخرى " (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٤ق - جلسة ١٩٥٤/٥/٣)

- لم يجعـــل القانون لإثبات التقليد أو التزوير طريقا خاصا فليس يشترط لإجـــراء المضـــاهاة أن يكـــون المتهم معترفا بالبصمة المأخوذة من اللحوم المضـــبوطة بمحلـــه أو البصمة الصحيحة للختم المقلد مادامت المحكمة قد اطمأنـــت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة فى حقه " (الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٤/٥/ ١٩٥٠ س٧ ص٧١٥).

- من المقرر أن المحرر العرفى ينقلب إلى محرر رسمى إذا ما تدخل فيه موظف عمومـــى فى حدود وظيفته وعندئذ يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتســـب الصـــفة السرمية بهذا التدخل وتنسحب رسميته على ما سبق ذلـــك مـــن إجراءات " (الطعن رقم ١٩٩٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢/٧/ ١٩٦٧ س١٨ ص١٧١)

- لا تلـــتزم المحكمـــة قانونا بأن تعين خبيرا فى دعاوى التزوير ، متى كان الأمـــر ثابتا لديها مما يقوم فى الدعوى من أدلة أخرى " (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٩ س١٨ ص٦٣٤) .

- مجـــرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه "

(الطعــن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠ س١٨ ص ١١٣٠) .

- ♦ إثــبات الحكــم مقارفة المتهم بجريمة التزوير فى محرر ، يفيد حتما توافر عــلمه بــتزوير هذا المحرر الذى اسند إليه استعماله " (الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س١٨ ص١٢٥٩) .
- ♦ إثــبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم منه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه تزويره واستعماله " (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٨٢) .
- ♦ لم يجعل القانون الجنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا . ومن ثم فإن النعى عــلى الحكــم لأخذه بما جاء بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واللجنة المشكلة لفحص الإشتراك المزور ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة ممــا تســتقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشــأنه أمــام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٥ س١٩ ص١٨٢) .
- ♦ لم يرســم القانون لجريمة التزوير طريقة إثبات خاصة يتعين على المحاكم الجنائــية انتهاجها ، ولا يوجد ما يمنعها من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خــبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت إليه واقتنعت به " (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٦/٢/١٥ س١٧ ص٣٠٣) .
- ♦ لم يجعــل القــانون الجــنائى لإثبات التزوير طريقا خاصا " (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ص٦٣) .

♦ إن إثبات وقوع التزوير من المتهم - فاعلا كان أو شريكا - يلزم عنه أن يـــتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله " (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٩٦٧/١/٩ س١٨ ص٦٣) .

♦ تسليم الورقة الممضاه على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضـــاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهـــذه الواقعـــة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب يعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أمـــا ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبة جنائيا التى ثبت للمحكمة أنه قارفه " (الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/١/٦ س٢٠ ص٣٨) .

♦ لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المـــرافعات فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها " (الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/١٢/٤ س٧ ص١٢٣٤) .

♦ لم يجعـــل القـــانون الجـــنائى طريقا معينا لإثبات التزوير " (الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص٦٩) .

♦ مجـــرد التمســـك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركـــن جوهرى من أركان جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ مـــن قـــانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته " (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٢٤)

◆ متى اتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلا على أنه مزور وعلى ثبوت الاستعمال فى حق المتهم ، فإن هذا الذى أورده الحكم عن الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم " (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص ٨٢٤) .

● أن القاضى ليس ملزما بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها على أن له أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة . فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق (المعاصرة) للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية ، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية خصوصا إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها . وإذا كان هذا مقررا فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالإتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد اعتراف الخصوم بها ولا أية ورقة رسمية مهما كانت ، أو مطالبته بألا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها كما هو الحال فى المسائل المدنية . فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها – سواء أكانت العقوبة أم بالبراءة – يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية مما مقتضاه تقويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه واستبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفا بها قد ساورها الشك فى أمرها " (نقض جلسة ١٩٤٣/٢/١ – مجموعة عمر الجنائية – جـ٦ ص١٣٢) .

- إذا ندبت المحكمة خبيرا لإجراء المضاهاة على أوراق معينة قضت بقبولها للمضـــاهاة فقصر المضاهاة على بعض هذه الأوراق دون بعض ثم سايرت المحكمـــة – وهـــو بســـبيل إجراء المضاهاة بنفسها – الخبير فى استبعاد ما استبعده من الأوراق دون إبداء أسباب لك مع كون الأوراق المستبعدة من الأوراق المقبولة قانونا فى المضاهاة وفقا للمادة ٢٦١ من قانون المرافعات – القـــديم – ومع كون الحكم الصادر بندب الخبير لإجراء المضاهاة على تلك الأوراق واجـــب التنفـــيذ فحكمها المقام على أساس هذه المضاهاة يكون مشوبا ببطلان جوهرى يستوجب نقضه . (نقض جلسة ١٩٤٨/٣/٢٥ – مجموعة عمر – جـــ٥ ص٥٦٨) .
- أن القاعدة التى قررها المادة ٢٦١ مرافعات – قديم – بشأت بيان الأوراق الـــتى تصح المضاهاة عليها هى قاعدة أساسية تجب مراعتها فى التحقيقات الجنائـــية كما تجب مراعاتها فى التحقيقات المدنية ولا يصح التوسع فيها ولا القـــياس علـــيها ، على أنه إذا كانت المحكمة لا تملك إجراء المضاهاة على ورقـــة غير مستوفاة للشروط المنصوص عليها فى تلك المادة فإن لها بمقتضى حقهـــا المطلق فى تكوين اعتقادها من أية ورقة تقدم فى الدعوى – أن تعتمد فى تقديـــرها الموضـــوعى على مثل تلك الورقة . (نقض جلسة ١١/٢٦/ ١٩٣٤ – مجموعة عمر الجنائية – جـــ٣ ص٣٩٥) .
- يجب بحسب الأصل أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التقرير رسمية أو عرفية معترفا بها . فإذا كان عقد الإيجار الذى اجرى الخبير عملية المضـــاهاة علـــيه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية

يكون معيبا . (نقض جلسة ١٩٤٩/٣/٢٢ – مجموعة عمر الجنائية – جـ ٧ ص٨٠٥) .

- إذا كان عقد الإيجار الذى جرى الخبير المضاهاة عليه لا يوجد فى أوراق الدعوى ما يدل على الاعتراف به فإن الحكم الذى يعتمد فى قضائه على تقرير الخبير الذى أقيم على هذه العملية يكون معيبا . (نقض جلسة ٣/٢٢/ ١٩٤٩/ س١ ص٨٠٥) .
- أنه وإن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها من أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية ألا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن . (نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٣٠ س١٤ ص ١٧٠٧) .
- أنه إن كان للمحكمة أن تطرح ما يقدم لها أوراق المضاهاة ولو كانت أوراقا رسمية إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها المحكمة فى استعمال هذا الحق السائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه وتكفى لحمل قضائها فى هذا الشأن . (نقض ١٩٦٣/١٠/٣١ – مجموعة المكتب الفنى – س١٤ ص١٦٠٠) .
- توقيعات ذوى الشأن على الأوراق الرسمية أمام الموثق من البيانات التى يلحقها وصف الرسمية ولها حجية فى الإثبات حتى يطعن عليها بالتزوير . (نقض جلسة ١٩٦٣/١٠/٣١ س١٤ ص١٠٠٦) .
- مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات أنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير أوراقا رسمية أو عرفية معترفا بها أو تم استكتابها أمام القاضى . ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند إذنى لا

يضفى على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور اعترافا من المدين بصحة التوقيع على السند ، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله مورثه (المدين) قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع فإنها تكون قد خالف القانون . (نقض جلسة ١٩٦٥/١٢/٢١ – مجموعة المكتب الفنى – س١٦ ص١٣٠٠) .

- القاعدة التى قررتها المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات السابق (المطابقة للمادة ٢٧) بشأن بيان الأوراق التى تقبل المضاهاة هى قاعدة تجب مراعاتها فى حالة إجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل المضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها . (نقض جلسة ١٩٦٨/١/١١ س ١٩ ص٥٤) .
- لا يقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية والعرفية المعترف بها أو التى تم استكتابها أمام القاضى فلا تجوز على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ولا يكفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضح على اعترافه بصحة الورقة العرفية . (نقض جلسة ١٩٧٢/٦/٢٤ س٢٣ ص١١٦٥) .
- منازعة الخصم أمام محكمة الموضوع بشأن بعض أوراق المضاهاة لأنها عرفية غير معترف بها منه . إعتماد الخبير الذى أجرى المضاهاة على هذه الأوراق مع أوراق رسمية أخرى . إغفال الحكم بيان سند اعتبارها صالحة للمضاهاة . قصور . (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤١ق – جلسة ١٩٧٦/١١/١١) .

- لقاضى الموضوع أن يعتمد فى تكوين عقيدته بتزوير الورقة أو بصحتها على ما يشاهده هو فى الأوراق المدعى بتزويرها وعلى المضاهاة التى يجريها بنفسه عـــلى ما هو تقدم فى الدعوى من أوراق يثبت له – بما له من سلطة التقدير – أنهـــا صادرة ممن تشهد عليه دون التقيد بأوراق المضاهاة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات (السابق المقابلة لنص المادة ٣٧ إثبات) إذ أن محـــل التقـــيد بها إنما يكون عندما تلجأ المحكمة إلى التحقق بالمضاهاة بواسطة الخبراء . (نقض جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ س١٨ ص١٧٩٦) .
- أن حجية الورقة الرسمية تمتد إلى صورها الرسمية إذا كان أصلها غير موجود إلا أن حجـــية الصورة تسقط إذا ما شاب مظهرها الخارجى ما يبعث على الشـــك فى أن يكون قد لحقها عبث وتلاعب . (الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨٢/١٢/٢١) .
- لا يعـــدو المحضـــر الذى يحرره معاون المالية أن يكون من قبيل محاضر جمع الاستدلالات وما تتضمنه من بيانات واقرارات ، لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وإنما تكون خاضـــعة للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لإثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير . (نقض جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ س٢٣ ص٤٠٧)
- وإذا كـــان مناط رسمية الورقة وفق المادة ١٠ من قانون الإثبات أن يكون محررها موظفا عمومیا أو مكلفا بخدمة عامة مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائهـــا الصيغة الرسمية ، ويقصد بها فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولـــة المصـــرية لإجـــراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامـــرها أجـــرته على ذلك أو لم تؤجره ، فإن رجال البعثات الدبلوماسية

وموظفـي السـفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفـين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ولا تعتبر المحررات التى يصـدرونها مـن الأوراق الرسمية . (نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٩ س٢٨ ص ٤٢٢) .

- ومحضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقا لنص المادة ١١ من ذات القانون . (نقض جلسة ٢٠/٤/١٩٧٧ س٢٨ ص١٠٠٠) .
- مباشرة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة لإجراء معين لا تقطع بمجردها فى توافر الشروط اللازمة لاختصاصه به ، كما أن امتناعه عن ذلك لا يفيد عدم توافر تلك الشروط فيه والعبرة فى هذا الخصوص هى بحقيقة الواقع لا بصفة من قام بالإجراء ومدى اختصاصه به . (نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ س٢٨ ص١٠٨٤) .
- محرر الإعلان من المحررات الرسمية التى أسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها فى أمور باشرها محررها فى حدود مهمته ما لم يتبين تزويرها ولا تقبل المجادلـة فى صـحة مـا أثبته المحضر فى أصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البـيانات بالتزوير . (الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١) .
- نسـخة الحكم الأصلية كورقة رسمية حجة بما تتضمنه من بيانات ، ومن ثم يعتـبر الحكم صادرا من الهيئة التى ينسب إليها ذلك فى نسخته الأصلية . (الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٢٤) .

- مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفــته . (نقض جلسة ١٩٦٧/٢/٢٤ – مجموعة المكتب الفنى – س١٨ ص٥٥٩) .
- مــناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١١، ١٠ من قانون الإثبات ان يكون محررها موظفا عموميا فكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فــيها مــن أمور قام بها محررها حدود مهمته او وقعت من ذوى الشأن فى حضــوره ومــن ثم فــإن محضر جمع الاستدلالات الذى حرره أحدرجال الشــرطة بناء على شكوى ايه واثبت فيها ما ادلى به ذوى الشان من أقوال امامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب ان يكــون من يتولى الامر تحرير الورقة الرسمية متخصصا فيها يدلى به ذو شان من أقوال أو له دراية بفحوى هذه الاقوال اكتفاء بأن يكون الموظف العام المكلــف بخدمــه عامة والذى يتولى تحرير لورقة مختصا بكتابتها من حيث طبيعــتها وأن يراعى الاوضاع القانونية السابقة فى تحريرها. (نقض جلسة ١٩٧٨/٥/٢٤ س٢٩ص١٢١٥)
- وقــد استحدث الشارع عند الهاء الوقف حكما جديدا بشأن اثبات تلقى الواقــف العوض فنصت المادة ٢/٤/ من القانون رقم ١٨٠لسنة ١٩٥٢ على انه " يعتبر اقرار الواقف بإشهاد رسمى يتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قــبله حجــة عــلى ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون ، ومؤدى ذلك أن الإقرار إذا صدر ممن يملكه وفى خلال هــذا الميعاد فإنه لايقبل نفى ما تضمنه وتمتد حجيته الى ذوى الشأن ممن لهم مصــلحة فى أيلولــة المــال الــذى أنحل عنه الوقف الى الواقف كالورثة والمســتحقين وغيرهم وذلك استقرار الحقوق وحسم المنازعات وينبنى على

ذلـــك أنه ليس لوارث الواقف ان يطعن بالصورية على اقرار الواقف الذى أشـــهد فيه يتلقى عوض مالى أو ثبوت حقوقه قبله. (نقض جلسة ١٩٦٣/٢/٣١ س١٤ص٢٧٢) .

- يعتـــبر التغيير الذى يقع فى اى جزء من أجزاء حوالة البريد تزويرا فى محرر رسمى ، ولا فرق فى ذلك بين الجزء الذى يحرره الموظف المختص وبين الجزء الذى يحرره من ارسلت باسمه الحوالة عند الصرف ، لان هذا الجزء الاخير يعتبر سند صرف رسمى ، إذ العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضـــائه وبختم البوستة اقرارا منه بقيامه بما فرضته عليه تعليمات المصلحة من الاستيثاق من شخصية صاحب الحق فى تسلم قيمة الحوالة والتفرقة بين الجزائين تظهر فقط فى قوة الدليل . (نقض ١٩٣٠/٥/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٤٥ص٣٨) .
- إذا كـــان الثابت بالحكم ان العبارتين موضع التزوير قد أضيفتا على هامش الصـــورة الرسمـــية المســـتخرجة من عريضة الدعوى الموقع عليها بامضاء الكاتـــب المختـــص وختم المحكمة بحيث يفهم المطلع على الصورة ان هاتين العـــبارتين موجودتان شأن فى هامش العريضة الاصلية ، فأن هذه الاصافة تعـــد تغـــييرا للحقيقة فى محر رسمى بزيادة كلمات عليه مما تتحقق به جريمة الـــتزوير ، ولايشـــترط لذلك ان تكون الزيادة موقعا عليها بالاعتماد بل يكفـــىأن تكـــون موهمة بذلك. (نقض ١٩٤٣/١٠/٢٥ مجموعة القواعد القانوينة ج٦ رقم ٢٤٧ ص٣٢٦).
- مـــتى كـــان الثابـــت بـــالحكم أن الاسماء المزورة التى وضعت على صور الاخطـــارات الخاصـــة بالاعفاءات من القرعة العسكرية – الموقع علهيها بامضاء الموظف المختص قد أضيفت اليها على هذه الصور بعد محو الاسماء

الصـــحيحة التى كانت مدونة بها بحيث يفهم المطلع على الصورة ان الاسماء موجـــودة بأصـــل الاخطـــاره فأنه يعتبر تغييرا للحقيقة فى محرر رسمى بمحو واضافة كلمات ، وتتحقق به جريمة التزوير .(نقض ١٩٥٧/١/٧ مجموعة احكام محكمة النقض س٨ رقم ٣ص٧) .

- التصريح الذى تعطيه ادراة الجيش البريطانى بدخول المعسكرات البريطانية هو ورقة عرفية (نقض ١٩٥٢/٢/١٨ مجموعة القواعد القانونية س٣رقم ١٨٤ ص٤٩٠) وبأنـــه " يعد تزويرا فى محرر عرفى تغيير الحقيقة فى مذكرة شـــحن بضاعة بباخرة ، وفى شهادات جمركية ، بوضع اختام قنصلية أجنبية وامضـــاء كـــل من القنصل ونائبه (نقض ١٩٣١/٤/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٢٣٢ ص٢٨٤) .
- الموظـــف العمومى المشار اليه فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ع هو كل من يعهـــد اليه بنصيب من السلطة يزاوله فى اداء العمل الذى نيط به اداؤه ، ســـواء كان هذا النصيب قد أسيغ عليه من السلطة التشريعية فى الدولة او مـــن السلطة التنفذية او القضائية ، يستوى فى ذلك ان يكون تابعا مباشرة الى تلـــك الســـلطات او ان يكون موظفا بمصلحة تابعة لاحداها ، ولم يسو المشـــرع فى بـــاب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الـــذى يكلف من يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الاعمال العامة . ولـــو اراد الشارع التسوية بينهما فى باب التزوير لتنص على ذلك صراحة كما فعل فى الرشوة (م٢١١ع) والاختلاس(م١١٩ مكررا ع) وعلى ذلك لـــذا حـــرر مكلف بخدمة عامة ايصالا فإن هذا الايصال يعد ورقة عرفية ، والمجـــندون بـــالقوات المسلحة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين

٢١٣، ٢١١ أ علـــيهم.(نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ مجموعة احكام محكمة النقض س١٨ رقم ١١٠ص٥٦٠ ونقسالمعنى نقض ١٩٦٠/٤/١٦مجموعة احكام النقض س١١ رقم ٣٣ص١٦٨) .

- مناط رسمية المحرران يكون صادرا من موظف مكلف بتحريرة ووقوع تغيير الحقـــيقة أعدت الورقة لاثبات . (الطعن رقم ٤٠لسنة٣٩قجلسة ٢١/٤/١٩٦٩ ص٥٢٢س٢٠) .
- اختصـــاص الموظـــف بتحريرالورقة الرسمية لايستمدة من القوانين واللوائح فحسب بل يستمدة كذلك من أوامر رؤسائة فيما لهم ان يكلفونة بة او من طلـــبات الجهـــات الرسمية الاخرى التى تستلزم ممارسة اختصاصة الوظيفى تحقيقا لهذة الطلبات .(الطعن رقم ٦١٥لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٦/٥ ص ٥٣٦س١٩)
- إن مجـــرد اصطناع شهادة ادارية والتوقيع عليها بإمضاءين مزورين للعمده وشـــيخ البلد المختصين بحكم وظيفتهما بتحرير الشهادات الادارية لتقديمها الى أقلام التسجيل ذلك بعد تزويرا فى أوراق اميرية ، ولايغير من ذلك ان تكون الواقعة التى أثبتت فى الشهادة صحيحة اذ لاتزال واقعة غير صحيحة هـــى نســـبة الشهادة كذبا الى الموظف المختص بتحريرها وإعطاؤها بذلك الصفة الرسمية . (الطعن رقم ٣٤٨لسنة ١٥ق — جلسة ١٩٤٥/٢/٥
- التغـــيير فى بعـــض ارقـــام الرسوم الموجوده بها مش صورة رسمية لعقد بيع مســـجل يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .(جلسة ١٩٣٥/٦/١٠ الطعن رقم ١٣٦٧لسنة ٥ق).
- إذا كانـــت الواقعة كما اثبتها الحكم هى ان الطاعن وزملاء ، قد اتفقوا مع مجهـــول على اصطناع قرار هدم منزل والتوقيع عليه بامضاء مزور لمهندس

التنظيم ، وأن مهندس التنظيم الذى زورت امضاؤه كان قد ندب للخدمة فى دائـــرة القسم الذى يقع فيها المترل الذى زور القرار بهدمه ، وأن مظهر قـــوار الهـــدم يل على انه اصطنع على قوار القرارات الصحيحة ،فهذا يعد تزويـــرا فى ورقـــة رسمية " .(نقض ١٣ابريل سنة ١٩٥٣مجموعة احكام النقض س٣رقم ٣٧٩ ص١٠١٧)

- لمـــا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بعدم علمه بأحكام الشريعة الاسلامية التى لاتبيح الردة عن الاسلام وأشار الى ان الطاعن " حتى هذه اللحظة اسمه... وديانته مسيحى" وقدم فى ختام مرافعته صورة شهادة من البطريركية الارثوذكسية تفيد عودته الى المسيحية ، وكان مجمـــل ما اثبت فى محضر الجلسة من دفاع إنما يهدف به الطاعن الى القول بانـــه عاد الى المسيحية . لما كان ذلك وكان الدين علاقة بين المرء وربه ولا إكراه فيه وقد كفل الدستور فى المادة ٤٦منه حرية العقيدة وكان ما تمسك به الطاعن من دفاع على نحو ما سلف يعد فى خصوصية هذه الدعوىدفاعا جوهريا من شأنه ان يتغير به الراى فى الدعوى وتندفع به التهمة إذا ما ثبت أن الطـــاعن عدل عن إسلامه وعاد الى ديانته المسحية فى تاريخ سابق على اتخـــاذ إجـــراءات استخراج بدل فاقد لبطاقته الشخصية بإسمه قبل إشهار إســـلامه لمـــا ينبنى عليه انتفاء الركن المادى فى جريمة التزوير — وهو تغيير الحقيقة — مما كان يتعين على المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فـــيه أو تـــرد عليه بما يدحضه ، أما وهى لم تفعل واكتفت بالرد على هذا الدفـــاع بقولهـــا إن الطـــاعن لم يقدم للمحاكمة الجنائية بأحكام الشريعة الإســـلامية وإنما قدم بقانون العقوبات وهو رد قاصر لايواجه دفاع الطاعن

فإن ذلك يعيب حكمها .(الطعن رقم ٢٧٢٧٦ لسنة ٦٧ق — جلسة ٩/ ٤/٢٠٠٠) .

- القصــد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه " (نقض ١٩٦٣/١٢/٣٠مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٨٦ ص ١٠١٨، ١٩٧٢/١٢/٢٤ س٢٣ص١٤٣١)
- مجــرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عنها فى القانون يكفــى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن ان يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أو أى شخص اخــر ، ولــو كــان الضــرر محتملا ، اذ تقدير ذلك من اطلاقات محكمة الموضــوع مــتى كــان سائغا وهو ما لا يحتاج الى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره . (نقض ١٩٦٦/١٢/٥ مجموعة احكام الــنقض س١٧ رقم ٢٢٧ ص٢٧، ١١٩٩، ١٩٦٨ س١٩ رقم ١٢٣ ص ٦١٥) .
- التزوير الذى يقع فى اشارة تليفونية منسوب صدورها الى رئيس مصلحة ما تضــمن ســؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب لايعتبر تزويــرا فى ورقــة رسمية ، وانما هو تزوير فى ورقة عرفية (نقض ١٥/٤/ ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢رقم ٣٤٤ ص٥٢٥) .
- إذا كان البطلان الاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب اليه تحريره ممــا تفوت ملاحظته على كثير من الناس ، فإن العقاب على التزوير واجب فى هــذه الصورة ، على اعتبار ان المحرر رسمى لتوقيع حلول الضرر بسببه

على كل حال . (نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ السابق الاشارة اليه ، نقض ٦/٢٣/ ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س١٠ رقم ١٥٠ ص٦٧٤)

- سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبترول هى من محررات الجمعيات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ، وقد قام الطاعن بوصفه موظفا عاما بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها ، بما يفيد على خلاف الحقيقة ورود كميات الوقود المبينة بتلك المستندات الى المصنع الامر الذى يشكل احدى صور التزوير التى وضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكررا منه . واذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن من تلك الجريمة على هذا النحو ، فأنه يكون قد أصاب صحيح القانون .(نقض ٢يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س٢٨ رقم ١ ص٥) .وبأنه "-من المقرر أن مناط اعتبار الورقة رسمية أو أنها محرر لاحدى الشركات الساهمة هو صدورها من موظف مختص بتحريرها بوقوع تغيير الحقيقة فيما اعدت الورقة لاثباته ، ولما كان الحكم قد أثبت على لسان الطاعن تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسه بما قرره من أنه حرر الوصلين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف ، فأنه لا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو تشير أنهما كذلك بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبهما التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من أعمال نص المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات" . (نقض ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ١١٠ ص٥٢٢)

- يكفى لأعتبار المحرر لاحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته ، واذا كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخــل الموظف لاثباته واقراره ، ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محــررات الجمعية التعاونية كونه لايتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها .(نقض ١٩٧١/١٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢٢ رقم ٢٠٠ ص٨٣٣).
- إن عـــدم وجود المحرر المزور لايترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذا الامــر فى هــذا مــرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ولـــلمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما ان القانون الجــنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير ولها أن تاخذ بالصور الشمســية كدلــيل فى الدعــوى إذا اطمأنت إلى صحتها. (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة٦١ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)
- إن مسألة إمكان حصول الضرر من التزوير أو عدم إمكان ذلك هى فى كل الاحــوال مســألة متعلقة بالواقع ، وتقديرها موكول الى محكمة الموضوع ولاسلطان عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، الا أن ذلك شرطه ألا تخالف فيما ذهبت إليه حكما من أحكام القانون لما كان ذلك ، وكان الواجب – عند البحــث فى توافر أركان جريمة معينة – أن يقصر النظر على الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة ، فإذا رؤى أن الضرر الذى هو ركن فى جريمة التزوير مثلا كان وقت مقارفة الجريمة محتمل الوقوع ، ولم يكن مستحيل التصور ، وكانت الاركان الاخرى متوافرة فى ذلك الوقت ، كان فعل التزوير قائما

– وحقت مساءلة مقارفة جنائيا ومدنيا – مهما طرأ بعد ذلك من الظروف التي يمكن أن تحول دون وقوع الضرر أو تمنع احتمال وقوعه ، لأنها إما أن تكون قد وقعت بأسباب خارجة عن إرادة الجاني فلا يمكن أن يكون لها أثر في محـو جريمته ، وإما أن يكون الجاني نفسه هو الذي أراد أن يتلاقى الأمر ويحـول دون وقوع الضرر أو يصلح ما أفسده فعله . والمتفق عليه في هذه الصـورة أن فعل الجاني اللاحق لا يمكن أن يمحو سابق جرمه ، وبخاصة في جـريمة التزوير ، حيث يكفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محـتمل الوقوع مجرد احتمال ، وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أي شـخص آخر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون فوق فساد الاستدلال مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون ، مما يـتعين معه نقضه والإعادة " (الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١) .

الملحق

الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل
والقرارات الوزارية المتعلقة به

الجدول رقم (١) [1]
المواد المعتبرة مخدرة
القسم الأول

(١) **كوكايين** : ***Cocaine***

استر المثيل لبنزويل أيكجونين **methyl ester of penzy olecgonine** كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير مدرجة فى دساتير الادوية والتى تحتوى على اكثر من ٠,١٪ من الكوكايين سواء صنعت من اوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها)او من الكوكايين ومخففات الكوكايين من مادة غير فعالة او صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

(٢) **هيروين** : ***Heroin***

ثنائى استيل مورفين **acetomorphine – diamorphine Diacetylmorphine-** بذاته أو مخلوط أو مخففا فى أى مادة كانت درجة تركيزها وبأى نسبة .

القسم الثانى

(١) **ايتورفين** : ***Etorphine***

٨,٧ – ثانى هيدرو – ٧ألفا– [١– (ر)– هيدروكسى –١– مثيل بيونيل] – ٦أوكسى – مثيل –٦,١٤ اندوائيون مورفين.

1- 7.8 –dihydro – 7a – (1- (R)-hydroxy methlbuty) – O^{6} methy1- 6.14 endoethenomorphin.

---

(١) استبدل الجدول رقم (١) بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ – الوقائع المصرية ، العدد ٢٠٦ فى ٩/٥/١٩٧٦ ، واستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ثم استبدل بقرار وزير الصحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ – الوقائع المصرية – العدد ٤٦ فى ١٩٩٤/٢/٢٢ واستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ – الوقائع المصرية – العدد ٢٧٦ – فى ١٩٩٥/١٢/٤ ثم استبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ – الوقائع المصرية – العدد ٤٤ فى ١٩٩٧/٢/٢٥ .

أو رباعي هيدرو – ٧ ألفا– هيدروكسى –١– مثيل بيوتيل)– ٦,١٤ اندواثينو – اوربيافين .

Terahydro – 7a – (1 –hydroxy – methylbuty) – 6.14endocthenoripevine

أو ١، ٣،٢، ٣ أ،٩،٨ – سداسي هيدرو –٥ هيدروكسى – ٢– ألفا – (١ (ر) (_هيدروكسى – ١ – مثيل بيوتيل) –٣– ميثوكسى – ١٢ مثيل –٣,٩ أ – إثينوا – ٩,٩ ب– إمينو – ايثانو فينانثرو(٤,٥–ب ج د)فيوران.

1,2,3,3a 8.9 – hexahydro – 5 – hydroxy – 2 a – [1 (R) hydroxy – 1 – methylbuty] –3 methoxy – 12- methy1 –3.9a – etheno- 9.9b – imino – ethanophenanthro (4,5 – bcd) furan.

مثل : **Immobilon – M99**

(٢) – **اثيل مثيل التيمامبيوتين** : ***Ethylmethylthiambutene***

٣– اثيل مثيل أمينو – ١,١ – ثنائي (٢– ثينيل) – ١ – بيوتين

3- Ethylmethylamino – 1.1 di (2' thieny 1) –1 butene

مثل **Emethibutin – Ethylmethiambutene**

(٣) **استيل ميثادول** : ***Acetylmethadol***

٣– استيوكسى – ٦ – ثنائي مثيل أمينو – ٤,٤ ثنائي فتيل هيبتان

3- acetoxy – 6- dimethylaminO – 4.4 - diphenlheptane

مثل : **Amidol acetate – Methyady 1 acetete**

(٤) **اسيتورفين** : ***Actorphine***

٣ أوكسى – استيل – ٧,٨ ثنائي هيدرو – ٧ ألفا – [١ (ر) – هيدروكسى – ١ – مثيل بيوتيل] ٦ أوكسى – مثيل – ٦,١٤ اندواثينو مورفين .

O^3 – acety – 7.8 dihydro – 7a – (1 (R) – hydroxy – 1 – methylbutyl) – O^6 – methy 1 – 6.14- endoethenomorphine.

أو : ٣ أوكسى – استيل رباعى هيدرو – ٧ ألفا – (١ – هيدوركسى – ١ – مثيل بيوتيل) – ٦,١٤ – اندواثينو – أو ريبافين .

O^3 – acetyletrahydro – 7a – (1- hydroxy –1- methylbuty1) –6.14 endoe – theno – oripavine.

أو : ٥– استيوكسى – ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣ أو ٨ ، ٩ – سداسى هيدرو – ٢ ألفا – (١ (ر) هيدوركسى – ١ – ميثيل بيوتيل) – ٣ – ميثوكسى – ١٢ مثيل – ٣ ، ٩ أ – إثيــنو ٩ ، ٩ ب – إميــنو اثا نوفينا ثرو [٤ ، ٥ – ب ج د ل] فيوران .

5- acetoxy – 1,2,3,3a,8,9 – hexahudro – 2a – (1- (R) hydroxy –1- methylbuty) –3- methy1 – 3, 9a- etheno –9,96 – iminoe – thanophenanthro (4,5- bcd) furan.

مثل : M/B3

(٥) أكيجونين : *Mcgonine*

(–) –٣– هيدروكسى تروبان –٢– كاربوكسيلات

(-) –3- Hydroxytropane –2- Carboxylate.

مثل : Leavo – ecgonine

(٦) – أوكسيكودون : *Oxycodone*

١٤ هدروكسى ثنائى هيدروكودينون

14- hydroxydihydrocodeinone.

أو : ثنائى هيدروهيدروكسى كودينون

Dihydrohydroxycodeinone.

مثل : Codeinon – Dihydrone – Eucodal

(٧) أوكسيمورفون : *Oxymorphone*

١٤- هيدروكسى ثنائى هيدرومورفينون

14- hydroxydihydromorphinone.

أو : ثنائى هيدروهيدروكسى مورفينون

Dihyddrogydroxy morphinone

مثل : **Numorhpan – 5501**

(٨) – ن – أوكسيد المورفين :- ***Morphine – N – Oxide***

وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى التماثل

مثل : **Godeine – N – Oxide – Genocodeine**

(٩) **الأفيون** : ***Opium***

ويشمل الأفيون الخام والأفيون الطبى والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم ، وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢ ، من المورفين ومخففات الأفيون فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة ايا كانت درجة تركيزها .

(١٠) **ألفا برودين**:***Alphaprodine***

ألفا – ٣,١ ثنائى مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بروبيو نوكسى بيريدين .

Alpha – 1,3 – dimethy1 –4- hpeny 1-4-propionoxypiperidine

مثل : **Nisentil – Prisilidene – Gf21**

(١١) **الفا استيل مثيادول** : ***Alphacetylmethedol***

الفا – ٣ – استيوكسى – ٦ – ثنائى مثيل أمينو – ٤،٤ – ثنائى فنيل هيبتان

Alpha –3- acetoxy –6- dimethlamino –4.4 –diplenylheptane

مثل : **N.1.H 2953**

(١٢) **الفا ميبرودين** : ***Alphameprodine***

الفا – ٣– اثيل – ١ – مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بروبيوتوكسى بيريدين .

Alpha-3-ethy1-1methy1-4-pheny-4 propionoxypiperidine.

مثل : Nu 2 J 1932

(١٣) – الفا مثيادول : *Alphamethadol*

الفا – ٦ – ثنائى مثيل أمينو – ٤،٤ – ثنائى فنيل – ٣ – هيبتانول

Alpha -6- dimethylamino -4,4- dipheny1 -3- heptanol.

(١٤) – الليل برودين : *Allylprodine*

٣– الليل – ١ – مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بربيونوكسى بيبريدين :

3- allyl -1-methyl -4- phenyl-4- phenyl -4- Propionoxypiperidine.

مثل : Alporidine (N.I.H 7440)

(١٥) امفيتامين : *Amfrtamine*

(±) – ٢ – أمينو – ١ فنيل بروبان

(±) -2- amino -1- phenylpropane.

مثل : Anorexine – Actedron Benzedrin – Aktedron

مع ملاحظة أن ليفو امفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة .

(١٦) أموباربتال : *Amobarbital*

٥ – اثيل – ٥ – (٣– مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك

5) ethl -5- (3- methylbutyl) barbituric acid.

٥ – اثيل – ٥ – ايزوبنتيل حمض باربيتوريك

5) ethyl -5- isopenthlbarbituric acid

مثل : Amytal

(١٧) ـ انيليريدين : *Anileridine*

١– بـارا – أمينوفين اثيل – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كاربوكسيليك استراثيلى

1- para – aminophenethyl - -4- phenylpiperidine – 4- carboxylic acide ethy ester.

أو : ١- [٢- (بـــارا – أيمـــنو فنيل) – اثيل] – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

1- [2- (P – aminophenyl) – ethyl] –4- phenylpiperidine –4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : Leritine – (MIK 89) (WIN 13797)

(١٨) – **ايتوكسير يدين** : *Etoxeridine*

١- [٢- (٢- هيدروكســـى أثوكسى) اثيل] – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

1- [2-(hydroxyethoxy) –ethyl]-4- phenylpiperidine –4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل: Atenotax – Atenos –Carbetidine –U.C2073

(١٩) – **ايتو نيتازين**: *Etonitazene*

١- ثـــنائى اثـــيل اميـــنو اثـــيل – ٢ – بـــارا – إثوكـــس بتريل – ٥ – نيتروبتريميدازول .

1- diethylaminoethyl –2 pare – ethoxybenzy –5- nitrobenzimidazole.

مثل : (N. I . H- 7606)

(٢٠) – **هيدروكودون** : *Hydrocodone*

ثنائى هيدروكودينون

Dihydrocodeinone

مـــثل : Ambenyl – Calmodid – Dicodide – Diconone – Biocodone

(٢١) – **هيدروكسى بيتيدين** : *Hydrox pethidine*

٤- ميــتا ـ هيدروكســى فنيل - ١ - مثيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسيليك استراثيلى .

4- meta – hydroxlpheny –1- methyl – piperdine –4- carboxylic acid ethyl ester.

أو : ١ - ميثيل - ٤ - (٣- هيدروكسى فينيل) بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسليك استراثيلى .

1- methyl –4- (3- hydroxyphernyl) – piperidine – 4 – Carboxylic acid ethyl ester.

(٢٢) - **هيدرومورفون** : ***Hydromorphone***

ثنائى هيدرومو فينون

Dihydromorphinone

مثل : **Laudadin – Dilaudide – Dimorphoe**

(٢٣) - **هيدرومورفينول** : ***Hydromorphinol***

١٤- هيدروكسى ثنائى هيدروموفين

14- hydroxydihydromorphine

مثل : **(N.I.H – 7472)**

(٢٤) **أيزوميثادون** : ***Isomethadone***

٦- ثنائى مثيل أمينو - ٥ - مثيل - ٤,٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيكسانون

6- dimethylamino –5- methyl -4,4 – dipheyl –3- hexanone

مثل : **Isoadanon – Isoamidone (N.I.H. – 2880)**

(٢٥) **بثيدين** : ***Pethidine***

١- مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربوكسيليك استراثيلى

1- methyl –4- phenylpiperidine –4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : Dolantin – Demetrol – Dolosile

(٢٦) : - **وسيط البيتدين ألف** : *Pethidine Intermediate – A*

٤- سيانو - ١ - مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين .

4- Cyano – 1 – methyl – 4 – pheylpiperidine.

أو : ١- مثيل - ٤ - فنيل - ٤ - سيانو بيبريدين

1- methyl –4- phenyl –4- cyanopiperidine.

مثل : (Pre – Pethidine)

(٢٧) – **وسيط البيتدين ب** : *Pethidine Intermediate - B*

٤- فينيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسيليك استراثيلى

4- phenylipieridine –4- carboxylic acid ethyl ester.

أو : اثيل - ٤ - فنيل - ٤ - بيبرديدين كاربو كسيلات

Ethyl –4- phenyl –4- piperidinecatboxylate.

مثل : Meperidinic acid

(٢٨) : - **بنيدين وسيط ج** : *Pethidine Intermediate- C*

١- مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسليك .

1- methyl – 4 – pheylpiperidine – 4 – carboxylic acid.

مثل : Meperidinic acid

(٢٩) - **بسيلوسبين** : *Psilocybine*

٣- (٢- ثنائى مثيل أمينو اثيل) اندول -٤- يل - ثنائى هيدروجين فوسفات

3- (2- dimethylamino ethyl) indol –4- yl-dihydrogen phosphate.

(٣٠) - **بروبيريدين**: *Properidine*

١- مثيل - ٤ - فنيل بيبريدين - ٤ - حمض كاربو كسليك استر ايزوبروبيل

1- methyl – 4- Penhlpiperidine –4- carboxylic acid isopropyl ester.

مثل : Geveline – Ipopethidine – Isopedine

(٣١) - **بروهيتازين** : *Proheptazine*

١ ، ٣ – ثنائي مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بروبينوكسي ازاسيكلوهيتان

1.4 – dinethyl – 4 - phenyyl – 4 – propionoxyazacycloheptane.

أو : ١ ، ٣ ثنائي مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بروبيوتكسي سداسي مثيل اينيمين

1.3 – dimethyl – 4 - phenyl – 4 - propionoxyhexa methl eneimine.

مثل : Dimepheprimine – (Wy 757)

(٣٢) - **بيريترامبد** : *Piritramide*

١– (٣ – سـيانو – ٣,٣ – ثـنائي فنيل بروبيل) – ٤ – (١ – بيريدينو) بيريدين – ٤ – حمض كاربوكسيليك أميد .

1- (3- Cyano – 3.3 – diphenylpropyl) – 4 - (1 - Piperidinon) Piperidine – 4 - car – boxylic acid amide.

أو : ٢,٢ – ثنائي فنيل – ٤ – [١ – ٤ – كاربومويل – ٤ – بيريدينو)] بيويتروبنتريل .

2,2 – diphenyl – 4 - [1- (4- carbamoyl –4- piperidino)] butyronitrile.

مثل : Dipidolor – (R. 3365) – Piridolan

(٣٣) – **بيزبترامبد** : *Bezitramide*

١– (٣ سـيانو – ٣,٣ – ثـنائي فنيل بروبيل) – ٤ – (٢– أوكسو – ٣– بروبيونيل – ١ – بتزعيد أزولينيل) – بيبريدين .

1- (3- cyano – 3.3 – diphenylpropyl) –4– (2- oxo -3- propionyl –1- ben zimidazolonyl) – piperididne.

مثل : R. 4845

(٣٤) – **بنزيثيدين** : *Benzethidine*

١ – (٢– بنزيــل أوكســـى اثيل) – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كاربو كيسليك استر اثيلى .

1- (2- benzyloxyethyl) –4- phenylpiperidine –4- carboxylic acid ethly ester.

(٣٥) – **بنزويل مورفين** : *Benzoylmorphine*

استر المورفين مع حمض البنزويك .

An ester of morphine with benzoic acid.

(٣٦) – **بنزيل مورفين** : *Benzylmorphine*

٣– بنزيل مورفين .

benzylmorphine-٢

مثل : Peronine

(٣٧) – **بيتا استيل ميثادول** : *Betracetylmethadol*

بيتا – ٣ – اسيتوكسى – ٦ – ثنائى مثيل امينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل هيبتان

Beta –3- acetoxy –6- dimethylamino – 4.4 diphenylheptane.

(٣٨) - **بيتابرودين** : *Betaprodine*

بيتا ١ – ، ٣ – ثنائى مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بروبيو نوكسى بيبريدين

Beta – 1.3 – dimethyl –4- phenyl –4- propionoxypiperidine.

أو : بيتا – ٣ – اثيل – ١ – مثيل – ٤ – بروبيونوكسى بيبرديدين

Beta –3- ethyl –1- methyl –4- propionoxypiperdine.

(٤٠) **بيتا ميثادول** : *Beta Methadol*

بيتا – ٦ – ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل – ٣ – هيبتانول

Beta –6- dimethylamion – 4.4- diphenyl –3- héptanol.

(٤١) **بيمينوديل** : ***Piminodine***

٤– فنـيل – ١ – (٣– فنـيل أمينو برويل) بيبريدين – ٤ – حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

4- phenyl – 1 – (3 phenylaminopropyl) piperdine – 4- caboxylic acid sthyl ester.

مثل : Alvodine – Anopridine – Cimadon

(٤٢) **- بوتالبيتال** : ***Butalbital***

٥– الليل – ٥ – ايزوبيوتيل حمض باربتيوريك .

5- allyl –5- isobutyl barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Amidalagon – Sqasmoxale - Tetrallobarbital

(٤٣) **– ثلاثى ميبردين** : ***Trimeperidine***

١ ، ٢ ، ٥ – ثلاثى مثيل – ٤ – فنيل – ٤ – بروبيونوكسى بيبريدين .

1.2.3 – trimeethyl – 4 – phenyl – 4- propionoxypiperidine.

مثل : Isoromedol - Promedol

(٤٤) **– ثنائى اثيل الثيامبوتين** : ***Diethylthiambutene***

٣– ثنائى اثيل أمينو – ١,١ – ثنائى – ٢ – ثينيل – ١ – بيوتين .

3- deiethylamino – 1,1 di (2 ' – thienyl) – 1- butene.

مثل : Diethbutin (N.I.H 4185) - Themalon

(٤٥) **– ثنائى أوكسافيتيل بيوتيرات** : ***Dioxaphetyl butyrate***

اثيل – ٤ – مورفولينو – ٢,٢ – ثنائى فنيل بيرتيرات .

Ethyl – 4 – morpholineo – 2.2 – diphenylbutyrate.

مثل : Amidalagon – Sqasmoxale

(٤٦) **– ثنائى بيبانون** : ***Dipipanone***

٤,٤ – ثنائى فنيل – ٦ – بيبريدين – ٣ – هيبتانون

4.4 diphenyl –6- piperdine –3- heptanone.

مثل : **Fenpidon – Pamedone – Diconal**

(٤٧) – **ثنائى هيدرومورفين** : ***Dihydromorphine***

مثل : **Paramorfan**

(٤٨) **ثنائى فينو كسيلات** : ***Diphenoxylate***

١– (٣– سيانو – ٣,٣ – ثنائى فنيل بروبيل) – ٤ – فنيل بيبريدين – ٤ – حمض كاربو كسيلي استر اثيلى .

1- (4- cyano –3.3 – dihenylpropy) –4- phenylpiperidine –4- carboxylic acid ethl ester.

أو : ٢,٢ – ثنائى فنيل – ٤ – (٤– كاربثوكسى – فنيل بيبريدينو) – بيوتيرونيتريل .

2.2 – diphenyl –4- (4- carbethoxy –4- phenyl pipericine) – butyronitrile.

مثل : **Diphenoxyle J (R. 11421) – 1592**

وكذلك مستحضراته التى تزيد نسبة المادة فى الجرعة الواحدة فيها عن ٢,٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الأتروبين تعادل على الأقل ١% من جرعة ثنائى الفينو كسيلات .

(٤٩) – **ثنائى فينو كسين** : ***Difenoxin***

١– (٣– سيانو – ٣,٣ – ثنائى فنيل – بروبيل) – ٤ – فنيل حمض ايزونيبيكوتيك .

1- (3- cyano – 3.3 – diphenylpropyl) –4- phenyl isonipecotic acid.

وكذلــك مستحضــراته التى تحتوى الجرعة الواحدة فيها على أكثر من ٠,٥ ملليجرام من المادة مخلوطة مع سلفات الأتروبين بكمية تعادل ٥% على الأقل من كمية المادة ثنائى الفينوكسين .

(٥٠) – **ثنائى ميثل التيامبيوتين** : ***Dimethylthiambutene***

٣– ثنائى مثيل أمينو – ١,١ – ثنائى _٢– ثينيل) – ١ – بيوتين .

3- dimethylamine – 1,1 – di (2- theenyl) –1- butene.

مثل : **Dimethibutin**

(٥١) – **ثنائى مفيبتانول** : ***Dimepheptanol***

٦– ثنائى مثيل امينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل – ٣ – هيبتانول

6- dimethylamino – 4.4 – diphenyl – 3 – heptanol.

مثل : **Amidol – Methadol (N.I.H 2933)**

(٥٢) – **ثنائى مينوكسادول** : ***Dimenoxadol***

٢– ثنائى مثيل أمينو اثيل – ١ – اثوكسن – ١,١ – ثنائى فنيل استيات .

2- dimethylamino ethyl –1- ethoxy – 1.1 – diphenylacetate.

أو : ثنائى مثيل أمينو اثيل فنيل ــ الفا – اثوكسى استيات

Dimethylamino ethyl dipheny –a- ethoxyacetate.

مثل : **Lokarin**

(٥٣) ـ **ثيباكون** : ***Thebacon***

استيل ثنائى هيدروكودنيون

Acetyldihydrocodeinone.

أو : استيل ديميثيل ثنائى هيدروثيباين

Acetyldemethyl dihdrothobaine

مثل : **Acedicon – Novocodon**

(٥٤) ـ **ثيبايين** : ***Thebaine***

٣,٦ – ثــنائى ميتوكسى – ن – مثيل – ٤,٥ – ايبوكسى – مورفينا دين – ٨,٦

3.6 – dimethoxy – N – methyl – 4.5 – epoxy – Morphinadien – 6.8.

مثل : Paranorphin – 1986

(٥٥) - **جلوتيثميد** : *Glutethimid*

٢– اثيل – ٢ – فنيل جلو تاريميد

3- ethy –2- phenylglutarimide

مثل : Dormine – Doriden – Alfimid

(٥٦) – **حشيش** : *Cannabis*

جميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المراجوانا أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر أو المستخرج من ثمار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب (كنابيس سايتفا) ذكرا كان أو أنثى .

المستحضرات الجاليتوسية للقنب (الخلاصة أو الصبغة) .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو سبغة القنب .

مستحضرات راتنج القنب (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنـــب الفعال أى الراتنج بأى نسبة كانت) . خلاصة النبات أو أى جزء منه مثل زيت الحشيش .

المســـاحيق المكونة من كل أو بعض أجزاء نبات الحشيش مثل مسحوق الحشيش أو فى أى خليط آخر .

الرتـــنجات الناتجة من النبات سواء كانت فى سورة نقية أو على شكل خليط أى كان نوعه .

(٥٧) – **ديكسا مفيتامين** : *Dexamfetamine*

(±) – ٢ –، أمينو – ١ – فنيل بروبان .

(±) –2- amino –1- phenylpropan.

(±) – الفا – مثيل فين اثيل أمين

(±) –a- methyl phenethlamine.

مثل : Maxiton – Dexedrine

(٥٨) – **دكسترومورامِيد** : *Dextromoramide*

(+) – ٤ – [٢ – مثـــيل – ٤ – أوكسو – ٣,٣ – ثنائى فنيل – ٤ – (١– بيرولدينيل) – بتويل] مورفولين .

(+) –4- [2-methyl –4- oxo – 3.3 J diphenyl –4- (1-pyrolidinyl) buty] morpholine.

أو : (+) –٣– مثيل ٢,٢ – ثنائى فنيل – ٤ – مورفولينو بيوتيريل بيرولدين

d-3- methyl – 2.2 – diphenyl –4- morpholine butyrylpyrrolidine.

أو : (+) – ٢,٢ – ثـــنائى فنـــيل – ٣ – مثـــيل – ٤ – مورفولينو بيوبتريل بيؤوليدين .

(+) – 2.2 – diphenyl –3- methyl –4- morpholinobutyrylpyrrolidine.

مثل : Pyrrolamidol (N.I.H 7422) (SKFD 5137)

(٥٩) – **درو تبانول** : *Drotebanol*

٤,٣ – ثنائى ميوكسى – ١٧ – مثيل مورفينان – ٦ بيتا ١٤ – ديول

3.4 – dimethoxy –17- methylmorphinan – 6B,14 – diol.

(٦٠) – **ثنائى أمبروميد** : *Diampromide*

ن – [٢– (مثيل فين اثيل امينو) بروبيل] بروبيوناتيليد

N –[2- (methylphenethylamino) – proply] propinanilide.

(٦١) ـ **ديزوموفين** : *Desomorphine*

ثنائى هيدرودى أوكسى مورفين Dithydeoxxymorphine

أو : ٥,٤ أيوكسى – ٣ – هيدروكسى – ن – مثيل مورفينا ن

4.5 epoxy –3- hydroxy –N- methylmorphinan

مثل : Permonid

(٦٢) ـ راسيمورامايد : *Racemoramide*

(+) – ٤ – [٢ – مثـيل – ٤ – أوكسو – ٣,٣ – ثنائى فنيل ت ٤– (١– بيرولدينيل) بيوتيل] مورفولين .

(+) –4- [2- methyl – 4oxo – 3.3 0 diphenyl –4- (1-pyrrolidinyl) buty] morpholine.

أو : (+) –٣– مثـيل – ٢,٢ – ثـنائى فنيل – ٤ – مورفولينو بيوتير يل – بيرولدين .

(+) –3- methyl – 2,2 – diphenyl – 4 – morpholino butyrylpyrrolidine.

مثل : (N.I.H. 7421) DKF 5137

(٦٣) ـ راسيمورفان : *Racemorphan*

(+) – ٣ – هيدروكسى – ن – مثيل مورفينان

(+) –3- hydroxy – N – methylmorphinan

مثل : Citarin – Methorphinan (1-5431)

ويلاحظ أن ديكستروفان Dextrphan لا تعتبر مادة مخدرة .

(٦٤) ـ راسيميثورفان : *Racemethorphan*

(±) – ٣ – ميثوكسى – ن – مثيل موفينان

(±) –3- methoxy –N- methylmorphinan

مثل : Methorphinan (Ro.1-5470)

ويلاحظ أن ديكستر وميثورفان Dextromethorphan لا يعتبر مادة مخدرة

(٦٥) – سيكوبا ربيتال : *Secobarbital*

٥- الليل ـ ٥ – (١- مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك .

5- allyl –5- (1- methylbutyl) barbituric acid.

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : **Seconal – Quinalbrabital**

(٦٦) ـ **فينادوكسون** : ***Phenadoxone***

٦- مورفولينو – ٤,٤ – ثنائى فينل – ٣ – هيبتانون

6- morpholine – 4.4 – diphenyl –3- heptanone.

مثل : **(C.B.11)- Heptagin**

(٦٧) ـ **فينازوسين** : ***Phenazocine***

٢- هيدروكسى – ٩,٥ – ثنائى مثيل – ٢ فين اثيل – ٦,٧ – بنزومورفان .

2- hydroxy –5.9 dimethyl –2- phenethyl –6.7 – benzomorphan.

أو : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ – هيكسا هيدرو – ٨ – هيدروكسى – ٦,١١ – ثنائى مثيل – ٣ – فين اثيلى – ٦,٢ – ميثانو – ٣ – بنزازوسين .

1.2.3.4.5.6 – hexahydro –8- hydroxy –6.11 – dimethyl –2.6- methano –3- benzazocine.

مثل : **Narcidine – Peinadol- (N.I.H. 7519)**

(٦٨) – **فينا مبروميد** : ***Phenampromide***

ن – (١- مثيل –٢- بيبريدينو اثيل) بروبيونانيليد

N – (1- methyl –2- piperidinoethyl) propionanilide.

أو : ن [٢- (١- مثيل بيبريد – ٢ – ويل) اثيل] – بروبيوتانيليد .

N d2- (1- methylpiperid – 2 – yl) ethyl] – propionanilide.

(٦٩) ـ **فنتانيل** : ***Fentanyl***

١- فين اثيل – ٤ – ن – بروبيونيل انيلينوبيبريدين .

1- phenethyl –4- N- Proionylanilinopiperidine.

مثل : (R. 4263) Thalamonial

(٧٠) – **فينو بيريدين** : *Pheboperidine*

١ – (٣– هيدروكسي – ٣ – فنيل بروبيل) –٤– فنيل بيريدين – ٤– حمض كاربو كسيليك استر اثيلي .

1- (3- hydroxy –3- phenylpopyl) –4- phenylpiperdine –4- carboxlic acid ethl ester.

أو : ١– فنيل –٣– (٤– كاربثوكسي –٤– فنيل بيريدين) – بروبانول .

1- phenyl –3- (4- carbethxy –4- phenyl – piperdine) –propanol.

مثل : Phenopropidine –(R.1406)

(٧١) – **فينو مورفان** : *Phenomorphan*

٣– هيدروكسي – ن – فين أثيل موفينان .

3- hydroxy –N- phenethylmorphinan

(٧٢) **فيوريثدين** : *Furethidine*

١ – (٢– رباعي هيدروفوريل أوكسي اثيل) –٤– فنيل بيريدين – ٤– حمض كاربوكسليك استر اثيلي .

1-(2-tetrahydrofurfuryloxethy)–4- pheneylpiperidine –4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : (TA 48)

(٧٣) ـ **كلونيتازين** : *Clonitazene*

(٢– بارا – كلوبنزيل) –١– ثنائي امينو اثيل –٥– نيتروبنزيميد أزول .

(2- para – chlorbenzyl) 1- diethylaminoethl –5- nitrobenzimidezole.

(٧٤) – **كودو كسيم** : *Codoxime*

ثنائي هيدروكودينون –٦– كاربوكسي مثيل أوكسيم .

dihydrocodeinone –6- carboxymethyloxime.

(٧٥) **كيتو بيميدون** : *Ketobemidone*

٤- ميتا -هيدوكسى فنيل -١- مثيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

4- meta – hydroxyphenyl –1- methyl –4- propionylpiperidine.

أو : ٤- (٣- هيدروكسى فنيل -١- مثيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

4- (3- hydroxypheny) –1- methyl –4- propionylpiperidine.

أو : ١- مثيل -٤- ميتاهيدروكسى فنيل -٤- بروبيونيل بيبريدين .

1-methyl –4- metahydrroxyphenyl –4- propionylpiperidine.

مثل : **Cliradon – Ketogan**

(٧٦) - (+) - **ليسرجيد** : ***(+) - Lysergide***

(+) – ن ، ن – ثنائى اثيل ليسارجاميد (د- حمض ليسرجيك ثنائى اثيل اميد)

(+) –N.N – diethyllysergamide (d- lysergic acid diethylamide) .

مثل : **LSD – (LSD –25)**

(٧٧) – **ليفو رفانول** : ***Levorphanol***

(–) –٣– هيدروكسى –ن– مثيل مورفينا ن .

(-) –3- hyfroxy –N- methylmorphinan.

مثل : **Levorphan – Dromoran – (N.I.H –45900)**

ويلاحظ أن :

ديكستروفان لا تعتبر مادة مخدرة **Dextrophan**

(٧٨) **ليفو فنياسيل مورفان** : ***Levophenacylmorphan***

(–) –٣– هيدوركسى – ن – فيناسيل مورفينان .

(-) –3- hydroxy –N- Phenacylmorphinan.

مثل : **(Ro. 4-0288) (N.I.H 7525)**

(٧٩) **ليفرمورامبد**: ***levomoramede***

(-) -٤- (٢ مثـــيل -٤- أوكســـو - ٣,٣ - ثـــنائى فنـــيل -٤- (١-
بيروليدنيل) بيوتيل) مورفولين .

(-) –4- [2- methyl –4- oxo – 3.3 diphenyl –4- (1- pyrrolidinyl) bytyl] moopholine.

أو : (-) -٣- مثـــيل - ٢,٢ - ثـــنائى فنيل -٤- مورفولينو - بيوتيريل -
بيرروليدين .

L-3- kethyl –2,2 – diphenyl –4- mirpholino – butryl – pyrrolidine.

(٨٠) – **ليفوميثورفان** : *Levomethorphan*

(-) -٣- ميثوكسى - ن - مثيل مورفينان .

(-) –3- methyoxy –N- methlmorphinan.

مثل : (Ro. 1- 5470/6)

ويلاحظ أن :

ديكسترو ميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة Dextromethorphan

(٨١) – **مثيل ثنائى هيدرومورفين** : *Mathyldihydromorphine*

٦- مثيل ثنائى هيدرومورفين . .6- methyldlhdromorphine

مثل : 2178

مثيل - دلتا - ٦ - دى أوكسى مورفين. .

(٨٢) – **مثيل ديزورفين** : *Methylesorphine*

6- methyl – delta –6- deoxymorphine.

مثل : Mathyldesomorphin (MK 57)

(٨٣) – **مستخلصات قش الخشخاش** : *Concentrate of poppy straw*

المادة الناتجة من عملية تركيز قويات قش الخشخاش .

The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its

alkaloids when such material is made available in trade.

(٨٤) – وسيط المواراميد : ***Moramid intermediate***

٢– ميثيل ٣– مورفولينو –١,١ ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك .

2- methyl-4- morpholino 1,1 diphenylpropane carboxylic acid.

أو : ١,١ – ثنائى فنيل –٢– ميثيل –٣– مورفولينو بروبان حمض كاربو كسيليك .

1,1 diphenyl –2- methyl –3- morpholino propanecarbpxylic acid.

مثل : pre – moramide

(٨٥) ـ مورفيريدين : ***Morpheridine***

١ – (٢– مورفولينواثـــيل) –٤– فنيل بيبريدين –٤– حمض كاربو كسيليك استر اثيلى .

1- (2- morpholinoethyl) –4- phenylpiperidine –4- carboxylic acid ethyl ester.

مثل : Morpholino –ethylnorpethidine

(٨٦) ـ مورفين : ***Morphine***

كافـــة مستحضــــرات المورفين المدرجة والغير مدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحـــتوى على أكثر من ٠,٢% من المورفين ، مخلفات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

٨,٧ – ديهـــيدرو – ٥,٤ – أيبوكسى – ٦,٣ ثنائى هيدروكسى – ن – مثيل مورفينان .

7,8 – dehydro –4,5 epoxy –3,6 –dihydroxy – N- methyl –morphinan.

(٨٧) ـ ميتازوسين: ***Metazocine***

٢– هيدروكسى –٢ ، ٥ ، ٩ – ثلاثى مثيل – ٧,٦ – بنزومورفان

2` -hudroxy-2 , 5 , 9- trimethyl –6.7- benzomorphan.

أو : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ – سادسى هيدرو –٨– هيدروكسى –٣ ، ٦ ، ١١ – ثلاثى مثيل –٢,٦ – ميثانو – ٣ – بنزابوسين .

1.2.2.3.4.5.6 – hexahydro –8 hydroxy – 3.6.11 – trimethy –2.6 –methano –3- benzaxocine.

مثل : Methobenzorphan (N.I.H. 7410)

(٨٨) - **ميتوبون** : *Metopon*

٥– مثيل ثنائى هيدروفينون .

5- methyidihydromorphinone.

مثل : Methyidihydromorphinone – 1586

٦– ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل – ٣ – هيبتانون .

6- dimethylamino – 4,4 0 dipheny – 3 – heptanone.

مثل : Amilone – Heptamidon – Dolopin – physeptone

(٩٠) – **وسيط الميثادون** : *Methqdone Intermediate*

٤– سيانو –٢– ثنائى مثيل أمينو –٤,٤ – ثنائى فنيل بيوتان .

4- cgano –2- dimethylamino –4.4- diphenyl butane.

أو : ٢ – ثنائى مثيل أمينو –٤,٤ – ثنائى فنيل –٤– سيانوبيوتان .

2- dimethlamino –4.4- diphenyl –4- cyanobutane.

مثل : Pre – methadone

(٩١) - **ميثامفيتامين** : *Methamfetamine*

(+) – مثيل أمينو –١– فنيل بروبان .

(+) –2- methylamino –1- phenylpropane.

مثل : Methedrine

(٩٢) - **ميثاكوالون** : *Methaqualone*

٢- ميثيل -٣- أورثو - توليل - ٤ (٣ يد) كينازواينون .

2- methyl –3- O- tolyl -4 (3H) –quinazolinone.

مثل : **Revonal**

(٩٣) - **مثيل فينداث** : ***Methylphenidate***

٢- فنيل -٢- (٢- بيبريديل) استر مثيلى حمض الخليك .

2-phenyl –2- (2-piperidyl) acetic acid methy ester

بذاته وأملاحه بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : **Ritalin**

(٩٤) **ميروفين** : ***Myrophine***

ميريستيل بنزيل مورفين **Myristylbenxylmorphine.**

مثل : **Myristyl peronine – (N.I.H. –5986 A)**

(٩٥) **نوراسيميثادول** : ***Noracymethadol***

(±) -الفا- ٣ اسيتوكسى -٦ - ميثيل أمينو - ٤ ,٤ ثنائى فنيل هيبتان .

(±) – alpha – 3- aceetoxy –6- methylamino –4.4 diphenylheptane.

مثل : **(N.I.H – 7667)**

(٩٦) - **نوربيبانون** : ***Norpipanone***

٤ ,٤ - ثنائى فنيل - ٦ - بيبريدينو - ٣ - هيكسانون .

4.4 – diphenyl- 6- piperidino –3- hexanone.

مثل : **Hexalgon**

(٩٧) **نورليفورفانول** : ***Norlevorphanol***

(-) - ٣ - هيدروكسى مورفينان .

(-) 3-3 hydroxymorphinan

مثل : **(RO. –1- 7687) (N.I.H. – 6539)**

(٩٨) **نورمورفين** : ***Normorphine***

دى ميثيل مورفين **Demethylmorphine**

أو : ن – دى مثيلاند مورفين **N-demethylated morphin**

(٩٩) **نورميثادون** : ***Normethadone***

٦– ثنائى مثيل أمينو – ٤,٤ – ثنائى فنيل – ٣ – هيكسانون .

6- dimethylamino – 4.4 diphenyl –3- hexanone.

أو : ١– ثنائى مثيل أمينو – ٣,٣ – ثنائى فنيل – ٤ – هيكسانون .

1- dimethylamino – 3.3 – diphenyl –4- hexanone.

أو : ١,١ – ثنائى فنيل – ١ – ثنائى مثيل أمينو أثيل – – ٣ – بيوتانون .

1.1 – diphenyl –1- dimethylaminoethyl –2- butanone

مثل : **-Mepidon – Veryl Deatussan – Extussin – Ticarda-**

(١٠٠) **نيكومورفين** : ***Nicomorphine***

٦,٣ – ثنائى نيكوتينيل مورفين **3.6 dinicotinylmorphine**

أو : ثنائى – حمض نيكوتينك استر المورفين .

Di – nicotinic acid ester of morphine.

مثل : **Nicophine – Vendal**

(١٠١) **تتراهيدروكانا بينول** : ***Tetrahydrocannabinol***

١ – هيدروكسـى – ٣ – بنتيل – ٦ أو ٧ و ١٠ و ١٠ أ – رباعى هيدرو –

٩,٦,٦ – ثلاثى مثيل – ٦ – يد – ثنائى بنزو (ب . د) بيران .

1- 3 pentyl –6a – 7,10,10a – terahydro- 6,6,9 trimethy – 6H –di-denzo (b,d) pyran.

(١٠٢) – **اس تى بى . دى أو أم** : ***STP,DOM***

٢– أمينو – ١ – (٥,٢ – ثنائى ميثوكسى – ٤ – مثيل) فنيل بروبان .

2-amino –1-(2.5- dimethoxy –4- methyl) phenylpropane.

(١٠٣) **دى م هـ ب** : ***DMIHP***

٣- (٢,١ ثـنائي مثيل هيبتيل) - ١ - هيدروكسي - ١٠,٩,٨,٧ - رباعي هيدرو - ٩,٦,٦ ثلاثي مثيل - ٦ يد - ثنائي بنزو (ب.د) بيران .

3- (1.2 dimethylhephtyl) – 1 – hydroxy –7,8,9.10 – teraphdro 6,6,9 trimethyl –6H – dibenzo (b,d) pyran.

(١٠٤) **سيلوسين وسيلوتسين** : ***Psilocine - psilotsin***

٣- (٢- ثنائي مثيل أمينو أثيل) - ٤ - هيدروكسي اندول .

3- (2- dimethylaminoethyl (-4- hydroxyindole

(١٠٥) - **مسكالين** : ***Nescaline***

٣ ، ٤ ، ٥ ثلاثي ميتوكسي فين أثيل أمين .

3.4.5 – trimethoxyhenethylamine.

(١٠٦) - **باراهكسيل** : ***Parahexyl***

٣- هيكسل - ١ - هيدروكسي - ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ - رباعي هيدرو - ٦ ، ٦ ، ٩ ثلاثي مثيل - ٦ يد - ثنائي بنزو (ب ، د) بيران .

3- hexyl – 1- hydroxy – 6.8.9.10 –tetrahydro – 6,6,9- trimethyl – 6H – dibenzo (b,d) pyran.

(١٠٧) - **دي أ ت** : ***DET***

ن ، ن ثنائي أثيل تريبتامين : **N,n- diethyltryptamine**

(١٠٨) - **دي م ت** : ***DMT***

ن ، ن ثنائي مثيل تريبتامين : **N,n- dimethyltryptamine**

(١٠٩) **ميكلو كوالون** : ***Mecloqualone***

٣- (أورثو - كلورفنيل) - ٢ - مثيل - ٤ - (٣ يد) كينازولينون .

3- (o- Chlorphenyl) –2- methyl – 4 – (3H) – quinazolinone.

(١١٠) **تينو سيكلدين** : ***Tenocyclidine***

١- [١- (٢- ثينيل) سيكلوهكسيل] بيبريدين .

1- [1- (2-thienyl) cyclohexy] piperidine.

مثل : TCP

(١١١) روليكسيدين :*Rolicyclidine*

١-[١- فنيل سيكلوهكسيل] بيروليدين

1-(1-pheenycyclohexy) pyrrolidine : مثل phf or pcpy

(١١٢) اتيسيكلدين : *Eticyclidine*

ن – أثيل –١ – فنيل سيكلوهكسيل أمين.

N –ethyl – 1- phenycyclohexyamine

مثل :PCE

(١١٣) ـ بنزفيتامين : *Benzfetamine*

ن – بنزيل – ن – الفا – ثنائى مثيل فين اثيل أمين .

N-benzyl – N- a- dimethlphenethylamine.

بذاتها وأملاحها بذاتها فى جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

(١١٤) ـ الفناتيل : *Alfentanil*

ن – [١- [٢- (٤- اثـيل – ٤,٥ – ثنائى هيدرو – ٥ أوكسو – ١ يد – تترازول – ١ – يل] – ٤ – (ميثوكسى مثيل) – ٤ – بيريدنيل] – ن – فنيل بروبانامية .

N- 1- 2-(4-ethyl –4.5-dihydro-5- oxo-1H-tetrazol-l-yi*)* ethyl]-4- (methoxymethyl-4-piperidinyl] –N-phenylpropanamide.

مثل : Rapifen

(١١٥) – برول امفيتامين : *Brolamfetamine (DOB)*

داى ميثوكسى برمو امفتيامين Dimethoxybromoamferamine

(±) – ٤ – برمو – ٢,٥ – ثنائى ميثوكسى – ألفا – مثيل فين اثيل أمين .

(±) –4- bromo-2.5-Dimethoxy-a-methlphenethylamine

أو : ٥,٢ ـ ثنائي ميثوكسى – ٤ – بروموا مفيتامين Dimethoxy–

2.5- Dimethoxy-4- bromoamphetamine.

(١١٦) **تينا مفيتامين** : *Tenamfetamine*

ميثيلين ثنائي أوكسى امفيتامين : **Methylenedioxyamphetamine**

الفا – مثيل – ٤,٣ – (ميثلين ثنائي اوكسى) فين اثيل أمين .

a- methyl-3.4 (methyllenedioxy) phenethylamine.

(١١٧) – **بنتازوسين** : *Pentazocine*

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ – سداسـى هيدرو – ٦,١١ – ثنائي مثيل – ٣ –

(–مثيل – ٢ – بيونتيل) –٦,٢ ميثانو – ٣ – بترازوسين – ٨ – أول .

1,2,3 -hexahydro-6.11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)2.6-methano-3-benzazocin-8-OL.

والمعروف تحت اسم سوسيجون ، فورترال ، تالوين .

SoSegon, Fortral. Talwin.

(١١٨) ـ **سوفنتاتيل** : *Sufenyanil*

ن – [٤– (ميتوكسـى مثـيل) – ١ – [٢– (٣ تيـنـيل) – اثـيل] – ٤ –

بيبريديل] بروبيونانيليد .

4- (Methoxymethyl) –1-[2-(2-Thienyl)-ethyl]-4-piperidyl] propionanilide.

(١١٩) ـ **ثيوفنتانيل** : *Thiofentanyl*

ن – [١–[٢–(٢– ثينيل) اثيل –٤– بيريديل] بروبيوتانيليد .

N-[1-(2-(2-Thienyl] –4- piperidyl propionanilide.

(١٢٠) ـ **فنيلتين** : *Fenetylline*

٧– [٢– الفا – مثيل فينا اثيل) امينو] اثيل] ثيوفيللين .

7- [2-[(a – methylphenethyl) amino] ethyl] theophylline.

(١٢١) – **الفا ميثيل فنيتاتيل** : *Alpha methylfentany*

ن – [١– (الفا – مثيل فين اثيل) – ٤ – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-[1-(a-methylphenethy)-4-piperidyl] propionanilide.

(١٢٢) –بارا ـ فلوروفنتاتيل : *Alpha methylfentanyl*

٤ – فلورو – ن – (١– فين اثيل – ٤ – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

4-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide.

(١٢٣) – بيتا – هيدروكسى فنتانيل : *Beta – hydroxy fentanyl*

ن – [١– (بيتا هيدروكسى فين اثيل) – ٤ – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-[1-beta hydroxy fentanyl)-4-piperidyl] propionanilide.

(١٢٤) – بيتا – هيدروكسى – ٣ – مثيل فنتانيل :

Beta – hydroxy-3- methyl fentanyl

ن – [١– (بيتا هيدروكسى فين اثيل) – ٣ – مثيل – ٤ – بيبريديل) بروبيونا نيليد

N- [1- (beta – hydroxy piperidyl] propio-nani- lide.

(١٢٥) – ٣ – مثيل فنتانيل : *3- Methyl fentanyl*

ن – (٣ – مثيل – ١ – فين اثيل – ٤ – بيبريديل) بروبيونا نيليد .

N-(3-methyl –1- phenethy-4-piperidyl] propionanilide.

(١٢٦) – كاثيون : *Pentazocine*

(–) الفا – إمينو بروبيوفينون (-) – alpha-aminopropiophenone

(–) – (كب) – ٢ – إمينو بروبيوفينون .

Or (-) –(S)-2- aminopropiophenone

(١٢٧) – ميثا كاثيون : *Methcathinone*

٢ – (مثيل أمينو) – ١ – فنيل بروبان – ١ – واحد

2- (methylamimo) 1- phenylpropan –1- one

مثل : Ephedrone افيدرون

(١٢٨) ـ ارتيبتامين : *Etryptamine*

٣– (٢– أمينو بوتيل) اندرول 3-(2-aminobutyl) indole

(١٢٩) ـ أمينوركس : *Aminorax*

٢- أمينو - ٥ - فنيل - ٢ - أوكسازولين

2- amino –5-phenyl-2-oxazoline

(١٣٠) - ٤ - **مثيل أمينوركس** : ***4-Methylaminoraz***

(±) مقرون - ٢ - أمينو - ٤ - مثيل - ٥ - فنيل - ٢ - أوكسازولين .

(±) 2-amino-4-methyl-4-methyl-5-pgenyl-2-oxazoline.

(١٣١) [١] - **الفلونيترازيبام ومستحضراتها** : ***fluimtrazepam***

٥ (و - فلوروفينيل) - (١ ، ٣ - داى - هيدرو - ١ - ميثيل - ٧ نترو - ٢ هـ - ١ ، ٤ - بنزودايازين - ٢ - اون) .

5- (o-Fluorop 1-3 Dihydro-1-Methyl-7-Nitro-2H-1.4 Benzodi-azebpin-2-ONE).

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب آخر يحتوى على إحدى المواد المدرجة فى هذا الجدول أو أى أحد أملاحها أو نظائرها أو اثيراتها أو أملاح النظائر والاستيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة .

---

[١] أضيف بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ - الوقائع المصرية - العدد ٣٩ فى ١٩٩٩/٢/٢٠ .

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناه من النظام المطبق على المواد المخدرة

(١) **مستحضرات المورفين :**

١- لبوس يودفورم المورفين

(لبوس واحد)

	جرام
يودو فورم	٠,٣٢
كلوريدات المورفين	٠,٠١٦

زبدة كاكاو - كمية كافية لغاية جرام واحد .

٢- لصقة الأفيون :

راتنج لامى	٢٠
تربنتينا	٣٠
جمع أصفر	١٥
مسحوق لبان ذكر	١٨
مسحوق الجاوى	١٠
مسحوق الأفيون	٥
بلسم البيرو	٢

٣- لصقة الأفيون :

خلاصة أفيون	٢٥

	جرام
راتنج لامى منقى	٢٥
لصقة الرصاص الصمغية	٥٠

٤- لصقة الأفيون :

للبوس الواحد .

راتنج لامى	٨
تربنتينا عادة	١٥
جمع أصفر	٥
لبان ذكر مسحوق	٨
جاوى مسحوق	٤
مسحوق الأفيون	٢
بلسم البيرو	٩٠

٥- لصقة الأفيون :

مسحوق الأفيون الناعم	١٠
لصقة راتنجية	٩٠

٦- لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم٥)

مخلـــوط بغيرهـــا من اللصقات الواردة الفارماكوبيا البريطلنية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

٧- مروخ الأفيون :

	ملليمتر
صبغة الأفيون	٥٠٠
مروخ صابونى	٥٠٠

٨- مروخ الأفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)

مخلـــوط بـــأحد المـــروخات الـــواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

ملليمتر

٩- مروخ الأفيون النوشادرى : مروخ الكافور النوشادرى :	٣٠
صبغة الأفيون	٣٠
مروخ البلادونا	٥
محلول النوشادر المركز	٥
مروخ صابونى كمية كافية لغاية	١٠٠

١٠- مروخ الأفيون النوشادرى :

نفس التركيب الوارد تحت رقم ٩ مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

١١- عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوى - عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين - على ما لا يقل عن ٢٥% من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

١٢- حبوب مضادة للإسهال :

	جرام
كافور	٠,٦٤٨
خلات الرصاص	٠,٠١٣
تحت نترات البزموت	٠,١٦٢
حمض التنيك	٠,٦٤٨
مسحوق الأفيون	٠,٠٢٠

١٣- حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة :

مسحوق أوراق الديجيتالا	٠,٠٣١
مسحوق الأفيون	٠,٠١٩

	جرام
مسحوق عرق الذهب	٠,٠١٣
كبريتات الكينين	٠,٠٧٨
شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة	كمية كافية

١٤- حبوب الزئبق :

مع الأفيون حبوب الزئبق	٣٠,٠٨٩
مسحوق الأفيون لعمل ١٢ حبة	٠,١٩

١٥- حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٠,٠٧٨

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

	جرام
مسحوق الزئبق بالطباشر	٠,٠٧٨
سكر لبن	كمية كافية
شراب الجلوكوز لعمل ١٢ حبة	كمية كافية

١٦- حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل :

مسحوق عرق الذهب بالأفيون	٣٠

(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)

مسحوق بصل العنصل	١٠
راتنج نوشادرى مسحوق	١٠

شراب الجلوكوز - كمية كافية .

١٧- حبوب كلور الزئبقيك بالأفيون :

كلورور الزئبقيك المسحوق	٠,١٠

خلاصة الأفيون	٠,٢٠
خلاصة عرق النجيل	٠,٢٠

مسحوق عرقسوس كمية كافية لعمل ١٠ حبات :

١٨- حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون :

	جرام
يودرو الزئبقوز الحديث التحضير	٠,٥٠
مسحوق الأفيون	٠,٢٠
مسحوق عرقسوس	٠,٣

عسل أبيض كمية كافية لعمل ١٠ حبات :

١٩- حبوب الرصاص مع الأفيون :

	جرام
خلات الرصاص المسحوق	٨٠
مسحوق الأفيون	١٨
شراب الجلوكوز أو كمية كافية	٨

٢٠- حبوب التربنتينا المركبة :

أفيون	٠,٠٥
كبريتان الكينين	٢,٠٥
ميعة سائلة	٣,٠٠
تربنتينا	٨,٠٠

كربونات المغنزيوم كمية كافية لعمل مائة حبة .

٢١- مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر) :

مسحوق عرق الذهب	١٠,٠٠

مسحوق الأفيون ١٠,٠٠

مسحوق كبريتات البوتاسيوم ٨٠,٠٠

٢٢- مخاليط مسحوق دوفر :

انظــر التركيــب الوارد تحت رقم ٢١ مع الزئبق الطباشيرى أو الأسبرين أو الفيتاستين أو الكينين وأملاحه أو بيكربونات الصودا .

٢٣- مسحوق الكينو المركب :

	جرام
مسحوق الكينو	٧٥
مسحوق الأفيون	٥
مسحوق القرفة	٢٠

٢٤- أقماع الرصاص المركبة :

خلات الرصاص المسحوق	٢,٤
مسحوق الأفيون	٠,٨

ذبــدة الكاكــاو كمية كافية لعمل ١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد .

٢٥- أقراص مضادة للزكام رقم ٢ :

مسحوق الأفيون	٠,٠٤٣
كبريتات الكينين	٠,٠٢٢
كلوريدات النشادر	٠,٠٢٢
كافور	٠,٠٢٢
خلاصة أوراق البلادونا	٠,٠٤٣

خلاصة جذور خانق الذئب ٠,٤٣

٢٦- أقراص مضادة للإسهال رقم ٢ :

مسحوق الأفيون ٠,٠١٦

كافور ٠,٠١٦

مسحوق عرق الذهب ٠,٠٨

جرام

خلات الرصاص ٠,٠١١

٢٧- أقراص مضادة للدوسنطاريا :

مسحوق الأفيون ٠,٠١٣

مسحوق عرق الذهب ٠,٦٤٨

مسحوق الزئبق الحلو ٠,٣٢٤

خلات الرصاص ٠,٣٢٤

بزموت بيتاتافوتول ٠,١٩٤٤

٢٨- أقراص الزئبق مع الأفيون :

كلورور الزئبقوز المسحوق ٠,٠٦٥

أكسيد الأنتيمون المسحوق ٠,٠٦٥

مسحوق جذور عرق الذهب ٠,٠٦٥

مسحوق الأفيون ٠,٠٦٥

سكر لبن ٠,٠٦٥

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد .

٢٩- أقراص الرصاص مع الأفيون :

مسحوق خلات الرصاص الناعم ١٩,٤٤

مسحوق الأفيون	٣,٢٤
سكر مكرر مسحوق	٦,٤٨
	ملليمتر
محلول الثيوبرومين الاثيرى	٣,٦٠
كحول	٠,٩٠

٣٠- أقراص الرصاص مع الأفيون :

	جرام
سكر الرصاص	٠,١٩٥
مسحوق الأفيون	٠,٠٦٠

محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد

٣١- مرهم العفص المركب :

مسحوق العفص الناعم	٢٠
خلاصة الأفيون	٤
ماء مقطر	١٦
لانولين	١٠
برافين أصفر رخو	٥٠

٣٢- مرهم العفص المركب :

(انظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١ المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانى أو بكودكس الصيدلة البريطانية) .

جرام

٣٣- مرهم العفص مع الأفيون :

مرهم العفص ٢,٠٠٥

مسحوق الأفيون ٧,٠٧٥

٣٤- مرهم العفص مع الأفيون :

(انظـــر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣ المخلوط بغيره من المراهم واللصـــقات الواردة بالفارماكوبيا البريطاني أو يكودكس الصيدلية البريطانية) .

٣٥- ياترين - ١٠٥ :

(حـــامض يـــودو أو كسيكينولابيك سلفونيك) مضافا إليه ٥% أفيون .

(ب) مستحضرات الكارديازول ديكوديد :

محلـــول يحتوى على ما لا يقل عن ١٠% من الكارديازول ما لا يزيد على ٠,٥% من أحد أملاح الديكوديد .

(ج) مستحضرات تلايكودال :

جرام

١- أقراص مضادة للأفيون :

أيكودال ١

مسحوق جنطيانا ٣٥

مسحوق عرق الذهب ٢٠

كبريتات الكينين ٢٠

جرام

كافيين ٥

سكر لبن	٢٥

ملاحظـــة : يحظـــر عـــرض هـــذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون .

٢- أقراص ب . ب المركبة :

	جرام
مسحوق بريباريس عادى	٠,٠٣٢٤
جوز مقئ	٠,٠٠١٣
أيكودال	٠,٠٣٢
عرق الذهب	٠,٠٦٤٨
روانذ	٠,٠٠١٣
مسحوق القرفة المركب	٠,٠٣٢٤
طابشير عطرى	٠,٠٠٣٢

(د) مستحضرات الكوكايين :

١- حقن برناتريك :

(أ) بى سياتور الزئبق	٠,٠٣
كوكايين	٠,٠٢
(ب) سكسناميد الزئبق	٠,٠٣
كوكايين	٠,٠١

٢- حقن ستيلا :

(أ) سكسيناميد الزئبق	٠,٠٣
كلوريدات الكوكايين	٠,٠١
(ب) سكسيناميد الزئبق	٠,٠٥

كلوريدات كوكايين	٠,٠٣

٣- بى بورات الصودا الموكب مع الكوكايين :

على شكل أقراص صلبة تحتوى على الأكثر على ٠,٢% من أحد أمـــلاح الكوكايين مع ما لا يقل عن ٢٠% من الأنتيبرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠% من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .

٤- عجائن كاوية للأعصاب :

مستحضـــرات تحـتوى - عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين - على ما لا يقل عن ٢٥% من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صـــنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

٥- أقراص كوكايين وأتروبين تحتوى كل منها على ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠,٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الأتوبين على الأقل .

	جرام
كبريتات الأتروبين	٠,٠٠٠٣
كلوريدات الكوكايين	٠,٠٠٠٣
سكر المن	٠,٠٠٠٣
زنة القرص الواحد	٠,٠٠٣٦

ونسبة الكوكايين فيه ٨,٣ %

٦- أقراص للصوت : كلوريدات البوتاس

جرام

يورق :

كوكايين ٠,٠٠٢٥

زنة القرص الواحد ٠,٣٣٥

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل إلا من الظاهر .

الجدول رقم (٣)

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة [1]

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التى تحتوى على أى مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد عن ٢,٥٠% ما لم ينص على غير ذلك .

(١) **اثيل مورفين** : ***Ethyl morphinr***

٣- أثيل مورفين : **Ethyl morphinr**

مثل : **Dionine**

(٢) **استيل ثنائى أيدرو كوداايين** : ***Acetyl dihydrocodeine***

٦- أسيتوكسى - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل - ٤,٥ - أبوكسى - مورفينان

6- acetoxy –3- methoxy- N-methyk- 4.5- epoxy-morphinan

مثل : **Dihydrin-paracodin**

(٣) **ثنائى إيدروكوداايين** : ***Dihydrocodeine***

٦- أيدروكسى - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل - ٤,٥ - أبوكسى - مورفينان

6- hydroxy –3- -methoxy- N-methyl –4.2- epoxy – morphinan.

مثل : **Dihydrin-paracodin**

---

[1] مواد الجدول رقم (٣) مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٤) **فولكودين** : *Pholcodine*

مورفو لنييل أثيل مورفين : **Morpholonylethyl morphine**

أو : بيتا – ٤ – مورفو لنييل اثيل مورفين

Beta 4-Morpholonylethyl morphine.

مثل : **Necodin**

(٥) **كوداين** : *Codeine*

٣– مثيل مورفين : **3- methyl morphine**

مثل : **Methyl morphine**

(٦) **نوركوداين** : *Nor : codeine*

ن – ديمثيل كوداين **N- demethyl codeine**

(٧) **نيكو ثنائى كوداين** : *Nicodicodine*

٦– نيكو ثنائى أيدرو كوداين : **6- Nicotinyldihrododeine**

أو : استر حمض النيكوتنيك لثنائى أيدرو كوداين :

Nicotinic acid ester of dihyrodoeine.

مثل : **N.I.H 8238- RC 174**

(ب) المـــادة الآتـــية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ ملليجرام بالجـــرعة الواحدة مع ما يساويها على الأقل من مادة المثيل سلبولوز ما لم ينص على غير ذلك .

– بروبيرام : **Propiram**

ن– (١ – مثيل – ٢ – بيبريد نوائيل) – ن – ٢ – بيبريل بروبيد ناميد .

N- (1- methyl –2-piperidinoethyl) –N-2- pyridyl-propionamide.

مثل : **Algeril**

(ج) كذلك المواد الآتية :

(١) ١ـ اثيل ـ ٢ – كلوروفنيل اثنيل – كازبينول .

Ethyk –2-chlorovinylethinyl cardinol.

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج .

Ethchlorvynol.

(٢) **اتينامات** : *Ethinamate*

١– اثنيل سيكلو هيكسانول كاربامات

Ethinyl cyclo hexanol carbamate.

(٣) **أمفيبرامون** : [1] *Amphepramon*

٢– (ثنائى إثيل أمينو) بروبيوفينون

2- (diethy lamino) propiophenone.

(٤) **باربيتال** : *Barbital*

٥,٥ – ثنائى إثيل حمض باربتيوريك .

5.5 diethyl barbituric acid.

(٥) **بنتوباربتال** : *Pentobarbital*

٥– إثيل – ٥ – (١– مثيل بيوتيل) حمض باربتيورك .

5- ethyl –5- (1-methyl butyl) barbiyuric acid.

(٦) **بيبرادول** : *Pipradol*

١,١ ثنائى فنيل – ١ – (٢– بيبريديل) ميثانول .

1.1-diphenyl –1- (2-piperidyl) methanoal.

(٧) (-) – ١ – **ثنائى مثيل أمينو – ٢,١ – ثنائى فنيل أيثين .:**

(-) –1- dimethylamino –1.2- diphenylethane

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج .

S.P.A

(٨) **سيكلوباربيتال** : *Cyclobabital*

---

[1] تحذف مادة أمفيبرون من الفقرة (ج) بناء على قرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ الوقائع المصرية – العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤ .

٥-٥ (١- سيكلو هيكامين -١- يل) - ٥ - إثيل حمض باربيتيوريك.

5-5 (1- cycohexene – 1-1yl) –5- ethylb arbituric acid.

(٩) **فينسا يكلدين** : *Pheneyclidine*

١- (١- فنيل سيكلو هيسكيل) بيبريدين .

1-(1- phenylcyclo hexy) piperidine.

(١٠) **فينمنزازين** : *Phenmetrazine*

٣- مثيل - ٢ - فنيل مورفولين .

3- methyl –2- phenyl,orpholine.

(١١) **فينو باربيتال** : *Phenobarital*

٥-اثيل -٥- فنيل حمض باربتيوريك .

5-ethyl –5- phenyl barbituric acid.

(١٢) **مبروبامات** : *Meprobamate*

٢- مثيل بروبيل - ١,٣ - ١,٣ - بروبانيدبول ثنائى كاربامات .

2- methyl – propy- 1.3 –propanidiol dicabamate.

(١٣) **مثيل فينو باربيتال** : *Methyl phenobarbital*

٥- أثيل - ١ - مثيل - ٥- فنيل حمض باربتيوريك .

5-ethyl –1- methyl-5-pheyl babituric acid.

(١٤) **مثير يلون** : *Methyprylon*

٣,٣ - ثنائى أثيل - ٥ - مثيل - ٢,٤ - بيبزيدين - ديون .

3.3-diethyl –5- methyl- 2.4 piperidine – dion.

(١٥) **نيكو كودين** : *Nicocodeine*

٦- نيكوتنيل كودايين : Nicotinyl codeine

أو : ٦- (بيريدين - ٣ - حمض كاربو كسليك) - كودايين استر

6- (pyridine –3- carboxylic acid) – codeine ester.

ملحوظة: اضيفت المواد الآتية إلى الجدول الثالث فقرة (ج) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر وهى :

(١٦) [1] مادة : *(4) –3.4 – Dime Thyl –2-phenylomobpholine*

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى .

Phendimetrazine.

(١٧) [1] مادة : *a-a Dimethl phenethylamine*

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى .

Phentermine.

(١٨) [2] مادة : -

5- (p-Chlorphenyl) –2.5- Dihydro- 3Himi (azol)

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى .

Isoindol –5- olmazindol.

(١٩) [3] مادة الأفدرين وأملاحها .

(٢٠) [4] مادة البيمولين .

(٢١) [5] مادة بوبرينورفين .

(٢٢) [1] ـ ن – حمض استيل الانترانيل : *n- Acetylanthranilic acid*

(٢٣) شبيه الايفيدرين : *Pseudo ephedrine*

(٢٤) الايرجومنزين : *Ergometrine*

(٢٥) الايرجو تامين : *Ergotamine*

(٢٦) السافرول : *Safrol*

---

[1] أضيفت بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ .

[1] ـ[2] أضيفت بقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ .

[3] أضيفت المادة ١٩ بقرار وزير الصحة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ الوقائع المصرية العدد ٤ فى ١٩٩١/١/٥ .

[4] ، [5] أضيفت المادتين ٢٠ ، ٢١ بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ – الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ٥/٢٣/ ١٩٩١ .

[1] اضيفت المواد من ٢٢ إلى ٢٩ بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

(٢٧) الايزوسافرول : *Isosafrol*

(٢٨) ١ـ فنيل – ٢ – بروباتون : *1- phenyl 2-propanone*

(٢٩) ٣,٤ ، ميثلين ديوكسى فنيل – ٢ – بروبانون :

3.4-Methylenedioxy phenyl-2-Propannone.

(٣٠) حمض الليسيرجيك : *Lysergic acid*

(٣١) بيبرونال : *Piperonal*

(٣٢) ميزوكارب : *Mesocarb*

(٣٣) زيبرول : *Ziperol*

(٣٤) كاثين : *Cathine*

(٣٥) اندريد الخليك : *Acetic anhydride*

وكذلـــك أملاح ونظائر واسترات واثيرات وأملاح نظائر واسيرات جميع المواد المذكورة فى هذا الجدول ما لم ينص على غير ذلك .

(د) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها المختلفة [1]

(١) – مادة امفيبرامون : *Amphepramon*

–٢– (ثنائى أيثيل أمينو) بيروبيوفينون

–2- Diethylamino propiophenone

(٢) [2] مادة الفلونيترازيبام : *Fluinitrazepam*

٥– (و – فلورفينـــيل) – ١,٣ – داى – هيدرو – ١ – مثيل – ٧ نيترو ٢ هـــ – ١,٤ – بنزوديازيين – ٢ – أون .

5-O- Flu 1.3 dihydro-1-methy 7-nitro-2H-1.4 benzodiazepin-2-one.

(٣) ـ [3] جميع مشتقات البنزوديازينيز ومستحضراتها .

- *Benzodiazepines.*

(٤) [4] مادة كينامين وأملاحها ومستحضراتها . *Ketamine*

---

[1] أضيف البند (د) بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ – الوقائع المصرية – العدد ١٥٣ فى ١٩٨٩/٧/٤ .

[2] حذفت مادة الفلونيترازيام ومستحضراتها بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ .

[3] ، [4] أضيفت بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز – للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس – تجاوزه فى وصفة طبية واحدة .

	جرام
(١) الأفيون	٠,٦٠
(٢) [1]	
	جرام
(أ) أقراص المورفين أو أملاحها – Morphine ٤٢٠ ملليجرام (أربعمائة وعشرون ملليجرام)	
(ب) أمبولات المورفين أو أملاحها – Morphine ٦٠ مللجرام (ستون مللجرام)	
(٣) داى استيل المورفين (أسيتو مورفين ، دبامورفين ديافورم ، هيروين وأملاحه)	٠,٠٢
(٤) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة سترات المورفين الأخرى أملاحه	٠,٠٦
(٥) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة أوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا ايثيل المورفين (ديونين) وموثيل المورفين (كودايين)	٠,١٠
(٦) داى هيدروديزوكسى مورفين (ديزومورفين)	٠,٠٦

[1] عدلت الفقرة (٢) بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ .

(٧) التباين وأملاحه ٠,١٥

(٨) ز – أوكسى مورفين جينو مورفين ومركباته ....

وكذا المركبات الموفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسى .

للتكافؤ ٠,٢٠

(٩) داى هيدو أوكسى كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الأسترات ٠,٠٦

داى هيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاحه هذه الاسترات ٠,٠٦

داى هيدرومورفينيون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠,٠١

استلو داى هيدروكودينون أو استيلو داى ميثيلو داى هيدرو تباين وأملاحـه كالأسـيد يكـون وأسـترات وأملاح هذه الأسترات ٠,٠٦

جرام

داى هيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات ٠,٠٦

(١٠) الكوكايين وكافة أملاحه :

للاستعمال الباطنى : ٠,١٠

للاستعمال الظاهرى ٠,٤٠

بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة .

(١١) الأكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات... ٠,١٠

(١٢) اسـترايثيلى لحمض ميثيل – ١ – فينيل – ٤ بيبريدين كاربو

كســـليك ـ ٤ (بيـــثدين) وجمـــيع أملاحـــه وهو كذلك (ريميرول ودولانتين) ٠,٦٥

(١٣) القنب الهندى " كانابيس ساتيفا " ٠,٦٠

راتنج القنب الهندى ٠,٢٠

ملليمتر

خلاصة القنب الهندى ٠,٢٠

خلاصة القنب الهندى السائلة ٠,٦٠

صبغة القنب الهندى ٤,٠٠

جرام

(١٤) ميثـــيل داى هيدرومورفيـــنون وأملاحـــه المعـــروف بإسم كلوريدات الميتوبون أو بأسماء أخرى ٠,٣٠

(١٥) داى فينـــيل – ٤ ، ٤ داى ميثـــيل أمينو –٦ هيتانون –٣ المعـــروف أيضا تحت اسم داى ميثيل أمينو –٦ داى فينيل – ٤,٤ هبـــتانون –٣ (ميـــتادون) وجمـــيع أملاحـــه وهـــو أيضا فيزيتون وبولاميدون ٠,١٢٥

(١٦) داى فنـــيل –٤,٤ مورفوليـــتو –٦ هيتانون –٣ (ومعروف أيضـــا تحـــت اســـم مورفوليـــنو داى فينيل – ٤,٤ هيتانون –٣ ليناد كسون) وجميع أملاحه وهو أيضا هيتاجين) . ٠,٢٥٠

(١٧) [1] أمبول ماكسيتون (Maxiton Amp.) عدد ٦ أمبول .

جرام

(١٨) أقراص ل ماكسيتون (maziton Tab.) عدد ٣٠ قرص

[1] البند ١٧ مضاف بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ .

(١٩) أقراص اكتدرون (Aktedron Tab.) عدد ٣٠ قرص [1]

(٢٠) أقراص دويدوين (Doriden Tab.) عدد ٣٠ قرص .

(٢١) أمبول أموباربيتال صوديوم مثل : (Amytal Amp.) عدد ٦ أمبول .

(٢٢) أقراص أو كبسول أموربار بيتال مثل : (Amytal Amp) عدد ٦ أمبول .

(٢٣) أمبول مثيل فيتدات مثل : (Ritalin Amp) ٥ أمبول .

(٢٤) أقراص مثيل فنيدات مثل : (Ritalin Tap) ٣٠ قرص [2]

(٢٥) أقراص سيكوباربيتال مثل : (Seconal Cap) ٣٠ قرص .

(٢٦) أمبول ميثامفيتامين مثل : (Methedrin Amp) م أمبول .

(٢٧) أقراص ميتامفيتامين مثل : (Methedrin Amp) ٥ أمبول

جرام

(٢٨) البنتلزوسين (١٥٠ مللجرام) [1]

وتصرف هذه المستحضرات فى عبواتها الأصلية .

الجدول رقم (٥)
النباتات الممنوع زراعتها

(١) القنب الهندى "كانابيس سائيقا" ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل: الحشـــيش أو الكمنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

---

(1) البنود ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ .

(2) البنود من ٢١ إلى ٢٧ مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

(1) مادة البنتازوسين مضافة بقرار وزير الصحة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ .

(٢) الخشخاش " باباقير سومنيفيرم " بجميع أصنافه ومسمياته مثل : الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس البابافير.

(٤) الكوكا " ايروثروكلسيوم كوكا " بجميع اصنافه ومسمياته.

(٥) القات بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (٦)
أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون

(١) الياف سيقان نبات القنب الهندى.

(٢) بذور القنب الهندى المحموسة حسما يكفل عدم إنباتها.

(٣) بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها.

(٤) رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور.

وزارة الصحة العمومية
قرارى وزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١
بخصوص تنفيذ بعض احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها
الوقائع المصرية العدد ٢٤ فى ١٩٦١/٤/٢٧

وزير الصحة العمومية

بعـــد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها؛ وموافقتنا على كتاب الإدارة العامة للطب العلاجى بتاريخ ١٩٦١/٤/١ بخصوص إيواء المتقدمين للعلاج من تلقاء أنفسهم من مدمنى المخدرات بجناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة؛

قـــــرر :

المادة (١) : يخصص جناح بمستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لإيواء وعلاج مدمنى المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء انفسهم .

ويعزل هؤلاء المدمنون عزلا تاما عن باقى المرضى ويولى طبيب أو اكثر من الأخصائيين بالمستشفى علاجهم .

المادة (٢) : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخه وينشر بالوقائع المصرية.

تحريرا فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٠ (١٨أبريل سنة ١٩٦١)

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩

بالشروط الواجب توافرها فى المخزن والمستودع المعد للإتجار فى الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص والأوراق والرسومات المرافقه لها

الوقائع المصرية العدد ٢٦٧ فى ١٩٦٩/١١/١٨

وزير الصحة

بعـــد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرار

مـــادة (١) : يقـــدم طلـــب الترخيص الى مديريات الشئون الصحية المختصة مشتملا على البيانات الآتية :

١- اســـم الطالب كاملا وعنوان مسكنه وإذا كان طلب مقدما من إحدى شركات القطاع العام فيجب أن يذكر فى الطلب اسم ممثل الشركة.

٢- بـــيان كامل عن موقع المخزن او المستودع المطلوب الترخيص به ورقم العقار واسم صاحبه واسم الشارع وقسم الشرطة الواقع فى دائرته هذا

العقار وأسماء الحائزين للمحال التى تحد المخزن او المستودع من الجهات الأربع.

ويرفق بالطلب الأوراق والرسومات الآتية :

(١) صحيفة الحالة الجنائية وتعفى منها شركات القطاع العام.

(٢) ثلاث رسومات هندسية على ورق متين موقعا عليها من أحد المهندسين أعضاء نقابة المهن الهندسية ويجب أن يشتمل الرسم على ما يأتى .

أ- رسم إرشادى يبين موقع المخزن أو المستودع بالنسبة للشوارع والميادين المحيطة به

ب- مسقط أفقى لايقل مقياس رسمه عن ١:١٠٠ مبين عليه أبعاد المخزن أو المستودع والمنافذ الموجودة فيه والمورد المائى وطريقة صرف المياه إذا كان مزودا بها.

ج- قطاع رأسى يبين ارتفاع المخزن او المستودع الشروط الآتية :

(١) أن يكون مبنى المخزن أو المستودع من الدبش أو الطوب الأحمر أو الخرسانة ويكون السقف من الخرسانة المسلحة أو من أية مادة أخرى توافق عليها الجهات المختصة بإجراء المعاينة وبارتفاع ٢,٧٠مترا على الأقل.

(٢) تكون جميع المبانى والأرضيات وغيرها قوية ونظيفة دائما ويدهن أسفل الحوائط بالأسمنت الملس السميك بارتفاع ١,٥٠مترا على الأقل ثم بدهن بالزيت ثم يرش ما فوق ذلك بالجير العادى.

(٣) أن يكون الضوء والتهوية بالمخزن أو المستودع كافيين وإذا كانت به نوافذ او فتحات فتوضع عليها قضبان حديدية قوية وثابته مغطاه بسلك النسيج.

(٤) أن تغطـــى ارضـــية المخزن او المستودع مزودة بالمياه غير القابلة لنفاذ السوائل وان تخلو من الرشح دائما .

(٥) إذا كـــان المخزن او المستودع مزودة بالمياه فيجب أن يكون من المورد العمـــوى للمـــياه المرشحة فإذا لم يتوافر هذا المورد أو كان بعيدا عن المخـــزن أو المستودع بمسافة تزيد على مائه متر فيجوز ان يكون المورد المـــائى مـــن طلمبة ماصة كابسة على مسافة لاتقل عن ٢٥متر من أى مصـــدر من مصادر تلوث المياه ولايقل عمقها عن ٢٠مترا بشرط ان يثبـــت مـــن تحلـــيل وزارة الصحة أن مياه الطلمبة صالحة للاستعمال الآدمـــى مـــن الوجهتين الكيمائية و البكتربولوجية ويشترط فى حالة وجـــود المورد المائى ان يكون بالمخزن أو المستودع أحواض غسيل من الصـــينى أو الفخـــار المـــزجج أسفلها بسيفون بشكل حرف S يتصل بماســـورة لصـــرف المياه حسب التصريف المبينة على الرسم الكروكى الهندسى.

(٦) يجب أن يكون المخزن أو المستودع خاليا من مواسير فتحات كما يجب الا تكـــون تحـــت أرضية المخزن أو المستودع شئ من هذه المواسير أو الخزانات أو مجارى الصرف.

(٧) يجـــب أن تعـــد بالمخزن أو بالمستودع دواليب ذات أقفال قوية لحفظ الجواهر المخدرة.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦
بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان
الجريدة الرسمية – العدد ٤٥ فى ١٩٨٦/١١/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

قــــرار

(المــادة الأولى) يشـــكل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

وزير التامينات والشئون الاجتماعية وزير القوى العاملة والتدريب

وزير العدل   وزير الإعلام.

وزير الحكم المحلى   وزير الأوقاف.

وزير التربية والتعليم   وزير الثقافة.

وزير التعليم العالى   وزير الصحة.

وزير الداخلية.

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

مدير المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

ويكون للمجلس مقرار يتولى المجلس اختياره من بين أعضائه .

ولـــلمجلس أن يستعين بمن يرى الإستعانة بهم فى أعماله من الخبراء و المختصين فى مجـــال مكافحـــة المخـــدرات وعلاج الإدمان من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجماعـــات ومراكـــز الـــبحوث وغيرهم ان يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات.

(المادة الثانية) يختص المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان بما يأتى:

١- وضع السياسات المطلوبة الالتزم بها فى مجال مكافحة وعلاج الادمان .

٢- اقتراح التشريعات والنظم اللازمة للنهوض بمكافحة وعلاج الإدمان .

٣- تحديد دور كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو العامة أو الخاصـــة فى تنفـــيذ برامج مكافحة وعلاج الإدمان ، والتنسيق فيما بينها ، والتأكد من مساندها لهذه البرامج والاشتراك فى تنفيذها.

٤- تقيـــيم الـــتجارب الـــناجحة فى مجال مكافحة وعلاج الإدمان وتحديد مجالات الاستفادة منها

٥- تقييم نشاط مكافحة وعلاج الإدمان وإنجازاته ، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التى تعترض ذلك.

٦- الاشراف على تنفيذ اتفاقات المعونة والمساعدات المقدمة من الاشخاص الاعتـــبارية العامة أو الخاصة او الهيئات الاجنبية لمصر فى مجال مكافحة وعلاج الادمان .

٧- نظر المسائل الاخرى التى يرى رئيس المجلس عرضها علية بحكم اتصالها بمكافحة وعلاج الادمان .

(المـــادة الثالـــثة)تكـــون قرارات المجلس نهائية ونافذة ،وتكون ملزمة لجميع الوزارات والجهات المعنية وعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

وعـــلى هذة الجهات تزويد المجلس بما يطلبة من تقارير او بيانات او احصاءات تتصل بنشاطة .

(المـــادة الرابعة) يجتمع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان بناء على دعوى من رئيسه مرة على الاقل كل ثلاثة شهور ،ويتولى مقرر المجلس تنظيم اعمالة .

١- اعداد مشروع الخطة القومية للوقاية والعلاج من الادمان وبرامجها .

٢- ابلاغ قرارات المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان الاى الوزارات والجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

٣- الاتصال بالجهات والهيئات المحلية والأجنبية والدولية لتبادل المعلومات والخبرات فى مجال الوقاية والعلاج من الادمان .

٤- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التى يقرها المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان وتقديم تقارير دورية عنها .

(المـادة السادسـة)ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،يعمل بة من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر برئاسـة الجمهوريـة فى ٢٢صفر سنة ١٤٠٧ (٢٦ اكتوبر سنة ١٩٨٦).

وزارة الصحة والسكان
قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩

وزير الصحة

بعـد الاطـلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذه له؛

وعـلى القـانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ؛ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

وعـلى القـرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية؛

وعـلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن إضافة مادة الفلونتير ازيام ومستحضراتها الى الجدول رقم (٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قـرار

مـــادة (١) : يضاف الى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مادة الفلونتير ازيام ومستحضرها

Fluimtrazepam

٥(و– فلوروفينيل) – (١،٣ – داى –هيدرو –١– ميثيل –٧ نترو –٢هـــ – ١،٤ – بنزودايازين –٢– ا ون)

(0 –fluoropheny 1-3 Dihydro –1- Methy 1-7 Nitro 2H – 1.4 Benzodi –azebpin –2- ONE)

مـــادة (٢) : تحـــذف مادة الفلونتير ازيام ومستحضراتها المشار إليها فى المادة الســـابقة من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.

مـــادة (٣) : ينشـــر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٩/٢/١

وزير الصحة والسكان –أ.د /إسماعيل سلام

قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٩

فى شأن إضافة بعض المواد المخدرة بالجدول

الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

الوقائع المصرية – العدد ٢٢٣ فى ١٩٩٩/١٠/٣

وزير الصحة والسكان

بعـــد الاطلاع على القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخـــدرات وتنظـــيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩؛

وعـــلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلـــية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شان تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية؛

قــــرار

مــادة (١) : إدراج المــواد الاتــية فى القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

(أ) داى هيدرو أترفين **DIHYDROETROETROPHINE**

7.8 –dihydro –7- (1 1-methylbutyl)-
6.17 –endoetha – notetahydrooripavine

٧,٨ –ثــنائى هيدرو –٧– ألفا –(١ –(أر) –هيدروكسى –١– مثيل بيوتيل)

١٤,٦ –اندوايثانوتتراهيدرو أوريبافين.

(ب) ريمفنتانيل **Remifentanil**

1-(2-methox 4- (phenylpropionylamino) –pi-
peridine-4- carboxylied methyl ester

١– (٢–ميثوكســى كاربونــيل –ايثــيل)–٤– (فينل بروبيونيل أمينو) ببريدين –٤–كاربوكسيليك اسيد مثيل أسير.

(ج) ايسوميرات **Isomers** جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

(د) اســترات وايثرات **Ethers and Esters** جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

(هــــ) أمــلاح جمــيع المواد المدرجة بالجدول الأول بما فيها املاح الاسترات والثيرات الايسوميرات فى حالة وجود هذه الأملاح.

(و) ستيروايسوميرات **Stereisomers** جميع المواد المدرجة بالجدول الأول.

مــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،ويعمل به من تاريخ نشره

تحريرا فى ١٩٩٩/٨/١٧

وزير الصحة والسكان أ .د / إسماعيل سلام

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦لسنة ٢٠٠٠

الوقائع المصرية العدد ٢٣ صادر فى ٢٠٠٠/١/٣٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

و على قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزارء رقم ٢٤٧٨ لسنة ١٩٩٤ بتشكيل مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى؛

وعلى قراز رئيس مجلس الوزارء رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٩٧؛

قـــرار

(المـادة الاولى) يضـم لعضوية مجلس إدارة صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ؛ من ذوى الكفاية والخبرة لمدة سنتين ، كل من :

السيد المستشار / عدلى حسين عبد الشكور – محافظ القليوبية.

السيد الدكتور / حسين مختار الجمال – امين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية

السيد الدكتور / عادل صادق عامر – أستاذ الأمراض العصبية والنفسية بكلية الطب – جامعه عين شمس.

المادة الثانية) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ شوال سنة ١٤٢٠هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٠٠م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة الطب

عدل هذا القانون لقوانين ٤٩١ لسنة ١٩٥٥ و٣١٩ لسنة ١٩٥٦ و ٢٩ و٤٦ لسنة ١٩٦٥.

مادة (١) :

لا يجـوز لأحـد إبداء مشورة طبية أو عيادة مرضية أو إجراء عملية جراحـية أو مباشـرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العيـنات التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشـخيص الطبى أو المعملى بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزوالة مهنة الطب بها وكان إسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصـحة العمومـية وبجـدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الإخلال بالإحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد.

ويسـتثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين إلتحقوا باحدى الجاعمات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨.

مادة (٢) :

(معدلـة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥) يقيد بسجل وزارة الصحة مـن كان حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجماعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى للتدريب الإجبارى المقرر.

ويتم التدريب الإجبارى بأن يقضى الخريجون سنة شمسية فى مزوالة مهنة الطـب بصـفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والوحدات التدريبية التى تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكليات الطب أو من تندبهم .

مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ويكون ذلك وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بالإنفاق مع وزير الصحة .

كمـــا يقيد بالسجل من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى معادل لدرجة للبكاوريوس التى تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأمضى بعد حصولة على هذا المؤهل تدريبا لمدة سنة معادلا للتدريب الإجبارى ويشترط أن يجـــتاز بنجاح الإمتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ويصدر بهـــذه الحالات قرار من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين يعينهم وزير الصحة على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمداء كليات الطب.

مادة (٣) :

يكـــون إمتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمـــنهج الإمـــتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى الطب من إحدى الجماعات المصـــرية ويـــؤدى الإمـــتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل إمتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية.

ويجـــب على من يرغب فى دخول الإمتحان أن يقدم إلى وزير الصحة العمومـــية طلـــبا على النموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصـــل عليه او صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثـــيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما اللامتحان قدره عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الإمتحان أو عدم الإذن له بدخوله.

ويـــؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة اجنبية يوافق عليها وزيـــر الصحة العمومية فإذا رسب الطالب فى الإمتحان لايجوز له ان يتقدم اليه

أكـــثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من حاز الإمتحان بنجاح شهادة بذلك.

مادة (٤) :

(معدلـــة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥) يجوز لوزير الصحة ان يعفى مـــن أداء الإمـــتحان الأطباء من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على درجة أودبلوم من إحدى الجماعات الاجنبية المعترف بها من حكومة الجمهورية العربية المتحدة معادلة لدرجة بكالوريويس الطب والجراحة التى تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكانوا خلال مدة دراستهم الطبية حسن السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها.

ويشـــترط أن يؤدى هؤلاء الأطباء التدريب الاجبارى إذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادله فى الخارج.

مادة (٥) :

(معدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥) يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصـــحة طلـــبا موقعا عليه منه يبين فيه إسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويـــرفق بـــه أصـــل شـــهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الإمـــتحان أو الإعفـــاء مـــنه حسب الأحوال (وكذا ما يثبت أداء التدريب الإجـــبارى أو يعادـــله) وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد ويقيد فى السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الإمتحان أو الإعفاء منه ومكان وتاريخ التدريب الإجبارى أو مايعادله.

وتعطى صورة هذا القيد الى المرخص له بمزاولة المهنة.

مادة (٦) :

لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزوالة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين – وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه العنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير .

مادة (٧) :

كل قيد فى سجل الأطباء بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق إحتيالية او بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة الأطباء البشريين والنيابة العامة بذلك.

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف طبيب عن مزاولة المهنة أو بشطب إسمه.

مادة (٨) :

تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطباء المرخص لهم مزاولة المهنة وتقدم سنويا ينشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

مادة (٩) :

يجوز لوزير الصحة العمومية عند حدوث الأوبئة فى أحوال الأخطار العامة ان يسمح بصفة أستثنائية وللمدة التى تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة والأخطار لأطباء لاتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى بالقيام بالأعمال الطبية التى يؤذن لهم بمباشرتها.

كما يجوز له بعد أخذ راى مجلس نقابة الأطباء البشريين ان يرخص لطبيب لاتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى فى مزاولة مهنة الطب فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من الشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الطب وكانت خدماته لازمة لعدم توافر امثالة فى مصر.

ويجوز أيضاً أن يرخص للاطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين فى إحدى كليات الطب المصرية فى مزاولة مهنة الطب مدة خدمتهم ولو تتوافر منهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى .

مادة (١٠) :

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على ماتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون.

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا.

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى باغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينها على نفقة المحكوم عليه.

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الصحة أن يغلق بالطريق الإدارى كل مكان تزاول فيه منهة الطب - بالمخالفة لأحكام هذا القانون (أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥).

مادة (١١) :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة.

أولا : كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات او أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك ان يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب وكذلك كل من ينتمل لنفسه لقب طبيب أو غيره من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة الطب.

ثانيا : كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب وجدت عنده آلات أو عـــدد طبـــية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب.

مادة (١٢) :

يعاقـــب بغرامة لاتجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح اكثر من عياديتين يجب الحكم أيضا بغلق ما زاد عن المصرح به منها.

مادة (١٣):

(معـــدل بالقـــانون ٩٤١ لسنة١٩٥٥) يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنظيم مهنتى التمريض والتدليك الطبى وغيرها من المهن ذات الارتـــباط بمهنة الطب ويعد فى تلك القرارات الرسوم الواجبة الأداء للقيد فى سجلات مزاولة المهنة بوزارة الصحة العمومية .

مادة (١٣) **مكررا** :

(مضـــافة بالقانون ٤٩١ لسنة ١٩٥٥) يكون للموظفين الذين يندبهم وزير لصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له.

مادة (١٤) :

الأطـــباء المقـــيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة مهنتهم ولو لم يتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه.

مادة (١٥) :

يجـــوز لوزيـــر الصـــحة العمومـــية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشـــريين أن يـــرخص للاطـــباء الفلسطينين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهـــرية الدولـــية على مغادرة بلدهم والألتجاء إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية فى مزاولة المهنة بمصر مدة أقصـــاها ســـنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الإقتضاء.

مادة (١) مكررًا :

(مضــافة بالقــانون ٣١٩ لسنة ١٩٥٦) لوزير الصحة العمومية ان يعفــى مــن الشــروط المنصوص عليها فى هذا القانون الأطباء الذين يلحقون بشــركات صيانة وإدارة منشأت قاعدة قناة السويس مدة سريان أتفاقية الجلاء المــبرمة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٤بشرط أن يكونوا مقيدين بجداول مزاولة المهنة فى بلادهم الاصلية وعلى ان يقتصر من مزاولة المهنة داخل المنشآت المذكورة دون غيرها.

مادة (١٦) : يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه على أن يستمر العمــل بــاللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لايتعارض مع احكام هذا القانون .

كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام.

مادة (١٧) :

على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصة .

ويصــدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزير الصحة
رقم (١٣٤) لسنة ١٩٧٤
باصدار لائمة آداب ميثاق شرف مهنة الطب البشرى

وزير الصحة

مادة (١) :

إن مهــنة الطــب تمــيزت بين المهن – منذ فجر لتاريخ بتقاليد كريمة وميــثاق شرف وقسم جرى العرف على أن يؤديه الطبيب الجديد قبل أن يبدأ مــزاولة المهنة ، وإستمرارا لهذا التقليد فانه يعجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة ان يؤدى القسم التالى أمام تقريب الأطباء أو من ينوب عنه :

"أقسـم بـالله العظيم أن أؤدى عملى كطبيب بصدق وامانة وإخلاص وان أحافظ على سر المهنة وأحترام قوانينها وأن تظل علاقتى بمرضاى وبزملائى الأطباء والمجتمع وفقا لما نصت عليه لائحة آداب وميثاق شرف المهنة"

واجبات الطبيب فى المجتمع

مادة (٢) :

الطبيب فى موقع عمله الخاص او الرسمى مجند لخدمة المجتمع من خلال مهنتة وبكل إمكانياته وطاقاته فى ظروف العلم والحرب.

مادة (٣) :

عـلى الطبيب أن يساهم فى دراسة وحل المشكلات الصحية للمجتمع وأن يشـترك فى مسـاهمة الـنقابة فى توجـيه السياسة الصحية وفقا للمبادئ الإشتراكية وأن يكون متعاونا مع اجهزه الدولة الصحية فيما يطلب من بيانات أو إحصاءات لازمة لوضع السياسة والخطط الصحية .

مادة (٤) :

عـلى الطبيـب أن يكـون قـدوة فى مجتمعة فى دعم الأفكار والقيم الاشـتراكية أمينا على حقوق المواطنين فى الرعاية الصحية مترعا عن الاستغلال المادى لمرضاه او زملائة .

واجبات الاطباء نحو مهنتهم

مادة (٥) :

على الطبيب ان يراعى الدقة والامانة فى جميع تصرفاتة وأن محافظ على كرامتة وكرامة المهنة .

مادة (٦) :

لا يجوز للطبيب أن يضع تقريرا أو يعطى شهادة تغاير الحقيقة.

مادة (٧) :

لا يجوز للطبيب أن يأتى عملا من الأعمال الآتية :

أ- الإستعانة بالوسطاء لإستغلال المهنة سواء كان ذلك بأجر ام بدون اجر.
ب- السماح باستعمال إسمه فى ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج.
ج- إعارة إسمه لأغراض تجارية على اى صورة من الصور.
د- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أى نوع كان نظير التعهد بوصف أدوية أو أجهـــزة معينة للمرض أو إرسالهم إلى مستشفى أو مصح علاجى أو دور للتمريض أو صيدلية أو معمل محدد .
ه- للقـــيام باجراء استشارات فى مجال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة التى تشير باستعمالها سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.
و- لا يجـــوز للطبيب أن يتقاسم أجره مع أى من زملائه إلا من يشترك معه فى العـــلاج فعلا كما لايجوز له أن يعمل وسيطا لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.
ز- لايجوز للطبيب أن يستعمل وسائل غير علمية فى مزاولة المهنة .

مادة (٨) :

لا يجـــوز للطبيـــب أن يعلن بأى وسيلة من وسائل الاعلام عن طريقة جديـــدة للتشخيص أو العلاج بقصد إستخدامها إذا لم يكن قد اكتمل إختبارها وثبـــت صـــلاحيتها ونشرت فى المجلات الطبية كما لايجوز له أيضا أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أى كشف علمى.

مادة (٩) :

لا يجوز للطبيب على أية صورة من الصور ان يقوم بدعاية لنفسه سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة أو الصور المتحركة أو أى طريقة أخرى من طرق الإعلام.

مادة(١٠) :

لا يجـوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك أكثر من ثـلاث مـرات فى الجـريدة الواحدة ويجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسـبوعين أن ينشـر فى الجريدة الواحدة وبالحروف العادية إعلانين الأول قبل الغياب والثانى بعده.

مادة (١١) :

يجـب أن يقتصر فى المطبوعات والتذاكر الطبية وما فى حكمها ولافتة الـباب ذكـر اسم الطبيب ولقبه وعنوانه وألقابه (درجاته) العلمية والشرفية ونـوع تخصصه ومواعيد عيادته ورقم تليفونه ، ويجب ان تكون جميع البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة وما هو مقيد بسجلات النقابة ، وفى حالة تغيير مكان العـيادة يجوز للطبيب ان يضع إعلانا بعنوانه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثر فى المكان الذى تركه.

مادة (١٢) :

لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة او الحصول على كسب مادى من المريض ، كما لايجوز له ان يتقاضى من المريض أجـر عـن عمل يدخل فى إختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها من جهة أخرى.

مادة (١٣) :

عـلى الطبيـب أن يلتزم بالحد الأقصى لأتعاب العلاج طبقا للجدول الذى تضعه النقابة.

واجبات الاطباء نحو مرضاهم

مادة (١٤) :

عـلى الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه نحو مرضاه ، وأن يعمل على تخفيف الالم وان تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف والحنان ، ان يسوى بينهم فى

الرعاية ولاتمييز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الإجتماعى أو شعوره الشخصى نحوهم.

مادة (١٥) :

يجوز للطبيب أن يعتذر عن معالجة أى مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة ، أما فى الحالات المستعجلة فلا يجوز للممارس العام الاعتذار كما لايجوز للطبيب الاخصائى رفض معالجة المريض إذا استدعاء لذلك الممارس العام ولم يتيسر وجود اخصائي غيره.

مادة (١٦) :

عندما يكف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأى سبب من الأسباب عليه أن يدلى للطبيب الذى يحل محله بالمعلومات التى يعتقد أنها لازمة لإستمرار العلاج إذا طلب منه ذلك.

مادة (١٧) :

على الطبيب أن ينبه المريض وأهله إلى إتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم اليها ويحذرهم مما يترتب علىعدم مراعاتها.

مادة (١٨) :

على الطبيب الذى يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية او مريض قاعد الوعى فى حالة خطيرة أن يبذل ما فى متناول بدية لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول فى الوقت المناسب على موافقة وليه أو الوصى أو القيم عليه كما يجب عليه ألا ينتحى عن معالجته إلا إذا زال الخطر وأصبح الاستمرار فى العلاج غير مجد أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر.

مادة (١٩) :

يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم أطلاع المريض على عواقب المرض الخطير وفى هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض خطورة المرض وعواقبه

الخطـيرة ألا إذا أبـدى المريض رغبتة فى عدم إطلاع احد على حالته أو عين أشخاصا لإطلاعهم عليه.

مادة (٢٠) :

لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التى اطلع عليها بحكم مهنته .

مادة (٢١) :

على الطبيب عند الضرورة أن يقبل (أو يدعو إلى)إستشارة طبيب غيره يوافق عليه المريض وأهله.

مادة (٢٢) :

لا يجـوز للمريض إستغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

مادة (٢٣) :

أ) عـند حـدوث اخطاء مهنية تؤدى الى وفاة المريض يقدم الطبيب نفسه بابلاغ النيابة المختصة باعتباره مبلغا عن الوفاة مع طلب إبداء رأى الطبيب الشرعى فى الحالة.

ب) يجوز للطبيب إبلاغ النيابة العامة من اى إعتداء يقع عليه سبب أداء مهنته قـبل إبلاغـه النقابة الفرعية المختصة على ان يقوم بابلاغ نقابته فى أقرب فرصة.

واجبات الاطباء نحو زملائهم

مادة (٢٤) :

عـلى الطبيب تسوية أى خلاف ينشأ بينه وبين أحد زملائه فى شئون المهـنة بالطرق الودية فاذا لم يسو الخلاف على هذا الوجه أبلغا الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختص.

مادة (٢٥) :

لا يجوز لأى طبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة فى أى عمل متعلق بالمهنة أو علاج مريضة ، كما لايجوز له الاقلال من قدرات زملائه.

مادة (٢٦) :

إذا حـــل طبيب محل زميل له فى عيادته فعليه ألا يحاول إستغلال هذا الوضع لصالحه الشخصى.

مادة (٢٧) :

لا يجوز للطبيب أن يتقاضى اتعابا عن علاج زميل له أو علاج زوجته وأولاده.

مادة (٢٨) :

إذا دعى طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر إستحالت دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه ما إتخذه من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله إستمراره فى العلاج.

مادة (٢٩) :

لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض بعالجه زميل له فى مستشفى إلا اذا إستدعاء لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى.

مادة(٣٠) :

لا يجـــوز للطبيب المعالج أن يرفض طلب المريض أو اهله دعوة طبيب آخر ينضم اليه على سبيل الاستشارة.

إنما له ان يستجيب إذا أصر المريض أو أهله على إستشارة طبيب معين لايقبله بدون إبداء أسباب ذلك.

مادة (٣١) :

إذا رفـــض الطبيـــب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قرره الأطباء المستشـــارين ، فـــيجوز لـــه أن ينســـحب ، وفى هذه الحالة يجوز لأحد الطباء المستشارين القيام بمباشرة العلاج.

القانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٥٥
فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر فى ١٧من نوفمبرسنة ١٩٥٤بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية.

وعلى القانون رقم ٥لسنة ١٩٤١بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة.

وعلى القانون رقم ١٦٣لسنة١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجهرى وتحديد الأرباح.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة١٩٥٢ بشأن الاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية:

أصدار القانون الأتى:

الفصل الأول
مزاولة مهنة الصيدلة.

مادة (١) :

لا يجوز لأحد ان يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان إسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة .

ويعتذر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدليه تستعمل من الباطن أو الظاهر او بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا.

مادة (٢) :

يقـيد بسـجل وزارة الصـحة العمومية من كان حاصلاً على درجة بكـالوريوس فى الصـيدلة والكمياء فى إحدى الجماعات المصرية أو من كان حاصلاعلى درجة دبلوم اجنبى تعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الإمتحان المصوص عليه فى المادة "٣"

وتعتـبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصـرية بقـرار يصـدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومـية على أن يكون إثنان منهم على الأقل من الصيادلة الأساتذة باحدى كليات الصيدلة ومن مندوب صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية.

مادة (٣) :

يكـون إمتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لـمنهج الإمتحان النهائى لدرجة البكالوريوس المصرية ، ويؤدى الإمتحان أمام لجـنه مكونة من صيادلة يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين مـن ترشـحهم مجالس كليات الصيدلة ويضم اليهم عضو صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية.

وعـلى مـن يرغـب فى دخول الإمتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومـية طلـبا على النموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصـل عليه او صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة او أية وثـيقة اخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما لامتحان قدره عشره جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله.

ويـؤدى الإمـتحان بالغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية بشرط أن يكون الطالب ملما باللغة العربية قراءة وكتابة

وإذا رسب الطالب فى الإمتحان لايجوز له أن يتقدم اليه اكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين . وتعطى وزارة الصحة العمومية من اجتاز الإمتحان بنجاح شهادة بذلك.

مادة (٤) :

يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الإمتحان المنصوص عليه فى المادة "٣" المصريين إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو مات يعادلها وكانوا مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواظفين على تلقى دروسهم العملية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها.

مادة (٥) :

يقدم الطالب القيد بالسجل الى وزارة الصحة العمومية طلبا ملصقا عليه صورته الفوتوغرافية وموقعه عليه منه ، يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الإمتحان أو الاعفاء منه حسب الأحوال وايصال تسديده رسم القيد بجدول نقابة الصيادلة.

وعليه ان يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد .ويعقد فى السجل اسم الصيدلى وانبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادرة عنها وتاريخ شهادة الإمتحان او الاعفاء منه حسب الأحوال . وتبلغ الوزارة نقابة الصيادلة اجراء القيد فى السجل .

ويعطى للرخص الية فى مزوالة المهنة مجانا صورة من هذا القيد ملصقا عليها صورته . وعليه حفظ هذا المستخرج فى المؤسسة التى يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أى طلب من مفتشى وزارة الصحة العمومية.

مادة (٦) :

على الصيدلى إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه بكل تغيير فى محل اقامته خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة (٧) :

كـل قـيد فى سـجل الصيادلة بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالـية بوسـائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه. وتخطر نقابة الصيادلة والنيابة العامة لذلك .

وعـلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف صيدلى عن مزوالة المهنة أو يشطب أسمه.

مادة (٨) :

تـتولى وزارة الصـحة العمومية نشر الجدول الرسمى لاسماء الصيادلة المرخص لهم فى مزوالة المهنة ويقوم سنويا ما يطرأ عليه من تعديلات .

مادة (٩) :

يجـوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ راى نقابة الصيادلة أن يرخص لصـيدلى لاتـتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة "٢" فى مزاولة مهنة الصـيدلة فى مصـر لـلمدة اللازمـة لتأدية ما تكلفه به الحكومة والمؤسسات الصـيدلية الأهلية على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وذلك إذا كان هذا الصيدلى من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الصيدلة وكانت خدمات لازمة لعدم توافر امثاله فى مصر.

الفصل الثانى
المؤسسات الصيدلية

١ـ تعريف

مادة (١٠) :

تعتـــبر مؤســـــات صيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامـــة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلة ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية .

٢ـ أحكام عامة لكل المؤسسات الصيدلية :

مادة (١١) :

لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية ألا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا تقل من طالب الترخيص من ٢١سنة.

وإذا آلـــت الرخصة الى عديم الأهلية أو ناقصها بأى طريق قانونى عن صاحب الترخيص الأصلى وجب اعتمادها باسم من آلت مقترنا باسم الولى أو الوصى او القيم ويكون المسئول عن كل ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون.

ولا يصـــرف هـــذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصـــحية التى يصدر بيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص فيها.

ويعتبر الترخيص شخصيا لصاحب فإذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص اليه بشرط أن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة فى هذا القانون.

مادة (١٢) :

يحـــرر طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على الأنموذج الذى تعـــده وزارة الصـــحة العمومية ويرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول مرافقا له ما يلى:

١. شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق.

٢. شهادة الميلادأو أى مستند آخر يقوم مقامها.

٣. رسم هندسى من ثلاث صور للمؤسسة المراد الترخيص بها.

٤. الايصال الدال على سداد رسم النظر وقدره خمسة جنيهات مصرية.

فإذا قدم الطلب مستوفيا أدرج فى السجل الذى يخصص لذلك ويعطى الطالب ايصال وبوضوح به رقم وتاريخ قيد الطلب فى السجل.

مادة (١٣) :

يرسل الرسم الهندسى الى السلطة الصحية المختصة للمعاينة تعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها فى موقع المؤسسة فى موعد لايجاوز ثلاثين يوما من اتاريخ قيد الطلب بالسجل المشار اليه ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون ابلاغ الطالب بالراى بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة "٣٠" من هذا القانون ،فاذا اثبت المعاينة ان الاشتراطات الصحية المتقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ المعاينة والا وجب اعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة فى نهايتها . ويجوز منحه مهلة ثانية لاتجاوز نصف المهلة الأولى فاذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض الترخيص نهائيا.

مادة (١٤) :

تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الأحوال الآتية:

١. إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية.

٢. إذا نقلت المؤسسة من مكانها الى مكان اخر " مالم يكن النقل قد تم بسبب الهدم او الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة الى مكان اخر من توفرت

فـيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالالغاء او النقل على الترخيص وفى السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية.

مادة (١٥) :

يجب على صاحب الترخيص الحصول مقدما على موافقة وزارة الصحة العمومية على تغيير يريد إجراءه فى المؤسسة الصيدلية وعليه أن يقدم طلبا بذلك مصحوبا بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها ورسم هندسى لها وعليه أن ينفذ كافة الاشتراطات المطلوبة التى تفرض عليه وفقا لأحكام المادة "١١"ومتى تمـت الاشتراطات المطلوبة تؤشر وزارة الصحة العمومية باجراء التعديل على الترخيص السابق صرفه عن المؤسسة .

مادة (١٦) :

تخضـع المؤسسـات الصيدلية للتفتيش السنوى الذى تقوم به السلطة للصحية المختصة للتثبيت من دوام توافر الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة "١١" فإذا أظهر التفتيش انها غير متوافرة وجب على صاحب الترخيص أتمامها خـلال المدة التى تحدد له بحيث لاتجاوز ستين يوما فاذا لم يتم خلال هذه المهلة جاز وزارة الصحة العمومية تنفيذها على نفسه.

وعلى صاحب الترخيص أداء رسم التفتيش السنوى وقدره جنيه.

مادة (١٧) :

يجـب ان يكتـب أسـم المؤسسة الصيدلية وأسم صاحبها ومديرها المسئول فى واجهة بحروف ظاهرة بالغة العربية.

مادة (١٨) :

لا يجـوز أسـتعمال المؤسسة صيدلية لغير الغرض المخصص لها موجب الترخيص المعطى لها . كما يجوز أن يكون لها إتصال مباشر مع مسكن خاص او محل مدار لصناعة أخرى منافذ تتصل بأى شئ من ذلك.

مادة (١٩) :

يدبـــر كـــل مؤسســـة صيدلية صيدلى مضى على تخرجه سنة على الأقل أمضاها فى مزوالة المهنة فى مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية.

فـــإذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط جاز إسناد الإدارة لمســـاعدة صيدلى يكون أسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية وليس لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدبر أكثر من مؤسسة واحدة.

مادة(٢٠) :

يجوز لمدير المؤسسة الصيدلية أن يستعين فى عمله وتحت مسئوليته بمساعدة صيدلى ويكون لمساعد الصيدلى أن يدبر الصيدلية نيابة عن مديرها إذا لم يكن بها صـــيدلى آخـــر وذلـــك فى حالة غياب المدير عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الأســـبوعية والأعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه بسبب قهرى على الا تزيد مدة الغـــياب فى الحالتين الاخيرتين على أسبوعين فى العام الواحد الذى يبدأ من أول يناير وعلى أن يخطر المدير الوزارة بتلك الإنابة وبانتهائها.

وفى هذه الأحوال يخضع مساعد الصيدلى لجميع الأحكام التى يخضع لها مدير الصيدلية.

مادة (٢١) :

يصدر وزير الصحة العمومية قرارا بتأليف هيئة تأديبية ابتدائية وإستئنافية لمســـاعدة الصيادلة ويعين القرار اعضاء الهيئة والعقوبات التأديبية التى تحكم بها والإجراءات التى تتبع امامها .

مادة(٢٢) :

مدير المؤسسة الصيدلية مسئول عن مستخدمى المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وإذا ترك المدير إدارة المؤسسة وجب عليه إخطار الوزارة فورا بخطاب موصى عليه وعلى صاحب المؤسسة أن يبين لها فورا مديرا جديدا وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه مع إقرار منه بقبول إدارتها وإلا وجب على صاحبها إغلاقها فاذا لم يغلقها قامت السلطات الصحية باغلاقها إداريا.

وعلى مدير المؤسسة عند ترك إدارتها ان يسلم ما فى عهدته من المواد المخدرة.

مادة(٢٣) :

يجوز لكل طالب صيدلة مقيد أسمه بهذه الصفة باحدى الجماعات المصرية وكل طالب صيدلية مقيد أسمه بالطريقة القانونية فى كلية أجنبية للصيدلة معترف بها ان يمضى مدة تمرينه المقررة باللوائح الجماعية باحدى المؤسسات الصيدلية وذلك بعد موافقة الكلية التى ينتمى إليها الطالب وزارة الصحة العمومية.

مادة (٢٤) :

يجوز لكل صيدلى حاصل على درجة أو دبلوم فى الخارج ويرغب فى التقدم للامتحان المنصوص عليه فى المادة "٣" أن يمضى مدة تمرينه فى إحدى الصيدليات العامه بعد موافقة وزارة الصحة العمومية بحيث لاتزيد مدة التمرين عن سنتين . على ان يكون التمرين تحت أشراف المدير ومسئوليته.

مادة (٢٥) :

على العمال والعاملات الذين يشتغلون بالمؤسسات الصيدلية او بتوصيل الأدوية أن يحصلو على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية بعد تقدم شهادة تحقيق شخصية وصحيفة عدم وجود سوابق على ان يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة كما يخضعون للقيود الصحية التى يقررها وزير الصحة العمومية.

مادة (٢٦) :

يجب على أصحاب المؤسسات اليدلصية والصيادله ومساعدى الصيادلة وطلبة الصيادلة تحت التمرين إخطار وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بتاريخ يتهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك إخطارها بمجرد تركهم العمل بها.

ويجب على مديرى هذه المؤسسات ان يرسلوا كتابة الى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التى تطلبها منهم بخطابات موصى عليها.

مادة (٢٧) :

إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية أو مديرها خزن ادوية لحاجة مؤسسة فى محل آخر وجب عليه أن يحصل مقدما على ترخيص فى ذلك مقابل رسم قدره ثلاثة جنيهات مصرية وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة (٢٨) :

يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقر باذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيماوية مطابقا لمواصفاتها المذكورة بنساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية.

ويجب أن تزود هذه المؤسسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الادوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسةومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك .

مادة (٢٩) :

يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية اخطار وزارة الصحة العمومية عن تصفيتها وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل البدء فى ذلك ويرفق بالاخطار كشف بيان المواد المخدرة الموجودة بالمحل ويشترط أن يكون المشترى

مـــن الأشـــخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأصناف التى سيشتريها فى حدود الترخـــيص الممنـــوح له ويعتبر الترخيص بهذه المؤسسة الصيدلية ملغى بعد انتهاء التصفية المذكورة.

كما يجب عليهم اخطار الوزارة عند حصر التركه أو حصول سرقة او تلف فى الأدوية الموجودة بالمؤسسة لآى سبب كان وذلك بمجرد حصول ذلك.

١- احكام خاصة لكل نوع من انواع المؤسسات الصيدلية:

أولا: الصيدليات العامة:

مادة(٣٠) :

لا يمـــنح الترخـــيص بانشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له فى مزاولة مهنته يكون مضى على تخرجه ستة على الأقل قضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة حكومـــية أو أهلـــية ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلى الذى تؤول اليه الملكـــية بطريق الميراث او الوصية ، ولايجوز الصيدلى ان يكون مالكا او شريكا من صيدليتين او موظفا حكوميا.

ويـــراعى ألا تقـــل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص فيها على مائة متر.

مادة (٣١) :

إذا تـــوفى صاحب صيدلية جاز ابقاء الرخصة لصالح الورثة لمدة أقصاها عشر سنوات ميلادية على ان يعين الورثة وكيلا عنهم يخطر عنهم وزارة الصحة العمومية وتغلق الصيدلية إداريا بعد إنتهاء هذه المدة مالم تتبع لصيدلى.

مادة (٣٢) :

لا يجـــوز للصيدلى ان يصرف للجمهور أى دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية عدا التراكيب الدستورية التى تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التى تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل فى تركيبها مادة

مـن المـواد المذكـورة فى الجدول "١" الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف اى مستحضر صيدلى خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجدول "٢" المـلحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولايتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب.

ولا يجـوز للصـيدليات أن تتبع بالجملة أدوية أو مستحضرات طبية للصيدليات الخرى او مخازن الأدوية أو الوسطاء او المستشفيات أو العيادات ما عـدا المستحضرات الصيدلية المسجلة باسم الصيدلى صاحب الصيدلية فيكون بيعها بالجملة مقصورا على المؤسسات الصيدلية فقط.

مادة (٣٣) :

لا تصـرف تذكرة طبيبة من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب بشرى أو بيطرى أو طبيب أسنان او مولدة مرخص لها فى مزاولة المهنة فى مصر.

مادة (٣٤) :

كـل دواء يحضـر بالصـيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن يطابق المواصـفات المذكـورة فى دستور الأدوية المصرى ما لم ينص فى التذكرة على دستور أدوية معين ففى هذه الحالة يضر حسب مواصفاته كما لايجوز إجراء اى تغـيير فى المـواد المذكـورة بها كما أو نوعا يغير موافقة محررها قبل تحضيرها وكذلـك لايجـوز تحضير أى تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كتابتها والصيدلى مدير الصيدلية مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها.

مادة (٣٥) :

كـل دواء يحضـر بالصيدلية يجب أن يوضع فى وعاء مناسب ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبية واسم الدواء وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقا لما هو مذكور بالتذكرة الطبية واسم الدواء إذا عرف بغير تذكرة طبية.

مادة (٣٦) :

كــل دواء يحضــر بالصيدلية يجب أن يقيد بدفتر التذاكر الطبية اولا بأول فى نفس اليوم الذى يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون ان يقع فيه كشط وكل قيد بذلــك الدفــتر يجب ان توضح به أسماء وكميات المواد التى تدخل فى تركيب الدواء.

ويجــب على محضر الدواء ان يوقع بالدفتر قيد التذكرة وان يكتب ثمن الــدواء واسم الطبيب محرر التذكرة ولاتعاد التذكرة الطبية الى حاملها إلا بعد خــتمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وثمن الدواء وفى حالة الاحتفاظ بالتذكرة الطبية فى الصيدلية لانقاء المسئولية يجب أن ان يعطى حاملها صــورة طــبق الأصــل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع التاريخ الذى صرفت فيه ورقم وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع الــتاريخ الذى صرفت فيه ورقم القيد عليها مع الثمن وكذلك تعطى للطبيب المعالج او المريض صورة فيه ورقم القيد عليها مع الثمن وكذلك تعطى للطبيب المعــالج او المريض صورة من التذكرة الطبية عند طلبها وذلك دون مقابل وإذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد فى دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ الــتكرر برقم جديد مسلسل مع الإشارة الى الرقم الذى قيدت به التذكرة فى المرة الأولى.

مادة (٣٧) :

لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم فى المواد ١٩و٢٠و٢٣و٢٤ الــتدخل فى تحضير التذاكر الطبية أو صرفها أو فى بيع المستحضرات الصيدلية للجمهورية.

مادة (٣٨) :

تحـــدد مواعـــيد العمـــل بالصيدليات وما يتبع فى الاجازات السنوية والراحة الليلية بقرار يصدره وزير الصحة العمومية الأسبوعية والأعياد الرسمية ونظـــام الخدمة بعد أخذ راى نقابة الصيادلة بحيث لاتقل ساعات العمل اليومية عـــن ثمـــانى ساعات وبحيث يضمن وجود عدة من الصيدليات مفتوحة فى جميع الأوقات .

ثانيا : الصيدليات الخاصة

مادة (٣٩) : الصيدليات الخاصة نوعان

١- صـــيدليات المستشـــفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم فى صرف الدوية لمرضاهم أو ما فى حكمها ولايجوز مـــنح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع إلا إذا كانت ملحقة بمؤسســـة علاجـــية مرخص بها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخـــاص بالمجـــال التجارية والصناعية ، وتسرى عليه احكام الصيدليات العامة عدا احكام المادتين ٣٠و٣٢.

ويجـــوز لهذه الصيدليات ان تصرف بالثمن الادوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها فى البلاد التى لاتوجد بها صيدلية عامة وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة ٣٢.

٢- الصـــيدليات الـــتابعة لجمـــيعات تعاونية مشهرة ويمنح الترخيص بفتح صـــيدلية خاصة من هذا النوع بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الجمعـــية او مديـــرها ، تـــرى على هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة"١".

مادة (٤٠) :

يجوز للطبيب البشرى او البطرى المرخص له مزوالة المهنة الى يصرف ويجهـــز أدوية لمرضاء المرضيين وحدهم بشرط الحصول على ترخيص بانشاء

صـــيدلية خاصـــة ويعفـــى من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة "١٢" بند ويعطـــى هـــذا الترخيص للطبيب البشرى أو البطرى متى ثبت ان المسافة بين عـــيادته وأقـــرب صـــيدلية عامة او مستشفى عيادة خارجية بها صيدلية خاصة موجودة بالجهة تزيد على خمسة كيلومترات.

ويلغـــى هذا الترخيص عند فتح صيدلية عامة او خاصة بالجهة الموجودة بها العيادة الطبية الحاصلة على هذا الترخيص ويعطى الطبيب مهلة قدرها تسعون يومـــا مـــن تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الادوية التى بالعيادة المرخص بها وإلا وجـــب إغلاق الصيدلية الخاصة والعيادة اداريا مع ضبط الأدوية الموجودة بها . وصفاء الادوية.

مادة (٤١) :

يجـــب على من يريد الاشغال كوسيط أدوية او كوكيل مصنع أو جملة مصـــانع فى الأدويـــة والمستحضـــرات الصيدلية أو الأقرباذنية ان يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب ان يكون طلب الترخيص على الأنموذج الذى تعده الوزارة لذلك ومصحوبا بما يأتى:

١. شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق.
٢. شـــهادة مـــن المصنع مصدقا عليها من الجهات المختصة الرسمية تثبت وكلة للطالـــب عـــن المصـــانع وتـــلحق بها قائمة باسماء الأدوية والمستحضرات الصيدلية التى هو وكيل عن مصانعها مع إيضاح تركيبها ونوعا وكما .
٣. رسم نظر قدره خمسة جنيهات مصرية.

مادة (٤٢) :

الترخـــيص للوسيط شخصى وعلى الوسطاء اخطار الوزارة اولا بأول مـــن كل مصنع يمثلونه أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا فى شهر ديسمبر من كل سنة كشفا باسم المصنع او المصانع بمثلونها.

مادة (٤٣) :

يجـــب على الوسطاء الذين يرغبون فى أن يكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية او المستحضرات الصيدلية التى هم وكلاء عنها ان يحصلوا على ترخيص فى ذلك وفقا للاحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلية.

مادة (٤٤) :

يكون تخزين وبيع الأدوية من مستودعات الوسطاء بالشروط الآتية :

١. يجب أن تباع مغلقة فى علاماتها الأصلية.

٢. يجب ان يكون البيع مقصورا على الصيدليات العامة والخاصة وعلى مخازن الأدوية والمعاهد العلمية.

مادة (٤٥) :

يجـــب على مدير المستودع ان يمسك دفتر القيد الوارد من الدوية الى المســـتودع والمنصـــرف منه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومخـــتومة بخـــاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت فى الدفتر المشار اليه فيما يختص بـــالوارد اســـم الصنف ومقداره ونسبة وحداته وعبواته وتاريخ وروده والثمن طبقا للسعر المحدد.

فـــيما يختص بالمواد المنصرفة من المستودع يثبت فى الدفتر نوع الأدوية المنصرفة ومقدارها ونسبة وحداتها واسم من صرفت اليه وعنوانه وتاريخ البيع.

ويجـــب ان يكون القيد اولا بأول حسب ترتيب التاريخ وبخط واضح دون أن يتخلله بياض بين السطور او كشط وان يكون البيع بمقتضى إيصالات من المشترى.

ثالثا : مخازن الادوية

مادة (٤٦) :

لا يمنح الترخيص فى فتح مخزن ادوية إلا فى المحافظات أو عواصم المديريات والمراكز التى بها صيدليات .

مادة (٤٧) :

يجب ان يكون محل حفظ الدوية والمستحضرات الصيدلية فى المخزن مستقلا عن باقى أقسامه ويكون مدير المخزن مسئولا عن تنفيذ ذلك.

مادة (٤٨) :

تفتح مخازن الأدوية فى نفس ساعات ومواعيد العمل المحددة للصيدليات أثناء النهار من الجهة بحيث لاتقل عن ثمانى ساعات يوميا ويكون صاحب المخزن ومديره مسئولين عن تنفيذ ذلك.

مادة (٤٩) :

يجب أن تباع الأدوية من المخزن فى عبوتها الأصلية ، فاذا جزئت وجب ان تكون داخل عبوات محكمة السد وملصق عليها بطاقة باسم المخزن وعنوانه واسم مديره واسم المادة وقوتها ودستور الدوية المحضرة بموجبه ومقدارها والمصنع التى إستوردت منه او صنعت فيه وكذلك تاريخ نهاية استعمالها ان وجدت ، وإذا كانت معدة للاستعمال البيطرى يجب ان يتبين ذلك على البطاقة.

مادة(٥٠) :

يجب على مدير المخزن ان يمسك دفترا خاصا يقيد فيه الوارد والمنصرف أولا بأول من المواد المدرجة فى الجدول "١" الملحق بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلية الخاصة او الدستورية التى تحوى مادة فعالة واحدة فقط من هذه المواد، وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم

وزارة الصحة العمومية ويجب ان يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض او يقع فيه كشط او تغيير أو فى الهامش ويحسب ترتيب التاريخ برقم مسلسل .

امــا فــيما يختص بالأصناف الواردة فيبين فى القيد اسم المصنف وقوته مقداره ومصدره وتاريخ وروده الى المخزن .

رابعا : مجال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها

مادة (٥١) :

يجــب على كل من يريد فتح محل للاتجار فى النباتات الطبية الوارد فى دســـائر الأدويـــة أو فى أجزاء مختلفة من هذه النباتات أو فى المتحصلات الناتجة بطبيعــتها مــن النــباتات الحصول على ترخيص فى ذلك وفقا للاحكام العامة الخاصة بالمؤسسات ولايسرى هذا الحكم على مجال بيع النباتات الطبية الواردة بالجدول السابق الملحق بهذا القانون.

مادة (٥٢) :

يجب أن تباع النباتات الطبية فى عبوات مغلقة مبينا عليها اسم دستور الأدويـــة الــتى تطــابق مواصفاته وكذا تاريخ الجمع وتاريخ إنتهاء صلاحيتها للاســتعمال عن توجد ويكون البيع مقصورا على الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع الصيدلية والهيئات العلمية.

ويجوز البيع للافراد الذين ترخص لهم فى ذلك وزارة الصحة العمومية.

مادة (٥٣) :

كـــل مـــا يرد الى محل الاتجار فى النباتات الطبية وكل ما يصرف منها يجـــب قـــيده أوْلا بـــأول فى دفتر خاص تكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون ان يتخلله بياض أو يقع فيه كشط.

أمـــا فـــيما يختص بالأصناف فيبين فى القيد اسم الصنف المباع ومدى خطورته واسم المشترى وعنوانه وتاريخ صرفه.

خامسا : مصانع المستحضرات الصيدلية

مادة(٥٤) :

يجب أن يكون بكل من مصانع المستحضرات الصيدلية معمل للتحاليل مــزود بالأدوات والأجهزة ومنتجاته ويشرف على هذا المعمل صيدلى أو اكثر مــن غــير الصــيادلة المكلفين بتجهيز المستحضرات أو المتحصلات بالمصنع . ويكــون الصيدلى المحلل مسئولا مع الصيدلى مدير المصنع عن وجودة الأصناف المنتدجة وصلاحيتها للاستعمال .

مادة (٥٥) :

يجوز للصيدلى بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ان يصنع فى صيدلية مستحضــرات صــيدلية خاصــة به ويشترط ان تكون الصيدلية مجهزة بجميع الأدوات والالات اللازمــة لصنع وتحليل تلك المستحضرات ومستوفاة للروط التى تضمها الوزارة.

مادة (٥٦) :

على كل من الصيدلى الذى يقوم بتجهيز مستحضرات صيدلية خاصة فى صــيدليته ومديــر مصنع المستحضرات الصيدلية ان يمسك دفترين أحدهما للتحضــير بــدون فــيه أولا بــأول مقدار الكمية المجهزة فى كل مرة عن كل مستحضــر وتاريخ التجهيز ويعطى رقما مسلسلا لكل عملية تجهيز موقعا عليه من الصيدلى المحضر والصيدلى المحلل.

والدفــتر الاخــر لقيــد الكميات صفحات المنصرفة وتاريخ صرفها والجهات المنصرفة اليها ويوقع على هذا الدفتر الصيدلى المدير .

ويجــب أن تكــوقن صفحات كل دفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخــاتم وزارة الصحة العمومية ويجب ان يكون القيد بخط واضح لايتخاله بياض ودون أن يقع فية كشط .

مادة (٥٧) :

يجب أن بوضع على الأوعية التى تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية وغلافاتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات الآتية :

١. إن كان من المستحضرات الخصوصية بذكر اسم المستحضر وأسماه المواد الفعالة فى التركيب ومقاديرها على أن تذكر باسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوى .

وإن كان الدواء مفراد او من المستحضرات الصيدلية الدستورية فيذكر اسمه حسب الوارد بالدستور واسم هذا الدستور وتاريخ صدوره.

٢. اسم المصنع او الصيدلية التى قامت بعملية التعبئة او التجهيز أو للتركيب وعنوانها واسم البلد الذى جهزت فيه.

٣. كيفية استعماله إذا كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة ومقدار الجرعة الواحدة فى حدود المقرر فى دساتير الأدوية.

٤. كمية الدواء داخل العبوة طبقا للمقاييس المئوية .

٥. الأثر الطبى المقدر له إن كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة.

٦. الرقم المسلسل لعملية التعبئة او التجهيز او التركيب المنصوص عليه فى المادة السابقة .

٧. وإن كان من الأدوية التى يتغير مفعولها بمضى بعض الوقت فيذكر تاريخ التحضير وكيفية إحتفاظه بقوته وتاريخ صلاحيته للاستعمال وكذلك كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه.

ويجب أن يرفق بالمستحضرات بيان المواد الملونة والحافظة والمذيبة ونسبة كل إن وجدت.

وفى جميع الأحوال لايسمح بتداول المستحضرات الصيدلية أيا كان نوعها إلا إذا كان ثابتا على بطاقتها الخارجية رقم تسجيلها بدفاتر وزارة الصحة العمومية والثمن المحدود الذى تباع به الجمهور.

الفصل الثالث
للمستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية

مادة (٥٨) :

تعتـــبر فى تطبـــيق أحكـــام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة للمتحصـــلات والتراكيب التى تحتوىاو توصف بانها تحتوى على مادة او اكثر ذات خـــواص طبـــية فى شفاء الانسان من الامراض أو الوقاية منها او تستعمل لأى غـــرض طبى آخر ولم يعلن عن ذلك صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة فى احدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية . ويجوز لوزير الصحة العمومـــية بقـــرار مـــنه أن ينظم تجهيز او تداول أية مستحضرات أو ادوية او مركبات يرى ان لها صلة بعلاج الانسان وتستعمل لمقاومة انتشار الأمراض.

وتعتبر من هذه المستحضرات السوائل والجهزات المعدة للتطهير التى لم تذكـــر فى دســـاتير الأدوية وتكون مطابقة لاشتراطات التى يصدر بها قرار من وزيـــر الصـــحة العمومـــية وكذلـــك صبغات الشعر المحتوية على مواد سامة والمركبات التى قواعدها العنبر او جوزة الطبيب.

مادة (٥٩) :

يحظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة سواء اكانت محضرة محليا أم مســـتوردة من الخارج غلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة العمومية ولاتسجل تلـــك المستحضـــرات غلا إذا كان طلب التسجيل مقدما من أحد الصيادلة او الاطباء البشرين أو البيطربين أو اطباء الاسنان من المصرح لهم بمزوالة المهنة فى مصر أو من أصحاب مصانع الادوية المحلية أو من أصحاب المصانع الأجنبية فى الخـــارج أو وكلائهـــم ويصـــحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة جنـــيهات عـــن كـــل مستحضـــر نظـــير فحـــص الطلب وثلاث عينات من المستحضـــرات فى عبوتها الاصلية كل منها مختومة بالشمع الأحمر بخاتم الصيدلى

الذى قام بتجهيزها أو بخاتم المصنع الذى جهزت فيه ونموذج من صورتين لكل من البطاقة ، والمطبوعات التى سغلف بها المستحضرات موقعا عليها من الطلب او الصيدلى او من وكيل أومدير المصنع وعلى صاحب الشأن ان يقدم كافة البيانات الأخرى التى تطلب منه.

مادة (٦٠) :

لا يتم تسجيل اى مستحضر صيدلى خاص الا اذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتى يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة العمومية وتؤلف من رئيس وتسعة أعضاء كالآتى :

الرئيس:

وكيل وزارة الصحة العمومية او من ينوب عنه.

الاعضاء:

١- أستاذ صيدلى من إحدى كليات الصيدلة .

٢- أستاذ طبيب من إحدى كليات الطب.

٣- مندوب صيدلى من وزارة الصحة العمومية .

٤- مدير معهد الأبحاث وطب المناطق الحارة بوزارة الصحة العمومية او من ينوب عنه.

٥- صيدلى من غير الموظفين ترشحه نقابة الصيدلى .

٦- مندوب اللجنة الدائمة لدستور الأدوية .

٧- صيدلى حكومى مختص بتحليل الأدوية.

٨- طبيب حكومى مختص بالتحليل البيولوجية.

وتصنع اللجنة اللائحة المنظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وتكون جميع قرارات هذة اللجنة نهائية ، ولايصح انعقاد

اللجنة غلا بحضور سبعة أعضاء عدا الرئيس واللجنة استدعاء من تشاء لحضور مجلساتها للاستئناس برأيه.

مادة (٦١) :

للجنة الفنية لمراقبة الأدوية الحق دائما فى رفض تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص مع ابداء أسباب ذلك وتسجيل المستحضرات الصيدلية الخاصة التى تقرها اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بدفاتر وزارة الصحة العمومية برقم مسلسل ويعطى الطالب مستخرجا رسميا من القيد ويعتبر هذا المستخرج المستخرج ترخيصا بالمستحضر ، ولايجوز تسجيل المستحضر إجزاء أى تعديل فيما أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الترخيص بتسجيله وإلا وجب على الطالب اعادة التسجيل.

وإذا تغيرت ملكية المستحضر وجب على كل من مالكه القيم والجديد ابلاغ الوزارة هذا التغيير خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله.

مادة (٦٢) :

تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية فى احكام هذا القانون . المتحصلات والتراكيب المذكورة فى احداث طبعات دساتير الأدوية التى يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل والجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات فى مصانع الأدوية أو الصيدليات دون حاجة الى تسجيلها.

ولا يجوز البدء فى تجهيز المستحضرات الصيدلية الدستورية إلا بعد أخطار وزارة الصحة العمومية بذلك وموافاتها بيان الدستور المذكور فيه المستحضرات وعينه من العبوة والبطاقة التى ستلصق عليها وموافقة وزارة الصحة العمومية على ذلك.

مادة (٦٣) :

يجب ان تباع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية مغلفة داخل غلافاتها الاصلية ويستثنى من ذلك الامبول إذا كان اسم الدواء ومقداره واسم المصنع المجهز مطبوعا عليه بمادة ثابتة تصعب ازالتها.

ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلية وعلى ما يوزع عنها من النشرات والاعلانات متفقة مع ما تحتويه فعلا تلك المستحضرات من مواد وعلى خواصها العلاجية، كما يجب ألا تتضمن عبارات تتنافى مع الاداب العامة اويكون من شانها تضليل الجمهور ، ويجب الحصول على موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة على نصوص تلك البيانات أو النشرات او الاعلانات ووسائلها وذلك قبل نشرها.

مادة (٦٤) :

لوزير الصحة العمومية بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ان يصدر قرارات بخطر بالتداول لأى مدة أو مستحضر صيدلى يرى فى تداولة ما يضر بالصحة العامة وفى هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة ان كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه اداريا أينما وجدت دون ان يكون لأصحابها الحق فى الرجوع على الوزارة بأى تعويض .

الفصل الرابع

استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الافرباذينية والنباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية .

مادة (٦٥) :

لا يسمح بدخول المستحضرات الخاصة فى مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولابالافراج عنها إلا إذا توافرت فيها الشروط الاتية وبعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية :

١. أن تكون مسجلة بدفاتر وزارة الصحة عملا بالمادة "٥٩" من هذا القانون .

٢. أن تكون بنفس الاسم المعروفة به فى بلادها الأصلية.

٣. أن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق ولا يجوز ان تجلب فرطا أو بدون حزم

٤. أن تذكر على بطاقاتها البيانات المنصوص عليها فى المادة "٥٧" .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال إيستراد أوعية تلك المستحضرات الفارغة أو علاقاتها الخالية من الأدوية او بطاقاتها أو صنع شئ من ذلك إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

مادة (٦٦) :

لا يجوز السماح بدخول المستحضرات الصيدلية الدستورية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو المواد الدوائية فى مصر إلا إذا كان مبينا عليها إسم دستور الأدوية المجهزة بموجبة وتاريخ تجهيزها أو جمعها وان تكون مطابقة تماما لجميع اشتراطات . هذا الدستور وان تجلب داخل غلافات محكمة الغلق .

مادة (٦٧) :

يجـــوز لوزير الصحة العمومية ان يصدر قرارا بعدم السماح بادخال أية ادويـــة مما هـــو منصوص عليه فى المادة السابقة فى مصر إلا إذا توافرت فيها صفات خاصة وبعد اختبارها والتأكيد من صلاحيتها للاستعمال الطبى.

مادة (٦٨) :

لا يجـــوز الافـــراج عن المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو النـــباتات الطبـــية ومتحصـــلاتها الطبيعية المستوردة التى تتوافر فيها الشروط المنصـــوص علـــيها فى هذا القانون إلا للاشخاص المرخص لهم بالاتجار فى تلك المواد كل منهم فى حدود الرخصة الممنوحة اليه بشرط ان تكون تلك الاصناف واردة إلـــيهم من الخارجخصيصا لهم كما لايجوز لغير هؤلاء الأشخاص تصدير تلـــك الأصـــناف الى الخارج . ومع ذلك يجوز للافراد إستيراد تلك الاصناف أوتصـــديرها على أن تكون بكميات محدودة للاستعمال الخاص بشرط الحصول مقدما على تصريح بذلك من وزارة الصحة العمومية .

مادة (٦٩) :

يجب أو توضع المواد المدرجة بالجدولين الأول والثالث والملحقين بهذا القـــانون وكذلـــك المستحضرات الصيدلية المحتوية على مادة أو أكثر من هذه المواد عند وصولها إلى الجمرك متعزلة عن البضائع الأخرى ولاتسلم إلا الى مدير المؤسســـات الصـــيدلية فى حدود التراخيص الممنوحة لهم بموجب هذا القانون والمصـــالح الحكومية والاشخاص الحاصلين على ترخيص بذلك مقدما من وزارة الصـــحة العمومـــية . كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

ويجــب أن توضع الامصال والطعوم وجميع الأدوية التى تحتاج الى تبريد بمجرد وصولها فى ثلاجات على حساب مستوردها خشية التلف.

ولا يجــوز الافراج عن المواد المفرقعة للواردة بالجدول السادس الملحق بهــذا القــانون إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الامن العام بوزارة الداخلية ويــراعى فى تخزين المواد الواردة بهذا الجدول إتباع شروط التخزين المنصوص عليها فيه .

ويراعى عند إرسال أية عينة للعامل أن تكون مماثلة الرسالة وان تكون السوائل فى زجاجات جديدة جافة ونظيفة .

الفصل الخامس
أحكام عامه

مادة (٧٠) :

لا يجوز الصيدلى أن يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشرى أو الطب البيطرى أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصلا على مؤهلاتها.

مادة (٧١) :

لا يجوز حفظ المواد الدوائية أو المتحصلات الافرباذينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع إلا فى المحال المرخص له بموجب هذا القانون كل منها فى حدود الرخص الممنوحة لها ولا يجوز الاتجار فيها لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك كما لا يجوز شراؤها إلا من تلك المحال ومن هؤلاء الأشخاص . للدعاية أو عرضها للبيع ولا يجوز حيازتها لغير المؤسسات الصيدلية المرخص لها فى استريادها أو صنعها . ولا يجوز للوسيط أن يحتفظ بعينات الأدوية فى أى مكان آخر غير المستودع المرخص له به كما يجب أن يكون مطبوعا على بطاقات هذه العينات الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة " عينة طبية مجانية " .

مادة (٧٢) :

لا يجوز تداول المواد الدوائية المدرجة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ومستحضراتها بين المؤسسات الصيدلية إلا بموجب طلب كتابى موقع عليه من مدير المؤسسة الصيدلية وعليه خاتم " سموم ".

مادة (٧٣) :

يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون وجميع المستندات الخاصة بها كالتذاكر الطبية والفواتير والطلبات مدة خمس سنوات إبتداء من آخر قيد فى الدفاتر وعلى أصحاب المؤسسات بالصيدلية ومديريها تقديم تلك الفواتير والمستندات لمفتشى وزارة الصحة العمومية كلما طلبوا منهم ذلك .

مادة (٧٤) :

يحظر على مخازن الأدوية أو مصانع المستحضرات الصيدلية أو محال الاتجار فى النباتات الطبية بيع أى دواء أو مستحضر صيدلى أو نبات طبى أو أى مادة كيماوية أو أقرباذبنية أو عرضها للبيع للجمهور أو اعطاؤها له بالمجان .
كما يحظر على تلك المؤسسات تحضير أى دواء أو التوسط فى ذلك .

مادة (٧٥) :

لا يجوز للمؤسسات الصيدلية الامتناع عن بيع الأصناف المعدة . للبيع مما يستوردون أو يخزنون من المستحضرات الصيدلية أو المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذبنية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها للهيئات أو الأشخاص المرخص فى ذلك طبقا لأحكام هذا القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها .

مادة (٧٦) :

لا يجوز الإفراج الجمركى عن رسائل الأدوية المستوردة إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية — كما يلزم الحصول على تلك الموافقة قبل تداول كل عملية من عمليات تشغيل الأدوية المحضرة محليا — ويضع وزير الصحة العمومية القواعد التى تتبع فى هذا الشأن بناء ما على تقترحه اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية

وعلى مستوردى الأدوية وأصحاب المستحضرات الصيدلية المحلية دفع الرسم الذى تحدده وزارة الصحة العمومية عن كل عينة من هذه الرسائل ثمنا للتحليل .

الفصل السادس
العقوبات

مادة (٧٧) :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلى . ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلى الذى أعاد اسمه لهذا الغرض واغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها .

مادة (٧٨) :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص غير مرخص له فى مزاولة المهنة يعلن عن نفسه بأى وسيلة من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه فى أية مؤسسة صيدلية .

مادة (٧٩) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص وفى هذه الحالة تغلق المؤسسة إداريا وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة فى الحدود المتقدمة معا .

مادة (٨٠) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ١٠٠ جنيه كل من إدارة صناعية أخرى غير المرخص بإدارتها فى المؤسسة الصيدلية التى رخص له فيها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ الحكم فى المحاكمة الأولى يحكم بإغلاق المؤسسة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .

مادة (٨١) :

كل مخالفة لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة يحكم بأقصى العقوبة .

وكل مخالفة لأحكام المادة (٧٦) يعاقب مرتكبيها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة (٨٢) :

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر .

مادة (٨٣) :

فى جميع الأحوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التى ارتكبت بها .

مادة (٨٤) :

يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض .

ملحوظة :

أضيفت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ مادة جديدة للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ نصها الآتى (والمادة برقم ٨٣ مكرر) :

يحظر إخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعا محليا أو مستوردا ، بغير إتباع القواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة .

ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة فى حالة للعود ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأدوية محل المخالفة .

(الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/١٥ — العدد ١١) .

لائحة آداب المهنة لنقابة الصيادلة

مادة (١) :

يجب أن تكون العلاقة بين الصيادلة على أسس من التعاون على أداء الواجب .

مادة (٢) :

على الصيدلى ألا يسئ إلى زملائه سواء بالانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو بأية وسيلة أخرى .

مادة (٣) :

على الصيدلى الذى يعمل بالمنشآت الصيدلية المختلفة أيا كان نوعها ألا يزاحم زملاءه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن يمتنع عن المضاربة وأن يتقيد تماما بالأسعار المحددة وينفذ قرارات النقابة بعدم الاتفاق على عقد توريد أدوية لأى مؤسسة أو شركة أو هيئة إلا طبقا للعقد النموذجى الذى يصدره مجلس النقابة بشروطه ويعتبر باطلا كل تعاقد يخالف العقد النموذجى .

مادة (٤) :

لا يجوز للصيدلى أن يروج لمهنته بأى طريق من طرق الإعلان والنشر وعليه أن يمتنع عن استخدام الوسائل غير المشروعة لجلب العملاء ، ولا يسعى لأى وسيلة لاجتذاب موظفى المنشآت الأخرى .

مادة (٥) :

يجب أن تُوافق النقابة الفرعية على الإسم التجارى لكل منشأة صيدلية جديدة فى حدود دائرتها العلاقة بين الصيادلة والجمهور .

مادة (٦) :

يجب على الصيدلى أن يحرص على كرامة مؤسسته أمام الجمهور بوجه عام وعملائه بوجه خاص وأن يحسن معاملة المترددين على منشآته .

مادة (٧) :

يجب ألا تكون التذكرة الطبية موضع بحث فى صلاحية الدواء بين الصيدلى والمريض .

العلاقة بين الصيادلة والنقابة :

مادة (٨) :

يجب أن يتعاون الصيدلى كعضو عامل مع نقابته على تنفيذ أحكام القوانين واللوائح ذات الارتباط تقاليد المهنة وآدابها ويكون لمن تنتدبه النقابة العامة أو الفرعية حق مراقبة تنفيذ قانون النقابة ، ولائحتها الداخلية ولائحة آداب المهنة والصيدلى ملزم بتيسير وتسهيل مهمة المندوب .

مادة (٩) :

لا يجوز الصيدلى مقاضاة أحد زملائه بسبب يتصل بالمهنة قبل الحصول على إذن كتابى من مجلس النقابة العامة ، ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الإذن من النقيب .

مادة (١٠) :

يجب على كل عضو إخطار النقابة عن المنشآت التى يزاول المهنة بها وعن كل تعديل يطرأ على ذلك فى خلال أسبوع من تغييره .

أحكام عامة

مادة (١١) :

يجب على الصيدلى أن تيبع المواعيد المحددة للعمل بالمؤسسات الصيدلية والقواعد التى تصدرها بالنقابة العامة أو النقابة الفرعية الخاصة بمواعيد الإجازات السنوية والراحة الأسبوعية والخدمة الليلية .

مادة (١٢) :

لا يجوز للصيدلى أن يعقد اتفاقا من أى نوع كان مع أى طبيب لصرف أدوية لمرضاه بشروط خاصة .

مادة (١٣) :

إذا كشف الصيدلى عن خطأ فى التذكرة الطبية عليه أن يمتنع عن صرفها ويجوز إصلاح الخطأ إذا كان قد تم الاتصال بالطبيب الذى حرر التذكرة

مادة (١٤) :

لا يجوز للعضو إنشاء الأسرار التى اؤتمن عليها بحكم مهنته إلا فى حدود ما يقتضيه القانون .

مادة (١٥) :

يجب على العضو التعاون مع اللجان التى تشكلها النقابة العامة أو الفرعية .

مادة (١٦) :

العضو مسئول عن تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المتعلقة بمزاولة المهنة

مادة (١٧) :

لمجلس النقابة فى جميع الأحوال أن يكلف الصيدلى بالامتناع عن أى مخالفة لهذه اللائحة .

مادة (١٨) :

كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة عن مجلس النقابة يحال إلى المحاكمات التأديبية وفقا لأحكام قانون النقابة .

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١
بتنظيم المنشآت الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين وتشمل ما يأتى:

(أ) العيادة الخاصة :

وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له فى مزاولتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها أسرة على ألا يتجاوز عددها ثلاثة أسرة ، ويجوز أن يساعده طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة من ذات الترخيص .

(ب) العيادة المشتركة :

وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها طبيب أو أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها أسرة لا يتجاوز عددها خمسة أسرة ويعمل بالعيادة المشتركة أكثر من طبيب من تخصصات مختلفة تجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم هو المدير الفنى المسئول عن العيادة ويجوز الترخيص فى إنشاء عيادة مشتركة لجمعية خيرية مسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة عامة يكون من بين أغراضها إنشاء وإدارة هذه العيادة المشتركة أو شركة لعلاج العاملين بها على أن يديرها طبيب مرخص له بمزالة المهنة .

(خ) **المستشفى الخاص :**

وهـــى كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد بها أكثر من خمسة أسرة على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

(د) **دار النقاهة :**

وهى كل منشأة أعدت لإقامة المرضى ورعايتهم طبيا أثناء فترة النقاهة مـــن الأمـــراض ، على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

كمـــا يعتـــبر صاحب المنشأة هو من صدر بإسمه ترخيص بمزاولة نشاط المنشأة .

مادة (٢) :

لا يجـــوز لمنشأة طبية مزاولة نشاطها إلا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها فى النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يؤدى للنقابة ويحدد على النحو التالى :

١. ٢٠ (عشرون جنيها) للعيادة الخاصة .
٢. ٥٠ (خمسون جنيها) للعيادات المشتركة .
٣. ٢٠ (عشـــرون جنـــيها) من كل سرير بالمستشفى الخاص أو دار النقاهة ويجـــوز بقرار من وزير الدولة للصحة مضاعفة هذه الرسوم بعد أخذ رأى النقابة المختصة .

وتقـــدم المحافظة المختصة عند الترخيص للمنشأة الطبية بمزاولة نشاطها بإخطـــار وزارة الصحة بالبيانات اللازمة لتسجيلها فى سجل مركزى ينشأ لهذا الغرض .

مادة (٣) :

يجب أن تكون إدارة المنشأة الطبية لطبيب مرخص له فى مزاولة المهنة على أن تكون إدارة المنشأة الطبية المخصصة لطب وجراحة طب الأسنان لطبيب أسنان مرخص له فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان .

وإذا تغير مدير المنشأة وجب على صاحب المنشأة إخطار الجهة الإدارية بالمحافظة والنقابة الطبية الفرعية المختصة بذلك خلال اسبوعين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعليه أن يعين لها مديرا جديدا خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار على أن يخطر الجهة الصحية المختصة بإسمه وإلا وجب إغلاقها ، فإذا لم يتم إغلاقها قامت السلطات المختصة بإغلاقها إداريا لحين تعيين المدير .

مادة (٤) :

إذا توفى صاحب المنشأة جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة مدة عشرين عاما تبدأ من تاريخ الوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة ويشترط فى هذه الحالة تعيين مدير المنشأة يكون طبيبا مرخصا له بمزاولة المهنة وعليه إخطار الجهة الإدارية ونقابة الأطباء المختصة بذلك . فإذا تخرج أبناء المتوفى من إحدى كليات الطب خلال هذه الفترة نقل الترخيص بإسمه فإذا كان لا يزال بإحدى سنوات الدراسة بالكلية عند إنتهاء المدة منح المهلة اللازمة لحين تخرجه لتنقل إليه الرخصة أما إذا انقضت المدة دون أن يكون من بين أبناء صاحب المنشأة طبيب أو طالب بإحدة كليات الطب وجب على الورثة التصرف فيها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة قبل إنقضاء المدة ، وإلا تم التصرف فيها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص .

مادة (٥) :

لا ينتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من

بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفى جميع الأحوال يلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار عن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين .

مادة (٦) :

يشـــترط الترخيص بإنشاء وإدارة عيادة خاصة أن يكون المرخص له طبيبا أو طبيب أسنان مرخصا له فى مزاولة المهنة كما يجوز الترخيص لأكثر من طبيب بإدارة عيادة خاصة بكل منهم فى نفس المقر بعد تسجيلها وموافقة النقابة الفرعية المختصة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون .

ويجـــوز لمن يستأجر عيادة خاصة أن يؤجر جزءا منها لطبيب أو لأكثر للعمـــل معـــه فى نفس المقر وبترخيص مستقل لكل منهم وبموجب عقد تودع نسخة منه النقابة الفرعية المختصة وفى هذه الحالة يكون المستأجر الأصلى ملزما بدفع زيادة قدرها ٧٠٪ من القيمة الإيجارية للمالك .

وفى جمـــيع الأحوال يقتصر نشاط المنشأة على تخصص الطبيب المرخص له طبقا لجداول الاخصائيين والممارسين العامة بالنقابة .

ولا يجـــوز الطبيب أن يمتلك أن يدير أكثر من عيادة خاصة إلا بأسباب تقـــررها الـــنقابة الفرعية المختصة ولمدة أقصاها خمس سنوات ، ولا يجوز تجديد هذه المدة لأى سبب من الأسباب .

مادة (٧) :

يجـــب أن تـــتوافر فى المنشأة الاشتراطات الصحية والطبية التى يصدر بـــتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة وتشمل الاشتراطات الصحية كل ما يـــتعلق بالتجهـــيزات وكيفية أداء الخدمة الطبية ، مع مراعاة استيفاء الشروط والمواصفات الخاصة بحجرة العمليات فى حالة إجراء الجراحات وذلك مع عدم الإخـــلال بأحكـــام القـــانون رقـــم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤتية والوقاية من أخطارها ، فى حالة وجود جهاز أشعة .

مادة (٨) :

يشترط فى الطبيب الذى يعمل فى إحدى المنشآت الطبية ما يأتى :

١. أن يكون مصريا .

٢. أن يكون إسمه مقيدا فى سجلات نقابة الأطباء .

ومـــع ذلك يجوز لغير المصريين العمل فى المنشآت المذكورة فى الحالتين الآتيتين :

أ) الأطـــباء غـــير المصـــريين الذين يجيز قانون نقابة المهن الطبية تسجيلهم فى سجلاتها ويشترط المعاملة بالمثل وموافقة السلطات المختصة .

ب) الترخـــيص للخبراء الأجانب الذين لا يتوافر نوع خبرتهم فى مصر أو الخبرة التى تحتاجها طبيعة ممارسة المهنة ، وفى هذه الحالة يجب الحصول على موافقة مســـبقة مـــن وزيـــر الدولة للصحة ومن مجلس نقابة الأطباء ، وأن يكون الترخيص بمزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويسجل فى سجل خاص بنقابة الأطباء بعد تسديد الرسوم المقررة .

وفى جمـــيع الأحـــوال يجب ألا يقل المرتبات والأجور والامتيازات التى تـــتقرر للأطـــباء المصريين عما يتقرر لنظرائهم من الأطباء الأجانب العاملين فى المنشأة .

مادة (٩) :

تحـــدد بقـــرار من وزير الدولة للصحة نسبة عدد الممرضات الواجب توافـــرها فى كل منشأة طبية بالنسبة إلى عدد الأسرة المخصصة للعلاج الداخلى بها على أن يكون من المرخص لهن بمزاولة المهنة .

مادة (١٠) :

تلـــتزم كـــل منشأة طبية بلائحة آداب المهن الطبية في جميع تصرفاتها وعلى الأخص فى وسائل الدعاية والإعلان .

مادة (١١) :

يجب التفتيش على المنشأة الطبية مرة على الأقل سنويا لتثبيت من توافر الاشتراطات المقررة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ، فإذا كشف للتفتيش عن أى مخالفة يعلن مدير المنشأة بها لإزالتها فى مهلة أقصاها ثلاثين يوما وفى حالة المخالفات الجسيمة يجوز للمحافظ المختص بناء على عرض من السلطة الصحية المختصة أن يأمر بإغلاق المنشأة إداريا للمدة التى يراها ولا يجوز العودة إلى إدارتها إلا بعد التثبيت من زوال أسباب الإغلاق .

مادة (١٢) :

تشكل بقرار من وزير الدولة للصحة لجنة تمثل فيها نقابة للأطباء ووزارة الصحة وممثل لأصحاب المنشآت الطبية .

وتختص اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بتحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة ، ويصدر بهذا التحديد قرار من المحافظ المختص على أن يؤخذ فى الاعتبار عناصر التكلفة التى تمت الموافقة عليها عند الترخيص

وتلتزم المنشأة الطبية بإعلان قائمة أسعارها فى مكان ظاهر بها ، وبإخطار النقابة العامة للأطباء ، ومديرية الشئون الصحية المختصة بهذه الأسعار لتسجيلها لديها .

مادة (١٣) :

يلغى الترخيص بالمنشأة الطبية فى الأحوال الآتية :

١. إذا طلب المرخص له إلغاؤه .
٢. إذا أوقف العمل بالمنشأة مجة تزيد على عام وفى حالة العيادات الخاصة يوقف الترخيص فى حالة تغيب المرخص له بها أكثر من عام ويتم إعادة سريانه بعد عودته وعليه بإخطار النقابة الفرعية والإدارة المختصة بمديرية الشئون الصحية فى الحالتين .
٣. إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها .

٤. إذا أجـــرى تعديل فى المنشأة يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولم تعد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعديل فى المدة التى تحددها السلطة المختصة .

٥. إذا أديرت المنشأة لغرض آخر غير الغرض الذى منح من أجله الترخيص .

٦. إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائيا أو بإزالتها .

مادة (١٤) :

يعاقـــب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنـــيه ولا تـــزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدار منشأة طبـــية ســـبق أن صدر حكم بإغلاقها أو صدر قرار إدارى بإغلاقها قبل زوال أسباب الإغلاق .

مادة (١٥) :

يعاقـــب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على ترخيص بفتح عيادة خاصة أو عيادة مشـــتركة بطريق التحايل أو باستعارة اسم طبيب لهذا الغرض ، ويعاقب بذات العقوبـــة الطبيـــب الذى أعار إسمه للحصول على الترخيص فضلا عن الحكم بإغلاق المنشأة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها ، والقاضى أن يأمر بتنفيذ حكم الإغلاق فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال يـــنفذ الحكم الصادر بالإغلاق ولا يؤثر استشكال صاحب المنشأة أو الغير فى التنفـــيذ ، وكل ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص علها قانون آخر .

مادة (١٦) :

كـل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال الأجـل المحدد لذلك تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عـلى ألـف جنـيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصـة بـإغلاق المنشأة نهائيا أو المدة التى يحددها الحكم وله أن يأمر بتنفيذه فـورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشغال صاحبها أو الغير فى التنفيذ ، كما ينفذ حكم الإغلاق فى المنشـأة كـلها دون الإعداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة .

مادة (١٧) :

يكـون لمديرى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ومديرى العلاج الحـر ومديـرى الإدارات الصحية المتفرغين ومن ينتدبهم وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير العدل من بين الأطباء المتفرغين صفة مأمورى الضبط القضائى بإثـبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولهم فى سبيل ذلك حق دخول المنشآت الطبية والتفتيش عليها فى أى وقت .

مادة (١٨) :

يسـتمر العمل بالترخيص السابق إصدارها بمنشأة طبية قبل العمل بهذا القـانون عـلى أن تقدم خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه إلى مديرية الشئون الصحية لتنفيذ ما جار بالمادة الثانية من هذا القانون وذلك فى فترة اقصاها ثلاثة من تاريخ تقديم الترخيص السابق إليها ، أما بالنسبة للأطباء الذين يديرون أكثر مـن عـيادة خاصـة فيمنحون مهلة مدتها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لتحديد عيادة واحدة لمزاولة المهنة .

مادة (١٩) :

يلغى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية .

مادة (٢٠) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٠ يونية سنة ١٩٨١) .

الطب الشرعى والكشوف الطبية والتحاليل

الطب الشرعى والكشوف الطبية :

مادة (٤٢٩) :

يندب الأطباء الشرعيون فى الأعمال الآتية :

١. توقيع الكشف الطبى على المصابين فى القضايا الجنائية ، وبيان وصف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة التى استعملت فى إحداثها ومدى العاهة المستديمة التى تخلفت عنها .
٢. تشريح جثث المتوفين فى القضايا الجنائية وفى حالات الاشتباه فى الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالإصابات التى توجد بالجثة .
٣. استخراج جثث المتوفين المشتبه فى وفاتهم وتشريحها .
٤. إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين .
٥. تقدير السن فى الأحوال التى يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق ، مثل تقدير سن المتهمين الأحداث أو المجنى عليهم فى قضايا هتك العرض أو

المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقد الزواج ، وذلك إذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مشتخرج رسمى منها .

٦. فحص المضبوطات .

٧. فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من آثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة .

ويقوم أعضاء النيابة بندب أقسام الأسلحة النارية بالمعمل الجنائى بالمحافظات لفحص الأسلحة والذخائر المضبوطة فى قضايا إحرازها وحيازتها غير المرتبطة بجرائم أخرى ، وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يتوافر العدد الكافى من الأطباء الشرعيين .

٨. الانتقال لإجراء المعاينات فى القضايا الجنائية الهامة لبيان كيفية حصول الحادث .

٩. الكشف على المسجونين المطلوب الإفراج عنهم صحيا أو نقلهم إلى المستشفيات للعلاج أو ترحيلهم من الليمانات إلى السجون العمومية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون .

مادة (٤٣٠) :

يندب خبراء قسم الأبحاث السيريولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الآتية :

فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص ومقارنة الأقمشة وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض وفحص متخلفات الإجهاض .

مادة (٤٣١) :

يندب الكيمائيون بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الآتية :

تحليل المضبوطات فى القضايا الجنائية ، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها وفحص عينات الأحشاء أو القيء أو ابلراز ونحوها المأخوذة من المصابين وجثث القتلى فى الحوادث الجنائية لتحليلها بحثا عن المبيدات الحشرية والسموم الأخرى وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التى يلزم تحليلها كيماويا .

مادة (٤٣٢) :

يندب قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فى الأعمال الآتية :

فحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعدنية المزيفة والأحبار والأصباغ وأنواع الورق .

مادة (٤٣٣) :

إذا رئى استيفاء نقطة ما ، أو ابداء الرأى الفنى فى مسألة استجدت بعد ورود التقرير الطبى الشرعى ، يجب إرسال مذكرة تكميلية للطبيب الشرعى المختص بالأوجه المطلوب بيانها .

ويجوز للنيابة عند الاقتضاء استدعاء الأطباء الشرعيين والكيمائيين والخبراء من مختلف أقسام مصلحة الطب الشرعى لمناقشتهم فيما يقدمون من تقارير عن الأعمال التى ندبوا لها ، على أن يكون ذلك الاستدعاء فى حالة الضرورة القصوى وبعد استطلاع رأى المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية .

مادة (٤٣٤) :

إذا رأى الطبيب الشرعى لزوما لعرض الحالة المطلوب منه إبداء الرأى فيها على كبير الأطباء الشرعيين ، فعليه أن يشير على النيابة المختصة بذلك .

مادة (٤٣٥) :

يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من الطبيب الشرعي بالقسم المختص النظر في الرأي الذي أبداه نائب الطبيب الشرعي أو مساعده أو معاونه وكذلك إبداء الرأي فيما يقع من خلاف في النظر في التقارير الطبية المختلفة المقدمة من هؤلاء الأطباء على أن يتخذ هذا الإجراء دون تأخير حتى يتحقق الغرض منه على أتم وجه .

وعلى الطبيب الشرعي فحص الحالة بحضور الطبيب أو الأطباء الذين سبق أن أبدوا الرأي الأول إن تيسر ذلك وموافاة النيابة برأيه .

مادة (٤٣٦) :

يجب على اعضاء النيابة استطلاع رأى رؤساء مناطق الطب الشرعي أولا في كل ما يثور من مسائل فنية بشأن التقارير الطبية الشرعية الابتدائية المقدمة من الأطباء الشرعيين ، فإذا ما استدعى الأمر بعد ذلك استيضاح بعض المسائل الفنية الواردة في التقارير الطبية الشرعية المقدمة منهم ، ودعت الضرورة إلى إعادة طرح هذه التقارير على السيد كبير الأطباء الشرعيين ، ترسل التقارير الطبية الشرعية إلى مكتبه بالقاهرة بمذكرة وافية تتناول كل المسائل المطلوب إبداء الرأي فيها .

مادة (٤٣٧) :

إذا ضبطت عظام اشتبه في ن تكون لشخص مدعي بقتله ولم يكن قد عثر على جثته ، فيجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي لفحص تلك العظام وإبداء الرأي فيما إذا كانت لذلك الشخص مع بيان سبب وفاته . وترسل المذكرة عن موضوع الحادث وظروفه وكافة البيانات المميزة لشخص القتيل ومكان العثور على العظام المضبوطة .

مادة (٤٣٨) :

إذا رأت النيابة نـدب أحد الأطباء الشرعيين لأداء عمل ما فيجب عليها أن تخطر الطبيب الشرعى المختص مباشرة بذلك الانتداب وأن ترسل له أصل أو صور الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التى ندب لها مثل الكشوف الطبية وأفلام الأشعة وأوراق المستشفى على أن ترفق بها مذكرة تبين فيها ظروف الحادث والأمور المطلوب إبداء الرأى فيها . ويجوز عند الاقتضاء أرسال ملف القضية مع هذه الأوراق إلى مكتب الطبيب الشرعى .

ويلاحظ دائما وضع الأوراق المرسلة إلى الطبيب الشرعى فى غلاف يختم عليه بالجمع الأحمر بختم عضو النيابة .

مادة (٤٣٩) :

إذا استلزم التحقيق انتقال الطبيب الشرعى إلى محل الحادث لأداء مأمورية عاجلة فيه ، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يرافقه عند انتقاله كلما تيسر ذلك . فإذا تعذر على عضو النيابة مرافقة الطبيب الشرعى حال انتقاله إلى محل الحادث فعليه أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى بمرافقة هذا الطبيب وتسهيل وصوله إلى محل الحادث واتخاذ الوسائل التى تيسر له أداء المأمورية المندوب لها وأن يترك له معه مذكرة بموضوع الحادث وظروفه وما يطلب منه إبداء الرأى فيه .

مادة (٤٤٠) :

إذا رأت النيابة ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على مصاب أو لإعادة الكشف الطبى عليه ، فيجب عليها أن ترسل ذلك المصاب إلى مكتب الطبيب الشرعى فى أوقات العمل الرسمية مادامت حالة المصاب تسمح بذلك .

مادة (٤٤١) :

إذا نـــدب الطبيـــب الشـــرعى لتوقيع الكشف على شخص توفى فى ظـــروف غامضـــة أو لتشـــريح جثته فيجب على النيابة أن تطلب إلى الطبيب الشرعى إخطارها فورا بنتيجة الكشف أو التشريح لتبادر بالتحقيق إذا تبين أن فى الأمر جريمة .

مادة (٤٤٢) :

لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه فى وفاتهم ولا التصريح بدفنهم إلا إذا أذنت النيابة المختصة بذلك .

مادة (٤٤٣) :

يجـــب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعى المختص لتشريح الجثث الـــتى يلزم تشريحها ولا تندب غيره من الأطباء إلا إذا تعذر قيامه بذلك . وفى هـــذه الحالة يندب مفتش الصحة المختص أو طبيب المستشفى ، إلا إذا كانت الوفـــاة قـــد حدثت بالمستشفى واشتبه فى أن تكون الوفاة نشأت عن إهمال فى العلاج أو عن خطأ فى إجراء عملية جراحية فيكون الندب عندئذ لمفتش الصحة المختص أو طبيب أقرب مستشفى آخر . .

وفى جمـــيع الأحوال الأحوال يجوز إخطار الطبيب المعالج أو الذى تولى إجراء العملية أو الطبيب الذى أرسل المصاب إلى المستشفى لحضور التشريح وإبداء ما يعن له من معلومات أو ملاحظات للطبيب المنتدب للتشريح .

مادة (٤٤٤) :

لا يجوز ندب طبيب لتشريح جثة شخص كان يتولى علاجه أو أجرى عملية جراحية له .

مادة (٤٤٥) :

تشـــريح الجثـــث — إذا لم يكن فى الأمر شبهة جنائية — أمر يتأذى له الشـــعور العـــام وخاصة أهل المتوفى فضلا عن إرهاق الأطباء الشرعيين بالعمل دون مـــبرر . فيجب على أعضاء النيابة ألا يأمروا بالتشريح إلا حيث لا يكون

هـناك مـناص من إجرائه، مع مراعاة تقدير ظروف كل حالة على حدة ، وبعد إطلاع على ما تم فيها من تحقيقات أو استدلالات .

وفيما يلى أمثلة للحالات التى يجب أولا يجب إجراء التشريح فيها :

(أولا) : لا محل لإجراء التشريح فى الحالات الآتية :

أ) حـالات الأشـخاص الذين يدخلون المستشفيات خصوصية كانت أو عمومـية أو ينقلون إليها لاسعافهم أو لعلاجهم أو لإجراء جراحة لهم فيتوفون بالمستشفى طالت مدة وجودهم بها أو قصرت .

ب) حالات السقوط من علو ونحوها من حوادث القضاء والقدر .

(ج) حالات تصدع المنازل وهدمها وسقوطها على المتوفى .

(د) حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوانات .

وذلـك كله ما لم تكن هناك شبهة جنائية جدية فى الوفاة ، أو اشتبه فى وفـاة المـريض بالمستشـفى نتيجة إهمال فى العلاج أو أخطأ فى عملية جراحية أجريـت له أو أى سـبب آخر ، أو كانت هناك شبهة فى حدوث الوفاة نتيجة خطأ من صاحب الحيوان أو مالك المترل أو كان ذوو المتوفى قد ادعوا شيئا من ذلك .

ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان التحقيق والكشف الطبى الظاهرى لم يكشفا عن وجود شبهة جنائية فى الوفاة ، فلا محل لإجراء التشريح حتى لو قرر الطبيب الكشاف أنه لا يستطيع معرفة سبب الوفاة إلا به ، إذ لا موجب لمعرفة سبب الوفاة فى هذه الحالة .

ثانيا : يؤمر بالتشريح فى الحالات الآتية :

أ) حالات المتوفين فى حادث جنائى سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية إلا إذا أمكن فى هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهرى .

ب) الحالات التى يعثر فيها على جثث طافية فى الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة ، إلا إذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية فى الوفاة وأيد الكشف الظاهرى ذلك .

ج) حـــالات المتوفين حرقا ، إلا إذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انـــتحار أو قضـــاء وقدرا ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريا على وجود شبهة جنائية فى الوفاة . .

د) جميع الحالات التى يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهـــريا وجـــود شبهة جنائية فى الوفاة . وكذلك كل حالة ترى النـــيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبـــيان أى أمر آخر حتى ولو قرر الطبيب الكشاف عدم لزوم التشريح .

مادة (٤٤٦) :

على أعضاء النيابة أن يأذنوا بدفن الجثث فى أقرب وقت مستطاع حتى لا يتأخر دفنها بغير مبرر — ويجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعى لتشريح جثـــث المـــتوفين أن يشفعوا أمر الندب بتصريح بالدفن بعد اتمام التشريح ما لم يكن هناك ما يدعو لخلاف ذلك حتى لا يتأخر الدفن ، على أن يطلبوا دائما من الطبيب المنتدب للتشريح إخطارا عاجلا بنتيجته قبل تحرير التقرير التفصيلى .

مادة (٤٤٧) :

إذا استلزم التحقيق تشريح جثة لم يمض على دفنها أكثر من خمسة أيام فى فصـــل الصيف أو عشرة أيام فى فصل الشتاء ، فيجب استطلاع رأى المحامى العام المختص للنظر فى ندب الطبيب الشرعى لاستخراج الجثة وتشريحها وإبداء الـــرأى المطلـــوب . أما إذا كان قد مضى على دفنها أكثر من تلك المدة فعلى

النيابة أن تستطلع رأى الطبيب الشرعى فيما إذا كان من المحتمل تحقيق الغرض المقصود من استخراج الجثة وتشريحها ، على أن ترسل له ملف القضية مشفوعا بمذكرة تبين فيها ظروف الواقعة والأسباب التى دعت إلى ذلك .

ويجب أن ينتقل عضو النيابة مع الطبيب الشرعى لحضور عملية استخراج الجثة فإن لم يتيسر له ذلك فيجب عليه أن يكلف أحد مأمورى الضبط القضائى بمرافقة الطبيب الشرعى . ويلاحظ استدعاء بعض أقارب المتوفى والـلحاد الذى تولى دفنه وسؤالهم ابتداء فى محضر عن أوصاف الكفن والملابس ومظهر الجثة وعن كل البيانات التى تدفع أى ريبة تثار فيما بعد حول شخصية المتوفى ، ثم عرض الجثة بعد استخراجها عليهم للتعرف عليها .

مادة (٤٤٨) :

لا يجوز بحال من الأحوال تكليف الأطباء بإجراء الصفة التشريحية فى الليل كما لا يسوغ تكليفهم بتوقيع الكشف الطبى فى ذلك الوقت على جثة شخص إلا إذا كانت الوفاة غير مؤكدة أو اقتضى التحقيق معرفة ساعة حصول الوفاة نظرا لما تكشف عنه درجة حرارة الجثة وبداية التيبس الرمى ومدى انتشاره وبداية التعفن من علامات قد تعين الطبيب على معرفة ساعة الوفاة أو ماهية الإصابة التى نشأت عنها ، على أن تبين النيابة فى الانتداب الظروف التى دعت إلى ضرورة توقيع الكشف ليلا .

مادة (٤٤٩) :

لا محل لتكليف الطبيب بالانتقال ليلا لمعاينة محل الحادث إنما يجب أن أن تتخذ النيابة كافة الوسائل التى تلزم للمحافظة على الحالة وإبقائها على ما هى عليه حتى الصباح نظرا لما تحققه المعاينة التى تجرى فى ضوء النهار من الغرض المقصود منها .

مادة (٤٥٠) :

يجـوز للنـيابة أن تـندب مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفـين لتوقيع الكشف الطبى على المصابين فى الأحوال التى لا يرى ضرورة لعرضها على الطبيب الشرعى .

مادة (٤٥١) :

إذا اقتضـى الأمر ندب أحد أطباء المستشفى الحكومى للكشف على مصـاب موجـود به وتقديم تقرير طبى عنه فيكون الندب لمدير المستشفى أو الطبيـب الأول على حسب الأحوال ، فإذا اعتذر أو وجدت اعتبارات جدية تقتضـى ندب غيره من أطباء المستشفى أو رئى لمصلحة التحقيق ندب الطبيب الـذى قام بإسعاف المصاب أو أجرى عملية جراحية له ، فيوجه كتاب الندب لمدير المستشفى أو الطبيب الأول لتبليغه للطبيب المنتدب لتنفيذه .

مادة (٤٥٢) :

يجـوز للنـيابة أن تندب طبيب مستشفى الرمد لتوقيع الكشف الطبى على المصاب الموجود فعلا بمستشفى الرمد إذا كانت إصابته ظاهرة بالعين فقط ، فـإذا كـان به إصابات أخرى عدا إصابة العين فيجب ندب مفتش الصحة المخـتص أو طبيـب المستشفى الحكومى لتوقيع الكشف الطبى على المصاب ، ويجوز للطبيب المنتدب فى هذه الحالة أن يطلب أخذ رأى طبيب مستشفى الرمد فى إصابة العين وسببها وتاريخ حدوثها .

مادة (٤٥٣) :

يجـب أن يـبين الطبيـب فى التقرير الطبى الذى يقدمه وصف إصابة المصـاب وسـببها وتاريخ حصولها والآلة المستعملة فى احداثها والمدة اللازمة لعلاجها بحيث يمكن معرفة مدة جسامة الإصابة وما إذا كانت مدة علاجها تزيد أو لا تزيد على عشرين يوما . وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء ما يكون

فى الـتقارير الطبية من نقص فى هذا الشأن لتيسر لهم التصرف فى القضية على اساس واضح سليم .

مادة (٤٥٤) :

يجـب عـلى طبيب المستشفى الحكومى أن يرسل للنيابة تقريرا طبيا يتضمن وصف إصابة المصاب الذى يدخل المستشفى لعلاجه من اصابته مع بيان سببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها ، وذلك ما لم يكن قد سبق لمفتش الصحة المختص توقيع الكشف الطبى عليه .

فـإذا كان مفتش الصحة قد سبق أن وقع الكشف الطبى على المصاب فيجـب عليه أن يرسل للشرطة أو للنيابة على حسب الأحوال تقريرا طبيا يبين وصـف الإصابة وسببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها وإذا رأى إحالة المصـاب إلى المستشـفى الحكومة فيجب عليه أن يبين فى الأورنيك المرسل معه للمستشفى موجزا للبيانات سالفة الذكر .

ويجـب على طبيب المستشفى أن يثبت أولا بأول فى تذكرة سرير كل مصـاب يعـالج بالمستشفى كافة المضاعفات التى طرأت عليه سواء نشأت عن الإصابة أم لا ، للاستعانة بهذه البيانات عند الاقتضاء .

ويجب على الطبيب المذكور أن يرسل للنيابة إفادة بشفاء المصاب . فإذا كـان المصـاب قد ترك المستشفى قبل تمام شفائه فيجب أخطار الطبيب الذى أرسله إلى المستشفى بذلك .

كمـا يجـب على أعضاء النيابة مراعاة ذلك كله بالنسبة إلى المصابين الذيـن يدخلون المستشفيات الحكومية لعلاج واستيفاء ما يستلزمه التحقيق فى هذا الشأن .

مادة (٤٥٥) :

يجب على النيابة أن تستعلم من وقت لآخر عن شفاء المصابين وما آلت إليه حالهم بعد حدوث إصابتهم . فإذا توفى المصاب وجب عليها أن تستعلم من المستشفى أو الطبيب المعالج — على حسب الأحوال — عن سبب الوفاة ومدى تعلقها بالإصابة .

مادة (٤٥٦) :

إذا دعا الحال إلى ندب الطبيب الشرعى لإعادة الكشف على مصاب واستطلاع رأيه فيما أبداه مفتش الصحة المختص أو غيره من الأطباء الموظفين فى التقرير الطبى المقدم منهم ، فيجب على النيابة أن تخطر مفتش الصحة المحافظ المختص بذلك ليحضر إذا شاء حين إعادة الكشف على المصاب وليقف على ما عسا يكون قد وقع من هؤلاء الأطباء من خطأ أو إهمال .

على أنه لا يجوز صرف أتعاب لمفتش صحة المحافظة عن ذلك نظرا لأنه يحظر فى هذه الحالة بوصفه مندوبا عن وزارة الصحة .

وإذا رأت النيابة إعادة تشريح جثة بمعرفة الطبيب الشرعى ،فيجب إخطار الطبيب الذى سبق له تشريحها للحضور وقت إعادة التشريح كى يبن وجهة نظره للطبيب الشرعى .

التحليل :

مادة (٤٥٧) :

تتبع الأحكام الواردة فى الباب الخامس من هذه التعليمات فيما يتعلق بتحرير المضبوطات التى يستلزم التحقيق تحليلها على أن يحرز ما يضبط لدى كل من المتهمين وكل من المجنى عليهم فى حرز على حدة .

مادة (٤٥٨) :

ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها إلى مصلحة الطب الشرعى فى أوقات العمل الرسمية ، حتى يتمكن الموظف المختص من استلامها وعرضها على

المدير المختص فى الوقت المناسب ، وليتسنى له حفظها بالمصلحة بما يكفل سريتها وسلامتها من التلف .

ولا يجوز إرسال تلك المضبوطات بطريق البريد . إنما يجب أن ترسل مع أحد رجال الشرطة وتسلكم له بإيصال ، كما تسلم إليه كتب واستمارات أو أرانيك خاصة بها — حسب الأحوال — تبين فيها أوصافها والأحراز التى وضعت فيها عدد بصمات الأختام على كل حرز وظروف ضبطها ونوع البحث المطلوب بشأنها ، ويؤشر على هذه الأوراق فى مكان ظاهر منها بإسم النيابة المرلة لها ورقم القضية الخاصة وإسم المتهم والتهمة وأن المتهم محبوس إذا كان محبوسا كى تسارع المعامل بتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها .

مادة (٤٥٩) :

يجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على إرسال المضبوطات المطلوب تحليلها أو فحصها ، وعلى الكتب المرسلة بها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة على الأحراز الخاصة بها ووصفها وصفا كاملا شاملا ، وأن يضعوا عليها أختاما ظاهرة بخاتم عضو النيابة بحيث لا يسهل نزعها ، ولا يجوز ختمها بخاتم النيابة .

مادة (٤٦٠) :

يراعى وضع بصمة الأختام الموضوعة على أحراز المضبوطات المرسلة للفحص والتحليل على مذكرة الأشياء حتى يمكن مقارنتها بالأختام المبصوم بها على الجمع المثبت بالأحراز .

مادة (٤٦١) :

تخابر النيابة المستشفى للتحفظ على المقدار الكافى للتحليل من متحصلات المجهضة للبحث فيها عن مواد استعملت فى الإجهاض .

مادة (٤٦٢) :

يجب تغليف الملابس المضبوطة فى حوادث القتل واغتصاب الإناث وهتك العرض والتسمم بأنواعه قبل إرسالها للتحليل تغليفا محكما ويوضع عليها تاريخ وساعة ارتكاب الحادث .

مادة (٤٦٣) :

يجب عند تحريز الأسلحة ألا تسمح مواسيرها من الداخل بأية حال ، وأن تسد فوهاتها بالفلين ، وتغطى سداداتها وفتحاتها ومواضع كسر البنادق بالقماش أو الورق المتين ، ثم تغلف تغليفا محكما يمنع من تسرب الهواء حتى لا تزول بفعل المؤثرا الجوية الآثار المطلوب تحليلها . ويختم على الأغلفة بالجمع بحيث لا يمكن فتحها بدون فض الأختام على أن تثبت بها ورقة يكتب عليها نوع السلاح وأوصافه المميزة له وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لإجراء الفحص المطلوب بمجرد ضبطها .

وإذا كانت المضبوطات عصيا أو فؤوسا أو آلات يلزم تحليل ما قد يوجد عليها من آثار ، فيجب تغليف كل أجزائها بما يمنع تعريتها ويختم عليها بالجمع .

مادة (٤٦٤) :

يكون تحليل الخمور المغشوشة والمواد الغذائية ومنا اللبن والعقاقير الطبية بمعرفة المعامل الرئيسية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات كل فى نطاقها الإقليمى ، ولا يجوز أن ترسل العينات إلى المستشفيات للتحليل لعدم توفر الامكانيات والخبرة والأدوات اللازمة لإجرائه .

كما لا يجوز الاعتماد على نتيجة تحليل المستشفيات لعينات الألبان التى تؤخذ م الموردين لها .

ويجب أن يطلب دائما من المعامل المذكورة أن تبين فى تقاريرها ما إذا كانت المواد المطلوب تحليلها تضر بصحة الإنسان أو لا تضر بها .

مادة (٤٦٥) :

إذا كانت المواد المطلوب تحليلها أدوية أو مواد غذائية ، فيجب أبقاؤها كما هى فى أغلفتها التى وجدت بها كلما أمكن ذلك ., وتوضع كل مادة فى حرز مستقل بعد لفها فى ورق سميك .

فإذا كانت المادة المضبوطة سائلا ووجدت فى وعاء غير زجاجى كالفخار فيجب وضعها فى زجاجة أو قطرميز نظيف وإرسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذى كانت فيه بعد تغليف هذا الوعاء.

مادة (٤٦٦) :

إذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية أو دقيق أو فحص خبز ، فيجب أن تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه ، يختم على كل منها بالجمع ويوقع عليها كل من الموظف الذى قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثله وترسل إحداها إلى معامل التحليل دون أن يذكر على غلاف الحرز الذى توضع فيه والكتاب المرسل به أية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التى ضبطت بها . وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن . كما تحفظ الثالثة فى المصلحة التى يتبعها الموظف الذى قام بالضبط المرجوع إليها عند الاقتضاء .

وإذا طلب صاحب الشأن من النيابة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لديه ، فإنه يلزم بأداء مصاريف التحليل مقدما إذا أجيب إلى طلبه . ويراعى عند إرسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذى قام بأخذها من قبل ليتأكد من أنها هى بذاتها التى أخذها وليتحقق من سلامة أختامها ، ويذكر فى استمارة إرسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل

الأول . كمـــا يجب على النيابة فى هذه الحالة أن تطلب العينة الثالثة التى تحتفظ بها الجهة التى تولى منوبها ضبط الواقعة ، وأن ترسلها مع العينة المطلوب تحليلها بعد التحقق من سلامة أختامها بحضور المتهم وكذلك المندوب . ويتبع مثل هذا الإجراء عند طلب إعادة تحليل مضبوطات فى قضايا الجمارك .

ويـــراعى فى هـــذا الشأن أن عينات الدقيق والخبز تحتفظ بها مرقبات الـــتموين لمدة ستى شهور يمكن خلالها إعادة تحليها . أما إذا انقضت تلك المدة فلا محل لإعادة التحليل نظرا لما يتعرض له الدقيق والخبز من فساد .

مادة (٤٦٧) :

يجـــب عـــلى النيابة أن تطلب الى المعمل الكيماوى الذى يتولى تحليل الأغذيـــة أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أن يبين فى تقرير التحليل ما إذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الأنسان أولا تضر بها .

مادة (٤٦٨) :

إذا إســـتلزم التحقـــيق معرفة ما إذا كان بأظافر شخص آثار دماء أو سموم فيجب أن تقص تلك الأظافر فى مأمن من التيارات الهوائية مع إتخاذ الحيطة الـــتامة لتفادى حدوث أى جرح بالأصابع حتى لاتتلوث قلامات الأظافر بالدم أو تعلق بها أجزاء من بشرة الجسم فينتهى التحليل الى نتائج خاطئة.

كما يجب وضع قلامات أظافر كل يد فى حرز مستقل يبين على غلافة ما إذا كانت اليد التى قصت منها هى اليد اليسرى أو اليمنى .

مادة (٤٦٩) :

لا توضع المضبوطات الملوثة بالدماء بعضها مع بعض فى حرز واحد منعا مـــن إخـــتلاط آثـــار الدماء ، إنما يجب أن يوضع كل منها فى حرز على حدة ولامـــانع بعـــد ذلك من وضع الأحراز الخاصة بكل شخص فى حرز واحد إذا ضبطت فى مكان واحد.

مادة (٤٧٠) :

إذا كـــان المطلـــوب تحليل آثار دماء وجدت على أبواب أو نوافذ أو أرض من الخشب أو ماشابه ذلك ، فيخلع من هذه الأشياء الجزء الملوث بالدماء إذا كان من الميسور إعادته الى حالته الأولى بغير تلف ويرسل للتحليل ما لم تكن القطعـــة التى وجدت بها البقع الدموية صغيرة فتؤخذ بحالتها للتحليل . ويلاحظ عـــند تحريز هذه الأشياء ترك البقع الدموية الى أن تجف ثم يجرى تحريزها بتغطية الجـــزء الملوث بالدماء بغلاف من الورق النظيف ويثبت الغلاف بلصق أطرافة والختم عليها بالجمع .

وإذا كـــان الدم على الحائط فيخلع الحجر أو قالب الطوب الذى عليه آثـــار الـــدم ويحرز فإذا كان الحائط مدهونا بطبقة من الطين أو مبيضا فتحدد المنطقة التى عليها آثار الدم وترفع بسمك الطبقة جميعها وتغلف فى ورق وتوضع فى علبة من الورق المقوى أو الكرتون أو الصفيح بين لفائف من القطن او القش الطرى ويعنى بحملها وإرسالها الى المعامل كى تصل بحالتها.

أمـــا إذا لم يتيسر خلع الجزء الملوث بالدماء او كان لايمكن إعادته بغير تلـــف فيجب كشط البقع الدموية وتحريزها بعد وضعها فى ورقة نظيفة على أن يسبق ذلك اثبات وصف البقع ومكانها لاالمحضر . وتؤخذ لها صورة فوتوغرافية قبل كشطها أو تحريزها كلما أمكن ذلك.

ويـــراعى أن حك آثار الدم الموجودة بالحوائط أو بالطبقة المدهونة بها لايكفـــى لعملـــية الفحـــص إذ أن السيروم وهو ضرورى جدا فى هذه العملية يتسرب الى الطبقات الباطنية وبذلك يجعل العينة المأخوذه بطريق الحك خلوا منه مما يؤثر فى نتيجة الفحص .

مادة (٤٧١) :

يراعى عند وجود آثار دماء فى ملابس تعريضها للهواء كى تجف وحتى لا تستعفن ثم توضع فى ورق ويختم عليه بالجمع بحيث يستحيل العبث بها . ويراعى دائما عدم الختم على الملابس ذاتها بالجمع .

مادة (٤٧٢) :

توضع أوراق وعيدان النبات الملوثة بالدم فى ورقة نظيفة ثم تغلف أو توضع فى ظرف إذا كانت صغيرة الحجم .

مادة (٤٧٣) :

إذا وجدت دماء على قدم شخص أوعلى ساقه أو جزء آخر من جسمه فيجب أن تؤخذ قطعة من الشاف الأبيض أو ورق الترشيح بحجم أكبر من حجم أثر الدم وتغمر فى محلول ملحى ٩% وفى حالة عدم وجود تغمر فى الماء وتوضع على موضع الدم ثم تترك حتى تمتصه ويظهر اللون بها وبعد ذلك ترفع وتجفف فى الهواء ثم توضع فى ظرف يختم عليه.

مادة(٤٧٤) :

إذا ورد للنيابة بلاغ عن إصابة شخص نتيجة تناوله السم سواء أعطى له عمدا أو تناوله عرضا أو بقصد الإنتحار فيجب عليها تكليف الطبيب الذى تندبه لتوقيع الكشف على المصاب بالتحفظ على إفرازاته من غسيل المعدة أو قئ أو براز أو بول عن فترة قدرها ٢٤ساعة وان يضع كلا منها فى زجاجة نظيفة على أن يبين الطبيب فى تقريره ما إستعمله من مواد اسعاف المصاب .

فإذا كان المصاب قد نقل الى المستشفى فيجب طلب ذلك من طبيب المستشفى أما إذا كان أحدى مأمورى الضبط القضائى قد سبق الى مكان المصاب قبل الطبيب المنتدب للكشف على المصاب أو قبل نقله الى المستشفى فيجب على المأمور المذكور أن يحتفظ بكل نوع من تلك المتحصلات فى زجاجة

خاصــة . كمــا يجب التحفظ على الأوعية التى يكون قد إستعملها المصاب فى الطعام أو الشراب.

فــإذا تـوفى المصاب نتيجة تناوله السم ،فيجب على النيابة أن تندب الطبيــب الشــرعى لتشــريح جثته وفحص أحشائها ، وتوضع كل من هذه الأحشــاء ومحــتوياها فى إنــاء زجــاجى ويجرى تحليل ما يلزم تحليله منها مع المتحصلات سالفة الذكر.

ويجب على الطبيب أو مأمور الضبط القضائى الذى قام بالتحفظ على المتحصــلات أو الأحشــاء وحتوياها أن يختم بالجمع على الأناء الزجاجى أو الوعاء الذى وضعت فيه بعد أحكام سد فوهته بأختام ظاهرة وأن يلصق بذلك الوعــاء ورقة يبين فيها رقم القضية ومشتملات الوعاء وتاريخ الحصول عليها وأســم مــن اخذت منه وتاريخ الختم على الوعاء مع توقيع الطبيب أو مأمور الضــبط القضائي على ذلك ثم توضع الأوعية فى صندوق يختم عليه بالجمع بعد ذلــك وتثبت فيه ورقة تبين محتوياته ، ويرسل الى معامل التحليل مع أحد رجال الشرطة.

مادة (٤٧٥) :

إذا قــام لدى الطبيب أثناء إجرائة الصفة التشريحية شبهة فى حدوث الوفاة بالسم ، فيجب أن تستخرج الأحشاء وان توضع هذه الأحشاء ومحتوياها فى أوانى زجاجية خاصة يختم عليها بالجمع وتحلل مع متحصلات القئ والبراز إن وجدت.

مادة (٤٧٦) :

يرسل مع الأشياء المطلوب تحليلها فى حالات الأصابة أو الوفاة بالسم الأوراق الطبــية المتعلقة بموضوع القضية وأستمارة يبين فيها تاريخ التبليغ عن الحادث وأسم المصاب وسنه ، وهل كان فى صحة جيدة قبل الأصابة وهل شكا مــن مذاق خاص للطعام ، وماهى الأعراض التى لوحظت به كالقئ والأسهال

والعطـــش وألم الرأس والدوار وفقد قوة الأطراف والتقلصات والنعاس والعرق والتيـــبس وكـــذا بيان حالة الحدقتين والنبض والتنفس وما إذا كان قد حدث للمصاب غيبوبة أو تخدير أو تنميل بلسانه أو أطرافه او حصلت له تشنجات أو الـــتواء فى العضـــلات وما إذا كان ظهور هذه الأعراض قد جاء فجأة او سبق حـــدوث حالـــة مماثلة للمصاب ، مع بيان الفترة التى إنقضت بين وقت تعاطى المـــادة المشـــتبه فيها ووقت ظهور اول هذه الأعراض ، والمدة التى مضت بين وقت ظهور أول هذه الأعراض والوفاة وكذلك نوع المادة المشتبه فيها.

ويذكر فى تلك إستماره أيضا ما إذا كان أحد غير المصاب قد تناول من ذات المادة المشتبه فيها والعراض التى تكون قد ظهرت عليه.

ويراعى ان تبين التواريخ والأوقات على نحو محدد بأن يقال مثلا :

"بـــدأت الأعـــراض فى الساعة العاشرة من صباح يوم أول يناير سنة ......وأول مـــا لوحظ منها هو ...وذلك فى الساعة ...من مساء اليوم ذاته. ثم توفى المصاب فى الساعة...."

مادة (٤٧٧) :

عـــلى أعضـــاء النيابة إستطلاع رأى المحامين العامين او رؤساء النيابة الكلـــية فـــيما قـــد يراه الطبيب الشرعى من إستغناء من تحليل ما يضبط من المتحصـــلات فى حالات التسمم التى تتفق اعراضها وعلاماتها الطبية مع اقوال المصـــابين فـــيها كمـــا فى حالة تناول مادة البترول او مادة سامة خطأ بدلا من الدواء أو تناول منقوع السكران للعلاج ونحوها .

فـــإذا وافـــق المحامى العام او رئيس الكلية على الإستغناء عن التحليل فيجب حفظ المتحصلات المضبوطة إلى أن يتم التصرف نهائيا فى القضية.

مادة (٤٧٨) :

إذا كانت المواد الطلوب فحصها أو تحليلها قابلة للأشتعال فيجب أن توضـــع فى حـــرز مستقل يكتب على غلافة نوع المادة وقابليتها للأشتعال حتى

لاتختلط بغيرها من المضبوطات ولتتمكن مصلحة الطب الشرعى من إتخاذ الإحتياطات اللازمة إذا ما وردت إليها.

مادة (٤٧٩) :

إذا إقتضى التحقيق فحص الأختام المشتبه فى تزويرها والمختوم بها على اللحوم ومضاهاتها على الأختام الصحيحة ، فيجب أن تؤخذ عينات اللحوم المشتبه فى تزوير أختامها من اماكن يكون الختم فيها كاملا وظاهرا مع مراعاة أخذ اكثر من ختم واحد ثم توضع العينات مشدودة على ورقة من الكرتون تفاديا لإنكماش الأختام وطمسها ، وترسل العينات مع بصمة الختم الصحيحة الى قسم أبحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة المطلوبة وإذا كان المطلوب فحص المادة السرية المضافة الى الحبر بالأختام المشتبه فى تزويرها فعلا فلا يطلب ذلك الى مصلحة الطب الشرعى بل تؤخذ عينات أخرى وترسل الى مصلحة الكيمياء لإجراء ذلك الفحص.

مادة (٤٨٠) :

فى حالة إرسال شجيرات الحشيش لمعامل مصلحة الطب الشرعى لفحصها يكتفى بقطع الثلث العلوى فقط من عدد قليل من تلك الشجيرات ، على ان توضع قبل إرسالها فى وعاء يقيها التلف كعلبة من الورق المقوى او الخشب أو الصفيح.

مادة (٤٨١) :

إذا وردت المواد المخدرة المضبوطة للنيابة محرزة بمعرفة أحد مامورى الضبط القضائى ، فعلى عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل أخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال أن يفض الأختام الموضوعة عليها فى حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوقم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت

ذلــك فى المحضر ويوضح فى طلب التحليل ظروف ضبط المادة وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا.

ويــراعى أنــه لامحل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده المواد المذكورة وقت فض الأحراز لإجراء التحليل.

مادة (٤٨٢) :

إذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة ، فيجب على عضو النيابة ان يثبت فى المحضر اوصافها ونوعها ووزنها وملاحظاته عليها مع توقيع المتهم على المذكور أو أثبات إمتناعه عن التوقيع.

وإذا كانــت المــادة المضبوطة من نوع المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالأفــيون والحشــيش وكان وزنها لايزيد على عشرة جرامات ترسل الكمية المضــبوطة بأكمــلها الى إدارة المعامل الماوية بمصلحة الطب الشرعى لفحصها وتحليلها وذلك بعد أن يجرى تحريزها والختم عليها على النحو السابق بيانه.

أما إذا كان وزن تلك المادة يزيد على القدر المذكور ،فتؤخذ منها عينة لايــزيد وزنها على عشرة جرامات تحرز على حدة ترسل الى الطب الشرعى ، ويــراعى فى جمــيع الحــالات أن يكون تحريز الكمية التى ترسل إلى الطب الشــرعى عــلى هيئة عينتين منفصلتين للمادة المضبوطة ، بضمهما حرز واحد مســتوف لجميع الشروط الخاصة بإرسال أحراز المخدرات للجهة المذكورة ، ويوضــع مــا تبقى من المادة المضبوطة فى حرز آخر ويثبت ذلك كله فى المحضر ويرســل الحــرز الخاص بالطب الشرعى فورا لإدارة المعامل الكيماوية بمصلحة الطــب الشــرعى للفحــص والتحليل وتسلم أحراز المقادير الباقية من المواد المذكورة إلى إدارة مكافحة المخدرات أو غيرها من الجهات الإدارية التى قامت بضــبطها لتتولى إرسالها فورا إلى مخزن المخدرات بمصلحة الجمارك بالاسكندرية

لـــتحفظ فـــيه إلى أن تخطر النيابة العامة المصلحة المذكورة بإعدامها ، ويراعى إثبات البيانات الخاصة بتلك الأحراز على الأورنيك رقم ٤ مخدرات الذى يبين فـــيه تاريخ التحريز ورقم القضية وإسم المتهم ووصف الحرز ووزنه قائما ووزن الحـــرز صافيا وبصمة وإسم صاحب الختم الذى تم به التحريز ، ووضع بصمة الخـــتم فى الخانة المخصصة لذلك وكذا توقيع عضو النيابة المحقق على الأورنيك المشـــار إلـــيه ، وذلـــك حتى يمكن إجراء المضاهاة بمعرفة المخزن المذكور بين البصـــمات الموضوعة على الأحراز وبين تلك الموضوعة على الأورنيك سالف البيان .

مادة (٤٨٣) :

يجـــب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حدة فى حرز مستقل ويتبع هذا الإجراء كذلك بالنسبة إلى كل مادة تضبط .

وإذا ضبطت مواد مخدرة فى أماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط منها فى كل مكان على حدة ولو كانت لمتهم واحد .

ويجـــب أخـــذ عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة فى المـــادة الســـابقة إذا كان وزن المادة الموضوعة فى هذا الحرز يزيد على عشرة جـــرامات وذلـــك فى المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة أثبات ذلك فى المحضر.

مادة (٤٨٤) :

إذا كانـــت المضـــبوطات مـــن نوع مخلوطات الحشيش والأفيون من الحلـــوى المعـــروفة بالمزول والشيكولاتة ، فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أيا كانت كمية المادة المضبوطة .

مادة (٤٨٥) :

إذا ضـــبطت نباتات أخرى واستلزم التحقيق فحصها لبيان نوعها أو درجة نموها أو إجراء مقارنة عنها أو غير ذلك ، فيجب أن ترسل عينة من هذه النـــباتات إلى "المجموعـــة النباتـــية بالمتحف الزراعى بالدقى" لإجراء الفحص المطلـــوب . ويراعى أن تؤخذ هذه العينة من أعلى النبات المضبوط وتكون بها بعض أوراقه وأرزهاره وثماره إن أمكن .

مادة (٤٨٦) :

يجب على النيابة أن تبين فى طلب تحليل الجواهر المخدرة ظروف المادة المطلـــوب تحليلها ، وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت مـــن الجواهـــر المخدرة وغيرها من المواد المبينة بالجداول الملحقة بالقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ كالحشيش أو الأفيون أو لا .

مادة (٤٨٧) :

إذا اقتضـــت ضرورة حتمية إرسال المضبوطات إبتداء الى جهة أخرى خـــلاف الطب الشرعى فيجب التنبيه على هذه الجهة التى أجرت الفحص أن تـــلحق بالمضبوطات تقريرا يفيد ما قامت به من فحوص مع وصف دقيق لحالة الأحراز قبل تناولها بالفحص وبعده وإرسال صورة من التقرير الفنى الوارد من تلـــك الجهة فى شأن المضبوطات — مع الأوراق المرسلة معها من النيابة — إلى مصلحة الطب الشرعى المطلوب منها إعادة الفحص بمعرفتها .

مادة (٤٨٨) :

لا يجوز للنيابة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأى وجه قبل الفصل نهائيا فى الدعوى ، ولا قبل التصرف فيها بالحفظ أو بعـــدم وجود وجه لإقامة الدعوى . على أن تتولى المعامل التى أجرت التحليل إعدام المضبوطات بعد استئذان النيابة المختصة فى ذلك .

مادة (٤٨٩) :

تقـــوم مصـــلحة الطب الشرعى بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة بمخازنهـــا إلى أن يتم التصرف فى القضية أو الفصل فيها نهائيا ، ثم تبعث بها إلى مصلحة الجمارك عندما تخطرها النيابة المختصة بذلك .

مادة (٤٩٠) :

يـــندب الطبيـــب البـــيطرى المختص فى الأعمال الطبية البيطرية التى يستلزمها تحقيق جرائم تسمم المواشى . ويجب على النيابة دائما استطلاع رأى الطبيـــب المذكـــور فـــيما يجب تحليله من المضبوطات فى القضايا الخاصة بتلك الجرائم .

الفرع الثالث عشر : ندب الخبراء

مادة (٤٩١) :

إنـــتداب الخـــبراء من إجراءات التحقيق الابتدائى ، وإذا افتتحت به النيابة الدعوى فإنه يعتبر تحريكا لها .

مادة (٤٩٢) :

عـــلى أعضاء النيابة الرجوع إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشـــأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، وألا يلجأوا إلى ندب خبراء مـــن غير الجدول أو خبراء وزارة العدل أو الطب الشرعى أو المصالح الأخرى المعهـــود إلـــيها بأعمـــال الخـــبرة إلا عند الضرورة ، ولظروف خاصة تقتضى الاستعانة بالرأى الفنى لغيرهم من الموظفين كأساتذة الجامعات ومدرسى المدارس الأميريـــة ، عـــلى أن ترســـل التحقيقات إلى مكتب المحامى العام لدى محكمة الاســـتئناف مشفوعة بمذكرة ببيان تلك الظروف التى تدعو لهذا الندب وذلك لأخذ الرأى قبل إصدار قرار به ويراعى فى مواد الضرائب ألا يكون الندب إلا لخبراء وزارة العدل .

مادة (٤٩٣) :

لا يـــندب الخـــبراء إلا فـــيما يقتضيه التحقيق من بحث المسائل الفنية المتعلقة به كمضاهاة الخطوط فى قضايا التزوير ومعاينة المبانى فى قضايا التخريب ومعاينة السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل أو الإصابة الخطأ نحوها .

ولا محـــل لـــندب خبير فيما يمكن لعضو النيابة المحقق أداؤه من المسائل الـــتى لا تحتاج إلى خبرة خاصة كإجراء رسوم لمحال الحوادث الجنائية ما لم تكن ظروف الدعوى تستوجب وضع رسم هندسى مفصل .

وإذا لزم ندب أحد خبراء الجدول فيراعى ندب الخبير الذى عليه الدور كلما أمكن ذلك على أن يشترك فى اختياره وفى تقدير أتعابه العضو المديرللنيابة مع المحقق .

مادة (٤٩٤) :

يجـــب عـــلى الخبراء المنتدبين إذا كانوا من غير خبراء وزارة العدل أو خـــبراء الجـــدول أن يحلفوا أمام عضو النيابة المحقق يمينا على أن يندبوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ، ولا يلزم حلف اليمين بالنسبة لخبراء الجـــداول الذين سبق لهم حلف اليمين قبل مزاولة وظيفتهم ويجب أداء اليمين أمـــام عضـــو النيابة المحقق نفسه ، ولا يغنى عن ذلك مجرد تفويض المحقق لجهة معيـــنة لتشكيل لجنة من الخبراء تؤدى عملها بعد حلف اليمين أمام رئيس الجهة التى شكلت اللجنة .

مادة (٤٩٥) :

لعضو النيابة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية الاستعانة بأهل الخبرة وفى طلب رأيهم شفويا أو بالكتابة بغير يمين .

ويعتبر تقرير الخبير فى هذه الحالة ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى

مادة (٤٩٦) :

يجب على عضو النيابة المحقق الحضور بقدر الإمكان وقت عمل الخبير وملاحظته .

فإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور المحقق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب مكررة أو لأى سبب آخر وجب على المحقق أن يصدر أمرا يبين فيه نوع التحقيقات وما يراد إثبات حالته .

ويجوز فى جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .

مادة (٤٩٧) :

يجب على النيابة أن تحدد لخبير المنتدب أجلا يقدم تقريره فيه ولها أن تستبدل به خبيرا آخر إذا تأخر فى تقديم التقرير بغير مبرر .

مادة (٤٩٨) :

إذا قدم طلب برد الخبير الذى انتدبته النيابة لأداء مامورية فى التحقيق فيجب عرض الطلب فى يوم تقديمه على المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية للفصل فيه ويصدر القرار فى طلب الرد فى مدى ثلاثة أيام من اليوم الذى يقدم فيه إلى النيابة .

ويمتنع على الخبير الاستمرار فى أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده ما لم يأذن المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية باستمراره فيه لضرورة تقتضى ذلك.

مادة (٤٩٩) :

يجب على النيابة أن تأذن للخبير الاستشارى الذى يستعين به المتهم بالاطلاع على كافة الأوراق التى أطلع عليها الخبير المنتدب فى التحقيق على ألا يترتب على ذلك تأخير التصرف فى الدعوى . وعليها أيضا أن ترفق ما يقدمه المتهم من تقاريره استشارية بملف القضية وأن تعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك .

مادة (٥٠٠) :

إذا حكم على أحد خبراء وزارة العدل أو غيرهم من الخبراء الموظفين أو خبراء الجدول بعقوبة فى جناية أو جنحة أو رفض الخبير القيام بالمأمورية التى نـــدب لأدائهـــا فى التحقيق بغير موجب أو ارتكب خطأ جسميا فى أداء تلك المأمورية فيجب على النيابة أن تخطر بذلك المصلحة التى يتبعها الخبير أو المحكمة المقـــيد أمامهـــا خـــبير الجدول — على حسب الأحوال — لتتخذ الاجراءات اللازمة ضده .

مادة (٥٠١) :

لا يجـــوز التصـــريح لخبراء الجدول بنقل ملفات القضايا والمستندات المطعـــون فـــيها بالتزوير من مكانها فى أقلام الكتاب للاطلاع عليها خارج هذه الأقلام .

مادة (٥٠٢) :

يـــراعى بقـــدر الامكـــان ندب خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصـــلحة الطـــب الشرعى فى جميع قضايا التزوير ولا يندب غيرهم من خبراء الجدول إلا عند الضرورة القصوى .

مادة (٥٠٣) :

إذا اقتضـــى التحقـــيق فحص الأوراق المالية وأوراق النقد المشتبه فى تزويرها فيجب على أعضاء النيابة دائما أن يندبوا لذلك أحد خبراء قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى .

مادة (٥٠٤) :

إذا اســـتلزم التحقـــيق فحص عملى معدنية مزيفة فيجب على عضو النـــيابة أن يندب لذلك قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وأن يـــبادر بإخطـــار هـــذه المصـــلحة لإيفـــاد أحد خبراء هذا القسم لمعاينة المســـكوكات والأدوات والأوراق المضـــبوطة فى مكان ضبطها . وعلى عضو

النـيابة أن يعنى عنـاية تامة بالتحفظ عليها فى هذا المكان وألا يتناولها أحد بالفحص قبل وصول ذلك الخبير .

مادة (٥٠٥) :

إذا طعن بالتزوير فى الأختام الموقع بها على ورقة مطعون فيها بالتزوير فيجب الاستعانة بشيخ طائفة الختامين للوصول إلى معرفة الختام الذى صنع الختم المطعون فى بصمته والاطلاع على دفتر ذلك الختام لمعرفة من طلب نقش الختم وتسلمه .

مادة (٥٠٦) :

يندب مفتش المفرقعات بوزارة الداخلية فورا لفحص المضبوطات التى يشتبه فى أن تكون مفرقعات سواء كانت من نوع القنابل أو غيرها .

وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على هذه المضبوطات وإبقائها فى مكان العثور عليها حتى يقوم مفتش المفرقعات بفحصها والتصرف فيها حسبما يراه ويقدم تقريرا عن نتيجة الفحص .

أما إذا اشتبه فى أن تكون من قنابل الجيش أو من نوع قذائفه فيتعين ابقاؤها فى مكان العثور عليها وإخطار الإدارة المختصة بالقوات المسلحة لإيفاد مندوب من قبلها ليتولى نقلها إلى المكان الذى يختاره مفتش المفرقعات ليتخذ الاجراءات المناسبة فى هذا الشأن .

مادة (٥٠٧) :

كلما اقتضى التحقيق ندب فى حادث من حوادث السكك الحديدية فيجب على عضو النيابة أن يندب لذلك أحد الخبراء الفنيين فى شئون السكك الحديدية . فإذا عرضت الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أسماء خبراء

معيـــنين ، فيجوز للنيابة أن تندب أحدهم خبيرا فى الدعوى كلما كان ذلك فى صالح التحقيق .

مادة (٥٠٨) :

إذا اقتضـــى التحقيق معرفة أسباب الحريق وعلى الأخص عندما تنشأ عنه خسائر فادحة فيجب على النيابة أن تندب لذلك إدارة مكافحة الحريق .

مادة (٥٠٩) :

إذا اقتضى التحقيق فحص آلات مصنع أصيب فيه أحد العمال لمعرفة مدى علاقتها بالحادث ، فيجوز للنيابة أن تندب لذلك أحد المهندسين المختصين بمصلحة العمل مع إخطار المصلحة بذلك الانتداب لتنفيذه .

مادة (٥١٠) :

يجـــب عـــلى أعضاء النيابة أن يطلبوا معلومات مصلحة الميكانيكا فى المســـائل الفنـــية التى تعرض عند نظر القضايا الخاصة بالآلات البخارية وعلى الأخص فى حالة ما إذا قدم المتهم رخصة بإقامة الآلة البخارية .

مادة (٥١١) :

عـــلى أعضـــاء النيابة أن يراعوا فى طلب مندوبى إدارة النقد إيضاح موضـــوع التحقـــيق أو القضية المطلوب سؤال المندوب فيها استيرادا كان أو تصـــديرا أو غـــير ذلك من عمليات النقد ليتسنى لهذه الإدارة اختيار المندوب الفنى المختص بهذا الموضوع .

مادة (٥١٢) :

عـــلى أعضاء النيابة أن يستعينوا عند الاقتضاء برجال إدارة مكافحة المخـــدرات بـــوزارة الداخلية وبرجال وزارة الصحة فى القضايا التى يتهم فيها

الأطباء والصيادلة بتسهيل تعاطى المواد المخدرات ، نظرا لما لهم من الدراية الفنية ولما لهذه القضايا من أهمية خاصة .

مادة (٥١٣) :

إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بأحد العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات لاستطلاع رأيه الفنى فى المسائل المتعلقة بالتحقيقات ، فلا يتم ذلك إلا بناء على طلب النائب العام بعد رفع الأمر إليه ، وبموافقة رئيس الجهاز المذكور .

مادة (٥١٤) :

المعارضة فى تقدير أتعاب الخبير تكون بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت أمر التقدير .

وتقبل المعارضة من الخبير الصادر له ، فإذا كان الخبير من أعضاء مكاتب الخبراء بوزارة العدل ، أو مصلحة الطب الشرعى ، فتقبل المعارضة أيضا من أى عضو آخر من أعضاء المكتب يختاره رئيسه للاضطلاع رسميا بمهمة التقرير بالمعارضة فى أوامر التقديرية .

كما يجوز أن تتولى إدارة قضايا الحكومة التقرير بالمعارضة نيابة عن مكاتب الخبراء الحكوميين .

مادة (٥١٥) :

يراعى أن الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ — بعد الفصل فى الدعوى — حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

من التعليمات العامة للنيابات
فى قضايا المتهمين المعتوهين
الجزء الأول – القسم القضائى

مادة (٦٣٣) :

إذا استلزم التحقيق فى جناية أو جنحة هامة حالة المتهم العقلية فيجب على النيابة ، إن كان المتهم محبوسا احتياطيا أن تستصدر من القاضى أمرا بوضعه تحت الملاحظة فى أحد المحال المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما . وعندما يصدر القاضى هذا الأمر يجب على النيابة أن ترسل ملف القضية وصورة الأمر المشار إليه مع المتهم إلى مكتب النائب العام بمذكرة لإحالة المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لوضعه تحت الملاحظة وتقديم تقرري عن حالته .

فإذا لم يكن المتهم محبوسا احتاطيا ، فيجوز للقاضى أن يأمر بوضعه تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك أو فى مكان آخر يتيسر إجراء هذه الملاحظة فيه .

مادة (٦٣٤) :

الأماكن الحكومية المخصصة لملاحظة المصابين بأمراض عقلية هى مستشفى العباسية ومستشفى الخانكة . ونظرا لوجود المستشفى الأخير بعيدا عن مقر مصلحة الأمراض العقلية مما يعصب معه على رجال المصلحة المختصين ملاحظة المتهم المودع به ، فيجب البدء بالإيداع فى مستشفى العباسية .

مادة (٦٣٥) :

لا يجوز على الإطلاق أن يندب الطبيب الشرعى لفحص حالة المتهم العقلية فى قضية من قضايا الجنايات والجنح الهامة .

مادة (٦٣٦) :

إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية فى قضية جنحة غير هامة أو فى مخالفة ، فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعى إلا لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فإذا قرر الطبيب الشرعى أن المتهم مصاب

مرض عقلي يستدعي العناية والعلاج داخل مستشفى الأمراض العقلية ، فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ما يتبين من تقرير الطبيب المذكوره وأن تتصل بالجهة الإدارية لتتولى إرسال المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية بصفته مريضا وليس متهما بعد أن يحرر له طبيب الصحة المختص الاستمارة رقم ٥٨ صحة أمراض عقلية ، ولا شأن للنيابة بعد ذلك فى قبول المتهم بالمستشفى أو خروجه منه إذ أنه يخضع فى ذلك للإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية.

أما إذا لم يقطع الطبيب الشرعي برأى فى حالة المتهم العقلية واشار بوضعه تحت الملاحظة ، فيجب على النيابة إحالته إلى طبيب الصحة المختص لتحرير الاستمارة رقم ٢٩ صحة مستشفيات مع إيداع المتهم المستشفى العام المحلى لملاحظته بمعرفة أطبائه وتقديم تقرير عن حالته ، فإن ظهر فى تقريرهم أنه مصاب بمرض عقلى وأن حالته تستدعى العناية والعلاج بمستشفى الأمراض العقلية ، فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ذلك وأن تكلف الجهة الإدارية بإرسال المتهم إلى المستشفى المذكور بعد تحرير الاستمارة رقم ٥٨ صحة أمراض عقلية طبقا لما تقدم .

مادة (٦٣٧) :

على النيابات أن تطلب سوابق المتهمين المشتبه فى قواهم العقلية وأن ترفقها بالقضايا الخاصة قبل إرسالها إلى مكتب النائب العام . فإذا دعت الضرورة إلى التعجيل بإرسال القضية دون انتظار للسوابق كما لو كان المتهم فى حالة هياج شديد ، فيجب على النيابة أن ترسل القضية فورا إلى مكتب النائب العام وأن تطلب من مصلحة تحقيق الشخصية استخراج صحيفة الحالة

الجنائـــية للمـــتهم بصفة مستعجلة على أن يبين فى الطلب تاريخ ورقم إرسال القضية وأنه مشتبه فى حالته العقلية مع تنبيه المصلحة المذكورة إلى وجوب تقديم صحيفة الحالة الجنائية مباشرة إلى مكتب النائب العام فى اليوم التالى على الأكثر . ويلاحظ التنويه عن ذلك فى الكتاب الذى ترسل به القضية إلى مكتب النائب العام .

مادة (٦٣٨) :

عـــلى أعضاء النيابة أن يأمروا بالتحرى عن ماضى المتهمين المشتبه فى قواهم العقلية وميلهم إلى الأذى والتحرى عن الجرائم التى سبق لهم ارتكابها وما تم مـــن تصرفات فيها وغير ذلك من المعلومات التى تساعد على تقرير حالتهم لـــدى فحص قواهم العقلية أو عند إخرجها من المستشفى على أن يبين ذلك فى المذكـــرات الـــتى ترسل مع القضايا إلى مكتب النائب العام كلما أمكن أو فى مذكرات لاحقة إن كانت القضايا قد سبق إرسالها إليه .

مادة (٦٣٩) :

إذا ثبـــت أن المتهم مصاب بمرض عقلى يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، فيجب على النيابة عند إصدار الأمر بأن لا وجود لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ أن تأمر بإيداع المتهم مستشفى الأمراض العقليه إلى أن يقرر مجلس مراقبة الأمراض العقلية بوزارة الصحة إخلاء سبيله طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ وذلك إذا كانت الواقعة المنسوبة إليه جناية أو جنحة عقوبتها الحبس .

ويجـــب على النيابة أن ترسل أمر الإيداع فورا إلى مكتب النائب العام إرساله إلى المستشفى المذكور ليتخذ اللازم فى شأن تنفيذه .

مادة (٦٤٠) :

إذا نسب إلى المتهم ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس وحكم ببراءته منها لعاهة في عقله ، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بإيداع المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يقرر مجلس مراقبة الأمراض العقلية بوزارة الصحة إخلاء سبيله .

وعلى النيابة إرسال أمر الإيداع إلى مستشفى الأمراض العقلية عن طريق مكتب النائب العام على الوجه المبين في المادة السابقة .

مادة (٦٤١) :

إذا اشتبه في حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه ، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تصدر أمرا بوضع المتهم تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية لفحص حالته أو تندب للطبيب الشرعي لإجراء هذا الفحص على حسب الأحوال .

إن كانت القضية من الجنايات أو الجنح الهامة أو كانت من الجنح الأخرى أو المخالفات طبقا لما هو مقرر بالمادتين ٦٣١ ، ٦٣٦ من التعليمات .

مادة (٦٤٢) :

على النيابة أن تتخذ ما يلزم للتحري عن ماضي المتهمين الذين يشتبه في قواهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليهم كلما أمرت المحكمة بوضعهم تحت الملاحظة بمستشفى الأمراض العقلية واتباع أحكام المادة ٦٣٨ من التعليمات في هذا الصدد .

مادة (٦٤٣) :

إذا وقعت جناية أو جنحة على نفس معتوه فيجوز للنيابة عند الأقتضاء إن تستصدر أمرا بإيداعه مؤقتا مصحة أو مستشفى الأمراض العقلية أو تسليمه

إلى شـــخص مؤتمن . ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق إذا كانت التحقيق يجـــرى بمعرفـــته أو من القاضى الجزئى أو من غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال .

لا يجوز لأعضاء النيابة مطلقا أن يتصلوا بمستشفى الأمراض العقلية فى أى أمر من الأمور إلا عن طريق مكتب النائب العام .

مادة (٦٤٥) :

يجـــب على النيابة عندما تكلف البوليس بإرسال شخص مشتبه فى قواه العقلية إلى مكتب النائب العام أن تبين فى كتابها إلى البوليس حالة هذا الشخص وسبب إرساله إلى مكتب النائب العام .

مادة (٦٤٦) :

إذا اصيب المتهم بمرض عقلى طارئ بعد ارتكابه الجريمة ، فيجب وقف رفـــع الدعوى الجنائية عليه حتى يعود إلى رشده ، وإنما لا يحول ذلك دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعصة أو لازمة .

مادة (٦٤٧) :

إذا ظهـــر أن المـــتهم اصـــيب بمرض عقلى طارئ بعد ارتكابه الجريمة وأوقـــف لذلك رفع الدعوى أو أجلت المحكمة نظرها لأجل غير مسمى ، فعلى النـــيابة أن توالى الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التى تتولى العناية وعلاجه حتى يمكن إعادة محاكته متى تم شفاؤه قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

ويجوز فى هذه الحالة أن تطلب النيابة من القاضى الجزئى أو غرفة الاتهام أو المحكمـــة المـــنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال إذا كانت الواقعة جناية عقوبـــتها الحـــبس ، أو إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله .

مادة (٦٤٨) :

إذا حكـــم عـــلى شخص بالإدانة وكان قد سبق فحص حالته العقلية وثبـــت ســـلامته ، فيجب على النيابة أن ترفق بنموذج الحكم المذكورة صوره الـــتقرير الطـــبى الخاص بفحص حالة المتهم العقلية ليكون السجن على بينة من هذه الحالة إذا تظاهر مرة أخرى بمرض عقلى عند التنفيذ عليه .

المتهمون المعتوهون

الفصل الأول

الوضع تحت الملاحظة أثناء التحقيق والمحاكمة

مادة (١٣١٤) :

إذا اســـتلزم التحقيق فى جناية أو جنحة هامة فحص حالة المتهم العقلية فيجـــب عـــلى النيـــابة — أن كان المتهم محبوسا احتياطيا — أن تستصدر من القاضى الجزئى أمرا بوضعه تحت الملاحظة فى أحد المحال المخصصة لذلك لمدة أو لمدة لا تزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما .

ويكـــون تجديد مدة الوضع تحت الملاحظة حتى تصل إلى الحد الأقصى المذكـــور بناء على طلب النيابة ، فإذا انقضى الحد الأقصى وجب إخراج المتهم مـــن المحـــل الموضوع فيه ، إلا إذا رأت النيابة مد حبسه فإنها تقوم بعرضه على غرفة المشورة وفقا للقواعد العامة فى مد الحبس الاحتياطى .

ويجوز للنيابة فى كل الأحوال أن تأمر بإخلاء سبيل المتهم طبقا للقواعد العامـــة المشار إليها ، غير أن إخلاء سبيل المتهم من المحل الخاص لكى يودع فى السجن لا يكون إلا بأمر من القاضى .

وإذا لم يكـــن المـــتهم محبوســـا احتياطيا ، يجوز أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى أى مكان آخر يتسير اجراؤها فيها .

وفى مرحلة الإحالة والمحاكمة يكون الأمر بالوضع تحت الملاحظة طبقا لما سلف ، من مستشار الإحالة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى على حسب الأحوال .

مادة (١٣١٥) :

يكون تنفيذ الأمر بالوضع تحت الملاحظة المشار إليه فى المادة السابقة كبقا للاجراءات وفى الأماكن المبينة بالمادتين ٥٥٥ ، ٥٥٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ .

مادة (١٣١٦) :

لا يجوز على الاطلاق أن يندب الطبيب الشرعى لفحص حالة المتهم العقلية فى قضية من قضايا الجنايات والجنح الهامة .

مادة (١٣١٧) :

إذا استلزم التحقيق فحص حالة المتهم العقلية فى قضية جنحة غير هامة أو فى مخالفة فيجب على النيابة انتداب الطبيب الشرعى لإجراء ذلك الفحص ووضع تقرير عن نتيجته فإذا قرر الطبيب الشرعى أن المتهم مصاب بمرض عقلى يستدعى العناية والعلاج داخل دور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ما يتبن من تقرير الطبيب المذكور ، وأن تتصل بالجهة الإدارية لتتولى إرسال المتهم إلى أحد الدور المذكورة بصفته مريضا وليس متهما بعد أن يحرر له طبيب الصحة المختص الاستمارة رقم ٥ صحة أمراض عقلية ، ولا شأن للنيابة بعد ذلك فى قبول المتهم بالمستشفى أو خروجه منه إذ أنه يخضع فى ذلك للاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بحجز المصابين بأمراض عقلية

أما إذا لم يقطع الطبيب الشرعى برأى فى حالة المتهم العقلية وأشار بوضعه تحت الملاحظة فيجب على النيابة إحالته إلى طبيب الصحة المختص

لتحرير الاستمارة " رقم ٢٩ صحة مستشفيات " مع ايداع المتهم المستشفى العام المحلى لملاحظته بمعرفة أطبائه وتدقيم تقرير عن حالته ، فإن ظهر من تقريرهم أنه مصاب بمرض عقلى وأن حالته تستدعى العناية والعلاج بالدور الاستشفاء سالفة الذكر ، فيجب على النيابة أن تتصرف فى القضية على هدى ذلك وأن تكلف الجهة الإدارية بإرسال المتهم إلى أحد هذه الدور بعد تحرير الاستمارة رقم ط ٥ صحة أمراض عقلية " طبقا لما تقدم .

مادة (١٣١٨) :

على النيابات أن تطلب سوابق المتهمين المشتبه فى قواهم العقلية وأن ترفقها بالقضايا الخاصة قبل ارسالها إلى مكتب المحامى العام الأول ، فإذا دعت الضرورة إلى التعجيل بإرسال القضية دون انتظار للسوابق كما لو كان المتهم فى حالة هياج شديد ، فيجب على النيابة أن ترسل القضية فورا إلى مكتب المحامى العام الأول وأن تطلب من مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية استخراج صحيفة الحالة الجنائية للمتهم بصفة مستعجلة على أن يبين فى الطلب تاريخ ورقم إرسال القضية وأن المتهم مشتبه فى حالته العقلية مع تنبيه المصلحة المذكورة إلى وجوب تقديم صحيفة الحالة الجنائية مباشرة إلى مكتب المحامى العام الأول فى اليوم التالى على الأكثر ويلاحظ التنويه عن ذلك فى الكتاب الذى ترسل به القضية إلى المكتب المذكور .

مادة (١٣١٩) :

على أعضاء النيابة أن يأمروا بالتحرى عن ماضى المتهمين المشتبه فى قواهم العقلية وميلهم إلى الأذى والتحرى عن الجرائم التى سبق لهم ارتكابها وما تم من تصرفات فيها وغير ذلك من المعلومات التى تساعد على تقرير حالتهم لدى فحص قواهم العقلية أو عند إخراجهم من دور الاستشفاء على أن يبين

ذلـــك فى المذكرات التى ترسل مع القضايا إلى مكتب المحامى العام الأول كلما أمكن أو فى مذكرات لاحقة أن كانت القضايا قد سبق إرسالها إليه .

الفصل الثانى
الحجز والإيداع بأمر النيابة والمحكمة

مادة (١٣٢٠) :

المـــرض العقـــلى الـــذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية ، وتنعد به المسئولية قانونا ، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تنفقد الشخص شعوره وادراكه فى تعد سببا لانعدام المسئولية .

مادة (١٣٢١) :

إذا ثبـــت أن المتهم بجناية أو جنحة عقوبتها الحبس مصاب بمرض عقلى يجعلـــه غـــير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه طبقا للحكم المبين بالمادة السابقة ، فيجب على النيابة عند اصدار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بالحفظ أن تأمر بإيداع المتهم جار الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية .

ويجـــب على النيابة أن ترسل أمر الإيداع فورا إلى مكتب المحامى العام الأول لإرساله إلى الدار المذكور ليتخذ اللازم فى شأن تنفيذه .

مادة (١٣٢٢) :

إذا نسبـــب إلى المـــتهم ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس وحكم بـــبراءته مـــنها عاهة فى عقله ـــ فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تأمر بإيداع المتهم فى الدار المذكورة بالمادة السابقة .

وعلى النيابة ارسال أمر الايداع إلى ذلك الدار عن طريق مكتب المحامى العام الأول على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة (١٣٢٣) :

إذا اشتبه فى حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليه ، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تصدر أمرا بوضع

المتهم تحت الملاحظة بالدور المخصصة لذلك لفحص حالته إن كانت القضية من الجنايات أو الجنح الهامة أو تندب الطبيب الشرعي إجراء هذا الفحص إذا كانت من الجنح الأخرى أو المخالفات .

مادة (١٣٢٤) :

على النيابة أن تتخذ ما يلزم للتحرى عن ماضى المتهمين الذين يشتبه فى قواهم العقلية بعد رفع الدعوى الجنائية عليهم كلما أمرت المحكمة بوضعهن تحت الملاحظة واتباع أحكام المادة ١٣١٧ من هذه التعليمات فى هذا الصدد .

مادة (١٣٢٥) :

لا يجوز لأعضاء النيابة مطلقا أن يتصلوا بدور الاستشفاء للصحة العقلية والنفسية فى أمر من الأمور إلا عن طريق مكتب المحامى العام الأول .

مادة (١٣٢٦) :

يجب على النيابة عندما تكلف الشرطة بإرسال شخص مشتبه فى قواه العقلية إلى مكتب المحامى العام الأول أن تبين فى كتابها إلى الشرطة حالة هذا الشخص وسبب إرساله إلى المكتب المذكور .

مادة (١٣٢٧) :

إذا اصيب المتهم بمرض عقلى طارئ بعد ارتكاب الجريمة ، فيجب وقف رفع الدعوى الجنائية عليه حتى يعود إلى رشده ، وإنما لا يحول ذلك دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة .

مادة (١٣٢٨) :

إذا ظهر أن المتهم أصيب بمرض عقلى طارئ بعد ارتكابه الجريمة وأوقف لذلك رفع الدعوى أو أجلت المحكمة نظرها لأجل غير مسمى فعلى النيابة أن توالى الاستعلام عن شفاء المتهم من الجهة التى تتولى العناية به وعلاجه حتى يمكن إعادة محاكمته متى تم شفاؤه قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

ويجـوز فى هذه الحالة أن تطلب النيابة من القاضى الجزئى أو مستشار الإحالـة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى حسب الأحوال إذا كانت الواقعة جـناية أو جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر اخلاء سبيله .

مادة (١٣٢٩) :

إذا أصـيب المحكوم عليه بعقبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبـة حتى يبرأ ، ويجوز للنيابة أن تأمر بوضعه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلـية وفى هذه الحالة تستنزل المدى التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة (١٣٣٠) :

إذا حكـم عـلى شخص بالإدانة وكان قد سبق فحص حالته العقلية وثبت سلامته ، فيجب على النيابة أن ترفق بنموذج تنفيذ الحكم المذكور صورة الـتقرير الطـبى الخاص بفحص حالة المتهم العقلية ليكون السجن على بينة من هذا الحالة إذا تظاهر مرة أخرى بمرض عقلى عند التنفيذ عليه .

مادة (١٣٣١) :

تخصـم المـدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو فى الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه .

مادة (١٣٣٢) :

إذا اشـتبه فى إصـابة غير متهم بمرض فى قواه العقلية من شأنه أن يخل بـالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير ، يجوز لعضو النيابة أو لمأمور الضبط القضائى من رجال الشرطة أن يضعه تحت الحفظ لعرضـه عـلى طبيـب الصحة المختص للكشف عليه ، وذلك فى مدى أربعة

وعشـــرين ساعة على الأكثر من وقت القبض عليه ، فإذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلى وجب الإفراج عنه فورا .

أما إذا قامت لدى الطبيب شبهة فى حالته دون أن يستطيع القطع برأى فــيها فإنــه يأمــر بوضــعه تحــت الملاحظة لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فى أحد المستشـــفيات الحكومية غير المعدة للأمراض العقلية على أن يكشف عليه طبيا كل يوم ، وفى نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب أما الإفراج عنه أو حجزه ، وفى جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريرا نتيجة الكشف الذى أجراه .

ويكـــون حجـــز المريض فى الأحوال التى يتقرر فيها ذلك فى أحد دور الاستشـــفاء الحكومية للصحة العقلية والنفسية إلا إذا رأى ذوو المريض أو من يقومون بشئونه إيداعه فى أحد المستشفيات الخصوصية المعدة للأمراض المذكورة .

الفصل الثالث
الإفراج عن المتهمين المعتوهين

مادة (١٣٣٣) :

فى حالـة إيـداع المتهم فى المحال المخصصة لذلك فى الحالتين المنصوص علـيهما بالمـادتين ١٣٢١ ، ١٣٢٢ مـن هـذه التعليمات . فإن الجهة التى أصـدرت الأمر أو الحكم تكون هى المختصة بالإفراج عنه وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة وإجراء ما تراه للتثبيت من أن المتهم قـد عاد إلى رشده ويتولى ذلك المحامون العامون أو رؤساء النيابة الكلية — مع مراعاة إرسال أوامر الإفراج إلى مكتب المحامى العام الأول لاتخاذ اللازم بشأنها

مادة (١٣٣٤) :

يعد فى كل نيابة كلية سجل يمسكه كاتب التنفيذ يخصص لقيد البيانات الخاصـة — بالجنايات والجنح التى تصدر فيها أوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو أحكـام بالبراءة — مع الحجز فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية بسبب عاهـة فى العقـل ويثبـت بهـذا السجل البيانات المنوه عنها بالمادة ٥٦٥ من التعلـيمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ خاصة ما يردد من مدير المحل من تقارير عن حالة المتهم وما يقدمه ذوو الشأن من طلبات للإفراج ومـا يصـدر من أوامر بالإفراج والجهة التى أصدرتها وتاريخ تنفيذها — وعلى كاتـب التنفـيذ الاستعلام من مدير المحل عن حالة المتهم ورأيه فى الإفراج عنه بصـفة جوريـة فى أول مارس وأول سبتمبر من كل عام ، وكذلك ملما تقدم للنـيابة طلـب بالإفراج من أحد ذوى الشأن . ويجب عرض الرد على المحامى العـام أو رئيس النيابة الكلية أثر وروده لاتخاذ ما يراه بشأنه . وعلى النيابات الجزئـية اخطار النيابات الكلية بما لديها من بيانات خاصة بقضايا تنطبق عليها الأحكـام المتقدمة تباعا وذلك لتتولى الأخيرة اثباتها فى السجل المذكور واتخاذ الاجراءات آنفة الذكر .

الفصل الرابع
حماية المجنى عليهم المعتوهين

مادة (١٣٣٥) :

إذا وقعت جناية أو جنحة على نفس معتوه ، فيجوز للنيابة — عند الاقتضاء — أن تستصدر من قاضى التحقيق إذا كان التحقيق يجرى بمعرفته ، أو من القاضى الجزئى أو مستشار الإحالة أو من المحكمة المنظور أمامها الدعوى — على حسب الأحوال — أمرا بإيداعه مؤقتا مصحة أو دارا من دور الصحة العقلية ، أو تسليمه إلى شخص مؤتمن .

الفهـــــرس

كما أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يتحقق فى ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشترك فيه . ١٥

طبيعة الجريمة : ١٧

ويترتب على إعتبار جريمة الاستعمال جريمة مستمرة أنه إذا تمسك شخص بورقة مزورة غير عالم بتزويرها ثم على بعد ذلك بحقيقتها واستمر فى التمسك بها . فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا الوقت ، ويحق عقابه . ١٩

كما أن جريمة استعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها ، وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها ، فاذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاءه والحكم بصحبتها فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتناول عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولاتبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك التاريخ ٢٠

وإذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعويين على الطاعن أحداهما لأنه زور سندا واستعمله والثانية لتزوير التظهير واستعماله فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الا ستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة ، فإنه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه إلى هذا الإجراء الذى تم لصالحه والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند واستعماله وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله كل هذا كان نتيجة نشاط إجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضيف جديدا للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة فى إخلال بحق الدفاع ٢١

إختلاف طبيعة كل من جريمة التزوير عن جريمة استعمال الورقة المزورة حيث أن جريمة التزوير جريمة وقتية أما جريمة استعمال المحرر المزور فإنها جريمة مستمرة تظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكا بها فتبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها . ٢١

وليس من الضروري ان تبين محكمة الموضوع مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقايسه في حالة العاهة المستديمة لن أقل جزء يؤدى حتماً الى عاهة مستديمة . ١٦٩

كما أن تدخل العلم لتخفيف آثار العاهة المستديمة لا ينفى وجود آثار هذه العاهة أو يؤدى إلى تخفيف العقاب على الجاني ولا يؤثر على قوع الجريمة عدم وقوف المحكمة على مدى العاهة قبل الإصابة طالما أن الجانى لم ينازع في ذلك ومن باب أولى أمام محكمة النقض . ١٧٣

القصد الجنائي : ١٧٤

ولا يعد الباعث عنصر من عناصر تكوين جريمة الضرب الذى تخلف عنها عاهة مستديمة . إلا أن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا يعد ضربا طالما أن هناك قصد الإيذاء وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة ١٧٥

علاقة السببية : ١٧٦

كيفية تسبيب الاحكام فى جرائم الجرح والضرب وأعطاء المواد الضارة: ١٧٩

من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تطرح ما يقدم اليها من أدلة الثبوت اذا لم تطمئن اليها غير ان ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة. ١٧٩

عند تطبيق محكمة الموضوع لنص المادة (٢٤١) عقوبات يجب عليه أن تبين مدى أثر الاصابة التى أحدثها الجاني على المجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية وبمعنى أخر أن تبين مدى أثر الجروح والضربات ودرجة جسماتها ونسبتها الى فاعلها تكون كافية فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الاصابة أى يجب نسبتها الى المتهم ١٨٣

ويجب على المحكمة أن تواجهه عناصر الدعوى وأن تكون ملمة بها وأن توازن من الأدلة وأن تؤخذ بالراجح ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم متابعة المتهم فى مناص دفاعه الموضوعى وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب ١٨٤